



بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس مشرف

نُصُوصٌ

فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

تَأليفُ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْمَوْسَوِيِّ الدَّرَاذِيِّ


المجلد التاسع

(تواتر القراءات وعدمه)

بإشراف

مدير قسم القرآن

الأستاذ العلامة محمد واعظ زادة الخراساني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نُصُوجٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

تَأليف

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْمَوْسَوِيِّ الدَّرَافِيِّ

الْجُلْدُ التَّاسِعُ

(تواتر القراءات وعدمه)

بإشراف

مديرِ قسمِ القرآنِ

الأستاذِ العلامةِ محمدِ دواعظِ زادة الحارثي

موسوي دارابي، علي، ١٣٣٤ -

نصوص في علوم القرآن / تأليف علي الموسوي الدارابي: بإشراف محمد واعظزاده
الخراساني. - مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٦ش.

ISBN set 978-964-444-380-0

ج.

ISBN 978-964-971-977-1 (ج ٩)

فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربي

کتابنامه

١. قرآن - - علوم قرآني. ٢. قرآن - - وحی. الف. واعظزاده خراساني،

١٣٠٤ - . ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. عنوان.

٢٩٧/١٥

BP ٦٩ / ٥ / م ٨ ن ٦

٢٩٩-٢٤١٢٩م

کتابخانه ملی ایران



بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

نصوص في علوم القرآن

المجلد التاسع

(تواتر القراءات وعدمه)

السيد علي الموسوي الدارابي

بإشراف الأستاذ محمد واعظزاده الخراساني

المراجعة و التنظيم الفنى: الدكتور احمد القراني

الطبعة الاولى ١٤٣٦ق / ١٣٩٣ش

١٠٠٠ نسخة / الثمن: ٣١٠٠٠٠ ريال إيراني

الطباعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب. ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ٣٢٢٣٠٨٠٣

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ٣٢٢٣٣٩٢٣، (قم) ٣٧٧٣٣٠٢٩

www.islamic-rf.ir

info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس العامّ

٩.....	الأستاذ آية الله محمد واعظ زاده.....	تصدير بقلم
١١.....	المؤلف.....	تصدير بقلم

الباب السابع : تواتر القراءات وعدمه،

وفيه فصول :


٥٣.....	نصّ الشّيخ المفيد.....	الفصل الأوّل
٥٥.....	نصّ الشّيخ الطّوسيّ.....	الفصل الثّاني
٥٦.....	نصّ الطّبرسيّ.....	الفصل الثّالث
٥٧.....	نصّ الفخر الرّازيّ.....	الفصل الرّابع
٥٩.....	نصّ أبي شامة.....	الفصل الخامس
٦٢.....	نصّ القرطبيّ.....	الفصل السّادس
٦٤.....	نصّ العلّامة الحلّيّ.....	الفصل السّادس
٦٧.....	نصّ التّيسابوريّ.....	الفصل السّابع
٦٩.....	نصّ مكّيّ (الشّهيد الأوّل).....	الفصل الثّاسع
٧١.....	نصّ الزّركشيّ.....	الفصل العاشر
٧٩.....	نصّ ابن خلدون.....	الفصل الحادي عشر

٨١.....	نصّ ابن الجزريّ	الفصل الثاني عشر
٩١.....	نصّ السيوطيّ	الفصل الثالث عشر
٩٨.....	نصّ القسطلانيّ	الفصل الرابع عشر
١٠٩.....	نصّ المحقّق الكرّكيّ	الفصل الخامس عشر
١١٠.....	نصّ الشهيد الثانيّ	الفصل السادس عشر
١١٣.....	نصّ المحقّق الأردبيليّ	الفصل السابع عشر
١١٦.....	نصّ الموسويّ العامليّ	الفصل الثامن عشر
١١٨.....	نصّ الشّيخ البهائيّ	الفصل التاسع عشر
١٢٠.....	نصّ الفاضل التّونيّ	الفصل العشرون
١٢٢.....	نصّ مولى صالح المازندرانيّ	الفصل الحادي والعشرون
١٢٣.....	نصّ المحقّق السبزواريّ	الفصل الثاني والعشرون
١٢٥.....	نصّ الفيض الكاشانيّ	الفصل الثالث والعشرون
١٢٦.....	نصّ الشّيخ الحرّ العامليّ	الفصل الرابع والعشرون
١٣٣.....	نصّ السيّد الجزائريّ	الفصل الخامس والعشرون
١٤٠.....	نصّ البنّا	الفصل السادس والعشرون
١٤٢.....	نصّ البحرانيّ	الفصل السابع والعشرون
١٤٧.....	نصّ الوحيد البهبهائيّ	الفصل الثامن والعشرون
١٤٨.....	نصّ بحر العلوم	الفصل التاسع والعشرون
١٤٩.....	نصّ الحسينيّ العامليّ	الفصل الثلاثون
١٥٨.....	نصّ كاشف الغطاء	الفصل الحادي والثلاثون
١٦٠.....	نصّ الميرزا القميّ	الفصل الثاني والثلاثون

١٦٦.....	نصّ السّيد الطّباطبائيّ	الفصل الثّالث والثلاثون
١٨٠.....	نصّ شبرّ	الفصل الرّابع والثلاثون
١٨٢.....	نصّ التّراقيّ	الفصل الخامس والثلاثون
١٨٣.....	نصّ الشّوكانيّ	الفصل السّادس والثلاثون
١٨٤.....	نصّ الشّفتيّ	الفصل السّابع والثلاثون
١٨٦.....	نصّ التّجفيّ	الفصل الثّامن والثلاثون
١٩٤.....	نصّ البرّغانيّ	الفصل التّاسع والثلاثون
٢٠٣.....	نصّ البروجرديّ	الفصل الأربعون
٢١٣.....	نصّ الشّيخ الأنصاريّ	الفصل الحادي والأربعون
٢٢٣.....	نصّ التّنكابيّ	الفصل الثّاني والأربعون
٢٤٢.....	نصّ التّبريزيّ	الفصل الثّالث والأربعون
٢٦٠.....	نصّ الميرزا الشّيرازيّ	الفصل الرّابع والأربعون
٢٦٨.....	نصّ الخوانساريّ	الفصل الخامس والأربعون
٢٧٠.....	نصّ الآشتيانيّ	الفصل السّادس والأربعون
٢٧٩.....	نصّ الهمدانيّ	الفصل السّابع والأربعون
٢٨٧.....	نصّ الآخوند الخراسانيّ	الفصل الثّامن والأربعون
٢٨٨.....	نصّ اللّاريّ	الفصل التّاسع والأربعون
٢٩٠.....	نصّ البلاغيّ	الفصل الخمسون
٢٩٢.....	نصّ الحائريّ اليزديّ	الفصل الحادي والخمسون
٢٩٩.....	نصّ الرّزقانيّ	الفصل الثّاني والخمسون
٣٢٥.....	نصّ التّهانديّ	الفصل الثّالث والخمسون

٣٢٦.....	نصّ الأمين العامليّ	الفصل الرابع والخمسون
٣٢٨.....	نصّ الرّشّتيّ	الفصل الخامس والخمسون
٣٣٤.....	نصّ آية الله الحكيم	الفصل السادس والخمسون
٣٣٤.....	نصّ الشعرايّي	الفصل السابع والخمسون
٣٢٩.....	نصّ ابن عاشور	الفصل الثامن والخمسون
٣٤٦.....	نصّ العلامة الطّباطبائيّ	الفصل التاسع والخمسون
٣٤٨.....	نصّ الخوانساريّ	الفصل السّتون
٣٥١.....	نصّ الإمام الخمينيّ	الفصل الحادي والسّتون
٣٥٣.....	نصّ الفاني الإصفهانيّ	الفصل الثاني والسّتون
٣٦٥.....	نصّ المرعشيّ التّجفيّ	الفصل الثالث والسّتون
٣٦٦.....	نصّ الخوئيّ	الفصل الرابع والسّتون
٣٨٣.....	نصّ المحقّق الطّهرانيّ	الفصل الخامس والسّتون
٣٩٣.....	نصّ السيّد الشهيد الصّدر	الفصل السادس والسّتون
٤٠٥.....	نصّ الوائليّ	الفصل السابع والسّتون
٤٠٧.....	نصّ الشّيخ معرفة	الفصل الثامن والسّتون
٤١٩.....	نصّ الفاضل اللّكرانيّ	الفصل التاسع والسّتون
٤٣٦.....	نصّ الطّباطبائيّ القميّ	الفصل السّبعون
٤٣٨.....	نصّ السّبحانيّ	الفصل الحادي والسّبعون
٤٤٠.....	نصّ الحجّتيّ	الفصل الثاني والسّبعون
٤٤١.....	نصّ لبيب السّعيد	الفصل الثالث والسّبعون
٤٥١.....	نصّ المدرّس التّبريزيّ	الفصل الرابع والسّبعون

٤٦٣.....	نصّ الهيدجيّ	الفصل الخامس والسبعون
٤٧٢.....	نصّ حسن زادة الآمليّ	الفصل السادس والسبعون
٤٧٦.....	نصّ الآصفيّ	الفصل السابع والسبعون
٤٨٩.....	نصّ آل عُصفور	الفصل الثامن والسبعون
٥١٤.....	نصّ الشريفيّ	الفصل التاسع والسبعون
٥١٨.....	نصّ مير محمّديّ	الفصل الثمانون
٥٢٧.....	نصّ السيّفيّ المازندرانيّ	الفصل الحادي والثمانون
٥٣٢.....	نصّ مصطفى جعفر	الفصل الثاني والثمانون
٥٨٦.....	نصّ عبد الحليم	الفصل الثالث الثمانون
٥٩٥.....	نصّ الحسينيّ الجلايّ	الفصل الرابع والثمانون
٥٩٧.....		الأعلام والمصادر
٦١٣.....		فهرس الموضوعات



تصدير بقلم الأستاذ آية الله واعظ زادة الخراسانيّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبينا المصطفى أبي القاسم محمد خاتم النبيّين وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن اتبع هُداة بإحسان إلى يوم الدّين .

وبعد: لقد علم الدّين يُتابعون مجلّدات وأبواب هذا الكتاب «نصوص في علوم القرآن»، أنّ مسألة القراءات من جملة علوم القرآن أوسع مقالاً من غيرها في مسائل علوم القرآن. فقد اشتملت على ثمانية أبواب، وفي كلّ باب فصول عديدة وجميعها في أربع مجلّدات، وهذا هو المجلّد الثالث منها، ويليه المجلّد الرابع . ونحن قد صدرنا المجلّد السّابع من كتابنا: «نصوص في علوم القرآن» - وكان أوّل المجلّدات الأربع في القراءات - بالقدر الوافي في مسألة القراءات وأكّدتنا - استناداً إلى أقوال المتقدّمين - أنّ القراءات السّبعة الدّائرة ليست هي مصداق حديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) الذي يجمع نصوصه في المجلّد الرابع من القراءات إن شاء الله تعالى .

لكن بقيت من مسائل القراءات؛ مسألة مهمّة لا بدّ من الوقوف عليها في هذا التصدي، وهي: أنّ بعض ما يروى من اختلاف القراءات في آية، ليس صحيحاً بل مجعولاً، فقد بحثنا في مقدّمة المجلّد الرابع من النصوص: - (صِيَانَةُ الْقُرْآنِ مِنَ التَّحْرِيفِ)، وقد سُمّي فيما بعد بـ (النصّ الخالد لمّ وكنّ يُحرّف أبداً) - «أنّ المناققين قُرب رحيل النبيّ ﷺ كانوا ساعين في اتّخاذ زمام الخلافة الإسلاميّة بيدهم ببناء مسجد ضرار، لأنّه كان مقدّمة ليكون أكبر مسجد لاجتماع المسلمين فيه، ممّا كان يستلزم أن يكون هذا المسجد مأوى الخلافة الإسلاميّة فأبطله الله تعالى في كتابه الكريم .

وفي سبيل السّلطة على الخلافة كان لهم كيد آخره وهو حث الأنصار على انتخاب الخليفة من عند أنفسهم إذ كان لهم سيطرة على الأنصار، وكان لهم حسن ظنّ بالمناققين، لكنّ الأنصار لم يُوقفوا لانتخاب الخليفة لأنفسهم، ووافقوا خلافة أبي بكر بمساعي بعض المهاجرين وعلى رأسهم أبو بكر ومن كان معه في السقيفة.

وإلى جانب مساعي المناقنين في اتخاذ السلطنة السياسية بيدهم، كانت لهم مساعي جبارة في تحريف الإسلام، ومن أهم تلك المساعي الخبيثة جعل الروايات في تحريف القرآن استناداً لإيها كذباً إلى كبار الصحابة مثل: عبد الله بن مسعود وغيره، وصغارهم مثل: عبد الله بن عباس وغيره، وربما تتجاوز تلك الأحاديث الكاذبة إلى ألف حديث، لكن الله تعالى أبطل كيدهم، فالمسلمون اتفقوا على اعتصام القرآن عن التحريف سوى قليل منهم لاشأن لهم. وفي هذا السبيل وضعوا أحاديث في القراءات أيضاً مما يعلم كذبها، وهذا نموذج منها عن ابن مسعود.

فقد جاء في تفسير الفخر الرازي ١: ٣١٨: «أن ابن مسعود كان يُنكر كون سورة الفاتحة من القرآن، وكان يُنكر كون المعوذتين من القرآن، واعلم! أن هذا في غاية الصعوبة، لأننا إن قلنا: إن الثقل المتواتر كان حاصلًا في عصر الصحابة بكون سورة الفاتحة من القرآن، فحينئذ كان ابن مسعود عالماً بذلك فإنكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل، وإن قلنا: إن الثقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصلًا في ذلك الزمان، فهذا يقتضي أن يقال: إن نقل القرآن ليس بمتواتر في الأصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة يقينية. والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة».

وجاء في نص العلامة الحلبي (في هذا المجلد) أنه قال في كتابه: (نهاية الأحكام ج ١: ٤٦٥): «والمعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود، للشبهة الداخلة عليه، بأن النبي ﷺ كان يعود بهما الحسن والحسين عليهما السلام، إذ لا منافاة، لأن القرآن صالح للتعوذ به لشرفه وبركته...». وهذا نموذج الأحاديث الكاذبة في باب القراءات ويُعد من أحاديث تحريف القرآن.

والحاصل؛ أن العلماء شيعةً وسنةً - وإن أجازوا قراءة القراء السبعة - لكن يشترط صحة طرق النقل إليهم، فإن القراءات مظنة الجعل والتزوير.

وقد تقدمت في مقدمة المجلد السابع: أن أكثر القراءات ناش من اختلاف القبائل في التلفظ بأذن النبي ﷺ وأن ما يرجع إلى علم التجويد من القراءات فهو ناش من نفس علماء التجويد ولا ربط له بالقراء السبعة.

وأخردعواناً أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين

١٣ شهر شوّال المكرّم عام ١٤٣٥

محمد واعظ زادة الخراساني

تصدير بقلم المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تواتر القراءات وعدمه، وآراء العلماء فيه

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين بشيراً ونديراً، ثم الصلاة والسلام على خير خلقه ومظهر كماله وجماله سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، الذين هم سفن التجارة وأحد الثقلين، وقد أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وعلى صحبه الميامين الذين سلكوا الصراط المستقيم.

أمّا بعد، من الموضوعات المهمة التي كانت موضع عناية العلماء والفقهاء من الفريقين ولاسيما فقهاء الشيعة، هو تواتر القراءات السبع وعدمها، ومُجمل بحثنا في هذا التصدير عبارة عن:

- ١ - رأينا في تواتر القرآن.
- ٢ - رأينا في تواتر القراءات السبع وغيرها.
- ٣ - قراءة عاصم، وهي قراءة الجمهور.
- ٤ - عوامل ظهور عقيدة بعض العلماء في تواتر القراءات . . .
- ٥ - فهرس آراء الفريقين في تواتر القراءات وعدمه والعلّة من تنظيمه .

١- رأينا في تواتر القرآن

رأينا ونظرنا بالنسبة إلى أصل القرآن، هو: حظي القرآن بكثره التواتر، بل هو فوق ذلك، وكما أن القرآن من بين كتب العالم - سماوية كانت أو وضعيّة - لا مثيل له ولا نظير من عدّة جهات، وكذلك لا مثيل له ولا نظير في تواتره أيضاً نصّاً ووحياً، لأنّ هذا التواتر يعود إلى

أن بعض علماء الجمهور اعترف بأن هذا التواتر عن طريق القراء غير حاصل، لأن لكل قارئ راويان وبينهما أيضاً في بعض القراءات اختلاف، فكيف والحال هذه يمكننا القول بتواتر كل القراءات السبع؟

الثانية - بعض القراءات المتواترة موجودة بين القراءات السبع ...

لا يخفى؛ أننا لم ندع أن كل القراءات - السبع وغيرها - غير متواترة، بل نقول: أن بعضاً منها متواتر من طريق النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وغيرهم، وكانت معروفة بين الناس، ويمكن أن نتعرف عليها، مثل: «مَلِكٌ وَمَالِكٌ»، «يَطْهَرُونَ وَيَطْهَرْنَ»، فنحن لم نعتقد كبعض: أن كل القراءات السبع دون استثناء، حجة ومتواترة من طرقهم عليهم السلام، لأن هذه دعوى لا دليل لها ولم تثبت.

كما قال الشهيد الثاني رحمته الله - مع أنه مشهور بين العلماء بقوله بتواتر القراءات - : «واعلم! أنه ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نُقِلَ من هذه القراءات، فإن بعض ما نُقِلَ من السبعة شاذ، فضلاً عن غيرهم، كما حَقَّقَ جماعة من أهل هذا الشأن»!

والفيض الكاشاني رحمته الله؛ يعتقد أن تواتر القرآن هو قدر مشترك من بين كل القراءات المتواترة، دون القراءات الآحاد، ولذا يقول: «والحق؛ أن المتواتر من القرآن اليوم ليس إلا القدر المشترك بين القراءات جميعاً دون خصوص آحادها، إذ المقطوع به ليس إلا ذلك، فإن المتواتر لا يشته به غيره، وأما نحن؛ فنجعل الأصل في هذا التفسير أحسن القراءات كانت قراءة من كانت كالأخف على اللسان، والأوضح في البيان، والآنس للطبع السليم، والأبلغ لذي الفهم القويم، والأبعد عن التكلّف في إفادة المراد، والأوفق لأخبار المعصومين عليهم السلام. فإن

تساوت أو أشبهت فقراءة الأكثرين في الأكثر»^١.

بناءً على هذا : ما قلنا في عدم تواتر القراءات يشمل كل القراءات السبع وغيرها، لابعثاً منها، لأنه وكما نوحى ؛ أن القراءات المتواترة في الحد الأدنى كانت موجودة بين القراءات السبع وغيرها.

الثالثة - القراءات السبع في حدّ الجواز حجة ولاغير

وإن كانت القراءات السبع من حيث الذات والماهية غير متواترة، كما ردّ تواترها كثير من علماء الشيعة والسنة بأدلة مختلفة، ولكن يمكن أن تتلقاها بالقبول بعنوان أخبار الآحاد، بشرط أن تكون إسنادها بالروايات لا باجتهاد القراء وسلاقتهم، وإن كانت أخبار الآحاد لا توجب علماً، ولكن إذا كانت أسنادها في عصر الغيبة صحيحة بأدلة القطعية، فهي بنظر المتخصصين بعلم الحديث في حكم الأخبار الظنّية الصدور، فحينئذ يمكن الاعتماد عليها والعمل بها في حدّ جوازها.

فإذا كانت أسناد القراءات السبع أسناداً متصلةً، ورواياتها موصوفون بالثقة، ففي هذه الصورة لا بدّ من قبولها بعنوان خبر الواحد الموثوق به، وهذه العلة يعتقد أكثر علماء الشيعة؛ حجّية القراءات السبع بل العشر وصحتها، حتى أفتى فقهاء الشيعة على جواز قراءتهما في الصلاة وفي القرآن، لأن اعتبار أىّ القراءات السبع من حيث الحجّية لا يقلّ عن حجّية خبر الواحد.

فقد نهج في هذا المسار فئة من فقهاء الشيعة كالشيخ الطوسى (م : ٤٦٠) والشيخ الطبرسى (م: ٥٤٨) وغيرهما (من المتقدمين)، والبحراني - صاحب الحدائق - (م: ١١١٨) والشيخ الأنصاري (م: ١٢٨١) وغيرهما (من المتأخرين)، وآية الله الإمام الخميني

(م: ١٤٠٩) وآية الله الخوئي (م: ١٤١٣) وغيرهما (من المعاصرين) على الرغم من عدم اعتقادهم بتواتر القراءات السبع وتمسكهم بمواقفهم تجاه عدم تواترها، إلا أنهم يتفقون على صحة جواز القراءات السبع في الصلاة وغيرها، وفتاواهم عبرت بقولهم: «لا إشكال من قرأ في صلاته بإحدى القراءات السبع».

الرابعة: ما هي القراءة الأصلية المتواترة؟

وربَّ قائل يقول: إن تزعمون أن القراءات السبع غير متواترة، فأية قراءة من القراءات أصلية ومتواترة، إذ لا يمكننا حينئذٍ أن ندعي كلَّ القراءات السبع متواترة - وإن أمكن تواتر بعضها - وكما لا يمكننا أن ندعي أن كلَّ قراءة من القراءات ليست بمقبولة، فعلياً أن نختار قراءة واحدة متواترة من ضمنها، حتى يتأسى بها في كلِّ قراءة.

فنعول: أولاً - كما نعتقد أن أصل القرآن كان متواتراً، وكذا نعتقد أيضاً أن هناك قراءة واحدة بين القراءات المختلفة تتمتع بالتواتر مثل القرآن وهي أكثر تواتراً من سائر القراءات، وهذه القراءة ليست قراءة السبع أو العشر، بل كانت هي السائرة والمتداولة بين الناس، وهي القراءة التي دُوت أو طبعت بملايين النسخ بعد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وكذا هي القراءة التي قرأها ملايين القراء المسلمين.

والمظنون أن هذه القراءة الأصلية، هي نفس القراءة التي نزلت من عند الله الواحد بسياق وإعراب واحدٍ على النبي ﷺ، كما أيدها وأشار إليها أهل البيت عليهم السلام: منهم الإمام الباقر عليه السلام في قوله: «إنَّ القرآنَ واحدٌ نزلَ من عندِ اللهِ الواحدِ، ولكنَّ الاختلافَ جاءَ من قِبَلِ الرواةِ»!

وكذلك طبقاً لنقل المصادر الشيعية، عن النبي ﷺ قال: «لَو أَنَّ النَّاسَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ كَمَا

أَنْزَلَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ^١. وفي حديثٍ للنبِيِّ ﷺ عن مصادر أهل السُّنَّةِ ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنزِلَ»^٢.

وتجدر الإشارة إلى أن من المصاديق المهمة لجملة: «كَمَا أُنزِلَ» في هذين الحديثين، هو: أن القرآن حين نزوله من قِبَلِ جبرائيل على النَّبِيِّ الأكرم ﷺ كَانَ بقراءة واحدة فقط، وليس بقراءات متعدّدة، لأنّ القراءات المتعدّدة تشكّل عبئاً ثقیلاً، وأمرًا شديد الصّعوبة في بدء الرّسالة، مضافاً إلى أنّه لم يُذكَر في أيّ مصدر تفسيريّ، ولا في مصادر علوم القرآن؛ بأنّ القرآن قد نزل بالقراءات المتعدّدة، كما لم يصلنا عن النَّبِيِّ ﷺ أكثر من قراءة واحدة.

وأنّ هذه القراءة الواحدة منذ قَدَمِ تاريخ الإسلام ولا تزال، هي الأصل الشاخص والمتداول بين الناس، أمّا سائر القراءات فإنّها تجري في حاشية القراءة الأصليّة، ولذلك فلا تصل تلك القراءات إلى مصاف الإشراف على القراءة الواحدة الأصليّة، دون العكس.

قال العلامة المحقق الشيخ محمد جواد البلاغيّ (م: ١٣٥٢): «وَمِنْ أَجْلِ تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، اسْتَمَرَّتْ مَادَّتُهُ وَصَوْرَتُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْمَتَدَاوِلَةُ عَلَى نَحْوِ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُوَثِّرْ شَيْئًا عَلَى مَادَّتِهِ وَصَوْرَتِهِ مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْخِلَافِ فِي قِرَاءَتِهِ مِنَ الْقُرْءِ السَّبْعِ الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ تُسَيِّطِرْ عَلَى صَوْرَتِهِ قِرَاءَةُ أَحَدِهِمْ إِتِبَاعًا لَهُ، وَلَوْ فِي بَعْضِ النَّسَخِ... إِذَنْ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُعَدَلَ فِي الْقِرَاءَةِ عَمَّا هُوَ الْمَتَدَاوِلُ فِي الرَّسْمِ وَالْمَعْمُولِ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَجْيَالِهِمْ إِلَى خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ. مُضَافًا إِلَى - إِتِمَاعِ الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ - قَدَأْمُرْنَا بِأَنْ نَقْرَأَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ، أَي نَوْعِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ...»^٣.

١ - تفسير القميّ ٢: ٤٤٥.

٢ - التشرّف في قراءات العشر ١: ٢٠٨ (ابن الجزري)، ويُقَالُ عَنْ صَاحِبِ ابْنِ خُرَيْمَةَ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّيْسَابُورِيِّ التَّمَّاعِيِّ الْمُتَوَفَّى ٣١١، وَهُوَ ١٤٠ كِتَابًا)، وَالآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ فِي جَمْعِ الْقِرَاءَاتِ: ٤٣ (ابن خَلْفِ الْحَسِينِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٣٤٧).

٣ - آلاء الرّحمان في تفسير القرآن ١: ٧٣ - ٧٤.

وكذا في هذا الحقل آية الله السُّبحانيّ كلام جيّد حيث يقول: «والحقّ أن يقال: إن القرآن متواتر بهذه القراءة المعروفة الموجودة بين أيدينا الّتي يمارسها المسلمون عبر القرون، وأمّا القراءات العشر أو السّبع فليست بمتواترة لا عن النبيّ ولا عن القراء»^١.

ثانياً - كيف يُدعى تواتر القراءات السّبع وغيرها، مع أنّها لم تكن موجودة في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الخلفاء، وإذا لم يكن الشّيء موجوداً في عصرهم، فكيف نستطيع إثبات تواتره، وإن أمكن إثبات بعض مواردّه، لأننا نعتقد أنّ بعض القراءات المتواترة موجود بينهم عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام ولكن إثباته بنحو تامّ مستحيل.

ثالثاً - لم تنزل آية في التّزول التّدرجيّ للقرآن على رسول الله ﷺ لأكثر من مرّة واحدة، إلا في موارد محدودة، وكما أنّ جبرائيل لم يقرأ على النبيّ ﷺ إعراب وهيئة كل لفظ من آيات القرآن لأكثر من مرّة واحدة أيضاً، فكيف يُدعى أنّ القراءات السّبع كانت وحياً منزلاً، أو قد نزل بها جبرائيل على رسول الله ﷺ ليجتاج إلى إثبات تواترها؟!

على آية حال ؛ حسب قول أكثر علماء الشّيعة وفقهائهم؛ على أنّ النّص المكتوب للقرآن في القراءة الأولى حسبما نزل عن الله تعالى كان واحداً، وتلك القراءة الواحدة لم تتغيّر عبر التاريخ، والتواتر الواقعيّ كان يصدق في هذه القراءة فقط، أمّا سائر القراءات - كما قلنا آنفاً - فقد كانت هامشيّة دخيلة، ولكن لأسباب مختلفة أجازها فقهاء الشّيعة في حدّ الجواز ولا أكثر^٢.

الخامسة - هل أيّدت القراءات السّبع من قبل أهل البيت عليهم السلام؟

ولربّ قائلٌ من العلماء يقول: بأنّ هذه القراءات السّبع كانت موجودة في عصر الأئمّة عليهم السلام، بدليل عدم العثور على رواية تُردّد هذه القراءات، أو عدم مخالفة الأئمّة من القراء

١ - المناهج التفسيرية في علوم القرآن: ١٨٧.

٢ - ولاحظ مقدّمة الأستاذ واعظ زادة الخراسانيّ - المشرف على هذه المجلّدات - في صدر بحث القراءات.

السبعة.. بل العكس؛ لأن الأئمة عليهم السلام كانوا يرجعون الناس بالقراءة التي قرأها عامة الناس، وعامة القراءات كانت هي نفس القراءات السبع، فلماذا أنكروا تواترها؟
نقول في الجواب :

أولاً - كما لم يكن ثمة ردُّ على القراء السبعة من قبل المعصومين عليهم السلام، وكذلك لم نجد لهم عليهم السلام تأييداً، ولكن ما ثبت عنهم عليهم السلام: أنهم عليهم السلام كانوا يأمرون الناس ويرغبون شبيعتهم على القراءة الراجحة بين عموم الناس، كما ورد عنهم عليهم السلام: «**إِقْرَؤُوا كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ**».

ثانياً - أن هذه التسمية لم تكن موجودة بهذا العدد (القراء السبع..) في عصر الأئمة عليهم السلام، بل أن هذه الأعداد لم تكن في زمانهم معروفة ولم تشتهر بين الناس، وأوّل ما ظهر هذا الانحصار للقراءات أو للقراء في أواخر القرن الثالث وفي بداية القرن الرابع من قبل ابن مجاهد.

ثالثاً - ليس كلامنا هنا ردّاً أو إنكاراً للقراءات السبع، لأنه - كما نلاحظ - أكثر علماء الشيعة تأسيساً بأهل البيت عليهم السلام يقولون: بصحة جواز القراءة بإحدى القراءات السبع، بل الكلام هنا بمثابة الردّ أو التقد على القائلين بتواتر كل القراءات السبع عن رسول الله ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، وذلك لم يثبت، وإلا لما ظهرت هذه الخلافات بين القراء.

علماء؛ بأنه لو كانت القراءات السبع متواترة، لما عدل قطّ ابن الجزريّ (المحقق الكبير في علوم القرآن، لاسيما في علم القراءات) عن رأيه على تواتر القراءات السبع، حيث قال في «التشر»: «وإذا اشترطنا التواتر في كل حرفٍ من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، وموافقة أئمة السلف والخلف».

وكذلك؛ لو كانت القراءات السبع متواترة، لما عقد ابن قتيبة في كتابه: باباً جمّع فيه نماذج

من غلط القراء المشهورين، وفيهم من القراء السبعة...^١
 ولو كانت القراءات السبع متواترة، لماذا أنكر الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن عباس وابن
 ذرّيد وابن المهدي... بعض قراءة القراء السبع.^٢
 وأمّا منشأ اعتقاد بعض علماء الشيعة بتواتر القراءات، أو منشأ قولهم: أن هذه القراءات
 السبع مؤيدة من قبل أهل البيت عليهم السلام بدلالة قول المعصوم عليه السلام «**اقروا كما يقرأ الناس**»
 و... فغير صحيح، لأنّه:

أولاً- ليس هذا الادعاء صرفاً، مضافاً إلى أن هذه الرواية وأمثالها لا توحى إلى أن هذه
 القراءات متواترة، أو أنها مؤيدة من قبلهم عليهم السلام، والحق أن إثباته مشكل جداً، ويحتاج إلى
 أدلة نقلية أخرى، وهي غير موجودة لدينا.

ثانياً- كلمة «الناس» في هذه الرواية وغيرها، قرينة محكمة على أن مرادهم عليهم السلام عموم
 الناس، وهم الذين يقرؤون القرآن بأسلوب وطريقة واحدة، لا كالقراء الذين يقرؤون القرآن
 بأساليب وطرق مختلفة.

قال المتكلم البصير والفقير الكبير الشيخ المفيد قدس سرّه: «غير أن الخبر قد صحّ
 عن أئمتنا عليهم السلام، أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين، وأن لا يتعداه إلى زيادة فيه ولا نقصان منه
 حتى يقوم القائم عليه السلام، فيقرأ للناس القرآن على ما أنزله الله تعالى..
 وإنما نهونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف؛
 لأنّها لم تأت على التواتر، وإنما جاء بها الآحاد، وقد يغلط الواحد فيما ينقله، ولأنّه متى قرأ
 الإنسان بما خالف ما بين الدفتين غرر بنفسه وعرض نفسه للهلاك، فنهونا عليهم السلام عن قراءة
 القرآن بخلاف ما ثبت بين الدفتين لما ذكرناه»^٣.

١ - تاويل مشكل القرآن : ٦١ .

٢ - راجع نصّ آية الله الحنويّ في هذا الكتاب .

٣ - المسائل الرويّة : ٨٧ .

ثالثاً - يمكن أن تكون في هذه الرواية إشارة إلى القراءة بحسب لهجات القبائل - كما أن «حديث أحرف السبعة» يشير إلى ذلك - تخفيفاً وتسهيلاً على هذه الأمة، ولم توحى إلى قراءة القراء السبعة قط.

٣ - قراءة عاصم، هي قراءة الجمهور

وإن قلنا خلال البحث مرّات عمومًا في الردّ والتقد على تواتر القراءات السبع، ولكن لا يخفى أن بين القراءات السبع قراءة استثنائية مثل قراءة عاصم، بما أنها بنظر أكثر العلماء لاسيما علماء الشيعة - بحسب الدلائل المختلفة التي سنذكرها - كما تتمتع بالأسناد المحكمة والمتقنة، مضافاً إلى تواترها واشتهارها، ولذلك نقول بضرر قاطع: إن القراءة الواحدة التي ذكرت في هذا التصدير بكرّات، وتميل إليها الأمة الإسلامية، ويكون مجراها أيضاً مجرى التواتر، هي قراءة عاصم برواية حفص، بجهات:

أولاً - الأكثرية الساحقة لقراءة عموم الناس فيما مضى أو مايتداول حالياً، وكذلك القرآن المخطوط، أو المطبوع على مرّ الأعصار والقرون، إنّما يطابق قراءة حفص عن العاصم، كما قال الأستاذ المحقق معرفت:

«كلّ نسخ القرآن الكريم المخطوطة والمطبوعة في القرون الأخيرة في كلّ البلدان الإسلامية كانت على وتيرة واحدة على طبق قراءة عاصم». ثمّ أضاف في حاشية كتابه: «أخيراً طبع القرآن بقراءة قالون عن ورش في «ليبيا» وقد اعترض عليها المسلمون ورؤوساؤهم في بعض البلدان الإسلامية».

وإتي من خلال دراستي حول القراء السبعة وإحصاء نماذج منها، وجدتُ أن أكثر قراءات عاصم تتطابق مع القرآن الموجود المتداول.

ثانياً - سبب اعتبار قراءة عاصم وحجيتها إلى أنها مضافاً إلى انطباقها على القراءة المتداولة، وتَحظى بجمهور المسلمين، فإنَّ سندها أيضاً كان معتبراً قوياً وعالي الإسناد، لأنَّ حَفْص نقلها عن عاصم، وعاصم عن أبي عبد الرَّحمان السُّلَميِّ، والسُّلَميِّ عن أمير المؤمنين عليِّ عليه السلام، ونقلها عليُّ عليه السلام عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ولمطابقة هذه القراءة واتصال سندها بقراءة أهل البيت عليهم السلام، أصبحت عند علماء الشيعة أفضل القراءات وأجودها، ولذلك يمكن أن نقول: إنَّ هذه القراءة ليس لها مثيل مقارنةً بسائر القراءات السَّبْعِ سنداً وتواتراً.

قال العلّامة الأمين العامليّ: «وعاصم من الشيعة بلا كلام، نصّ على ذلك القاضي نور الله (م: ١٠١٩) والشيخ عبد الجليل (م: ٥٥٦) والشيخ ابن شهر آشوب (م: ٥٨٨)، وأتّاه كان مقتدى الشيعة»^١.

قال آية الله معرفت: «أمّا القراءة الحاضرة - قراءة حَفْص - فهي قراءة شيعيّة خالصة، رواها حَفْص - وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام - عن شيخه عاصم وهو من أعيان شيعة الكوفة الأعلام، عن شيخه السُّلَميِّ وكان من خواصّ عليِّ عليه السلام...»^٢.

ثالثاً - أكثر قراءة القراء وقعت موقع التّقَد والتّقد من قِبَل العلماء والمحقّقين، سوى قراءة عاصم، فإنّها على عبر التاريخ كانت مورد ثقتهم وتأييدهم وتوصيفهم، وإليك آراء بعض العلماء في هذا الحقل:

١ - يحيى بن معين البغداديّ (م: ٢٣٣): الرّواية الصّحيحة التي رُويت من قراءة عاصم هي رواية حَفْص^٣.

١ - أعيان الشيعة ٧: ٤٠٧.

٢ - تلخيص التمهيد ١: ٣٣٤ (تقلاع علماء الرّجال).

٣ - التشر في القراءات العشر ١: ١٥٦.

- ٢- أحمد بن حنبل (م: ٢٤١) : كان أهل الكوفة يختارون قراءة عاصم، وأنا أختارها. وكان عاصم ثقة، أنا أختار قراءته.^١
- ٣- قاسم بن أحمد الحنط (م: أواخر قرن ٣) كان إماماً في قراءة عاصم، ومن ثم كان إجماع الناس على تفضيله في قراءته.^٢
- ٤- ابن مجاهد البغدادي (م: ٣٢٤)، وكان في حلقة درسه خمسة عشر رجلاً خصيصاً بقراءة عاصم، فكان الشيخ يُقرئهم بهذه القراءة فقط، دون غيرها من قراءات.^٣
- ٥- مكِّي بن أبي طالب (م: ٤٣٧) : «أصح القراءات سنداً نافع وعاصم، وأفصحها أبو عمرو والكسائي».^٤
- ٦- العلامة الحلبي (م: ٧٢٦) : «وأحب القراءات إليّ ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عيَّاش...».^٥
- ٧- شمس الدين الذهبي (م: ٧٤٨) : «وأعلى ما يقع لنا القرآن العظيم فهو من جهة عاصم»، ثم ذكر إسناده متصلاً إلى حفص، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ بن عيسى، عن النبي ﷺ، عن جبرائيل عليه السلام، عن الله عزَّ وجلَّ.^٦
- ٨- أبو الخير ابن الجزري (م: ٨٣٣) : «كان هو [عاصم] الإمام الذي انتهت إليه رياسة الإقراء... وكان قد جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد».^٧

١- تهذيب التهذيب ٥: ٣٩.

٢- ميزان الاعتدال (الذهبي) ٢: ٣٥٨.

٣- الطبقات (ابن الجزري) ٢: ١٧.

٤- معرفة القراء الكبار (الذهبي) ١: ٢١٧.

٥- الإتقان (السويطي) ١: ٢٢٥.

٦- منتهى المطلب ٥: ٦٤-٦٥.

٧- معرفة القراء الكبار ١: ٧٧.

٨- النشر في القراءات ١: ١٥٥.

٩ - شهاب الدّين القسطلانيّ (م : ٩٢٣) : «نجده [العاصم] يُشيد بقراءة لعليّ بالإمالة والتّفخيم، فيصفها بأنّها من القراءة التي اجتمعت الأمتة عليها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومه، فيقول: أقرأني أبو عبد الرحمن السّلميّ .. أقرأني عليّ بن أبي طالب (...)».

١٠ - الخوانساريّ (م : ١٣١٣) : «وظلتّ قراءة عاصم هي الدّارجة بين المسلمين، وكانت تكتب بالسّواد، وباقي القراءات تكتب بألوان أخر للتمييز»^٢.

١١ - آية الله الشعرائيّ (م : ١٣٩٣) : «والقول الصّحيح عندنا: هي القراءة المعروفة قراءة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام المنقولة عن عاصم، ومن محاسن هذه القراءة أن ليس فيها الإدغام الكبير والإمالة وسائر التّمحلات الأخرى، كما أنّ تعليمها سهل»^٣.

١٢ - العلّامة الطّباطبائيّ (م : ١٤٠٢) : «وتعتبر قراءاتهم متواترة كقراءة عاصم، إذ رُويت قراءته عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ»^٤.

١٣ - آية الله الفانيّ (م : ١٤٠٩) : «أنّ أرقى كلّ هذه القراءات، قراءة عاصم الكوفيّ بروايه حفّص الكوفيّ، وهي الرّسم الخطّيّ الموجود في العالم بأسره»^٥.

١٤ - آية الله الخوئيّ (م : ١٣٩٣) : «أبي التّجود الكوفيّ أحد القراء السّبعة، وقراءته عن طريق حفّص معروفة ومشهورة، وكلّ ما رأيناه من المصاحف القديمة والحديثة قد رسم خطّه على طبق قراءته»^٦.

١ - لطائف الإشارات لفنون القراءات ١ : ٨٢.

٢ - روضات الجنّات ٥ : ٤.

٣ - مقدّمة منهج الصّادقين ١ : ١٥.

٤ - مهر تابان (بالفارسيّة) : ٤٠-٥٠.

٥ - آراء حول القرآن : ٧٧.

٦ - معجم رجال الحديث ٩ : ١٧٨.

٤ - منشأ ظهور عقيدة بعض العلماء في تواتر القراءات

من الموضوعات القابلة للبحث والتحليل هي: بيان منشأ الزاعمين بتواتر القراءات السبع، والظاهر أن ثمة عاملان لهما دور في هذا المدعى:

العامل الأول - اعتقادهم بالملازمة بين تواتر القرآن وتواتر القراءات

قال الذين يعتقدون بتواتر القراءات السبع: يجب أن تكون القراءات متواترة، بدليل وجود الملازمة بين القرآن والقراءات، وإلا يرد خلل بأصل القرآن لعدم تواترها، ولكن نقول: **أولاً -** لانعتقد بهذه الملازمة، لأن التصوص الأصلية للقرآن شيء، وكيفية القراءات بأساليبها المختلفة شيء آخر، وفي الحقيقة: أن الادعاء بهذه الملازمة نوعٌ من الخلط بين القرآن والقراءات، وذلك مردودٌ من جهتي العقل والتقل، لأن تواتر القراءات أو القراءات المختلفة غير مرتبط مع القرآن الذي نزل على القراءة الواحدة.

كما قال الزركشي: «القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيةها»^١.
ثانياً - إذا سلمنا بتلك الملازمة، فلا تكون إلا بين القرآن والقراءة الواحدة التي أشير إليها في روايات أهل البيت عليه السلام، لا الملازمة بين القرآن والقراءات المختلفة كالقراءات السبع وغيرها.

العامل الثاني - الخلط بين القراءات السبع والأحرف السبعة

خلط ومزج بعض العلماء: بين القراءات السبع والأحرف السبعة، وزعموا أن القراءات السبع هي الأحرف السبعة التي وردت في الروايات، كما قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح»

سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحلّ إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم...»^١.

هذا الرأى - أي الخلط بين القراءات السبع والأحرف السبعة - مرفوض لجهتين:

١ - أن صدور هذا الحديث من رسول الله ﷺ كان في زمن لم يكن للقراء السبعة وقراءتهم أي أثر في الوجود، لأنّ بين صدور الحديث: «الأحرف السبعة» وتاريخ نشوء «القراء السبعة» فاصلة زمنيّة مجدود ثلاثة قرون، لأنّ أوّل من جمع القراءات السبع، وأسّسها ونشرها، كان هو: أبو بكر بن مجاهد (م: ٣٢٤) الذي عاش في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع.

علمًا؛ بأنّ ابن مجاهد جمع هذه القراءات السبع ليكون ذلك موافقًا لعدد الأحرف التي أنزل القرآن بها، لا بمعنى أنّه كان يعتقد أنّ هذه القراءات السبع هي تفسير الأحرف السبعة التي صدرت من لسان النبي ﷺ بعنوان: «الأحرف السبعة». وأنّ ذلك الجمع للقراءات دليل على صحّة القراءات السبع واستناده إلى ما قاله رسول الله ﷺ حتى تكون هذه القراءات بدلًا عن القراءات الأخرى.

وإليك هنا قول أو نقد من بعض علماء السنّة على ابن مجاهد في هذا الحقل.

قال أبو العباس بن عمّار المغربي (م: ٤٣٠): «لقد نقل مسبّع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإبهامه كلّ من قلّ نظره أنّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليّته إذا اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة»^٢.

قال الإمام أبو محمد مكّي (م: ٤٣٧): «قد ذكر الناس عن الأئمة في كتبهم أكثر من

١ - التشرّف في القراءات العشر: ٩.

٢ - الإتيان في علوم القرآن ١: ٢٧٤.

سبعين ممن هو أعلى رتبة وأجل قدرًا منهم، فكيف يجوز أن يظن ظان أن هؤلاء السبعة المتأخرين، قراءة كل واحد منهم أحد الحروف السبعة المنصوص عليها؟! هذا تخلف عظيم^١.

قال أبو شامة المقدسي (م: ٦٦٥): ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل^٢.

قال القرطبي (م: ٦٧١): قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره^٣.

على أية حال؛ فحديث الأحرف السبعة لعل له علاقة بالقرارات السبع قطعاً، حتى لا يزعم البعض: أن هذا الحديث دليل على حجية القراءات السبع وتواترها... حيث إن هذا توهم لا أساس له.

٢ - قال كثير من كبار علماء الشيعة والسنة: أنه لعل علاقة بين القراءات السبع والأحرف السبعة، ولذلك حمل كثير من العلماء لاسيما علماء السنة؛ تفسير الأحرف السبعة بالمعاني والمصايق المختلفة التي لاصلة بينها وبين القراءات السبع.

ويمكن أن يقال: إن علماء أهل السنة لم يقعوا في اختلاف في الرأي وفي أي موضوع كان كما وقعوا بالنسبة إلى حديث «الأحرف السبعة»، حتى تجاوزت الأقوال والآراء في هذا

١ - نصوص في علوم القرآن ج ٩ (نص الشهد الصدر).

٢ - المرشد الوجيز: ١٥١، الإتيان في علوم القرآن ١: ٢٧٤.

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١: ٤٦.

الموضوع أربعين قولاً. وذكر القرطبي في «تفسيره»^١، والزركشي في «البرهان...»^٢ ٣٥ قولاً في معنى «سبعة أحرف»، وقال السيوطي أيضاً: وصل الاختلاف في الآراء في معنى الحديث «الأحرف السبعة» إلى ٤٠ قولاً^٣.

وعلى أية حال؛ اختلاف الآراء في هذا الموضوع كثيرٌ جداً حتى اعترف الزرقاني من الجمهور المعاصرين في علوم القرآن بقوله: «وأما مخافة هذا المبحث وشوكه فلائته كثر فيه القيل والقال إلى حدٍّ كاد يطمس أنوار الحقيقة حتى استعصى فهمه على بعض العلماء ولاذ بالفرار منه وقال إنه [حديث] مشكل...»^٤.

٥ - فهرس آراء علماء الفريقين في تواتر القراءات وعدمه

وفي آخر البحث نحاول إظهار هذا الفهرس الذي يضم أقوال الكثير من العلماء والفقهاء، واحترزنا عن ذكر أقوالهم ولو باختصار، تجنّباً من إطالة المقدّمة...

أما علة تنظيم وإعداد هذا الفهرس؛ فلِمَا له من ثمرات ونتائج نافعة للعلماء والمحقّقين، لاسيما الفقهاء منهم، نكتفي هنا ببيان فائدتيه لدواعي تنظيم هذا الفهرس لما له من أثر كبير:

١ - من الآثار والنتائج التي يتضمّنهما الفهرس هي المعرفة الإجمالية لآراء ونظرات الكثير من العلماء من كلا الفريقين - قُدّما لهم ومعاصريهم - مضافاً إلى ذكر مصادر تلك الآراء والنظرات، ومن جملة ذلك المعرفة الإجمالية هي:

أولاً- أن تُبعد المحقّق عن الوسواس الفكرية والذهنية وتجعله أكثر عزم واطمئنان حتى يتمكن من الفحص الواسع لاتخاذ رأيه النهائي، وبيانه على أفضل الآراء وأجمعها.

١ - الجامع لأحكام القرآن ١: ٣٢.

٢ - البرهان في علوم القرآن ١: ٢١٢.

٣ - الإقتان في علوم القرآن ١: ١٤٥.

٤ - مناهل العرفان ١: ١٣٠ - ١٣١.

ثانياً - يَخَصُّ الفهرس الوقت اللازم للباحث والمحقق من جهة الوصول إلى المصادر وأقوال العلماء وآرائهم فيه.

٢ - من الدواعي اللّازمة لوجود هذا الفهرس، هو: قد يُشاهد في عبارات أكثر القائلين بتواتر القراءات، أو المنكرين له، إدّعا نهم الإجماع على إثبات رأيهم، مع أن الحقيقة تنافيه، لأنّه؛ إن كان مرادهم من الإجماع هو القول الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، فهو غير حاصل هنا. وإن كان مرادهم من الإجماع كاشفاً عن قول أكثر العلماء - وإن لم يُعتبر عندنا - فهو حاصلٌ من طرف واحدة لامن طرفين، وسنذكر في الفهرس اللاحق، ما يبيّن للمحقق عدد الموافقين لتواتر القراءات في قبالة عدد المخالفين، فحينئذٍ يُميّز بدقّة؛ أن ذلك الإجماع المدّعى من قبلهما واقع أم لا؟ أو في أيّ طرفٍ منهما يقع الحقّ؟

ملاحظاتان :

- ١ - رتبنا في هذا الفهرس أسماء أصحاب الآراء بحسب تاريخ وفياتهم، وعند عدم ذلك نكتفي بتاريخ مواليدهم، وإن كانوا من المعاصرين ولم نعتز على تاريخ وفياتهم أو مواليدهم، نكتفي بذكر كلمة «معاصر» أمام أسمائهم.
- ٢ - ذكرنا تفصيل أكثر نصوص هذا الفهرس في فصل مستقلّ في هذا الكتاب، وإن شئت فراجع.

فهرس آراء علماء وفقهاء الشيعة في تواتر القراءات وعدمه

إجمال جميع آراء علماء وفقهاء الشيعة في تواتر القراءات السبع وعدمها كما يلي:

- الف - القراءات السبع ليست متواترة مطلقاً.
 - ب - القراءات السبع كانت متواترة مطلقاً.
 - ج - القراءات السبع كانت متواترة على شرط.
- حريٌّ لنا أن نذكر: لفقنا في هذا الفهرس ما جاء في الفقرة (ج) مع الفقرة (ب) حتّى لا يحصل خلطٌ في المبحث، أو أية مشكلة أُخرى.

المنكرون لتواتر القراءات السبع

١- الرهنّيّ (م : ٤٠٨)

هو محمّد بن البحر الشّيبانيّ الرّهنيّ (منسوب إلى الرّهنة من قرى كرمان).

عنه: سعد السّعود: ٤٤٣-٤٤٤

٢- الشّيخ المفيد (م : ٤١٣)

هو أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن الثّعمان، ابن المعلّم البغداديّ المعروف بالشّيخ المفيد.

المسائل السّروية: ٨٢

٣- الشّيخ الطّوسيّ (م : ٤٦٠)

هو أبو جعفر شيخ الطّائفة، محمّد بن الحسن الطّوسيّ، من أعاظم فقهاء الشيعة.

التّبيان في تفسير القرآن ١: ٦-٧

٤- الشّيخ الطّبرسيّ (م : ٥٤٨)

هو أبو عليّ الشّيخ المفسّر، الفضل بن الحسن الطّبرسيّ، من أجلاء الإمامية.

مجمع البيان لعلوم القرآن ١: ١٢

٥- السيّد بن طاووس (م : ٦٦٤)

هو السيّد الجليل عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس الحليّ، حفيد بنت الشّيخ الطّوسيّ.

عنه: مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٠-٣٩١

١- راجع في هذا الكتاب: نصّ الحسيني العامليّ والشّيخ الأنصاريّ والسيّد الطباطبائيّ (صاحب مفاتيح الأصول).

٦- نجم الأئمة (م : ٦٨٦)

هو الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي التجفي، المعروف بـ نجم الأئمة .

عنه : غنيمة المعاد في شرح الإرشاد ٧ : ٢٤٧

٧- فاضل بغداد (م : ٨٢٨)

هو الشيخ الفقيه المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، المعروف بفاضل بغداد .

عنه : القرآن والقراءات والأحرف السبعة : ٥٤٣

٨- ابن أبي جمهور (م : ٩٤٠)

هو الشيخ محمد بن زين الدين علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الإحسائي .

عنه : غنيمة المعاد في شرح الإرشاد ٧ : ٢٤٧

٩- المحقق الأردبيلي (م : ٩٩٣)

هو الفقيه المحقق المولى أحمد بن محمد التجفي، المعروف بالمقدس أو بالمحقق الأردبيلي .

مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٢١٨ - ٢١٩

١٠- الشيخ البهائي (م : ١٠٣٠)

هو العلامة بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي، المعروف بالشيخ البهائي

زُبْدَةُ الْأُصُول : ٨٦ ، جامع عباسي : ٤٧ وغيره

١١- جمال الدين الخوانساري (ق : ١١)

هو جمال الدين محمد بن آقا حسن الخوانساري، المعروف بـ «جمال المحققين» .

عنه : كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري : ١٢٢

١٢ - الفاضل التّونيّ (م : ١٠٧١)

هو العالم الفاضل عبد الله بن محمّد التّونيّ البُشرويّ الخراسانيّ .

الوافية في الأصول ص : ١٤٨ - ١٤٩

١٣ - الفيض الكاشانيّ (م : ١٠٩١)

هو محمّد محسن بن المرتضى المعروف بالفيض الكاشانيّ، كان صهراً لملا صدرا الشّيرازيّ .

الصّافي في تفسير القرآن ١ : ٥٥ (المقدّمة الثامنة)

١٤ - المحقّق السّبزواريّ (م : ١٠٩١)

هو شيخ الإسلام، محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراسانيّ، المعروف بالمحقّق السّبزواريّ .

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ٢ : ٢٧٣

١٥ - السيّد الجزائريّ (م : ١١١٢)

هو السيّد نعمة الله بن عبد الله بن محمّد الحسينيّ الجزائريّ .

الأنوار التّعمانيّة ٢ : ٣٥٧ ونور البراهين : ٥٣١

١٦ - البحرانيّ (صاحب الحدائق م : ١١٨٦)

هو العلّامة يوسف بن أحمد الدّرازيّ البحرانيّ من آل عصفور، وتوفّي بكر بلاء .

الحدائق النّاضرة في أحكام العترة ٨ : ٩ - ١٠٥

١٧ - الوحيد البهبهانيّ (م : ١٢٠٦)

هو الأستاذ الأكبر محمّد باقر بن محمّد أكمل، الأصوليّ المجدّد، المعروف بالوحيد البهبهانيّ .

الفوائد الحائريّة : ٢٨٦

١٨- الميرزا القميّ (م: ١٢٣١)

هو العلامة أبو القاسم بن محمد حسين الجيلاني، المعروف بالميرزا القميّ،

قوانين الأصول ص: ٤٠٦ - ٤٠٩

١٩- كاشف الغطاء (م: ١٢٢٨)

هو العلامة شيخ الفقهاء جعفر الكبير بن خضر بن شلال الحلبيّ الجنابيّ.

كشف الغطاء ١: ٢٣٦

٢٠- السيّد المجاهد الطبا طبائيّ (م: ١٢٤٢)

هو العلامة السيّد عليّ بن محمد بن عليّ الطبا طبائيّ، المعروف بـ «صاحب الرياض».

مفاتيح الأصول ص: ٣٢٢ - ٣٢٦

٢١- السيّد شبر (م: ١٢٤٢)

هو العلامة السيّد عبد الله بن محمد رضا شبر الحلبيّ، وأسرته معروفة بـ «آل شبر».

مصابيح الأنوار... ٢: ٤٥ - ٤٦

٢٢- التراقيّ (م: ١٢٤٥)

هو العالم المحقق أحمد بن محمد مهديّ بن أبي ذرّ التراقيّ الكاشانيّ،

مستند الشيعة ٥: ٧٩

٢٣- النجفيّ (صاحب جواهر الكلام، م: ١٢٦٦)

هو آية الله العلامة محمد حسن بن الشيخ باقر النجفيّ الأصفهانيّ، المعروف بـ «صاحب الجواهر»

جواهر الكلام ٩: ٢٩٢ - ٢٩٧

٢٤ - الشفّتيّ (م : ١٢٦٠)

هو آية الله السيّد محمّد باقر بن محمّد تقي الموسويّ، المعروف بحجّة الإسلام الشفّتيّ^١.

مطالع الأنوار في شرح شرايع الإسلام : ٣٠ - ٣١

٢٥ - البرغانيّ (م : ١٢٧١)

هو العلامة الفقيه، محمّد صالح بن محمّد البرغانيّ القزوينيّ الحائريّ.

غنيمة المعاد في شرح الإرشاد ٧ : ٣٤٥ - ٢٤٧

٢٦ - البروجرديّ (م : ١٢٧٧)

هو العالم الجليل السيّد حسين بن السيّد رضا الحسينيّ البروجرديّ الفاطميّ.

تفسير الصّراط المستقيم ٢ : ٣٠٤ - ٣١٥

٢٧ - الشّيخ الأعظم الأنصاريّ (م : ١٢٨١)

هو مرتضى بن الشّيخ محمّد أمين الدّزفوليّ، المعروف بالشّيخ الأعظم الأنصاريّ.

فرائد الأصول ١ : ٢٢٨، كتاب الصّلاة : ١١٨

٢٨ - التّكابنيّ (م : ١٣٠٢)

هو العالم المحقّق والفقيه العارف محمّد بن الميرزا محمّد بن سليمان التّكابنيّ.

توشيح التّفسير... ص : ٥ وإيضاح الفرائد ص : ١٧٧ - ٢٠٠

٢٩ - الميرزا الشيرازيّ الكبير (م : ١٣١٢)

هو العلامة آية الله الميرزا محمّد حسن، المعروف بالميرزا الشيرازيّ الكبير.

تقريراته^١ ص : ١٦١ - ١٦٦

٣٠ - الآشثيانِيّ (م : ١٣١٩)

هو العالم الفقيه محمد حسن بن جعفر الآشثيانِيّ الطهرانيّ.

بجر الفوائد في شرح الفرائد : ٩٤ - ٩٥ (الطبعة القديمة)

٣١ - الهمدانيّ (م : ١٣٢٢)

هو العالم الفقيه آقارضا بن محمد الهادي الهمدانيّ التجفيّ.

مصباح الفقيه ص : ٢٧٤ - ٢٧٦ (الطبعة القديمة)

٣٢ - الآخوند الخراسانيّ (م : ١٣٢٨)

هو العالم الأصوليّ محمد الكاظم، ابن المولى حسين الهرويّ، المعروف بالآخوند الخراسانيّ.

كفاية الأصول ص : ٢٨٥

٣٣ - اللّاريّ (م : ١٣٤٢)

هو العالم الفقيه المجاهد آية الله السيّد عبد الحسين الموسويّ اللّاريّ الدزفوليّ.

التعليقة على فرائد الأصول : ١٥٩ - ١٦٠

٣٤ - البلاغيّ (م : ١٣٥٢)

هو العلامة الشّيخ محمد جواد بن الحسن البلاغيّ التجفيّ.

آلاء الرّحمان في تفسير القرآن : ٢٩ - ٣٠

٣٥ - الحائريّ اليزديّ (م : ١٣٥٥)

هو آية الله الشّيخ عبد الكريم بن المولى محمد جعفر اليزديّ الحائريّ.

كتاب الصّلاة ص : ٢٠٤ - ٢٠٦

٣٦ - الأمين العامليّ (م : ١٣٧١)

هو العالم الجليل السيّد محسن بن عبد الكريم الحسيني، الأمين العامليّ.

نقض الشيعة ص: ١٦٨ - ١٧٠

٣٧ - النهاونديّ (م : ١٣٧١)

هو العالم المحقق الشّيخ محمّد بن المحقّق آية الله الميرزا عبد الرّحيم النهاونديّ .

نفحات الرّحمان في تفسير القرآن ١: ٣١

٣٨ - الرّشتيّ (م : ١٣٧٣)

هو العلّامة الشّيخ عبد الحسين بن العالم عيسى الرّشتيّ التّجفيّ .

كشف الاشتباه ص : ٣٤

٣٩ - الحكيم (م : ١٣٩٠)

هو آية الله السيّد محسن الحكيم الطّباطبائيّ العراقيّ التّجفيّ .

مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢٤٢... حقائق الأصول ٢: ٩٠

٤٠ - العلّامة الطّباطبائيّ (م : ١٤٠٢)

هو العلّامة السيّد محمّد حسين القاضي الطّباطبائيّ التّبريزيّ .

القرآن في الإسلام ص: (١٨٦ - ١٨٩)

٤١ - الخوانساريّ (م : ١٤٠٥)

هو آية الله السيّد أحمد الخوانساريّ ابن العالم الميرزا يوسف .

جامع المدارك ... ١: ٣٣٤ - ٣٣٥

٤٢ - الإمام الخميني (م: ١٤٠٩)

هو آية الله العظمى السيد روح الله الإمام الخميني بن السيد مصطفى عليه السلام

تحرير الوسيلة ١: ١٦٧ - ١٦٨، كتاب الطهارة ١: ١٤٣ - ١٤٤

٤٣ - الفاني الأصفهاني (م: ١٤٠٩)

هو آية الله العلامة علي الفاني الأصفهاني، من فقهاء الشيعة.

آراء حول القرآن ص: ٧٤ - ٧٩

٤٤ - المرعشي النجفي (م: ١٤١١)

هو أبو المعالي آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي،

الغاية القصوى ... ١: ٥٤٣ - ٥٤٤

٤٥ - الموسوي الخوئي (م: ١٤١٣)

هو آية الله العظمى السيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر الموسوي الخوئي

البيان في تفسير القرآن ١: ١٨٠ - ١٨٣، كتاب الصلاة ٣: ٤٧٣

٤٦ - المحقق الطهراني (م: ١٣١٤)

هو آية الله الشيخ محمد رضا، المعروف بـ المحقق الطهراني.

حقائق الفقه في شرح الشرائع ٧: ٤ - ١٣

٤٧ - الشهيد الصدر (م: ١٤٢٠)

هو الشهيد آية الله السيد محمد صادق الصدر ابن عم آية الله الشهيد محمد باقر الصدر.

ما وراء الفقه ص: ٢٨٤ - ٢٩٤

٤٨ - الشيخ معرفة (م: ١٤٢٧)

هو آية الله المحقق، الشيخ محمد هادي بن الشيخ علي معرفة الأصفهاني النجفي.

تلخيص التمهيد ١: ٢٥٤ - ٢٥٨

٤٩ - الفاضل النكراني (م : ١٤٢٨)

هو آية الله الباحث الفقيه، الشيخ محمد الموحدى، المعروف بالفاضل النكراني

مدخل التفسير ص: ١٣٥ و ١٤١ - ١٤٢

٥٠ - آية الله حسن زاده الآملي (١٣٤٧ - ...)

هو العارف والفيلسوف آية الله حسن زاده الآملي.

هشت رساله عربي ص: ٢٦٥ - ٢٦٩

٥١ - آية الله مكارم الشيرازي (١٣٤٤ - ...)

هو العلامة المحقق الفقيه، آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

أنوار الأصول ٢: ٣٧٩ ...

٥٢ - آية الله السبحاني (١٣٤٧ - ...)

هو العلامة المحقق آية الله جعفر السبحاني التبريزي.

المناهج التفسيرية في علوم القرآن ص: ١٨٦ - ١٨٧

٥٣ - آية الله الطباطبائي القمي (١٣٤٠ - ...)

هو آية الله السيد تقي الطباطبائي طباتي القمي، وهو خال الإمام السيد موسى الصدر.

مباني منهاج الصالحين ٤: ٤٥٨ - ٤٥٩

٥٤ - المدرّس التبريزي (١٣٢٤ - ٢٠٠٠)

هو العالم الجليل الشيخ عبد الرحيم المدرّس الماهر التبريزي الخياباني.

آلاء الرحيم ص: ٤٠ - ٤١ و ٤٨ - ٤٩

٥٥ - المَحْمَدِيّ الهَيْدَجِيّ (١٣٤٤ - . . .)

هو العالم المحقق عبد الرحمن المحمدي الهيدجيّ.

الحجّة على فصل الخطاب ... ص: ١١٨ - ١٣٦

٥٦ - الأَصْفِيّ (معاصر)

هو العالم الباحث الشيخ عليّ محمد البروجرديّ الأصفّيّ.

دراسات في القرآن الكريم ص: ٢١٤ - ٢٣٣

٥٧ - آل عَصْفُور (١٣٨٢ - . . .)

هو العالم المحقق الشيخ الميرزا محسن بن حسين العُصفوريّ البحرانيّ.

إتحاف الفقهاء في تحقيق اختلاف القراءات ص: ٥٣ - ٥٧

٥٨ - مير محمّديّ (١٣٤١ - . . .)

هو العالم الباحث السيّد أبو الفضل مير محمّديّ، أستاذ علوم القرآن .

بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ص: ١٨٢ - ١٨٥

٥٩ - الحسينيّ الجلاليّ (١٣٦٤ - . . .)

هو العالم الباحث السيّد محمد حسين الحسينيّ الجلاليّ.

دراسة حول القرآن الكريم ص: ٣٢١ - ٣٢٦

٦٠ - الحُجّتيّ (١٣٥١ - . . .)

هو العالم المحقق الدكتور السيّد محمد باقر بن السيّد محمد الحُجّتيّ المازندرانيّ.

مختصر تاريخ القرآن الكريم ص: ١٣٠ - ١٣٢

القائلون بتواتر القراءات السبع

١- العلامة الحلبيّ (م : ٧٢٦)

هو العلامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلبيّ.

نهاية الوُصُول إلى علم الأُصُول : (اشتراط التواتر)

٢- الشهيد الأوّل (م : ٧٨٦)

هو العالم الجليل الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّيّ العامليّ، المعروف بالشهيد الأوّل.

ذكرى الشيعة ص: ١٨٧، الألفيّة والتقليّة ص: ٥٦-٥٧

٣- المحقق الكركيّ (م : ٩٤٠)

هو الشيخ نور الدين عليّ بن الحسين بن عبد العال الكركيّ العامليّ، الملقّب بالمحقّق الثاني.

جامع المقاصد في شرح شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥

٤ - الشهيد الثاني (م : ٩٦٥)

هو العالم الجليل الشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ، المعروف بالشهيد الثاني.

المقاصد العليّة في شرح الألفيّة والتقليّة: ١٣٨ روض الجنان ... ص: ١٦٤

٥ - الموسويّ العامليّ (م : ١٠٠٩)

هو العالم الفقيه الباحث شمس الدين السيّد محمّد بن عليّ الموسويّ الجبعيّ العامليّ.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ٣: ٣٣٧ - ٣٣٩

٦ - الفاضل الجواد (م : ١٠٦٥)

هو العالم الفقيه والفيلسوف السيّد محمّد جواد المعروف، بالفاضل الجواد.

غنيمة المعاد .. ٧: ٢٤٦، روضات الجنّات ٣: ٢٥٤

٧- المَلّا صالح المازندرانِيّ (م : ١٠٨٥)

هو العَلّامة حسام الدّين محمّد بن المَلّا أحمد السّروِيّ، المعروف بمَلّا صالح المازندرانِيّ.

شرح الرّيدة ١: ٣٠٢ و ٣٠٥

٨- الشّيخ الحرّ العامليّ (م : ١١٠٤)

هو العالم المحدث الفقيه الشّيخ محمّد بن الحسن بن عليّ، المعروف بالحرّ العامليّ.

تواتر القرآن ص: ١٠٦ و ١٠٧

٩- صدر الدّين الرّضويّ (م : ١١٥٤)

هو العالم الجليل السيّد محمّد صدر الدّين بن باقر، الرّضويّ القميّ، من أعظم المجتهدين.

عنه: مفاتيح الأصول: ٣٢٢، نقلًا عن «شرح الوافية»

١٠- بحر العلوم (م : ١٢١٢)

هو العَلّامة السيّد محمّد مهديّ بن مرتضى الطّباطبائيّ البروجردِيّ، الملقّب بـ «بحر العلوم»

الفوائد في علم الأصول (المخطوطة) حجّة الكتاب

١١- الحسينيّ العامليّ (م : ١٢٢٦)

هو العَلّامة الفقيه، السيّد محمّد الجواد بن محمّد، المعروف بصاحب «مفتاح الكرامة».

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العَلّامة ٢: ٣٩٠

١٢- البرّغانيّ (م : ١٢٧١)

هو العَلّامة الفقيه محمّد صالح ابن العالم الجليل محمّد الملائكة البرّغانيّ القزوينيّ.

غنيمة المعاد في شرح الإرشاد ٧: ٣٤٥ - ٣٧٣

١٣- الخوانساريّ (م: ١٣١٣)

هو آية الله الباحث، الميرزا محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساريّ الأصفهانيّ.

روضات الجنّات ٣: ٢٥٤ - ٢٥٧

١٤- الشّعراييّ (م: ١٣٩٣)

هو الشّيخ الكبير المحقّق آية الله الميرزا أبو الحسن بن الشّيخ محمّد الشّعراييّ.

مقدّمة منهج الصّادقين ١: ١١

١٥ - حسن زاده الآمليّ (١٣٤٧-...)

هو آية الله، العارف، الفيلسوف حسن حسن زاده الآمليّ اللّاريجانيّ.

هشت رساله عربي ص: ٢٦٥ - ٢٦٩

فهرس آراء علماء أهل السنّة في تواتر القراءات وعدمه

إجمال جميع آراء علماء وفقهاء أهل السنّة في تواتر القراءات السّبع وعدمها مثل

آراء علماء الشّيعة، تتضمّن آراء ثلاثة :

ألف - القراءات السّبع ليست متواترة مطلقاً.

ب - القراءات السّبع كانت متواترة مطلقاً.

ج - القراءات السّبع كانت متواترة على شرط.

ولكن لفّقنا في هذا الفهرس ما جاء في الفقرة (ج) مع الفقرة (ب) حتّى لا يحصل

خلطٌ في المبحث، أو أيّة مشكلةٍ أخرى .

القاتلون بتواتر القراءات السبع

١ - الباقِلانيّ (٣٣٨ - ٤٠٣)

هو أبو بكر محمد بن الطيّب البصريّ من كبار علماء الكلام في مذهب الأشاعرة في بغداد.

عنه: التبيان لبعض المبحث المتعلقة بالقرآن^١ ص: ١٣٧

٢ - الدّانيّ (٣٧١ - ٤٤٤)

هو أبو عمرو عثمان بن سعيد، المعروف بالدّانيّ^٢، وكان من الأئمة في علوم القرآن والحديث.

عنه: مصطفى جعفر، في القرآن والقراءات والأحرف السبعة ٢: ٥٣٤

٣ - الجوّينيّ - امام الحرمين - (٤١٩ - ٤٧٨)

هو عبد الملك بن يوسف الجوّينيّ^٣، الشافعيّ، المشهور بإمام الحرمين.

نقل عنه: التحرير والتنوير ١: ٥٩، عن كتابه: البرهان في أصول الفقه

٤ - السّخاويّ (م: ٦٤٣)

هو الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد الهمدانيّ، السّخاويّ، عالم في الفقه والقراءة والتفسير.

راجع: نصّ القسطلانيّ في هذا الكتاب، الفصل: ١٣

٥ - ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦)

هو عثمان بن عمر، الكرديّ، الدّوينيّ، التّحويّ، شيخ المالكيّ، المعروف بابن حاجب.

نقل عنه: القراءات القرآنيّة^٤ عن شرح المختصر ١: ٤١٩.

١ - تأليف: الشيخ طاهر الجزائريّ الدمشقيّ (م: ١٣٣٨ ق).

٢ - أصله من - دانية - بالأندلس وسافر إلى مصر والمغرب وتوفّي بدانية.

٣ - منسوب إلى جوين، قرية بأكناف نيسابور وسيزوار في إيران.

٤ - بتأليف: عبد الحلّيم بن محمّد الهادي قابة.

٦ - النَّوَوِيُّ (٦٣١ - ٦٧٦)

هو يحيى بن شرف مَرِي النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، عالم بالفقه والحديث، وكثير التصنيف. نقل عنه: التَّيْبَانُ لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (الشيخ الجزائري) ص: ١٣٠.

٧ - أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرُوجِيُّ (٦٣٩ - ٧١٠)

هو أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السَّرُوجِيُّ الحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الحَنْفِيُّ. نقل عنه: البحر المحيط (للزَّكَّاشِيِّ) ٢: ٣٠٩.

٨ - النَّيْسَابُورِيُّ (م : ٧٢٨)

هو نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القميّ النيسابوريّ. غرائب القرآن ١: ٢٣.

٩ - الْجَعْبَرِيُّ (٦٤٠ - ٧٣٢)

هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الشافعي، الدمشقي عالم بالفقه والقراءات. نقل عنه: التشرّح في القراءات ١: ٤٨-٥١، لطائف الإشارات ٧٨:

١٠ - السُّبْكِيُّ (م : ٧٧١)

هو أبو نصر قاضي القضاة، عبد الوهاب عليّ السُّبْكِيُّ، صاحب: «الطبقات الشافعية الكبرى». نقل عنه: لطائف الإشارات: ٨٤، عن كتابه: «منع الموانع»

١١ - فَرَجُ بْنُ لُبِّ (٧٠١ - ٧٨٢)

هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لبّ، التُّغَلْبِيُّ، الفَرْنَاطِيُّ. نقل عنه: مناهل العرفان ١: ٤٣.

١ - مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسوريا).

٢ - وُلِدَ بقلعة جَمَيْر (بين بلس والرقة) بسوريا، وتعلّم ببغداد ودمشق، واستقرّ بالمخيل (فلسطين) إلى أن مات.

٣ - السُّبْكِيُّ منسوب إلى السُّبْك من أعمال المنوفية بمصر.

١٢ - ملاسعد التفتازاني (٧١٢ - ٧٩٣)

هو مسعود بن عمر، الخراساني الشافعي، التفتازاني،^١ من أئمة العربية والبيان والمنطق^٢.

نقل عنه: تفسير الصراط المستقيم ٢: ٢٠٩

١٣ - الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤)

هو محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المصري، كان عالماً بعلوم القرآن والحديث.

البرهان ١: ٣١٨، البحر المحيط ١: ٤٦٦ - ٤٧٠

١٤ - البلقيني (٧٢٤ - ٨٠٥)

هو القاضي عمر بن رسلان العسقلاني ثم البلقيني المصري الشافعي، مجتهد حافظ لحديث.

الإتقان في علوم القرآن ١: ٢٥٨

١٥ - ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨)

هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي^٣ الإشبيلي، المؤرخ والعالم الاجتماعي.

مقدمته، ص: ٤٣٧ - ٤٣٨

١٦ - النويري (٨٠١ - ٨٥٧)

هو أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد، محب الدين النويري المالكي.

نقل عنه: لطائف الإشارات، ص: ٦٨

١ - تفتازان، قرية بأكناف شيروان، من محافظة خراسان بإيران.

٢ - وهو صاحب الكتاب المعروف: المطول على شرح تلخيص المفتاح (خطيب القزويني)، تذهيب المنطق، شرح التصريف، وشارح نهج البلاغة ...

٣ - وُلِدَ ابن خلدون بتونس ونشأ فيها، ثم سافر إلى الأندلس ثم إلى القاهرة ...

١٧- القسطلاني (٨٥١ - ٩٢٣)

هو شهاب الدين أحمد بن محمد المصري الشافعي، عالم القرآن والحديث .

لطائف الإشارات لفنون القراءات ص: ٦٨-٨٤

١٨- الدمياطي (الشيخ البنا) (م: ١١١٧)

هو أحمد بن محمد بن أحمد البناء المصري في طريقة المتصوفة .

إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ١: ٧٠-٧٣

١٩- الشيخ الجزائري (١٢٦٣ - ١٣٣٨)

هو طاهر بن محمد بن صالح السمعوني الدمشقي المالكي، هو من أعيان النهضة العلمية بسوريا.

التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص: ١٤٣

٢٠- الرافعي (١٢٩٨ - ١٣٥٦)

هو مصطفى صادق الرافعي، كان عالماً محققاً وكاتباً معروفاً من أهل مصر.

إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ص: ٥١ - ٥٢

٢١- الزرقاني (م: ١٣٦٨)

هو محمد عبد العظيم الزرقاني، العالم والمدرس بعلوم القرآن والحديث في جامعة الأزهر .

مناهل العرفان في علوم القرآن ١: ٤٣٢-٤٣٣

٢٢- لبيب السعيد (١٣٣٢ - ١٤٠٨)

هو الدكتور لبيب السعيد، المدير العام لشؤون القرآن والثقافة الإسلامية بمصر.

المصحف المرثل - الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم - ٢١٦ - ٢١٨

٢٣ - الغماريّ (م : ١٣٢٨ - ١٤١٣)

هو العلامة السيّد عبد الله بن محمّد الغماريّ الحسنيّ المغربيّ، من تلامذة الشّيخ حسين مخلوف.

بدع التفسير ص : ١٤٢

٢٤ - مصطفى جعفر (١٣٥٤ - ١٤٢٥)

هو الشّيخ الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى جعفر المصريّ^١، أستاذ في علوم القرآن.

القرآن والقراءات والأحرف السبعة ٢ : ٥١٧ - ٦٤٣

المنكرون بتواتر القراءات السبع

١- ابن جرير الطبري (٢٢٥ - ٣١٠)

هو العلامة أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ، الآمليّ الشافعيّ، ثمّ اختار لنفسه مذهباً مستقلاً.

في تفسيره : مباحث اختلاف القراءات في الآيات المختلفة^٢

٢- القرّاب (م : ٤٢٩)

هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم السرخسيّ ثمّ الهرويّ، الملقّب بالقرّاب .

نقل عنه : الإتيان في علوم القرآن ١ : ٢٧٦

٣- المازريّ (٤٥٣ - ٥٣٦)

هو محمّد بن عليّ بن عمّر التميميّ المازريّ، من فقهاء المالكيّة^٣.

عنه : ابن عاشور في التحرير والتنوير ١ : ٥٩

١ - وُلد مصطفى جعفر بقرية ميت الطّار بمحافظة القليوبية (شمال القاهرة).

٢ - راجع : تفسير القرطبيّ ١ : ٤٦.

٣ - وهو القائل : القراءات السبع متواترة عند القراء، وليست متواترة عند عموم الأئمة .

٤ - الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨)

هو جار الله محمود بن عمر، الزمخشري، الحنفي المعتزلي، من أئمة علوم التفسير والأدب. نقل عنه: قوانين الأصول ص: ٤٠٦^١

٥ - ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣)

هو أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي. نقل عنه: ابن عاشور في تفسيره ١: ٥٩

٦ - الفخر الرزّي (٥٤٤ - ٦٠٦)

هو أبو عبد الله محمد بن عمر الفخر الرزّي، المفسر الكبير والمتكلم الشهير. التفسير الكبير ١: ٦٣

٧ - أبو شامة (٥٩٩ - ٦٦٥)

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، المعروف بأبي شامة. المرشد الوجيز ص: ١٣٤-١٣٧

٨ - القرطبي (م: ٦٧١)

هو أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي بالأندلس، صاحب تفسير الكبير «الجامع لأحكام القرآن». تفسيره: ١: ٤٦ - ٤٧

٩ - ابن السّاعّي (م: ٦٩٤)

هو أحمد بن علي بن تغلب البغدادي البعلبكي^٢ المعروف بـ ابن السّاعّي، فقيه الحنفي. بديع النظام (في أصول الفقه): ٥٦، مخطوطة^٣

١ - قال صاحب القوانين: أنكر الزمخشري تواتر القراءات السبعة، في «الكتّاف» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ الأنعام / ١٣٧.

٢ - وُلِدَ فِي بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ فيها، ثم تولى في المدرسة المستنصرية، له تاليفات كثيرة.

٣ - نقل عنه مصطفى جعفر: في «القرآن والقراءات والأحرف السبعة» ٢: ٥٣٩.

١٠- ابن الجَزَرِيّ (٧٥١ - ٨٣٣)

هو محمد بن محمد بن الجَزَرِيّ الدَّمَشَقِيّ، رحل إلى مصر، وكان من أئمة علم القراءات والحديث...
التشر في القراءات ١: ٩-١٣

١١- السَّيُّوطِيّ (٨٤٩ - ٩١١)

هو جلال الدين عبد الرحمن السَّيُّوطِيّ الأشعريّ الشافعيّ، عالم بعلوم القرآن ومن أئمة.
الإتقان في علوم القرآن ١: ٢٥٨-٢٦٦

١٢- الشُّوكَانِيّ (١١٧٣ - ١٢٥٠)

هو العلامة محمد بن عليّ بن عبد الله الشُّوكَانِيّ^١ المعتزليّ، من كبار علماء في صنعاء باليمن.
نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ٢: ٢٣٧

١٣- ابن إدريس الحَسَنِيّ (١١٧٢ - ١٢٥٣)

هو السيّد أبو العباس أحمد بن إدريس الحَسَنِيّ، مفسّر، رئيس الطّريقة الإدريسيّة بالمغرب^٢.
نقل عنه: ابن عاشور في تفسيره ١: ٥٩.

١٤- العُرْيَان (١٣٢٣ - ١٣٨٤)

هو الشّيخ محمد سعيد العُرْيَان، كان أحد كبار الأدباء والكتّاب بمصر، وله مصتفات كثيرة.
راجع: نصّ الخوئيّ في: نصوص في علوم القرآن ج ٩: الفصل ٦٢

١ - شوكان: من بلاد خولان باليمن.

٢ - وقال بعضهم: هو في العرفان كان كابن العربيّ وجمال الدين الروميّ (ملوك العرب ١: ٢٨٨، لأمين الرّيحاني).

ثمرة هذا الفهرس

مع العناية بما ذكرنا في هذا الفهرس وما ذكر قبله، ننتهي بهذه النتيجة إلى أن أكثر علماء الشيعة يعتقدون بعدم تواتر القراءات السبع وغيرها، وقليل منهم يعتقدون بتواترها، وأمّا هذا الموضوع بين أهل السنة فعكسٌ.

ولكن وفي نفس الوقت، وكما ذكرنا خلال البحث، فكل منكري تواتر القراءات في هذين المذهبين قد جوزوا قراءتها في الصلاة والتلاوة وغيرها.


شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

في نهاية المطاف نجد لزاماً علينا أن نتقدّم بالشكر الجزيل إلى جميع الإخوة الذين أعانونا على تأليف هذا الكتاب، أخصّ بالذكر منهم: الأخ العزيز الفاضل إسماعيل ضيغم، إذ قام بتصحيح ترجمة تصدير المؤلف، ونشكر أيضاً الأخ الفاضل الدكتور أحمد القرائي السُلطان آبادي، لمساعدته في المراجعة والتنظيم الفتي، وكذلك نشكر جميع أعضاء قسم القرآن الكريم.

السَيِّدُ عَلِيُّ الْمَوْسَوِيِّ الدَّارَابِيِّ


أول محرّم الحرام ١٤٣٦ هـ - ٢٦ آبان ١٣٩٣ هـ ش

اللَّهُمَّ رَبَّنَا يَا رَبَّنَا، قَبَّلْ مِنَّا أُنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ



الباب السّابع : تواتر القراءات و عدمه

وفيه فصول:



الفصل الأوّل

نصّ الشّيخ المفيد (م: ٤١٣) في «المسائل السّروية»^١

[لزوم التّقيّد بما بين الدّفتين]

غير أنّ الخبر قد صحّ عن أئمتنا عليهم السلام أنّهم أمروا بقراءة ما بين الدّفتين، وأن لا يتعدّاه إلى زيادة فيه ولا نقصان منه حتّى يقوم القائم عليه السلام، فيقرأ للنّاس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين عليه السلام.

وإنّما نهونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثّابت في المصحّف؛ لأنّها لم تأت على التّواتر، وإنّما جاء بها الآحاد، وقد يغلط الواحد فيما ينقله، ولأنّه متى قرأ الإنسان بما خالف ما بين الدّفتين غرّر بنفسه وعرض نفسه للهلاك، فنهونا عليهم السلام عن قراءة القرآن بخلاف ما ثبت بين الدّفتين لما ذكرناه.

[وحدة القرآن وتعدّد القراءات]

فإن قال قائل: كيف يصحّ القول بأنّ الذي بين الدّفتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة، من غير زيادة فيه ولا نقصان، وأنتم تروون عن الأئمة عليهم السلام أنّهم قرؤوا: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

١ - هذه نسبة إلى «سارية» وهي مركز محافظة مازندران وتعرف اليوم، «ساري». (معجم البلدان ٣ : ١٧٠)

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) و (وكذلك جعلناكم أئمة وسطاً).

وقروا: (يَسْتَلُونَكَ الْأَثَالَ) وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس؟ قيل له: قد مضى الجواب عن هذا، وهو: أن الأخبار التي جاءت بذلك أخبار آحادٍ لا يُقَطَّعُ على الله تعالى بصحتها، فلذلك وقفنا فيها، ولم نعدِلْ عمَّا في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما بيَّناه. مع أنه لا يُنكر أن تأتي القراءة على وجهين مُنزَلين: أحدهما - ماتضمَّنَه المصحف.

والثاني - ما جاء به الخبر، كما يعترف مخالفونا به من نزول القرآن على أوجهٍ شتى. فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾^١ يريد: ما هو ببخيل. وبالقراءة الأخرى: (وما هو على الغيب بظنين) يريد: مُتَّهَمٌ. ومثل قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^٢. وعلى قراءة أخرى: (من تحتها الأنهار). ونحو قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا لِسَاحِرٍ﴾^٣. وفي قراءة أخرى: (إِنْ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ).

وما أشبه ذلك ممَّا يكثر تعداده، ويطول الجواب بإثباته. وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى^٤.

(٧٨ - ٨٥)

١ - التكوير / ٢٤.

٢ - التوبة / ١٠٠.

٣ - طه / ٦٣.

٤ - مثل هذا التصريح في كتابه: «الإرشاد»: ٣٦٥.

الفصل الثاني

نصّ الشيخ الطوسي (م: ٤٦٠) في «التبيان في تفسير القرآن»

[الإجماع على جواز القراءة بالسبع]

واعلموا! أن العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم: «أن القرآن نزل بحرف واحد، على نبيٍّ واحدٍ ﷺ»، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وأن الإنسان مخير بأيّ قراءة شاء قرأ، وكرهوا تجويد قراءة بعينها بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القراء ولم يبلغوا بذلك حدّ التحريم والحظر.

وروى المخالفون لنا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ» وفي بعضها: «على سبعة أبواب» وكثرت في ذلك رواياتهم. لا معنى للتشاغل بإيرادها... [ثم ذكر أقوالاً في تأويل روايات أحرف السبعة، كما سيجيء عنه في بابها].

(ج ١ ص: ٧)

الفصل الثالث

نصّ الطبرسيّ (م: ٥٤٨) في «مجمع البيان لعلوم القرآن»

[سبب الإجماع على جواز القراءات السبع]

[قال بعد ذكر أسماء القراء السبعة، كما تقدّم عنه في باب «أئمة القراءات»:]

قالوا: وإنما اجتمع الناس على قراءة هؤلاء، واقتدوا بهم فيها لسببين:

أحدهما - أنهم تجرّدوا لقراءة القرآن، واشتدّت بذلك عنايتهم مع كثرة علمهم، ومن كان

قبلهم، أو في أزمنتهم، بمنّ نسب إليه القراءة من العلماء، وعدّت قراءتهم في الشواذّ

لم يتجرّد لذلك تجرّدهم، وكان الغالب على أولئك الفقه، أو الحديث، أو غير ذلك من العلوم.

والآخر - أن قراءتهم وجدت مسندة لفظاً، أو سماعاً، حرفاً حرفاً، من أوّل القرآن إلى

آخره، مع ما عرّف من فضائلهم، وكثرة علمهم بوجوه القرآن.

فإذ قد تبينّت ذلك، فاعلم! أنّ الظاهر من مذهب الإماميّة أنّهم أجمعوا على جواز

القراءة بما يتداوله القراء بينهم من القراءات، إلّا أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء،

وكرهوا تجريد قراءة مفردة، والشائع في أخبارهم أنّ القرآن نزل بحرف واحدٍ.. ثمّ ذكر

أقوالاً في تأويل روايات سبعة أحرف كما سيجيء عنه في بابها]. (١٢: ١)

الفصل الرابع

نصّ الفخر الرازيّ (م: ٦٠٦) في «التفسير الكبير»

[هل كانت القراءات المشهورة متواترة إجماعاً أم لا؟]

... اتفقوا على أنّه لا يجوز في الصلّاة قراءة القرآن بالوجه الشاذّة مثل قولهم «الحمد لله» بكسر الدالّ من (الحمد)، أو بضمّ اللّام من (الله)، لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة بهما مطلقاً، لأنّها لو كانت من القرآن لوجب بلوغها في الشّهرة إلى حدّ التواتر، ولمّا لم يكن كذلك، علّمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّنا عدلنا عن هذا الدليل في جواز القراءة خارج الصلّاة، فوجب أن تبقي قراءتها في الصلّاة على أصل المنع.

اتفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالتقلّ المتواتر وفيه إشكال، وذلك لأنّنا نقول: هذه القراءات المشهورة إمّا أن تكون منقولة بالتقلّ المتواتر أو لا تكون.

فإن كان الأوّل: فحينئذٍ قد ثبت بالتقلّ المتواتر أنّ الله تعالى قد خير المكلفين بين هذه القراءات وسوّى بينها في الجواز، وإن كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذّاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق إن لم يلزمهم التكفير، لكنّا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القراء يختصّ بنوع معيّن من القراءات، ويحمل الناس عليها ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم

في حقهم ما ذكرنا .

وأما إن قلنا: إن هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر بل بطريق الآحاد، فحينئذٍ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يجيب عنه فيقول: بعضها متواتر ولا خلاف بين الأمة فيه، وفي تجوز القراءة بكل واحدةٍ منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد لا يقتضي خروج القرآن بكلّيته عن كونه قطعياً، والله أعلم. (٦٣: ١)

هل كان القرآن متواتراً في عصر الصحابة؟

المسألة الخامسة عشرة: تُقَالُ في الكتب القديمة: أن ابن مسعود كان يُنكر كون سورة الفاتحة من القرآن، وكان يُنكر كون المعوذتين من القرآن، واعلم! أن هذا في غاية الصعوبة، لأننا إن قلنا: إن الثقل المتواتر كان حاصلاً في عصر الصحابة بكون سورة الفاتحة من القرآن، فحينئذٍ كان ابن مسعود عالماً بذلك فإنكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل، وإن قلنا: إن الثقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصلاً في ذلك الزمان، فهذا يقتضي أن يقال: إن نقل القرآن ليس بمتواتر في الأصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجةً يقينية. والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة.

(٢١٨: ١)

الفصل الخامس

نصّ أبي شامة (م: ٦٦٥) في «المرشد الوجيز...»

[تواتر القراءات]

...وقد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي كل فرد فرد تمارى عن هؤلاء الأئمة السبعة؛ قالوا: والقطع بأنّها منزلة من عند الله واجب.

ونحن بهذا نقول: ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرُق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها.

فإنّ القراءات السبع المراد بها ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم يختلف فيه الطرُق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنّه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرُق. فالمصتفون لكُتِب القراءات يختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً، ومن تصفح كتبهم في ذلك ووقف على كلامهم فيه عرف صحّة ما ذكرناه.

وأما من يهول في عبارته قائلاً: إنّ القراءات السبع متواترة، «أنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف»، فخطؤه ظاهر، لأنّ الأحرف السبعة المراد بها غير القراءات السبع على ما سبق

تقريره في الأبواب المتقدمة. ولو سُئِلَ هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها لم يعرفها ولم يهتد إلى حصرها، وإنما هو شيء طَرَقت سمعه، فقاله غير مفكّر في صحته وغايته - إن كان من أهل هذا العلم - أن يجيب بما في الكتاب الذي حفظه.

والكتب في ذلك - كما ذكرنا - مختلفة، ولاسيما كتب المغاربة والمشاركة، فبين كُتُبَ الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سطرت، على أنه لو عرف شروط التواتر لم يجسُر على إطلاق هذه العبارة في كل حرف من حروف القراءة.

فالحاصل؛ أننا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف وتصفح القراءات وطُرُقها.

وغاية ما يبيديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورث، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهناك تُكسب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحادًا، إلا اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل أيضًا في «كتاب البسْملة الكبير» ونقلنا فيه من كلام الحذّاق من الأئمة المتقين ما تلاشَى عنده شبه المشتعين.

فليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلا ما قد ذكرناه مرارًا من أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خطّ المصحف ولم تنكر من جهة العربية، فهي القراءة المعتمد عليها، وما عدا ذلك فهو داخل في حيز الشاذّ والضعيف، وبعض ذلك أقوى من بعض. والمأمور

باجتنابه من ذلك ما خالف الإجماع لا ما خالف شيئاً من هذه الكُتُب المشهورة عند من لا خبرة له .

قال أبو القاسم الهُدَليّ في كتابه : « الكامل » : وليس لأحد أن يقول: لا تكثروا من الروايات ، ويسمى ما لم يصل من القراءات الشاذّ، لأنّ ما من قراءة قرئت ولا رواية رويت إلا وهي صحيحة إذا وافقت رسم الإمام ولم تخالف الإجماع . (١٣٤-١٣٧)

الفصل السادس

نص القرطبي (م: ٦٧١) في «الجامع لأحكام القرآن»

[القراءات المشهورة هي اختيارات الأئمة القراء وأجمع المسلمون عليها]

قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صُفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب هؤلاء القراء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره.

وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى، وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة، ورواه وأقرأ به واشتهر عنه، وعُرف به ونُسب إليه، فقليل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره، بل سوَّغه وجوزَّه، وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنه اختياران أو أكثر، وكل صحيح.

وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار؛ على الاعتماد على ما صحَّ عن هؤلاء الأئمة بما رَوَوْه ورأَوْه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصتفات، فاستمرَّ الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطَّيِّب والطَّبري وغيرهما.

قال ابن عطية: ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلَّى، لأنها ثبتت

بالإجماع، وأما شاذّ القراءات فلا يصلى له، لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المرويّ منه عن الصحابة (رضي الله عنهم) وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم روهه، وأما ما يؤثّر عن أبي السّمال ومنّ قارنّه، فإنّه لا يوثق به.

قال غيره: أما شاذّ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يُعمل بها على أنّها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب منّ نُسبت إليه كقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين: التّقي والإثبات:

[أما] وجه التّقي - أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت.

والوجه الثّاني - أنّه وإن لم يُثبت كونه قرآناً فقد ثبت كونه سنّة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد.

(١: ٤٦-٤٧)

الفصل السابع

نصّ العلامة الحليّ (م: ٧٢٦) في «نهاية الوُصول إلى علم الأُصول»

في تواتر القراءات السبع

لنا : لولم تكن متواترة لُخرج بعض القرآن عن كونه متواتراً كـ «ملك ومالك» وأشباههما ،
والتالي باطل فالمتقدّم مثله ، بيان الشرطيّة أنّهما وردا عن القراء السبعة وليس تواتر أحدهما
أولى من تواتر الآخر ، فإمّا أن يكونا متواترين وهو المطلوب ، أو لا يكون شيء منهما بمتواتر
وهو باطل ، وإلا يخرج عن كونه قرآناً ، هذا خُلفٌ... [إلى آخر ما جاء في مجلّد الرابع ، باب
صيانة القرآن من التّحريف] . (مخطوطة عام : ١١٢٠ في بحث «اشتراط التواتر»)

نصّه أيضاً في «مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ»

[قال بعد ذكر الموارد الأربعة التي لا يحتاج إلى ذكرها:]

الخامس - يقرأ بما نقل متواتراً في المصحف الذي يقرأ به الناس أجمع ، ولا يعوّل على
ما يوجد في مصحف ابن مسعود ، لأنّ القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت بتواتر
ولو قرأ به بطلت صلاته خلافاً لبعض الجمهور . لنا : أنّه قراءة بغير القرآن فلا يكون مجزئاً .

السادس - يجوز أن يقرأ بأيّ قراءة شاء من السبعة لتواترها أجمع ، ولا يجوز أن يقرأ
بالشاذّ وإن اتّصلت روايته لعدم تواترها ، وأحبّ القراءات إليّ ما قرأه عاصم من طريق

أبي بكر بن عيَّاش، وقراءة أبي عمرو بن أبي العلاء، فإنَّهما أوَّلَى من قراءة حمزة والكسائيّ؛ لما فيهما من الإدغام والإمالة وزيادة المدِّ وذلك كلُّه تكلف، ولو قرأ به صحَّت صلته بلا خلاف. (٥: ٦٤-٦٥)

نصّه أيضًا في «نهاية الإحكام في معرفة الأحكام»

يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءة وهي السبعة، ولا يجوز أن يقرأ بالشاذِّ ولا بالعشرة. وأن يقرأ بالمتواتر من الآيات، فلا يقرأ بمصحف ابن مسعود، اتَّصلت به الرواية أو لا، لأنَّ الأحاد ليس بقرآن.

والمعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود، للشبهة الداخلة عليه، بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يعوذ بهما الحسن والحسين ﷺ إذ لا منافاة، لأنَّ القرآن صالح للتعوذ به لشرفه وبركته، وصلى الصادق ﷺ المغرب فقرأهما فيها، وقال: اقرأ المعوذتين في المكتوبة. (١: ٤٦٥)

نصّه أيضًا في «تذكرة الفقهاء»

مسألة: يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة، ولا يجوز أن يقرأ بالشواذِّ ولا بالعشرة. وجوز أحمد قراءة العشرة وكره قراءة حمزة والكسائيّ من السبعة، لما فيها من الكسر والإدغام.

ويجب أن يقرأ بالمتواتر من الآيات وهي ما تضمَّنه مصحف عليّ ﷺ، لأنَّ أكثر الصحابة اتفقوا عليه، وحرَّق عثمان ما عداه، ولا يجوز أن يقرأ بمصحف ابن مسعود، ولأبيّ، ولا غيرهما. وعن أحمد رواية بالجواز إذا اتَّصلت به الرواية وهو غلط، لأنَّ غير المتواتر ليس

بقرآن، والمعوذتان من القرآن، يجوز أن يقرأ بهما، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود للشبهة الداخلة عليه بأن النبي ﷺ كان يعوذ بهما... [وذكر كما تقدم آنفاً]. (١: ١١٥ - ١١٦)

نصّه أيضاً في «تحرير الأحكام»

يقرأ بالمتواتر، فلو قرأ بمصحف ابن مسعود بطلت صلاته، يجوز أن يقرأ بأي قراءة شاء من القراءات السبع، ولا يجوز أن يقرأ بغيرها وإن اتصلت روايته. (١: ٣٨)^١

[قال يَرْوِي فِي ضَمْنِ بَحْثِ «تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِدَاقًا...»:] والأقرب أنه لا يشترط تعيين الحرف^٢، كقراءة حمزة أو غيره، بل يكفيها الجائز في السبعة دون الشاذة.^٣ (٣: ٥٢٧)

١ - طبع الجديد ١: ٢٤٥.

٢ - المراد من الحرف: القراءة.

٣ - طبع الجديد ٣: ٥٤٧.

الفصل الثامن

نصّ التيسابوري (م: ٧٢٨) في «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»

[في تواتر القراءات السبع]

...المقدمة الثالثة في مسائل مهمة :

المسألة الأولى - القراءات السبع متواترة لا بمعنى أن سبب تواترها إطباق القراء السبعة عليها، بل بمعنى أن ثبوت التواتر بالنسبة إلى المتفق على قراءته من القرآن كثبوتها بالنسبة إلى كل من المختلف في قراءته، ولا مدخل للقارئ في ذلك إلا من حيث إن مباشرته لقراءته أكثر من مباشرته لغيرها حتى نسبت إليه .

وإنما قلنا: إن القراءات متواترة، لأنه لو لم تكن كذلك، لكان بعض القرآن غير متواتر ك«ملك ومالك» ونحوهما، إذ لا سبيل إلى كون كليهما غير متواتر، فإن أحدهما قرآن بالاتفاق، وتخصيص أحدهما بأنه متواتر دون الآخر، تحكم باطل لاستوائهما في الثقل، فلا أولوية فكلاهما متواتر. وإنما يثبت التواتر فيما ليس من قبيل الأداء كالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها .

[المسألة الثانية - اتفقوا على أنه لا تجوز القراءة في الصلاة بالوجه الشاذة، لأن الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقاً، لأنها لو كانت من القرآن لبلغت في الشهرة إلى حد التواتر عدلنا عن الدليل في جواز القراءة خارج الصلاة للاحتمال، فوجب أن تبقى قراءتها في الصلاة على أصل المنع .

[المسألة] الثالثة - السبعة الأحرف التي نزل بها القرآن في قوله ﷺ: «إن هذا القرآن

نزل على سبعة أحرف، لكل آية منه ظهر و بطن، و لكل حدّ مطلع».

عند أكثر العلماء أنّها سبع لغات من لغات قريش لا تختلف و لا تتضادّ، بل هي

متّفقة المعنى... [و ذكر كما سيجيء عنه في باب «الأحرف السبعة»]. (٢٣:١)

و الحقّ عندي في هذا المقام؛ أنّ القرآن حجّة على غيره، و ليس غيره حجّة عليه.

و القراءات السبع كلّها متواترة، فكيف يمكن تخطئة بعضها؟ فإذا ورد في القرآن المعجز مثل

هذا التّركيب، لزم القول بصحّته و فصاحته، و أن لا يلتفت إلى أنّه هل ورد له نظير في أشعار

(٣٧:٨)

العرب و تراكيبهم أم لا؟ و إن ورد فكثير أم لا؟

الفصل التاسع

نصّ مكّيّ (الشّهيد الأوّل) (م: ٧٨٦) في «ذكرى الشيعة»

[جواز القراءة بالسّبع والعشر]

يجوز القراءة بالمتواتر، ولا يجوز بالشّواذ، ومنع بعض الأصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر، والأصحّ جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة القرّاء السّبعة. (ص: ١٨٧)

نصّه أيضاً في «الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة»

... تجوز القراءة بالسّبع والعشر لا الشّواذ، ومنع بعض الأصحاب من العشر.

(ص: ١٧١)

نصّه أيضاً في «البيان»

وتبطل [أي الصلاة] لو أخلّ بالفاتحة عمداً أو جهلاً أو بالسّورة، كذلك لغير ضرورة [إلى أن قال:]: أو قرأ بالشّاذ لا بالسّبع والعشر، أو أخرج حرفاً من غير مخرجه حتّى الضّاد والظّاء عالماً أو جاهلاً...

(ص: ٨٢)

نصّه أيضًا في «الألفيّة والثقلية»

القراءة وواجباتها ستة عشر:

الأول - تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الأولين من غيرهما.

الثاني - مراعاة إعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر، فلو قرأ بالشواذ بطلت.

الثالث - مراعاة ترتيب كلماتها وآيها على المتواتر... (٥٦-٥٧)

الفصل العاشر

نصّ الزّرّكشيّ (م: ٧٩٤) في «البرهان في علوم القرآن»

[في تواتر القراءات السّبع]

[وقال بعد ذكر فرق بين القرآن والقراءات، كما تقدّم سابقاً] ثمّ ها هنا أمور :

أحدها - أن القراءات السّبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾^١ و﴿مُضْرَخِي﴾^٢ ولا بإنكار مغاربة النّحاة كابن عصفور قراءة ابن عامر: ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾^٣.

والتّحقيق: أنّها متواترة عن الأئمّة السّبعة، أمّا تواترها عن النبيّ ﷺ؛ ففيه نظر، فإنّ إسناد الأئمّة السّبعة بهذه القراءات السّبعة موجود في كُتُب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تكمل شروط التّواتر في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كُتُبهم. وقد أشار الشّيخ شهاب الدّين أبو شامة في كتابه: «المرشد الوجيز» إلى شيء من ذلك.

الثّاني - استثنى الشّيخ أبو عمرو بن الحاجب قولنا: إنّ القراءات السّبع متواترة ما ليس من قبيل الأداء، ومثله بالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة؛ يعني فإنّها ليست متواترة.

وهذا ضعيف؛ والحقّ أنّ المدّ والإمالة لا شكّ في تواتر المشترك بينهما، وهو المدّ من حيث

١ - النساء / ١.

٢ - إبراهيم / ٢٢.

٣ - الأنعام / ١٣٧.

هو مدّ، والإمالة من حيث إنها إمالة، ولكن اختلف القراء في تقدير المدّ، فمنهم من رآه طويلاً، ومنهم من رآه قصيراً، ومنهم من بالغ في القصر، ومنهم من تزاید، فحمزة ووزش بمقدار ست لغات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وعن عاصم ثلاث، وعن الكسائي ألفان ونصف، وقالون ألفان، والسوسي ألف ونصف.

قال الداني في «التيسير»: أطواهم ذلك مدّاً في الضربين جميعاً - يعني المتصل والمنفصل - ووزش وحمزة، ودونهما عاصم ودونه ابن عامر والكسائي، ودونهما أبو عمرو ومن طريق أهل العراق، وقالون من طريق أبي نَشِيْطٍ بخلافِ عنه. وهذا كلّهُ على التّقریب من غير إفراط، وإنّما هو على مقدار مذاهبهم من التّحقيق والحذف. انتهى كلامه.

فعلّم بهذا أن أصل المدّ متواتر، والاختلاف والطرق إنّما هو في كفيّة التّلفّظ به، وكان الإمام أبو القاسم الشّاطبيّ يقرأ بمدّتين: طولى لوزش وحمزة، ووسطى لمن بقي.

وعن الإمام أحمد بن حنبل، أنّه كره قراءة حمزة، لما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترة لما كرهها. وكذلك ذكر القراء: أن الإمالة قسمان: إمالة حمزة وهي أن يُنحى بالألف إلى الياء وتكون الياء أقرب، وبالفَتْحَة إلى الكسرة، وتكون الكسرة أقرب، وإمالة تسمّى بين بين وهي كذلك؛ إلا أن الألف والفتحة أقرب، وهذه أصعب الإمالتين محمّد وهي المختارة عند الأئمّة. ولا شكّ في تواتر الإمالة أيضاً، وإنّما اختلافهم في كفيّتها مبالغةً وحضوراً.

أمّا تخفيف الهمزة - وهو الذي يطلق عليه تخفيف، وتلين، وتسهيل، أسماء مترادفة - فإنّه يشمل أربعة أنواع من التّخفيف، وكلّ منها متواتر بلا شكّ... [ثمّ ذكر مواردها، وإن شئت فراجع، وقال:]

الثالث - أن القراءات توقيفيّة، وليست اختيارية خلافاً لجماعة، منهم: الزّمخشرى حيث ظلّوا أنّها اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء، ورُدّ على حمزة قراءة:

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء / ١، بالخفض، ومثل ما حكى عن أبي زيد، والأصمعي، ويعقوب الحضرمي أن خطئوا حمزة في قراءته: ﴿وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِحِي﴾ إبراهيم / ٢٢، بكسر الياء المشددة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الرّاء عند اللّام في: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ نوح / ٤.

وقال الزّجاج: أنّه خطأ فاحش؛ ولا تُدغم الرّاء في اللّام إذا قلت «مُرِّي» بكذا، لأنّ الرّاء حرف مكرّر، ولا يُدغم الزّائد في التّاقص للإخلال به، فأما اللام فيجوز إدغامه في الرّاء، ولو أدغمت اللّام في الرّاء لزم التّكرير من الرّاء وهذا إجماع التّحويين، انتهى.

وهذا تحامل، وقد انعقد الإجماع على صحّة قراءة هؤلاء الأئمّة وأنها سنّة متّبعة؛ ولا مجال للاجتهاد فيها. ولهذا قال سيبويه في «كتابه» في قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ يوسف / ٣١: «وبنو تميم يرفعونه إلّا من درى كيف هي في المصحف».

وإنّما كان كذلك، لأنّ القراءة سنّة مروية عن النبيّ ﷺ، ولا تكون القراءة بغير ما روي عنه. انتهى.

الرّابع - ما تضمّنه «التيسير» و«الشّاطبيّة»، قال الشّيخ أثير الدّين أبو حيّان: لم يجوبا جميع القراءات السّبع وإنّما هي نزر يسير منها، ومن عني بفنّ القراءات، وطالع ما صنفه علماء الإسلام في ذلك، علّم ذلك العلم اليقين، وذلك أنّ بلادنا جزيرة الأندلس لم تكن من قديم بلاد إقراء السّبع لبُعدها عن بلاد الإسلام، واجتازوا عند الحجّ بديار مصر، وتحفظوا بمن كان بها من المصريّين شيئاً يسيراً من حروف السّبع - وكان المصريّون بمصر إذ ذاك لم تكن لهم روايات متّسعة، ولا رحلة إلى غيرها من البلاد التي اتّسعت فيها الروايات - كأبي الطّيب بن غلبون وابنه أبي الحسن طاهر، وأبي الفتح فارس بن أحمد وابنه عبد الباقي، وأبي العباس بن نفيس، وكان بها أبو أحمد السّامريّ وهو أعلاهم إسنادًا. (١: ٣١٨-٣٢٣)

[القرآن لا يُثبت إلا بالتواتر]

[قال بعد ذكر قول الكواشي الموصلي والمكيّ وأبي شامة وشيخ الشافعية وابن الحاجب شيخ المالكية في أركان القراءة الصحيحة، كما تقدّم عن المكيّ وأبي شامة وابن الجزريّ في باب أقسام القراءات:]

قلت: وما أفتى به الشّيخان نقله التّوّي في «شرح المهذب» عن أصحاب الشّافعيّ، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصّلاة ولا غيرها بالقراءة الشّاذّة؛ لأنّها ليست قرآناً؛ لأنّ القرآن لا يُثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشّاذّة ليست متواترة، ومن قال غيره فعلاطٌ أو جاهلٌ، فلو خالف وقرأ بالشّاذّ أنكر عليه قراءتها في الصّلاة وغيرها، وقد اتّفق فقهاء بغداد على استنابة مَنْ قرأ بالشّواذّ. ونقل ابن عبد البرّ إجماع المسلمين على أنّه لا تجوز القراءة بالشّواذّ، ولا يصلّي خلف مَنْ يقرأ بها. (١: ٣٣١-٣٣٣)

نصّه أيضاً في «البحر المحييط في أصول الفقه»

القراءات السّبع

القراءات عن الأئمة السّبعة متواترة عند الأكثرين، منهم إمام الحرمين في البرهان، خلافاً لصاحب البديع من الحنفيّة، فإنّه اختار أنّها مشهورة.

وقال السّرّوجيّ - في باب الصّوم من الغاية - : «القراءات السّبع متواترة عند الأئمة الأربعة، وجميع أهل السنّة خلافاً للمعتزلة، فإنّها آحاد عندهم. وقال في باب الصّلاة: المشهور عن أحمد كراهة قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المدّ، ونقل عنه كراهة قراءة الكسائيّ، لأنّها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام. وهذا خطأ، لأنّ الأئمة مجمعة ما عدا

المعتزلة على أن كل واحدة من السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر فكيف تكروه؟». وقال بعض المتأخرين: التحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، وأمّا تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناده الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التواتر.

وقد يجاب عن هذا على تقدير التسليم بأن الأئمة تلقّتها بالقبول، واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنها قرآن، وأن ما عداها ممنوع من إطلاقه، والقراءة به، قاله القاضي أبو بكر في الانتصار. وبهذا الطريق حكم ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين مقطوع بها وإن رويت بالآحاد، لتلقي الأئمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصوليين، أي: أن خبر الواحد إذا تلقته الأئمة بالقبول أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد، فما ظنك فيما وجد فيه غالب شروط التواتر أو كلها؟ لكن كلام ابن الصلاح هذا قد ردّه كثير من الناس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب «المرشد الوجيز»: كل فرد فرد منها متواتر، أمّا المجموع منها فلا حاجة إلى البيّنة على تواتره. قال: وقد شاع ذلك على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم. قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب.

قال: ونحن نقول بهذا، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق مع أنه شائع من غير نكير، فإن القراءات السبع المراد بها: ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المروي عنهم ينقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه بقيت نسبته إليهم في بعض الطرق، فالمصنفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك اختلافاً كثيراً، ومن تصفح كتبهم أحاط بذلك، فلا ينبغي أن يقرأ بكل قراءة تعزى إلى إمام من هؤلاء السبعة حتى يثبت ذلك ويوافق لغة العرب.

قال: وأمّا من يهول في عبارته قائلاً: بأن القراءات السبعة متواترة، لأن القرآن أنزل

على سبعة أحرف فخطؤه ظاهر، لأن الأحرف المراد بها غير القراءات السبعة. والخاص: أننا لسنا نمن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها تنقسم إلى متواتر وغيره، وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورث، ووصل ميمي الجمع وهاء الكناية لابن كثير، أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءات إليه بعد أن يجهد نفسه في استقراء الطرق والواسطة إلا أنه يبقى عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك. وهاهنا تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحاداً إلا اليسير منها، بل الضابط: أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقها خط المصحف، ولم ينكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمدة، وما عدا ذلك شاذ وضعيف. اهـ

وكذا كلام غيره من القراء يوم أن القراءات السبعة ليست متواترة كلها وأن أعلاها ما اجتمع فيه صحة السند وموافقة خط المصحف والإمام، والفصح من لغة العرب، وأنه يكفي فيها الاستفاضة، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبه دخلت عليهم من انحصار أسانيدنا في رجال معروفين، فظنوها كأخبار الآحاد.

وقد أوضح الإمام كمال الدين بن الزمكاني رحمه الله ذلك، فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجيم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف، وحفظوا عن شيوخهم منها جاء السند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عن من يحصل بهم التواتر عن مثلهم في عصر، فهذه كذلك، وهذا ينبغي التفتن له، وأن لا يعتد بقول القراء فيه، والله أعلم.

وقال القاضي ابن العربي في «القواصم»: وقال بعضهم: كيفية القراءة اليوم أن يقرأ بما اجتمع فيه ثلاثة شروط: ما صح نقله، وصح في العربية لفظه، ووافق خط المصحف، وذكر

خلافًا كثيرًا في ذلك. قال: وإنما أوجب ذلك كله أن جميع السبع لم يكن بإجماع، وإنما كان بإخبار واحد واحد، والمختار: أن يقرأ المسلمون على خطّ المصحف فكلّ ما صحّ في التقل لا يخرجون عنه، ولا يلتفتون إلى ما سواه. قال: والمختار لنفسه إذا قرأت بما نسبت لقالون أن لا أهمز ولا أكسر منونًا ولا غير منون، فإن الخروج من كسرة إلى ياء مضمومة لم أقدر عليه، وما كنت لأمد مدّ حمزة، ولا أقف على الساكن، ولا أقرأ بالإدغام الكبير، ولو رواه سبعون ألفًا، ولا أمد ميم ابن كثير ولا أضمّ هاء عليهم وإليهم، وهذه كلّها وأكثرها عندي لغات لا قراءات، لعدم ثبوتها، وإذا تأملتّها رأيتها اختيارات مبنية على معان ولغات. قال: وأقوى القراءات سنداً قراءة عاصم وابن عامر، وقراءة أبي جعفر ثابتة لا كلام فيها.

قال: وطلبت أسانيد الباقي فلم أجد فيها مشهورًا، ورأيت بناء أمرها على اللغات، وأطلق الجمهور تواتر السبع، واستثنى ابن الحاجب وغيره ما ليس من قبيل الأداء، كالمدة، واللّين، والإمالة، وتخفيف الهمز يعني أنّها ليست بمتواترة، وهذا ضعيف.

والحق: أن المدّ والإمالة لا شكّ في تواتر المشترك منها وهو المدّ من حيث هو مدّ، والإمالة من حيث هي إمالة، ولكن اختلفت القراء في تقدير المدّ في اختياراتهم، فمنهم من رآه طويلاً، ومنهم من رآه قصيراً، ومنهم من بالغ في القصر، ومنهم من تزايد كحمزة وورّش بمقدار ستّ ألفات، وقيل خمس، وقيل أربع، وعن عاصم: ثلاث، وعن الكسائي: ألفين ونصف. وقالون: ألفين، والسوسي: ألف ونصف.

وقال الداني في «التيسير» أطولهم مدّاً في الضريين جميعاً يعني المتصل والمنفصل ورّش وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر والكسائي، ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق، قال: وقالون من طريق أبي نسيط بخلاف عنه، وهذا كلّ على التقريب من غير إفراط، وإنما هو على مقدار مذاهبهم من التحقيق والحذف.

فعلم بهذا أن أصل المدّ متواتر، والاختلاف والطرق إنّما هو في كيفية التلقظ. وكان الإمام

أبو القاسم الشَّاطِبيُّ رحمته الله يقرأ بمدِّين طولي لورْش وحمزة ، ووسطي لمن بقي، وعن الإمام أحمد بن حنبل؛ أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المدِّ وغيره ، وقال: لاتعجبي، ولو كانت متواترة لما كرهها، إلَّا أن يقال. إنَّما كره كيفيتها لأصلها.

وكذلك أجمعوا على أصل الإمالة، وإنَّما اختلفوا في حقيقتها مبالغةً وقصرًا ، فإنَّها عندهم قسمان: محضة، وهي أن ينحى بالألف إلى الياء، وبالفَتْحة إلى الكسرة، وبين بين، وهي كذلك إلَّا أن الألف والفتحة أقرب وهي أصعب الإمالين، وهي المختارة عند الأئمة، وكذلك تخفيف الهمزة أصله متواتر، وإنَّما الخلاف في كيفيته.

وأما الألفاظ المختلفة فيها بين القُرَّاء فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوع القُرَّاء في أدائها، فإنَّ منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدّد، فكأنَّه زاد حرفًا، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى، فهذا هو الَّذي ادَّعى أبو شامة عدم تواتره، ونوزع فيه، فنَّ اختلافهم ليس إلَّا في الاختيار، ولا يمنع قوم قومًا.

مسألة: يجوز إثبات قراءة حكمًا لا علمًا بخبر الواحد:

قال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: قال قوم من الفقهاء والمتكلِّمين: يجوز إثبات قراءات وقراءة حكمًا لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحق، وامتنعوا منه.

وقال قوم من المتكلِّمين: أنه يسوغ إعمال الرّأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كان صوابًا في اللّغة، ومما يسوغ التّكلم بها ولم يقم حجّة بأنّ النبي صلّى الله عليه وآله قرأ بها بخلاف موجب رأي القائسين واجتهاد المجتهدين، وأبى ذلك أهل الحقّ ومنعوه وخطئوا من قال بذلك وصار إليه ...

الفصل الحادي عشر

نصّ ابن خلدون (م: ٨٠٨) في «المقدمة»

[القراءات السبع متواترة وأنها أصول للقراءات]

القرآن هو كلام الله المنزل على نبيّه المكتوب بين دفتي المصحف ، وهو متواتر بين الأُمَّة إلا أن الصحابة روّوه عن رسول الله ﷺ على طُرُق مختلفة في بعض ألفاظه ، وكيفيات الحروف في أدائها ، وتثوّل ذلك واشتهر إلى أن استقرت منها سبع طُرُق معيّنة ، تواتر نقلها أيضًا بأدائها ، واختصّت بالانتساب إلى من اشتهر بروايتها من الجم الغفير ، فصارت هذه القراءات السبع أصولًا للقراءة ، ورمًا زيد بعد ذلك قراءات أخر لحقت بالسبع ، إلا أنها عند أئمة القراءة لا تُقَوّى قوتها في الثقل .

وهذه القراءات السبع معروفة في كُتُبها ، وقد خالف بعض الناس في تواتر طُرُقها ، لأنها عندهم كيفيات للأداء وهو غير منضبط ، وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن ، وأباه الأكثر وقالوا بتواترها ، وقال آخرون : بتواتر غير الأداء منها ، كالمدة والتسهيل لعدم الوقوف على كيفيته بالسمع وهو الصحيح .

ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات وروايتها إلى أن كُتبت العلوم ودوّنت ، فكُتبت فيما كُتب من العلوم وصارت صناعةً مخصوصةً وعِلْمًا منفردًا ، وتناقله الناس بالمشرق والأندلس في جيل بعد جيل إلى أن ملك بشرق الأندلس مجاهد من موالى العامريين ، وكان معتنيًا بهذا الفن من بين فنون القرآن ، لما أخذه به مولاة المنصور بن أبي العامر واجتهد

في تعليمه وعرضه على مَنْ كان من أئمة القراء بحضرة، فكان سهمه في ذلك وافرًا، واختص مجاهد بعد ذلك بإمارة دانية، والجزائر الشرقية، فنفتت بها سوق القراءة لما كان هو من أئمتها، وبما كان له من العناية بسائر العلوم عمومًا والقراءات خصوصًا، فظهر لعهد أبي عمرو والداني، وبلغ الغاية فيها، ووقفت عليه معرفتها، وانتهت إلى روايته أسانيدها، وتعددت تأليفه فيها، وعوّلت الناس عليها، وعدلوا عن غيرها، واعتمدوا من بينها «كتاب التيسير» له، ثم ظهر بعد ذلك فيما يليه من العصور والأجيال أبو القاسم ابن فيره من أهل شاطبة، فعمد إلى تهذيب ما دونه أبو عمرو وتلخيصه، فنظم ذلك كله في قصيدة لعز فيها أسماء القراء بحروف «اب ج د» ترتيبًا أحكمه ليتيسر عليه ما قصده من الاختصار، ويكون أسهل للحفظ لأجل نظمها، فاستوعب فيها الفن استيعابًا حسنًا، وغني الناس بحفظها وتلقينها للولدان المتعلمين، وجرى العمل على ذلك في أمصار المغرب والأندلس، وربما أُضيف إلى فن القراءات .

(٤٣٧ - ٤٣٨)

الفصل الثاني عشر

نصّ ابن الجزريّ (م: ٨٣٣) في «التشرّفي القراءات العشر»^١

[التواتر شرط في صحّة القراءات]

[قال بعد ذكر شروط صحّة القراءات، كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات»:]
وقد شرط بعض المتأخّرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحّة السند، وزعم
أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأنّ ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن.
وهذا ممّا لا يخفى ما فيه، فإنّ التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من
الرسم وغيره، إذا ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبيّ ﷺ، وجب قبوله وقطع بكونه
قرأتاً سواء وافق الرسم أم خالفه.

وإذا اشترطنا التواتر في كلّ حرفٍ من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف
الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أن أجنح إلى هذا القول، ثمّ ظهر
فساده وموافقة أئمة السلف والخلف.

قال الإمام الكبير أبو شامة في «مرشده»: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين
المتأخّرين... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الجعبريّ والمكيّ كما تقدّم عن ابن الجزريّ
في باب «أقسام القراءات وضوابطها»].

١ - كذا نصّه في كتابه: «منجد المقرئين ومرشد الطالبين»، التحقيق: عليّ بن محمّد العمران، الباب الخامس: ١٦٥-١٧٩. (م)

وقال الإمام أبو محمد مكيّ في مصتفه الذي ألحقه بكتابه: «الكشف» له: فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به وما الذي.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات»، ثمّ قال:]

قلت: ومثال القسم الأوّل: (مالك وملك؛ ويخضعون، ويخضعون؛ وأوصى، ووصى؛ ويطوّع، وتطوّع) ونحو ذلك من القراءات المشهورة.

مثال القسم الثّاني: قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء: (والذّكر والأُنثى) في ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ اللّيل / ٣، وقراءة ابن عبّاس: (وكان أمامهم ملك يأخذ كلّ سفينة صالحة غصباً وأمّا الغلام فكان كافراً) ونحو ذلك ممّا ثبت بروايات الثّقات.

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصّلاة؛

فأجازها بعضهم؛ لأنّ الصّحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصّلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشّافعيّ وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد.

وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأنّ هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النّبى ﷺ وإن ثبتت بالتقل، فإنّها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصّحابة على المصحف العثمانيّ، أو أنّها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، أو أنّها لم تكن من الأحرف السّبعة.

كلّ هذه مآخذ للمانعين (وتوسّط بعضهم)، فقال: إن قرأها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصحّ صلاته، لأنّه لم يتيقّن أنّه أدّى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأها فيما لا يجب، لم تبطل، لأنّه لم يتيقّن أنّه أتى في الصّلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن، وهذا يبتني على أصل؛ وهو أنّ ما لم يثبت كونه من الحروف السّبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك ممّا وجب علينا أن يكون العلم به في التّقي والإثبات

قطعيًّا، وهذا هو الصّحيح عندنا .

وإليه أشار مكِّي بقوله: ولبئس ما صنع إذا جحدته، وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه حتى قطع بعضهم بخطأ مَنْ لم يثبت البسْملة من القرآن في غير سورة التمل، وعكس بعضهم فقطع بخطأ مَنْ أثبتها لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب أن كلّاً من القولين حقّ، وأنها آية من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في قراءة مَنْ لم يفصل بها والله أعلم .

وكان بعض أئمّتنا يقول: وعلى قول مَنْ حرّم القراءة بالشاذّ، يكون عالم من الصحابة وأتباعهم قد ارتكبوا محرّمًا بقراءتهم بالشاذّ، فيسقط الاحتجاج بخبر مَنْ يرتكب المحرّم دائمًا وهم نقلة الشريعة الإسلاميّة، فيسقط ما نقلوه فيفسد على قول هؤلاء نظام الإسلام، والعباد بالله، قال: ويلزم أيضًا أن الذين قرأوا بالشواذّ، لم يصلوا قطّ، لأن تلك القراءة محرّمة والواجب لا يتأدّى بفعل المحرّم .

وكان مجتهد العصر أبو الفتح محمّد بن عليّ بن دقيق العيد يستشكل الكلام في هذه المسألة ويقول: الشواذّ نقلت نقل أحاد عن رسول الله ﷺ، فيعلم ضرورة أنّه ﷺ قرأ بشاذّ منها وإن لم يعين، قال فتلك القراءة تواترت وإن لم تتعين بالشخص، فكيف يسمّى شاذًّا والشاذّ لا يكون متواترًا؟

قلت: وقد تقدّم أنّ ما يوضح هذه الإشكالات من مأخذ مَنْ منع القراءة بالشاذّ، وقضية ابن شُبُوذ في منعه من القراءة به معروفة، وقصته في ذلك مشهورة ذكرناها في كتاب «الطبقات». وأمّا إطلاق مَنْ لا يعلم على ما لم يكن عن السبعة القراء، أو ما لم يكن في هذه الكُتب المشهورة كالشاطبيّة والتيسير أنّه شاذّ، فإنه اصطلاح ممن لا يعرف حقيقة ما يقول كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ومثال القسم الثالث: مما نقله غير ثقة كثير مما في كُتُب الشَوَازِدِ مما غالب إسناده ضعيف كقراءة ابن السَّمِيعِ وأبي السَّمَالِ وغيرهما في (ننحيك ببدنك) (ننحيك): بالحاء المهملة (وتكون لمن خلفك آية) بفتح سكون اللام، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي وغيره، فإنها لا أصل لها.

قال أبو العلاء الواسطي: إن الخزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبة إلى أبي حنيفة، فأخذت خطأ الدارقطني وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له.

قلت: وقد رويت الكتاب المذكور، ومنه: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الهاء ونصب الهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها، وأن أبا حنيفة ليرى منها، ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط، وعدم الضبط ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جداً، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع (معائش) بالهمز ما رواه ابن بكّار عن أيوب، عن يحيى، عن ابن عامر من فتح ياء (أدري أقریب) مع إثبات الهمزة وهي رواية زيد، وأبي حاتم عن يعقوب، وما رواه أبو علي العطار عن العباس عن أبي عمرو: (ساحران تظَاهراً) بتشديد الظاء.

والنظر في ذلك لا يخفى، ويدخل في هذين القسمين ما يذكره بعض المتأخرين من شُرَاح الشَّاطِبِيَّةِ في وقف حمزة على نحو: (أسمائهم، وأوليك) بياء خالصة ونحو: (شركاؤهم وأحبواؤه) بواو خالصة ونحو: (بداكم وإخاه) بألف خالصة ونحو: (راى، را، وتراى، ترا، وإشازت، اشمرت، وفاداراتم، فاداراتم) بالحذف في ذلك كله مما يسمونه التخفيف الرسمي. ولا يجوز في وجه من وجوه العربية، فإنه إما أن يكون منقولاً عن ثقة ولا سبيل إلى ذلك،

فهو ممّا لا يقبل إذ لا وجه له، وإمّا أن يكون منقولاً عن غير ثقة فمنعه أخرى وردّه أولى، مع أنّي تتبعت ذلك فلم أجد منصوصاً لحمزة لا بطرُق صحيحة، ولا ضعيفة.

وبقي قسم مردود أيضاً، وهو ما وافق العربية والرّسم ولم ينقل ألبتّة، فهذا ردّه أحقّ، ومنعه أشدّ، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمّد بن الحسن بن مقسّم البغداديّ المقرّيّ التّحويّ وكان بعد ثلاثمائة.

قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه «البيان»: وقد نبغ نابغ في عصرنا، فزعم أنّ كلّ مَنْ صحّ عنده وجهٌ في العربية بحرفٍ من القرآن يوافق المصحف، فقراءته جائزة في الصلّاة وغيرها، فابتدع بدعة ضلّ بها عن قصد السبيل.

قلت: وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء، وأجمعوا على منعه وأوقف للضرب، فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد» وأشارنا إليه في «الطبقات»، ومن ثمّ امتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه، كما روي عن عمر بن الخطّاب وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) من الصحابة، وعن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشّعيّ من التابعين، أنّهم قالوا: القراءة ستّة يأخذها الآخر عن الأوّل، فاقروا كما علّمتموه. ولذلك كان الكثير من أئمّة القراءة كنافع وأبي عمرو ويقول: لولا أنّه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا...

أمّا إذا كان القياس على إجماع انعقد، أو عن أصل يعتمد فيصير إليه عند عدم التّصّ وغموض وجه الأداء، فإنّه ممّا يسوغ قبوله، ولا ينبغي ردّه، لاسيّما فيما تدعو إليه الصّورة وتمسّ الحاجة ممّا يقوي وجه التّرجيح، ويعين على قوّة التّصحيح، بل قد لا يسمّى ما كان كذلك قياساً على الوجه الاصطلاحيّ، إذ هو في الحقيقة نسبة جزئيّ إلى كليّ، كمثل ما اختير

في تخفيف بعض الهمزات لأهل الأداء، وفي إثبات البسْمَلَة وعدمها لبعض القراء، ونقل كتابيه إتي) وإدغام (ماله هلك) قياساً عليه وكذلك قياس (قال رجلان، وقال رجل) على (قال رب) في الإدغام كما ذكره الذاني وغيره ونحو ذلك مما لا يخالف نصاً ولا يرد إجماعاً ولا أصلاً مع أنه قليل جداً، كما استراه مبيئاً بعد إن شاء الله تعالى.

وإلى ذلك أشار مكِّي بن أبي طالب رحمته في آخر كتابه: «التبصرة»، حيث قال: فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام:

[١] - قسم قرأتُ به ونقلته، وهو منصوص في الكتب موجود.

[٢] - وقسم قرأتُ به وأخذته لفظاً أو سماعاً، وهو غير موجود في الكتب.

[٣] - وقسم لم أقرأ به، ولا وجدته في الكتب، ولكن قسته على ما قرأتُ به، إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في الثقل والنص وهو الأقل.

قلت: وقد زل بسبب ذلك قوم، وأطلقوا قياس ما لا يروى على ما روي، وماله وجه ضعيف على الوجه القوي، كأخذ بعض الأغبياء بإظهار الميم المقلوبة من التّون والتّونين، وقطع بعض القراء بترقيق الرّاء الساكنة قبل الكسرة والياء، وإجازة بعض من بلغنا عنه ترقيق لام الجلالة، تبعاً لترقيق الرّاء من (ذكر الله) إلى غير ذلك مما تجده في موضعه ظاهراً في التّوضيح، مبيئاً في التصحيح مما سلكنا فيه طريق السّلف، ولم نعدل فيه إلى تمويه الخلف، ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض، وخطأ القارئ بها في السنّة والفرض. قال الإمام أبو الحسن عليّ بن محمّد السّخاويّ في كتابه: «جمال القراء»: وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ.

وقال الحبر العلامّة أبو زكريّا التّوّيّ في كتابه: «التّبيان»: وإذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السّبعة، فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط، فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة آخر من السّبعة، والأولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس.

قلت: وهذا معنى ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه. وقال الأستاذ أبو إسحاق الجعبري: والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين إن تعلق أحدهما بالآخر والآخره. قلت: وأجازها أكثر الأئمة مطلقاً، وجعل خطأ مانعي ذلك محققاً. والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى، فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ البقرة / ٣٧، بالرّفع فيهما، أو بالتصّب، آخذاً رافع آدم من قراءة غير ابن كثير، ورفع كلمات من قراءة ابن كثير. ونحو: ﴿وَكَلَّمَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران / ٣٧، بالتشديد مع الرّفع أو عكس ذلك، ونحو: ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَهُمُ الْحَدِيدَ﴾ ٨، وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية، ولا يصحّ في اللّغة، وأما ما لم يكن كذلك، فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز أيضاً من حيث إنّه كذب في الرواية، وتخليط على أهل الدّراية، وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح وقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنّا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام، لا من وجه أنّ ذلك مكروه أو حرام، إذ كلّ من عند الله نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين تحفيفاً عن الأئمة، وتهويئاً على أهل هذه الملة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كلّ رواية على حدة لشقّ عليهم تمييز القراءة الواحدة، وانعكس المقصود من التخفيف وعاد بالسهولة إلى التكليف... [إلى أن قال:] (١٣ - ١٩)

وقال الشّيخ الإمام العالم الولي موفّق الدّين أبو العبّاس أحمد بن يوسف الكواشي الموصليّ في أوّل تفسيره «التّبصرة»: «كلّ ما صحّ سنده، واستقام وجهه في العربيّة، ووافق لفظه خطّ المصحف الإمام، فهو من السّبعة المنصوص عليها، ولورأوه سبعون ألفاً مجتمعين أو متفرّقين، فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف، ومتى فقد

واحد من هذه الثلاثة المذكورة في القراءة، فاحكم بأنها شاذة. انتهى

وقال الإمام العلامة شيخ الشافعية والمحقق للعلوم الشرعية أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي في «شرح المنهاج في صفة الصلاة»: فرع؛ قالوا يعني أصحابنا الفقهاء: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع، ولا تجوز بالشاذة. وظاهر هذا الكلام يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ. وقد نقل البغوي في أول تفسيره الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة، قال: وهذا القول هو الصواب.

واعلم! أن الخارج عن السبعة المشهورة على قسمين:

[١] - منه ما يخالف رسم المصحف، فهذا لا شك في أنه لا يجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها.

[٢] - ومنه ما لا يخالف رسم المصحف، ولم تشتهر القراءة به، وإنما ورد من طريق غريبة

لا يعول عليها. وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضاً.

ومنه ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديماً وحديثاً، فهذا لا وجه للمنع منه، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره، قال: والبغوي أوّل من يعتمد عليه في ذلك، فإنه مقرئ فقيه جامع للعلوم. قال: وهكذا التفصيل في شواذ السبعة، فإن عنهم شيئاً كثيراً شاذاً، انتهى. وسئل ولده العلامة قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب رحمته الله عن قوله في كتاب «جمع الجوامع في الأصول»: والسبع متواترة مع قوله: والصحيح أن ما رواه العشرة، فهو شاذ، إذا كانت العشر متواترة فلم لا قلتم والعشر متواترة بدل قولكم والسبع؟

أجاب: أمّا كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها؛ فلأن السبع لم يختلف في تواترها، وقد ذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه موضع الخلاف، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله: في الدين وهي أعني القراءات الثلاث: قراءة يعقوب، وخلف، وأبي جعفر بن القعقاع لا تخالف رسم المصحف، ثم قال: سمعت الشيخ الإمام يعني والده المذكور، يشدد التنكير على بعض

القضاة، وقد بلغه عنه أنه منع من القراءة بها، واستأذنه بعض أصحابنا مرة في إقراء السبع فقال: أذنت لك أن تقرأ العشر. انتهى...

(وقد جرى) بيني وبينه في ذلك كلام كثير، وقلت له: ينبغي أن تقول: والعشر متواترة، ولا بدّ، فقال أردنا التنبية على الخلاف، فقلت: وأين الخلاف، وأين القائل به؟ قال: إن قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف غير متواترة.

فقال: يفهم من قول ابن الحاجب والسبع متواترة، فقلت: أي سبع وعلى تقدير أن يكون هؤلاء السبعة، مع أن كلام ابن الحاجب لا يدلّ عليه، فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم، بل ولا عن قراءة الكوفيّين في حرف، فكيف يقول أحد: بعدم تواترها مع ادّعائه تواتر السبع. وأيضاً فلو قلنا: إنّه يعني هؤلاء السبعة فمن أيّ رواية؟ ومن أيّ طريق؟ ومن أيّ كتاب؟ إذ التخصيص لم يدعه ابن الحاجب، ولو ادّعاه لما سلم له، بقي الإطلاق فيكون كلّما جاء عن السبعة، فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم، وأبي عمرو؛ وأبو جعفر هو شيخ نافع ولا يخرج عن السبعة من طرق أخرى.

فقال: فمن أجل هذا، قلت: والصحيح أن ما وراء العشرة، فهو شاذّ، وما يقابل الصحيح إلا فاسد، ثم كتبت له استفتاءً في ذلك وصورته: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم؟ وهل هي متواترة أم غير متواترة؟ وهل كلّما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جدها أو حرفاً منها؟ فأجابني ومن خطّه نقلت:

الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة: أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكلّ حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة، أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصوداً أعلى من قرأ بالروايات، بل هي متواترة

عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً، ولهذا تقرير طويل، وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحفظ كل مسلم، وحقه أن يدين الله تعالى، ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين، لا يتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه، والله أعلم. كتبه عبد الوهاب بن السُّبكي الشافعيّ.

وقال الإمام الأستاذ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد القَرَاب في أوّل كتابه: «الشافي»: ثم التمسك بقراءة سبعة من القرآن دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سعة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين لم يكن قرأ بأكثر من السبع، فصنّف كتاباً وسمّاه السَّبْع، فانتشر ذلك في العامّة وتوهّموا أنّه لا تجوز الزيادة على ما ذكر في ذلك الكتاب، لا شهتار ذكر مصتفه، وقد صنّف غيره كُتُباً في القراءات وبعده، وذكر لكلّ إمام من هؤلاء الأئمّة روايات كثيرة، وأنواعاً من الاختلاف ولم يقل أحد أنّه لا يجوز القراءة بتلك الروايات من أجل أنّها غير مذكورة في كتاب ذلك المصتف، ولو كانت القراءة محصورة بسبع روايات لسبعة من القراء لوجب أن لا يؤخذ عن كل واحدٍ منهم إلا رواية، وهذا لا قائل به.

وينبغي أن لا يتوهّم متوهّم في قوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أنّه منصرف إلى قراءة سبعة من القراء الذين وُلدوا بعد التابعين، لأنّه يؤدي أن يكون الخبر متعرّياً عن الفائدة إلى أن يولد هؤلاء الأئمّة السبعة، فيؤخذ عنهم القراءة، ويؤدي أيضاً إلى أنّه لا يجوز لأحدٍ من الصحابة أن يقرأ إلا بما يعلم أنّ هؤلاء السبعة من القراء إذا ولدوا وتعلّموا اختاروا القراءة به، وهذا تجهل من قائله، قال: وإنما ذكرت ذلك لأنّ قوماً من العامّة يقولونه جهلاً، ويتعلّقون بالخبر، ويتهمون أنّ معنى السبعة الأحرف المذكورة في الخبر اتباع هؤلاء الأئمّة السبعة، وليس ذلك على ما توهّموه، بل طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة، لفظاً عن لفظ، إماماً عن إمام إلى أن يتصل بالتّيّ ﷺ، والله أعلم بجميع ذلك. (٤٤: ١ - ٤٤: ٤)

الفصل الثالث عشر

نص السيوطي (م: ٩١١) في «الإتقان في علوم القرآن»^١

معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ والموضوع والمدرج

اعلم! أن القاضي جلال الدين البلقيني قال: القراءة تنقسم إلى متواتر وآحاد وشاذ.
فالمتواتر: القراءات السبعة المشهورة.

والآحاد: قراءات الثلاثة التي هي تمام العشر ويلحق بها قراءة الصحابة.

والشاذ: قراءة التابعين كالأعمش، ويحيى بن وثاب، وابن جبير، ونحوهم.

وهذا الكلام فيه نظر؛ يعرف مما سنذكره. وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء
في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير بن الجزري قال في أول كتابه «التشر»: كل قراءة وافقت
العريية ولو بوجه... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول أبي شامة والذاني، كما تقدم عنه
في باب أقسام القراءات ثم قال:]

[تنبيهات في تواتر القراءات وشروطها]

التنبيه الأول

لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما في محله
ووضعه وترتيبه؛ فكذلك عند محقق أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل

١- جاء نحوها في كتابه الآخر: «معترك الأقران في إعجاز القرآن» ١: ١٢٠-١٢١. (م)

مثله، لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم، والصراط المستقيم مما تتوفّر الدواعي على نقل جمّله وتفصيله، فمائل أحاداً ولم يتواتر يُقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً. وذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله، وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه، بل يكثر فيها نقل الآحاد. قيل: وهو الذي يقتضيه صنع الشافعيّ في إثبات البسْملة من كلّ سورة.

ورّد هذا المذهب بأن الدليل السّابق يقتضي التواتر في الجميع، ولأنه لو لم يشترط لجاز سقوط كثير من القرآن المكرّر، وثبوت كثير مما ليس بقرآن.

أما الأوّل - فلائنا لو لم نشترط التواتر في المحلّ جاز أن لا يتواتر كثير من المتكرّرات الواقعة في القرآن مثل: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

وأما الثاني - فلائنا إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحلّ، جاز إثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد.

وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين إلى إثبات قرآن حُكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحقّ، وامتنعوا منه.

وقال قوم من المتكلمين: أنه يسوغ إعمال الرأى والاجتهاد في إثبات قراءةٍ وأوجهٍ وأحرفٍ، إذا كانت تلك الأوجه صواباً في العربيّة، وإن لم يثبت أن النبيّ ﷺ قرأها وأبى ذلك أهل الحقّ، وأنكروه وخطأوا من قال به. انتهى.

وقد بنى المالكيّة وغيرهم ممن قال بإنكار البسْملة قولهم على هذا الأصل، وقرّروه بأنها لم تتواتر في أوائل السور، وما لم يتواتر فليس بقرآن.

أجيب من قبلنا: يمنع كونها لم تتواتر، فربّ متواتر عند قوم دون آخرين، وفي وقت دون آخر، ويكفي في تواترها إثباتها في مصاحف الصحابة، فمن بعدهم بخطّ المصحف مع منعهم أن يُكتب في المصحف ما ليس منه، كأسماء السور، وآمين، والأعشار، فلو لم تكن قرآناً

لما استجازوا إثباتها بخطه من غير تمييز، لأن ذلك يُحْمَل على اعتقادها، فيكونون مغرّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاده ما ليس بقرآن قرأنا. وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة...

فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها قرآناً منزلاً في أوائل السور، ومن المشكل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي، قال: نُقِل في بعض الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين.. [وذكر كما تقدّم عنه]...

التنبيه الثاني

[ثم ذكر قول الزركشي في الفرق بين القرآن والقراءات، وقوله في تواتر القراءات عن الأئمة السبعة، كما تقدّم عنه، وقال:]

قلت: في ذلك نظر لما سيأتي، واستثنى أبو شامة كما تقدّم الألفاظ المختلف فيها عن القراء. واستثنى ابن الحاجب ما كان من قبيل الأداء، كالمدة والإمالة وتحقيق الهمزة. وقال غيره: الحق أن أصل المد والإمالة متواتر، ولكن التقدير غير متواتر، لاختلاف في كفيته، كذا قال الزركشي: وأما أنواع تحقيق الهمزة؛ فكلها متواترة. وقال ابن الجزري: لانعلم أحداً تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك، وقد نصّ على تواتر ذلك كله أئمة الأصول، كالقاضي أبي بكر وغيره، وهو الصواب، لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه، لأن اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصحّ إلا بوجوده.

التنبيه الثالث

قال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال أبو العباس بن عمّار: لقد نقل مسبّع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على

العامّة بإبهامه كلّ مَنْ قَلَّ نظره أنّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذا اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة.

ووقع له أيضاً في اقتصاره على كلِّ إمام على راوٍين أنّه صار مَنْ سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصحّ وأظهر، وربما بالغ مَنْ لا يفهم فخطأ أو كفر.

وقال أبو بكر بن العربي: ليست هذه السبعة متعيّنة للجواز حتّى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر، وشيبة، والأعمش، ونحوهم، فإنّ هؤلاء مثلهم أو فوقهم، وكذا قال غير واحد منهم: مكّي، ومنهم: أبو العلاء الهمذاني، وآخرون من أئمة القراء.

وقال أبو حيّان: ليس في كتاب ابن مجاهد، ومَنْ تبعه من القراءات المشهورة إلاّ النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راوياً، ثمّ ساق أسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيد، واشتهر عن اليزيديّ عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السوسي والدوريّ، وليس لهما مزيّة على غيرهما، لأنّ الجميع مشتركون في الضبط والإنقان والاشترك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سبباً إلاّ ما قضي من نقص العلم.

وقال مكّي: مَنْ ظنّ أنّ قراءة هؤلاء القراء، كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلّط غلطاً عظيماً.

قال: ويلزم من هذا أيضاً أنّ ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة ممّا ثبت عن الأئمة غيرهم، ووافق خطأ المصحف أن لا يكون قرآناً وهذا غلط عظيم، فإنّ الذين صنّفوا القراءات من الأئمة المتقدّمين، كأبي عبيد القاسم بن سلّام، وأبي حاتم السّجستانيّ، وأبي جعفر الطبريّ، وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوّفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشّام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمرّوا على ذلك، فلمّا كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائيّ، وحَدّف يعقوب.

قال: والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجلّ منهم قدرًا، أو مثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرًا جدًا، فلما تقاصرت الهِمَم اقتصروا بما يوافق خطأ المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة، وطول العمر في ملازمة القراءة به، والاتفاق على الأخذ عنه، فأفردوا من كل مصر إمامًا واحدًا، ولم يتركوامع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات، ولا القراءة به كقراءة يعقوب وأبي جعفر وشيبة وغيرهم...

وقال القرّاب في «الثافي»: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين، فانتشر، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك وذلك لم يقل به أحد.

وقال الكواشي: كل ما صحّ سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق خطأ المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، ومتى فقد شرط من الثلاثة، فهو من الشاذّ.

وقد اشتدّ إنكار الأئمة هذا الشأن على من ظنّ انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في «التيسير»، و«الشاطبية»، وآخر من صرح بذلك الشيخ تقي الدين السبكي، فقال في «شرح المنهاج»: قال الأصحاب: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع، ولا تجوز بالشاذّ، وظاهر هذا يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذّ.

وقد نقل البغوي: الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب، وأبي جعفر مع السبع المشهورة، وهذا القول هو الصواب قال: واعلم! أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين: منه: ما يخالف رسم المصحف، فهذا لا شك في أنه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها. ومنه: ما لا يخالف رسم المصحف، ولم تشتهر القراءة به، وإنما ورد من طريق غريب لا يعول عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضًا. ومنه ما اشتهر عن أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثًا، فهذا لا وجه للمنع منه، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره.

قال: والبعويّ أوّل من يعتمد عليه في ذلك، فإنه مقرئٌ ففيه جامع للعلوم.

قال: وهكذا التفصيل في شواذ السبعة، فإنّ عنهم شيئاً كثيراً أشاداً انتهى.

وقال ولده في «منع الموانع»: إنّما قلنا في «جمع الجوامع»: والسبع متواترة، ثمّ قلنا في الشاذ: والصحيح أنّه ما وراء العشرة ولم نقل والعشر متواترة، لأنّ السبع لم يختلف في تواترها، فذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثمّ عطفنا عليه موضع الخلاف.

قال: على أنّ القول بأنّ القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصحّ القول به عمّن يعتبر قوله في الدّين، وهي لا تخالف رسم المصحف.

قال: وقد سمعت أبي يشدّد التّكثير على بعض القضاة، وقد بلغه أنّه منع من القراءة بها.

واستأذنه بعض أصحابنا مرّة في إلقاء السبع، فقال: أذنت لك أن تقرأ العشر، انتهى.

وقال في جواب سؤال سأله ابن الجزريّ: القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف متواترة معلومة من الدّين بالضرورة، وكلّ حرف انفرد به واحدٌ من العشرة معلوم من الدّين بالضرورة أنّه منزّل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلّا جاهل... [ثمّ ذكر «التّنبية الرّابع» في اختلاف القراءات، كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

التّنبية الخامس

اختلف في العمل بالقراءة الشاذّة، فنقل إمام الحرّمين في «البرهان» عن ظاهر مذهب الشافعيّ، أنّه لا يجوز، وتبعه أبو نصر القشيريّ، وجزم به ابن الحاجب، لأنّه نقله على أنّه قرآن ولم يثبت.

وذكر القاضيان: أبو الطّيب والحسين، والرّويانيّ والرّافعيّ العمل بها، تزيلا لها منزلة خبر الآحاد، وصحّحه ابن السّبكيّ في «جمع الجوامع» و«شرح المختصر». وقد احتجّ الأصحاب على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود، وعليه أبو حنيفة أيضاً، واحتجّ على وجوب التّسابع في صوم كفّارة اليمين بقراءة «مُتَابِعَاتٍ» ولم يحتجّ بها أصحابنا لثبوت نسخها، كما سيأتي.

التنبيه السادس

من المهم معرفة توجيه القراءات وقد اعتنى به الأئمة، وأفردوا فيه كُتُبًا منها: «الحجّة» لأبي عليّ الفارسيّ، و«الكشف» لمكيّ، و«الهداية» للمهدويّ، و«المحتسب في توجيه الشواذ» لابن جنّيّ.

قال الكواشيّ: وفائدته أن يكون دليلاً على حسب المدلول عليه، أو مرجحاً إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء؛ وهو أنه قد ترجّح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يسقطها، وهذا غير مرضي؛ لأنّ كلّاً منهما متواتر.

وقد حكى أبو عمر الزاهد في كتاب «اليواقيت» عن ثعلب، أنه قال: إذا اختلف الإعرابان في القرآن لم أفضل إعراباً على إعراب، فإذا خرجت إلى كلام الناس فضلت الأقوى.

وقال أبو جعفر النحاس: السلامة عند أهل الدين، إذا صحّت القراءتان أن لا يقال: أحدهما أجود؛ لأنهما جميعاً عن النبيّ ﷺ، فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا.

وقال أبو شامة: أكثر المصنّفون من الترجيح بين قراءة «مالك ومليك» حتّى أن بعضهم بالغ إلى حدّ يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين.

وقال بعضهم: توجيه القراءات الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة.

الفصل الرابع عشر

نصّ القسطلاني (م: ٩٢٣) في «لطائف الإشارات لفنون القراءات»

[تواتر القرآن والقراءات]

[بعد ذكر أقسام القراءات وضوابط صحتها، كما تقدّم في بابها قال:]

والمراد بالتواتر: مارواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، من البداءة إلى

المنتهى من غير تعيين عدد، هذا هو الصحيح.

وقيل: بالتعيين ستة، أو اثنا عشر، أو عشرون، أو أربعون، أو سبعون، أقوال.

وقد زعم هذا القائل: أن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وعورض: بأن التواتر

إذا ثبت لا يحتاج إلى الركنتين الآخرين، من الرسم والعربية، لأن ما ثبت متواتراً قطع بكونه

قرأناً، سواء وافق الرسم أو خالفه.

وتعقبه الشيخ أبو القاسم التويري [المالكي]، فقال: عدم اشتراط التواتر قول حادث،

مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم، لأن القرآن - عند الجمهور من أئمة المذاهب

الأربعة، منهم: الغزالي، وصدر الشريعة، وموفق الدين المقدسي، وابن مفلح - هو ما نقل بين

دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وكل من قال بهذا الحدّ اشتراط التواتر، كما قال ابن الحاجب،

وحينئذٍ فلا بد من حصول التواتر عند الأئمة الأربعة، ولم يخالف منهم أحدٌ فيما علمت، صرح

بذلك جماعات كابن عبد البر، وابن عطية، والثووي، والزرّكشي، والسبكي، والإسنودي،

والأذري، وعلى ذلك أجمع القراء في أوّل الزّمان، وكذا في آخره، ولم يخالف من المتأخّرين.

وهذا بالنظر لمجموع القرآن، وإلا ولو اشترطنا التواتر في كل فردٍ فردٍ من أحرف الخلاف، انتفى كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم.

قال في المنجد: والقراءة الصحيحة على قسمين:

القسم الأول: صحّ سنده، ووافق العربية والرّسم، وهو على ضربين:

[الضرب الأول] - ضرب استفاض نقله، وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرواة وبعض الكُتُب المعتمدة، أو كمراتب القراء في المدّ ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به، أنّه مُنزّل على النبي ﷺ.

وهذا الضرب يلتحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرّسم، واستفاض وتلقّي بالقبول، قطع به، وحصل به العلم، وهذا قاله الأئمة في الحديث أنّه يفيد القطع.

وبجته ابن الصّلاح في «علوم الحديث»، وظنّ أنّ أحدًا لم يسبقه إليه، وقد قاله قبله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله ابن تيمية عن جماعة منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرايني، وأبو الطيّب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (من الشافعية)، وابن حامد، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن الزعفراني (من الحنابلة)، وشمس الأئمة السرخسي (من الحنفية).

قال ابن تيمية: وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية، كالإسفرايني، وابن فورك، ومذهب أهل الحديث قاطبةً، ومذهب السلف [عامّةً]، انتهى. فتلخّص من ذلك: أنّ خبر العدل الواحد الضابط إذا حفّته القرائن أفاد العلم.

والضرب الثاني - الذي صحّ ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض، فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به [في] الصلاة.

القسم الثاني: والقسم الثاني من القراءة الصحيحة ما وافق العربية، وصحّ سنده، وخالف الرسم، كما ورد في الصحيح من زيادة، ونقص، وإبدال كلمة بأخرى، ونحو ذلك مما جاء عن ابن مسعود وغيره، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة، لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحاً، فلا تجوز القراءة بها، لا في الصلاة ولا في غيرها. وأما ما وافق المعنى والرسم، أو أحدهما من غير نقل، فلا يسمى شاذاً، بل مكذوب يكفر متعمده. انتهى.

وقد أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم: على أنّ الشاذ ليس بقرآن، لعدم صدق حدّ القرآن عليه أو شرطه، وهو التواتر، صرح بذلك الغزالي، وابن الحاجب، والقاضي عضد الدين، والتووي، والسخاوي في «جمال القراء»، والمجهور على تحريم القراءة بالشواذ، وأنه إن قرأها غير معتقد أنه قرآن، ولا يوهم أحداً ذلك، بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحاجّ بها، أو الأحكام الأدبية، فلا كلام في جواز قراءتها.

وعلى هذا؛ يحمل [كل] من قرأها من المتقدمين، وكذلك يجوز تدوينها في الكتب، والتكلم على ما فيه. فإن قرأها معتقداً قرأ نبيته أو موهاً ذلك، حُرّم عليه ذلك... ثم ذكر قول التووي، وابن عبد البر، وابن الصلاح (شيخ الشافعية)، وابن الحاجب (شيخ المالكية) في عدم جواز قراءة الشاذة، كما تقدّم عن أبي شامة، والزركشي في باب «أقسام القراءات وضوابطها»، وقال: [

وقد صرح بالتحريم: الأزرعي، والزركشي، والإسنوي، والتسائي، والترمذي في جامع المختصرات .

وقال ابن حجر في جواب استفتاء: تحرم القراءة بالشواذ، وفي الصلاة أشدّ، ولا نعرف خلافاً عن أئمة الشافعية في تفسير الشاذ: أنه ما زاد على العشرة، بل منهم من ضيق، فقال: ما زاد على السبع، وهو إطلاق الأكثر منهم .

ولا ينبغي للحاكم خصوصاً قاضي الشرع، أن يترك من يجعل ذلك دَيْدَنَهُ، بل يمنعه بما يليق به، فإن أصرّ فيما هو أشدّ، كما فعل السلف بالإمام أبي بكر بن شَنْبُوذ، مع جلالته، كأنّ الاسترسال في ذلك غير مرضي، ويثاب أولياء الأمور على ذلك، صيانةً لكتاب الله تعالى .
وأما الصلاة؛ فقال في «الروضة»: ويصحّ بالشاذّ إن لم يكن فيها تغيّر معني، ولا زيادة حرفٍ، ولا نقصانه، وهذا هو المعتمد وبه الفتوى . وكذا قال في التحقيق .

وقال الروياني في «البحر»: إن لم يكن فيه تغيير معني لم تبطل، وإن كان فيها زيادة كلمة أو التغيير، فيجري مجرى أثر عن الصحابة، أو خبر عن النبي ﷺ، فإن كان عمداً بطلت صلاته، أو سهواً سجد للسّهو .

قال الزرّكشي: وينبغي أن يكون هذا التفصيل في قراءة الفاتحة لا غيرها .

وقال مالك: من قرأ براءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، ممّا يخالف المصحف، لم يصل وراءه . وقال في المدونة: من صلى براءة ابن مسعود أعاد أبداً .

وقال الشاشي^١: ومن قرأ بالقراءة الشاذّة لم تجزه، ومن اتّم به أعاد أبداً . ونحوه قول ابن الحاجب، والذي أفتى به علماء الحنفية: بطلان الصلاة إن غيّر المعني، وصحّتها إن لم يغيّر .

وأجمعوا على أنّه لم يتواتر شيء ممّا زاد على العشرة . ونقل البغوي في تفسيره: الاتفاق على جواز القراءة براءة يعقوب، و[قراءة]، مع السبعة المشهورة، ولم يذكر خلفاً، لأنّ قراءته لا تخالف في حرفٍ، فقراءته مندرجة معهم .

كذا قال الإمام السبكي في «شرح منهاج التّوّي» في صفة الصلاة: بل قال في «التشر»: تتبعت اختيار خلف فلم أراه يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، بل ولا عن حمزة والكسائي وأبي بكر، إلا في حرف واحد، وهو في قوله تعالى في الأنبياء / ٩٥: ﴿وَحَرَامٌ

١ - هو محمّد بن أحمد بن الحسين (م: ٥٠٧) . الملقّب بـ «فخر الإسلام» . رئيساً للشافعية بالعراق في عصره . وله كتب كثيرة في الفتاوى، منها: كتاب يعرف بـ «فتاوى الشاشي» .

عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَكُنَّهَا ﴿﴾ قَرَأَهَا كَحَقْصٍ وَالْجَمَاعَةَ [بِأَلْفٍ] وَرَوَى عَنْهُ الْقَلَانَسِيُّ فِي «إِرْشَادِهِ»: السَّكَّتَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، مَخَالَفَ الْكُوفِيِّينَ، انْتَهَى .

وَأَمَّا قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا التُّوَوِيِّ فِي «التَّبْيَانِ»: وَلَا يَجُوزُ بَغْيُ السَّبْعِ وَلَا بِالرُّوَايَاتِ الشَّاذَّةِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي «الْمَنْجِدِ»: أَبَاهُ الْأُئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ، وَالْفُقَهَاءُ الْمُدَقِّقُونَ، إِذْ مَدَّارُ صَحَّةِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُمُ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مِحْيَدَ عَنْهُ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ، انْتَهَى .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَثِيرُ الدِّينِ [أَبُو حَيَّانَ]: لِأَنَّهُمْ أَحَدًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَظَرَ الْقِرَاءَةَ بِالثَّلَاثِ الزَّائِدَةِ عَلَى السَّبْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ، وَاخْتِيَارَ خَلْفَ، وَقِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بِنِ الْقَعْقَاعِ . فَأَمَّا قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ؛ فَإِنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى سَلَامِ الطَّوِيلِ، وَقَرَأَ سَلَامٌ عَلَى أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، فَسَلَامٌ مِّنْ قِرَاءَةِ عَلِيِّ [أَبِي عَمْرٍو، كَأَبِي مُحَمَّدٍ الْيَزِيدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَرَأَ سَلَامٌ أَيْضًا عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، فَسَلَامٌ كَوَاحِدٍ مِّنْ قِرَاءَةِ عَلِيِّ] عَاصِمَ، كَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشَ وَغَيْرِهِ . وَأَمَّا اخْتِيَارَ خَلْفَ؛ فَهُوَ وَإِنْ خَالَفَ حَمْرَةَ، فَقَدْ وَافَقَ وَاحِدًا مِّنَ السَّبْعَةِ الْقُرَّاءِ . وَأَمَّا أَبُو جَعْفَرٍ؛ فَرَوَى عَنْهُ قِرَاءَتَهُ [أَحَدًا] الْأُئِمَّةِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ نَافِعٌ، وَقَرَأَ بِهَا الْقُرْآنَ، وَرَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: قَالُونَ . وَقَدَّمَ وَرَعَ الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَمْرِو أَبِي جَعْفَرٍ يَوْمَ النَّاسِ بِالْكَعْبَةِ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَمْرِو، انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ ابْنُ السُّبُكِيِّ فِي بَعْضِ فِتَاوِيهِ: الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّاطِبِيُّ ... [وَذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْجَزْرِيِّ، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ السَّيُّوطِيِّ، وَقَالَ:]

وَمَنْ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى هَذَا الشَّأْنِ يَعْرِفُ أَنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَةَ، وَأَخَذُواهَا عَنِ الْأُمَّمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَانُوا أُمَّمًا لِأُثْحَصَى، وَطَوَائِفُ لَا تَسْتَقْصَى، وَالَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُمْ أَيْضًا أَكْثَرَ، وَهَلَمَّ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا. فَقَدْ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةً اتِّفَاقًا، وَكَذَا الثَّلَاثَةَ: أَبُو جَعْفَرٍ،

ويعقوب، وخلف، بعدها بخلف، وأن الأربعة بعدها شاذة اتفاقاً، لكن خالف صاحب البديع^١، من متأخري الحنفية، فيما نقله العلامة الكمال بن أبي شريف، فاختار أن السبع مشهورة. ونقل السروجي^٢ الحنفي؛ في باب الصوم من كتاب «الغاية شرح الهداية» عن المعتزلة: أنها آحاد، و[عن] جميع أهل السنة: أنها متواترة.

فإن قلت: الأسانيد إلى الأئمة السبعة وأسانيدهم إلى النبي ﷺ - على ما في كتب القراءات - آحاد، لا تبلغ عدد التواتر، فمن أين جاء التواتر؟

أجيب: بأن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، وإنما نسبت القراءات إلى الأئمة، ومن ذكر في أسانيدهم، والأسانيد إليهم، لتصدّيهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها، ومع كل منهم في طبقة ما يبلغها عدد التواتر، لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد براءة إمامهم، الحم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، مع تلقى الأمة لقراء كل منهم بالقبول، انتهى.

وقال السخاوي: ولا يقدح في تواتر القراءات السبع إذا أسندت من طريق الآحاد، كما لو قلت: أخبرني فلان عن فلان، أنه رأى مدينة سمرقند، وقد علم وجودها بطريق التواتر، لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها. فقراءة السبع [كلها] متواترة، وقد اتفق على أن المكتوب في المصاحف متواتر الكلمات والحروف، فإن نازع في تواتر السبع أحد، قلنا له: ما تقول في قراءة ابن كثير، مثلاً في سورة التوبة: ﴿تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ التوبة / ١٠٠، بزيادة «من» وقراءة غيره: بإسقاطها؟ فإن قال: متواترة فهو الغرض، وإن منع تواتر ذلك، فقد خرق الإجماع المنعقد على ثبوتها، أو باهت فيما هو معلوم منهما. وإن قال: بتواتر بعض دون

١ - ظ: البدائع.

٢ - الأصل: السروجي.

٣ - الأصل: وبقراءة.

بعض تحكم فيما ليس له؛ لأنّ تبوتهما في الرتبة سواء، فلزم التواتر [في قراءة السبعة]، انتهى .
ثمّ إنّ التواتر المذكور؛ شامل للأصول والفرش، هذا هو الذي عليه المحققون . والله أعلم .
وأما قول ابن الحاجب: القراءات السبع متواترة، فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدّ والإمالة، وتخفيف الهمزة ونحوه، [أي] فإنّه غير متواتر، فليس المراد من قوله: كالمدّ، أصل المدّ، فإنّه متواتر، بل مراده: المدّ المزد فيه على أصله، هل يقتصر فيه على قدر ألفين، كما قدّر به مدّ الكسائي [وابن عامر]، أو ثلاثة^١ كما قدّر به [مدّ] ورش وحمزة، فكلّ هذه الهيئات [للمدّ] غير متواترة عند ابن الحاجب وأبي حنيفة، كما صرح به غير واحد من أنمة التحقيق، وقال ابن الجزريّ - متعبّاً لابن الحاجب - : أمّا المدّ فأطلقه، وهو لا يخلو: إمّا أن يكون طبيعياً أو عرضياً .

[المدّ] الطبيعيّ: هو الذي لا تقوم ذات حرف المدّونه، كالألف [مِنْ قال] والواو مِنْ يقول، والياء من قبل، وهذا لا يقول أحدٌ بعدم تواتره، إذ لا يمكن القراءة بدونه .
والمدّ العرضيّ: هو الذي يعرض زيادة على الطبيعيّ لموجب^٢، إمّا سكون أو همز، فأما السكون فقد يكون لازماً، كما في فواتح السور، وقد يكون مشدّداً نحو: (السم) و(ن) و(وَلَا الضَّالِّينَ) فهذا يلحق بالطبيعيّ، فلا يجوز فيه القصر، لأنّ المدّ قام مقام حرف توصلًا للتطوق بالسّاكن .

وأما الهمز؛ فعلى قسمين:

الأوّل - منفصل، واختلفوا في مدّه وقصره، وأكثرهم على المدّ؛ فادّعاء عدم تواتر المدّ فيه، ترجيح من غير مرجّح، ولو قيل: بالعكس لكان أظهر شبهة، لأنّ أكثر القراء على المدّ .
الثاني - متّصل، وقد أجمع القراء على مدّه سلفاً وخلفاً، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلّا

١- الأصل: ثلاث .

٢- الأصل: للزيادة على الطبيعيّ الموجب .

ما روي عن بعض من لا يُعوَّل عليه بطريق شاذة، حتى أن الإمام الهذلي الذي رحل المشرق والمغرب، وأخذ القراءة عن ثلاثمائة شيخ وخمسة وستين شيوخًا، وقال: رحلت من آخر المذهب إلى فرغانة يمينًا وشمالًا، جبلًا وبحرًا، قال في كتابه: «الكامل» الذي جمع فيه بين صحيح وشاذ، ومشهور ومنكر، في باب المدّ: لم يُختلف في هذا الفصل في مدود، وإذا كان كذلك، فكيف يُجسّر على ما أجمع عليه، فيقال فيه: أنه غير متواتر؟.

فهذه أقسام المدّ العرّضي أيضًا متواترة، لا يشكّ في ذلك إلا من لا علم له بهذا الشأن. ويرحم الله إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، فقد روي عنه فيما ذكره الهذلي: أنه سأل نافعًا عن السّملة فقال: السّملة الجهرُ بها، فسلم إليه وقال: كلّ علم يسأل عنه أهله.

وكيف يكون المدّ غير متواتر، وقد أجمع الناس عليه سلفًا عن خلف، ثم قال: فإن قلت: قد وجدنا للقراءة في بعض الكتب ك«التيسير» فيما مدّ للهمز، مراتب، إشباعًا، وتوسطًا، وفوقه، ودونه، وهذا لا ينضب؛ إذ المدّ لا حدّ له، وما لا ينضب كيف يكون متواترًا.

فالجواب: نحن لاندعي أن مراتبهم متواترة، وإن كان قد ادّعى طائفة من القراء والأصوليين، بل نقول: إن المدّ العرّضي من حيث هو متواترٌ مقطوعٌ به، قرأ على النبي ﷺ، فلا أقلّ من أن نقول: القدر المشترك متواترٌ. وأما ما زاد على القدر المشترك لعاصم وحمزة وورش، فهو - وإن لم يكن متواترًا - فصحيحٌ مستفاضٌ متلقًى بالقبول. ومن ادّعى تواتر الزائد على القدر المشترك، فليبين.

وأما الإمامة؛ فهي وضدها لغتان فاشتبان، من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مكتوبتان في المصاحف، متواترتان، وهل يقول أحدٌ في لغةٍ أجمع الصحابة والمسلمون على كتابتها في المصاحف: [أنها] من قبيل الأداء؟

قال الهذلي - كما رأيته في كامله - : الإمالة والتفخيم لغتان ، ليست إحداها أقدم من الأخرى ، بل نزل القرآن بهما جميعاً . إلى أن قال : وبالجملته فمن قال : إن الله تعالى لم ينزل القرآن بالإمالة [أخطأ ، وأعظم الفرية على الله ، وظن بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقى ، انتهى . وهو يشير إلى كونهم كتبوا الإمالة] في المصاحف ، نحو : يحيى وعيسى وهدى وسعى ويفشى ويغشيها وسويها وجلها وأتيكم ، بالياء على لغة الإمالة ...

وقال عاصم : أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي ، عبد الله بن حبيب (معلم الحسن والحسين) ، أقرأني علي بن أبي طالب : ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾ الأنعام / ٧٦ ، بالإمالة . وقد اجتمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم .

وأما تخفيف الهمزة ؛ ونحوه من الإدغام وترقيق الرّاءات ، فمتواتر قطعاً ، معلوم أنه منزل من الأحرف السبعة ، ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره ، وكيف يكون غير متواتر ، وقد أجمع القراء على الإدغام في نحو : ﴿أَثَقَلْتُ دَعْوَا اللَّهِ﴾^١ و ﴿مَالِكٌ لَا تَأْمَنَّا﴾^٢ و ﴿مُدْكِرٌ﴾^٣ . وعلى تخفيف الهمز في نحو : ﴿الذِّكْرَيْنِ﴾^٤ في الاستفهام . وعلى التقل في : ﴿لَسَكِنًا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾^٥ ، وعلى الترقيق في نحو : ﴿فِرْعَوْنَ﴾ و ﴿مِرْيَةَ﴾ ، وعلى التفخيم في اللامات من اسم الجلالة بعد فتح أو ضم ، فكيف يكون ما أجمع عليه القراء أمماً بعد أمم ، غير متواتر على الإطلاق ؟ فما الذي يكون متواتراً .. أقصر (الم) و (دأبة) و (أولئك) الذي لم يقرأ به أحد من الناس ؟ أم تحقيق همز : [ء الذِّكْرَيْنِ ، ء الله] ، الذي أجمع الناس على أنه لا يجوز ، وأنه لحن ؟ .. أو إظهار (مُدْكِرٍ) الذي أجمع الصحابة والمسلمون على كتابته وتلاوته

١ - الأعراف / ١٨٩ .

٢ - يوسف / ١١٠ .

٣ - القمر / ١٧ .

٤ - الأنعام / ١٤٣ .

٥ - الكهف / ٣٨ .

بالإدغام؟.. فليت شعري من الذي تقدم هذا القائل بهذا القول فقفا أثره، والظاهر أنه لما سمع الناس يقولون: التواتر فيما ليس من قبيل الأداء، ظن أن المد، والإمالة، وتخفيف الهمز ونحوه من قبيل الأداء، فقال ذلك، وإلا فلو فكّر فيه، لما أقدم عليه.

ولو وقف على كلام إمام الأصوليين أبي بكرين الطيّب الباقلاني في «الانتصار» حيث قال: جميع ما قرأ به قراء الأمصار كماشتهر عنهم واستفاض نقله، ولم يدخل في حكم الشذوذ من همز، وإدغام، ومدّ، وتشديد، وحذف، وإمالة، وإبدال، أو ترك ذلك كله، أو شيء منه أو تقديم أو تأخير، فإنه [كله] منزّل من عند الله تعالى، ومما وقف الرسول ﷺ على صحته، وخير بينه وبين غيره، وصوب جميع القراءة به. قال: ولو سوغنا لبعض القراء إمالة ما لم يُعلم الرسول ﷺ، والصحابة وغير ذلك، لسوغنا لهم مخالفة جميع قراءة الرسول ﷺ. وليس ما مثل به ابن الحاجب من قبيل الأداء، وإذا ثبت أن شيئاً من القراءات من قبيل الأداء لم يكن متواتراً عن النبي ﷺ، كتقسيم وقف حمزة وهشام على الهمز، وأنواع تسهيله، فإنه وإن تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ، فلم يتواتر أنه وقف على موضع بخمسين وجهاً، ولا بعشرين ولا بنحو ذلك. وإن صحّ شيء منها فوجهه والباقي لاشكّ أنه من قبيل الأداء.

ولما قال في «جمع الجوامع»: والسبع متواتر^١، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، ونحوه، سئل عن زيادته على ابن الحاجب..؟ قيل: المقتضية لاختيار؛ إذ ما هو من قبيل الأداء، كالمد والإمالة إلى آخره، متواتر^٢، فأجاب في كتابه: «منع الموانع»: بأن السبع متواترة، والمد متواتر، والإمالة متواترة، وكلّ هذا بين لاشكّ فيه. وقول ابن الحاجب: فيما ليس من قبيل الأداء صحيح، لو تجرّد عن قوله: [كالمد والإمالة]

١- الأصل: بتخفيف.

٢- كذا في الأصل، وفي «المنجد»: ٦٢: متواترة.

لكن تمثيله بهما أوجب فسادَه ، كما سنوضحه بعد ، فلذا قلنا : قيل : ليتبين أن القول بأن المدَّ والإمالة ، والتخفيف غير متواتر [ضعيفٌ عندنا ، بل هو متواتر] ، ثمَّ قال : ومن السَّبْع المتواترة مطلق المدَّ ، والإمالة ، وتخفيف الهمز بلا شكَّ . انتهى . ملخصًا من كتاب «المنجد» مع زيادة .

وقال الجعبري لما تعقَّب قول السَّخاوي : بأن مراتب المدَّ الأربع لا تتحقَّق ، ولا يمكن الإتيان بها كلِّ مرَّةٍ على قدر السَّابقة إلى آخره : ومثل [هذا] القول [طَرَقَ ابن الحاجب ونحوه] إلى أن قال : ما يتوقَّف على الأداء كالمدَّ ، والإمالة ، وتخفيف الهمز غير متواتر ، وليس كذلك ، بل تحقيق كلِّ شيء بحسبه ، انتهى .

(٦٨ - ٨٤)

الفصل الخامس عشر

نص المحقق الكرّكيّ (م: ٩٤٠) في «جامع المقاصد في شرح القواعد»

[وجوب القراءة بالمتواتر]

ويمكن أن يستفاد من قوله [أي العلامة الحلبيّ]: (أو ترك إعراباً) وجوب القراءة بالمتواتر لا بالشواذ، فقد اتفقوا على تواتر السبع، وفي الثلاث الأخر التي بها تكمل العشرة وهي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف تردّد، نظراً إلى الاختلاف في تواترها.

وقد شهد شيخنا في «الذكرى»: بثبوت تواترها، ولا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فحينئذ تجوز القراءة بها، وما عداها شاذّ، كقراءة ابن محيصر، وابن مسعود، فلو قرأ بشيء من ذلك عمداً، بطلت صلاته. وأمّا الإخلال بالموالاتة في القراءة فإنه غير جائز، وفي إبطال الصلاة به تفصيل، سيأتي إن شاء الله تعالى، فحكم المصنّف بالإبطال بالإخلال بها مطلقاً لا يخلو من مناقشة.

الفصل السادس عشر

نصّ الشَّهيد الثَّاني (م: ٩٦٥) في «المقاصد العليَّة في شرح الألفيَّة»^١

[هل القراءات السَّبْع والعشر متواترة؟]

[قوله:] الثَّاني - مراعات إعرابها، والمراد به ما يشمل الإعراب والبناء وتشديدها لنيابته مناب الحرف المُدغم على الوجه المنقول بالتواتر، وهي قراءة السَّبعة المشهورة. وفي تواتر تمام العشرة بإضافة أبي جعفر، ويعقوب، وحَلَف خلاف؛ أجدوده ثبوتيه، وقد شهد المصنّف في «الذِّكري» بتواترها وهو لا يقصر عن نقل الإجماع بخبر الواحد. واعلم! أنّه ليس المراد أن كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما تُقَل من هذه القراءات، فإنَّ بعض ما تُقَل من السَّبعة شاذٌّ، فضلاً عن غيرهم، كما حقَّقة جماعة من أهل هذا الشَّأن، والمعتبر القراءة بما تواتر من تلك القراءات، وإن ركب بعضها في بعض ما لم يترتَّب بعضه على بعض بحسب العربيَّة، فيجب مراعاته ك﴿تَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾، فإنَّه لا يجوز الرِّفَع فيهما ولا النَّصَب، وإن كان كلٌّ منهما متواتراً بأن يؤخذ رَفَع (آدم) من غير قراءة ابن كثير، ورفَع (كلمات) من قراءته، فإنَّ ذلك لا يصحُّ الفساد المعنى ونحوه: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتشديد مع الرِّفَع أو بالعكس، وقد نقل ابن الجزريّ في «التَّشريح» عن أكثر القراء جواز ذلك أيضاً، واختار ما ذكرناه. أمَّا اتِّباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السُّورَة؛ فغير واجب قطعاً، بل ولا مستحبّ، فإنَّ الكلَّ [إنَّ كلاً من القراءات السَّبْع]^٢

١ - ط: الحجريّ، طهران ١٣١٢ ق.

٢ - كذا جاء في «المقاصد العليَّة في شرح التَّفليحة». (م)

من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ، تخفيفاً على الأمة، وتهوئناً على أهل هذه الملة، وانحصار القراءات فيما ذكر أمر حاد غير معروف في الزمن السابق، بل أنكر ذلك كثير من الفضلاء خوفاً من التباس الأمر، وتوهم أن المراد من السبعة هي الأحرف التي في التقل أن القرآن أنزل عليها، والأمر ليس كذلك.

فالواجب القراءة بما تواتر منها، فلو قرأ بالقراءات الشواذ، وهي في زماننا ما عدا العشرة وما لم يكن متواتراً بطلت الصلاة، وكذا القول فيما يأتي من ضامائر بطلت في هذا الباب، فإنه يعود إلى الصلاة لا إلى القراءة، وإن كانت أقرب من جهة اللفظ الفساد المعنى على تقديره في أكثر المواضع كما استراه، والشراح المحقق أعاد الضمير إلى القراءة، وستقف على مواضع كثيرة لا يتوجه فيها ذلك، بل هذه منها أيضاً، فإن الصلاة هنا تبطل لا القراءة الخاصة للتبطل للعبادة، لأن الشاذ ليس بقرآن ولا دعاء ... (١٣٧ - ١٣٨)

نصّه أيضاً في «مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام»

قوله: وهل يجب تعيين الحرف؟ إلخ. المراد بالحرف القراءة المخصوصة، كقراءة عاصم وغيره. ووجه وجوب التعيين اختلاف القراءات في السهولة والصعوبة على اللسان والذهن. والأقوى ما اختاره المصنف من عدم وجوب التعيين، ويجتزئ بتلقيها الجائز منها، سواء كان إحدى القراءات المتواترة أم المتفق منها، لأن ذلك كله جائز أنزل له الله تعالى، والتفاوت بينها مغتفر، والتبني ﷺ لما زوج المرأة من سهل الساعدي على ما يحسن من القرآن لم يعين له الحرف، ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه، لأن الشرط لم يتناولها. مع أن التعدد كان موجوداً من يومئذ. واختلاف القراءات على السنة العرب أصعب منه على السنة المولدين. ووجه تسمية القراءة بالحرف ما روي من أن النبي ﷺ، قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف» وفسرها بعضهم بالقراءات. وليس بجيد، لأن القراءات المتواترة لا تنحصر في السبعة، بل ولا في العشرة، كما حقق في محله. وإنما اقتصر على السبعة تبعاً لابن مجاهد حيث اقتصر عليها تبركاً بالحديث. وفي أخبارنا: أن السبعة أحرف ليست هي القراءات، بل أنواع

التركيب من الأمر والتَّهْيِ والقَصص وغيرها . (٨ : ١٨٠)

نصّه أيضًا في «روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان»

والمراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله منه في القرآن ، لا ما وافق العربيّة مطلقاً ، فإنّ القراءة سنّة متّبعة ، فلا يجوز القراءة بالشّواذ ، وإن كانت جائزةً في العربيّة . والمراد بالشّاذّ ما زاد على قراءة العشرة المذكورة ، كقراءة ابن مسعود ، وابن مُحَيِّصين .

وقد أجمع العلماء على تواتر السّبعة ؛ واختلفوا في تمام العشرة ، وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ، والمشهور بين المتأخّرين تواترها ، وتمنّ شهد به الشّهيد عليه السلام ، ولا يقصر ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فيجوز القراءة بها مع أنّ بعض محقّقي القراء من المتأخّرين أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوها في كلّ طبقة ، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التّواتر ، فيجوز القراءة بها إن شاء الله .

وكذا لا تجزي القراءة مع مخالفة ترتيب الآيات على الوجه المنقول بالتواتر ، وأوّل منه ترتيب الكلمات والجُمَل لفوات التّظلم الذي هو مناط الإعجاز ، ولا مع قراءة السّورة أَوْلاً ، واللّازم من عدم الإجزاء في جميع ما تقدّم بطلان الصّلاة مع الإخلال بشيء من ذلك ، أو الإتيان بما نهي عمداً أو جهلاً . (ص : ١٦٤)

نصّه أيضًا في «رسالة في العدالة»

[هل] يجوز تقليد المخالف والفاسق في القرآن والقراءة بنقلهم في الصّلاة أم لا ؟
الجواب: القراءة العشر متواترة ، والمخالف من الجملة الخبيرين بالتواتر ، ولولا الرجوع إليهم في ذلك لبطل تواتر القراءات ، إذ لم يقم بضبطه غيرهم غالباً في سائر الأعصار .

(ص : ٢٣١)

الفصل السابع عشر

نص المحقق الأردبيلي^(م: ٩٩٣) في «مجمع الفائدة والبرهان...»

[وجوب التواتر في القراءات و كيفة تحصيله]

... ومعلوم من وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواتراً، عدم الأجزاء، وعدم جواز الإخلال بها حرفاً وحركةً، بنائيةً وإعرابيةً، وتشديدًا، ومدًا أو اجباً، وكذا تبديل الحروف وعدم إخراجها عن محارجها، لعدم صدق القرآن؛ فتبطل الصلاة مع الاكتفاء بها، ومع عدم الاكتفاء أيضاً إذا كانت كذلك عمداً، ويكون مثله من الكلام الأجنبي مبطلاً، وإلا فتصح مع الإتيان بالصحيح.

وكأنه لا خلاف في السبعة^١، وكذا في الزيادة على العشرة، وأما الثلاثة التي بينهما فالظاهر عدم الاكتفاء، للعلم بوجوب قراءة علم كونها قرآناً، وهي غير معلومة؛ وما نُقل إتها متواترة غير ثابت.

ولا يكفي شهادة مثل الشهيد لاشتراط التواتر في القرآن، الذي يجب ثبوته بالعلم؛ ولا يكفي في ثبوته الظن، والخبر الواحد، ونحوه كما ثبت في الأصول، فلا يقاس بقبول الإجماع بنقله، لأنه يقبل فيه قول الواحد، وكيف يقبل ذلك، مع أنه لو نقل عنه صلى الله عليه وسلم ذلك،

١ - يعني لا خلاف في جواز القراءة بقراءة أحد السبعة، ولا خلاف في عدم جواز القراءة بقراءة ما زاد على قراءة العشرة كقراءة ابن مسعود، وابن محيصن على ما ذكره في «روض الجنان»، وأما الثلاثة التي بينهما وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف فقد اختلفوا فيها.

لم يثبت، فقول المحقق الثاني والشهيد الثاني - أنه يجزي ما فوق السبع إلى العشرة، لشهادة الشهيد بالتواتر، وهو كافٍ، لعدالته وأخباره بثبوته، كنقل الإجماع - غير واضح.

نعم؛ يجوز له ذلك إذا كان ثابتاً عنده بطريق علمي، وهو واضح. بل يفهم من بعض كُتُب الأصول: أن تجويز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآناً يقيناً فسقٌ، بل كفرٌ؛ فكل ما ليس بمعلوم أنه يقيناً قرآن، منفي كونه قرآناً يقيناً، على ما قالوا.

ثم الظاهر منه وجوب العلم بما يقرأ قرآناً، أنه قرآن؛ فينبغي لمن يجزم أنه يقرأ قرآناً تحصيله من التواتر، فلا بد من العلم. فعلى هذا فالظاهر عدم جواز الاكتفاء بالسمع من عدل واحد، مع عدم حصول العلم بالقرائن، مثل تكرّره في الألسن بحيث يعلم.

وأما مجرد التلاوة؛ فلا يبعد الاكتفاء بغير العدل أيضاً، لأن المنقول بالتواتر لا يختل، مع أن خصوصية كل كلمة كالمدة من الإعراب والبناء وسائر الخصوصيات قليلاً ما يوجد العدل العارف بذلك، فاشتراط ذلك موجب لسرعة ذهاب القرآن عن البين، ولما ثبت تواتره، فهو مأمون من الاختلال لفسقه، مع أنه مضبوط في الكُتُب، حتّى أنه معدود حرفاً حرفاً وحرّة حركةً.

وكذا طريق الكتابة وغيرها مما يفيد الظنّ الغالب، بل العلم بعدم الزيادة على ذلك والتقص. فلا يبعد الأخذ في مثله عن أهله غير العدل، والكُتُب المدوّنة، لحصول ظنّ قريب من العلم بعدم التغير.

على أن غفلة الشيخ والتلميذ حين القراءة عن خصوص الألفاظ، كثيرة، ولهذا لا يوجد مُصحف لا يكون فيه غلط إلا نادراً، مع أنه قرأ فيه على المشايخ وقرأه القارئ، بل القراء؛ مع أننا ما نجد أحداً يعرف خصوصية جميع ذلك بالحفظ، بل يبني على مُصحفه الذي قرأ فيه مع ما فيه.

نعم؛ لا بد أن يكون موثقاً به، وعارفاً ناقلاً (ناقدًا: ط) في الجملة ليحصل الوثوق

بقوله: ومُضَحِّفَه في الجملة وهو ظاهر، ومع ذلك ينبغي الاحتياط، خصوصاً إذا كانت القراءة واجبة بنذر وشبهه.

ويحتمل على تقدير حصول غلط في القراءة المنذورة، عدم وجوب القضاء إذا كان الوقت معيناً خارجاً، غاية ما يجب إعادة المغلوط فقط، ويكون الترتيب ساقطاً للتسيان، وعدم التعمد، سيما مع تصحيحه على العارف.

ويحتمل إعادة الآية فقط، ومع باقي السورة، والسورة أيضاً. وكذا في غير المعين، مع احتمال أولوية إعادة الكل هنا، وفي المستأجر كذلك، مع احتمال إسقاط بعض الأجرة المقابل للغلط وسقوط الكل، لعدم فعله ما استأجر، وهو بعيد، لبذل الجهد، وعدم توقّف صحّة البعض على آخر، مع أنّ الظاهر أنّه ينصرف إلى المتعارف، وهذا هو المتعارف هنا، سيما في الصلاة، فإنّه لا يضرّ بها تركها بالكلية سهواً وغلطاً: ولأنّه ليس بأعظم من الصلاة والحجّ والصوم، فإنّه لا يبطل بترك كثير من الأمور غلطاً ونسياناً، بل البعض عمداً أيضاً. فتأمل فيه. نعم؛ لو فرض الغلط الفاحش يتوجّه ذلك، مع التقصير يحتمل البطلان بمجرد الغلط. الله يعلم.

وأما باقي صفات الحروف، من الترقيق والتفخيم والغنة والإظهار والإخفاء، فالظاهر عدم الوجوب، بل الاستحباب، لعدم الدليل شرعاً، وصدق القرآن لغةً وعرفاً، وإن كان عند القراء واجباً، ما لم يؤدّ إلى زيادة حرفٍ ونقصانها، وعدم إخراج الحروف عن مخرجها، ومدّ وتشديد، ومع ذلك ينبغي رعاية ذلك كله والاحتياط التام. (٢: ٢١٨-٢١٩)

الفصل الثامن عشر

نصّ الموسويّ العامليّ (م: ١٠٠٩) في «مدارك الأحكام...»

[هل القراءات متواترة أم لا؟]

قوله (وكذا إعرابها): المراد بالإعراب ما يشمل حركات البناء توسُّعاً. وصرّح المصنّف بأنّه لا فرق في بطلان الصلّاة بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيّراً للمعنى، ككسر كاف (إيتاك)، وضمّ تاء (أنعمت) أو غير مغيّير كضمّ هاء (الله)، لأنّ الإعراب كيفة للقراءة، فكما وجب الإتيان بحروفها وجب الإتيان بالإعراب المتلقّى عن صاحب الشّرع، وقال: «أنّ ذلك قول علمائنا أجمع».

وحُكي عن بعض الجمهور: أنّه لا يقدح في الصّحة الإخلال بالإعراب الذي لا يغيّر المعنى، لصدق القراءة معه، وهو منسوب إلى المرتضى في بعض مسائله، ولا ريب في ضعفه. ولا يخفى أنّ المراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن، لا ما وافق العربيّة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة.

وقد نقل جمع من الأصحاب: الإجماع على تواتر القراءات السبع.

وحُكي في «الذّكري» عن بعض الأصحاب: أنّه منع من قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وحلّف، وهي كمال العشر. ثمّ رجّح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع.

قال المحقّق الشّيخ عليّ بن أبي طالب بعد نقل ذلك: وهذا لا يقصّر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فتجوز القراءة بها، وهو غير جيّد، لأنّ ذلك رجوع عن اعتبار التواتر.

وقد نقل جدّي **بزرگ** عن بعض محقّقي القُرّاء: أنّه أفرد كتاباً في أسماء الرّجال الّذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في تواتر. ثمّ حكى عن جماعة من القُرّاء إنّهم قالوا: ليس المراد بتواتر... [وذكر كما تقدّم عن الشّهيد الثّاني في «شرح الألفيّة»، ثمّ قال: وهو مشكل جدّاً، لكنّ التواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان... [ثمّ ذكر قول العلامة الحلّيّ في «المنتهى»، كما تقدّم عنه].

(٣: ٣٣٧-٣٣٩)

الفصل التاسع عشر

نصّ الشيخ البهائيّ (م: ١٠٣٠) في «مشرق الشّمسين...»

[كلّما تواتر يجوز القراءة به في الصّلاة]

لاخلاف بين فقهاءنا (رضوان الله عليهم) في أنّ كلّما تواتر من القراءات، يجوز القراءة به [البسْملة] في الصّلاة، ولم يفرّقوا بين مخالفتها في الصّفات، أو في إثبات بعض الحروف والكلمات كـ «ملك» و«مالك»، وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ التوبة / ١٠٠، بإثبات لفظه «من» وتركها، فالمكّلف مخيّر في الصّلاة بين التّرك والإثبات، إذ كلّ منهما متواتر. وهذا يقتضي الحكم بصحّة صلاة من ترك «البسْملة» أيضاً، لأنّه قد قرأ بالمتواتر من قراءة أبي عمرو وحمزة وابن عامر وورش عن نافع، وقد حكموا بطلان صلاته فقد تناقض الحكمان: فإنّما أن يصار إلى القدح في تواتر التّرك وهو كما ترى، أو يقال بعدم كليّة تلك القضية ويجعل حكمهم. هذا منبّهًا على تطرّق الاستثناء إليها فكأنّهم قالوا: كلّما تواتر يجوز القراءة به في الصّلاة إلّا ترك «البسْملة» قبل السّورة، ولعلّ هذا هونٌ وللكلام في هذا المقام مجال واسع، والله أعلم بحقائق الأمور. (ص: ٣٩٢)

نصّه أيضاً في «رُبْدَة الأصول»

.. القرآن متواترٌ، لتوفّر الدّواعي على نقله، والبسْملات في محالّها أجزاء منه لإجماعنا، وتظافر التّصوص عن أئمتنا عليهم السلام [به]، وللسرّوايتين عن ابن عباس، ولاتّفاق الكلّ على إثباتها بلون خطّه، كـ «ويل» و«فبأيّ» مع مبالغة السّلف في تجريده، والسّبع متواترة إن كانت جوهرية كـ «ملك و مالك»، أمّا الأدائيّة؛ كالمذّ والإماله فلا، ولا عمل بالشّواذ. وقيل: هي كأخبار الآحاد، ولا بحث للمجتهدين عن غير أحكامي الآيات، وهي:

خمسائة تقريباً، وقد بسطنا الكلام [فيها] في «مشرق الشمسين». (ص: ٨٦)

نصّه أيضاً في «الاثني عشرية»

[بعد ذكر موارد الثلاثة، قال:] الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع، وإن تخالفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة «من» في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسْملة في قراءة نصف السبعة، فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علمائنا (رحمهم الله): تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

(ص: ٢٧)

نصّه أيضاً في «جامع عباسي»^١

[لا يلزم في قراءة القرآن بقراءة واحدة]

[من واجبات الصلاة أن تكون القراءة] موافقة لإحدى القراءات السبعة المشهورين، ولا يجب الالتزام بقراءة واحدة من أول القرآن إلى آخره، مثلاً: إن قرأ بعضه على قراءة عاصم وبعض آخر على قراءة حمزة، وآخر على قراءة بقیة القراء فجائز، بل السنة أن لا يلزم المكلف في قراءة القرآن بقراءة واحدة.

(ص: ٤٧)

نصّه أيضاً في «الحبل المتين»

القراءة به في الصلاة ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات، أو في إثبات بعض الحروف والكلمات كـ «ملك ومالك»... [وذكر كما تقدّم عنه أنفاً في «مشرق الشمسين»].

(٢٢٣-٢٢٤)

١- قد ترجمنا هذا النص من الفارسية. (م)

الفصل العشرون

نصّ الفاضل التّوني (م: ١٠٧١) في «الوافية»

[لادليل في وجوب العمل بقراءة القرآن السبعة وغيرها]

... ثمّ اعلم! أيضاً أنّه وقعت اختلافات كثيرة بين القراء، وهم جماعة كثيرة، وقدماء العامة اتفقوا على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة أو العشرة المشهورة، وتبعهم من تكلم في هذا المقام من الشيعة أيضاً، ولكن لم ينقل دليل، يعتدّ به على وجوب العمل بقراءة هؤلاء دون من عداهم.

وتعلّق بعضهم في القراءات السبع، بما رواه الصدوق في «الخصال»، بسنده عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الأحاديث تختلف عنكم؟ قال: فقال عليه السلام: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه، ثمّ قال: هذا عطاؤنا فامتنن أو أمسك بغير حساب».

ولا يخفى عدم الدلالة على القراءات السبع المشهورة، مع أنّه قد روى الكليني في كتاب فضل القرآن، روايات منافية لها: منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن القرآن واحد، نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يبيح من قبل الرّواة».

ولا بحث لنا في الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم الشرعيّ. وأمّا فيما يختلف به الحكم الشرعيّ، فالمشهور؛ التّخيير بين العمل بأيّ قراءة شاء العامل.

وذهب العلامة إلى رجحان قراءة عاصم بطريق أبي بكر، وقراءة حمزة . ولم أقف لهم وله على مستند يمكن الاعتماد عليه شرعاً .

فالأولى : الرجوع فيه إلى تفسير حملة الذكر ، وحفظه القرآن (صلوات الله عليهم أجمعين) إن أمكن ، وإلا فالتوقف ، كما قال أبو الحسن عليه السلام : ما علمته فقل ، وما لم تعلمه فها - وأهوى بيده إلى فيه - والأمر فيه سهل ، لعدم تحقق محلّ التوقف .

(١٤٨ - ١٤٩)

الفصل الحادي والعشرون

نصّ مَلّاصالح المازندراني (م: ١٠٨١) في «شرح الزبّدة»

[تواتر القرآن وتواتر القراءات]

القرآن متواتر لتوفّر الدّواعي للمنكرين والمقرّين على نقله، إمّا للمنكرين فلا إرادة التّحدّي لإبطال كونه معجزاً، وإمّا للمقرّين فلا عجز الخضم، ولأنّه أصل لجميع الأحكام علمياً كان أو عملياً، وكلّما كان كذلك، فالعادة تقتضي بالتّواتر في تفاصيله من أجزائه وحرّكاته وسكنّاته إلى غير ذلك، فما نقل إلينا بطريق الآحاد كالقراءات الشاذّة، وبعض ما نقله ابن مسعود في مُصحّفه ليس بقرآن، فليس بحجّة.

إنّ كلّاً من القراءتين قرآن، فلا بدّ أن يكون متواتراً، وإلّا لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، وهو باطل، وكأنّه أشار به إلى ماحقّقوه في موضع آخر من أنّه لا بدّ أن يكون القرآن متواتراً، وأنّ ما ليس بمتواتر فليس بقرآن، نظراً إلى توفّر الدّواعي على نقله للمقرّين بإعجاز الخضم وقهره، وللمنكرين بإرادة التّحدّي لإبطال كونه معجزاً، ولأنّه أصل لجميع الأحكام علمياً كان أو عملياً، وكلّما كان كذلك، فالعادة تقتضي بالتّواتر في تفاصيله من أجزاءه، وألفاظه، وحرّكاته، وسكنّاته.

إنّ التّواتر قد يحصل بسبعة نفر، إذ لا يتوقّف على حصول عدد معيّن، بل المعتبر فيه حصول اليقين، وأنّ القارئ لكلّ واحد من القراءات السّبع كانوا بالغيّن حدّ التّواتر، إلّا أنّهم أسندوا كلّ واحدة منها إلى واحد منهم، إمّا لتجرّده هذه القراءة، أو لكثرة مباشرتها لها، ثمّ أسندوا الرواية عن كلّ واحد منهم إلى اثنين لتجرّدهما لروايتها وعدم تجرّد غيرها.

نقل عنه: في «تفسير الصّراط المستقيم» ١: ٣٠٢ و ٣٠٥

الفصل الثاني والعشرون

نصّ المحقّق السبزواري (م: ١٠٩٠) في «ذخيرة المعاد...»

[دعوى الإجماع في تواتر القراءات السبع]

وقد حُكي عن جماعة من أصحاب: دعوى الإجماع على تواتر القراءات السبع .
وحكى الشّارح الفاضل : أن بعض محقّبي القراء أفرد كتابًا في أسماء الرّجال الذين نقلوا
هذه القراءات في كل طبقة ، وهم يزيدون على ما يعتبر في التواتر .
وأما الثلاثة الباقية وهي : تمام العشر ، فقد حكى الشّهيد في «الذّكري» عن بعض
الأصحاب المنع منه ، ثمّ رجّح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع .
وقال المدقّق الشّيخ عليّ بعد ما نقل ذلك : وهذا لا يقصّر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد .
وأورد عليه : أن المقرّر في الأصول اشتراط التواتر فيما يقرأ قرآنًا ، ومجرّد نقل واحد
ولو كان عدلًا لا يفيد حصول التواتر ، ثمّ لا يخفى ؛ أن تواتر القراءات السبع ممّا قد نوقش فيه
حتى قيل : وليس المراد بتواتر السبع والعشر ؛ أن كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر ، بل
المراد انحصار التواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات ، فإن بعض ما نقل عن السبعة شاذّ ،
فضلاً عن غيرهم . لكن الظاهر أنّه لا خلاف في جواز القراءة بها . [ثمّ ذكر قول الشّيخ
الطبرسي كما تقدّم عنه ، وقال :]
ثمّ نقل عن الشّيخ السّعيد أبي جعفر الطّوسي (قدّس الله روحه) : أن هذا الوجه أصلح
لما روي عنهم عليهم السلام من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه .

وقال المصنّف في «المنتهى»: «أحبّ القراءات إلى ما قرأه عاصم.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:] وكذا لا يجزي القراءة مع مخالفة ترتيب الآيات على الوجه المنقول بالتواتر، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فإنّ المتبادر من قراءة الفاتحة مثلاً قراءتها على ترتيبها ونظمها المعهودة، وأولى منه بعدم الإجزاء إذا خالف في ترتيب كلماتها، فلو خالف الترتيب، قال الشيخ: لاصلوة له.

وذكر الفاضلان ومن تبعهما: أنّه يعيد الصلاة إن كان عامداً، والقراءة إن كان ساهياً ما لم يتجاوز المحلّ، ولعلّ مرادهم باستيناف القراءة استينافها على وجه يحصل معه الترتيب كما صرّح به المصنّف في «التهاية».

(٢: ٢٧٣)

الفصل الثالث والعشرون

نصّ الفيض الكاشاني (م: ١٠٩١) في «الصّافي في تفسير القرآن»

[ما هو المتواتر من القراءات]

وقد اشتهر بين الفقهاء : وجوب التزام عدم الخروج عن القراءات السبع أو العشر المعروفة لتواترها، وشذوذ غيرها.

والحقّ؛ أنّ المتواتر من القرآن اليوم ليس إلا القدر المشترك بين القراءات جميعاً دون خصوص أحادها، إذ المقطوع به ليس إلا ذلك، فإنّ المتواتر لا يشتهر بغيره، وأمّا نحن؛ فنجعل الأصل في هذا التفسير أحسن القراءات كانت قراءة من كانت كالأخفّ على اللسان، والأوضح في البيان، والآنس للطبع السليم، والأبلغ لذي الفهم القويم، والأبعد عن التكلّف في إفادة المراد، والأوفق لأخبار المعصومين عليهم السلام. فإنّ تساوت أو أشبهت فقراءة الأكثرين في الأكثر.

ولانتعّض لغير ذلك إلا ما يتغيّر به المعنى المراد تغييراً يعتدّ به، أو يحتاج إلى التفسير، وذلك لأنّ التفسير إنّما يتعلّق بالمعنى دون اللفظ، وضبط اللفظ إنّما هو للتلاوة، فيخصّ به المصاحف، وأمّا ما دونّه في علم القراءة وتجويدها من القواعد والمصطلحات، فكلّ ما له مدخل في تبين الحروف وتمييز بعضها عن بعض لئلا يشتهر، أو في حفظ الوقوف بحيث لا يختل المعنى المقصود به، أو في صحّة الإعراب وجودته لئلا تصير ملحونة، أو مستهجنة، أو في تحسين الصّوت وترجيعة بحيث يلحقها بألحان العرب وأصواتها الحسنة فله وجه وجيه. وقد وردت الإشارة في الروايات المعصومية، وإنّما ينبغي مراعاة ذلك فيما اتفقوا عليه لاتّفاق السّلائق عليه دون ما اختلفوا فيه لاختلافها لديه. (٥٥:١)

الفصل الرابع والعشرون

نصّ الشيخ الحرّ العامليّ (م: ١١٠٤) في «وسائل الشيعية»

باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات،

السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي سلمة، قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام، وأنا أستمع حروفًا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كف عن هذه القراءة، أقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم كتاب الله على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام...».

٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلتُ فداك أنا نسمع الآيات من القرآن، ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأتم؟ فقال عليه السلام: «لا، اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم».

٣ - وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جُذُب عن سُفيان ابن السَّمْط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن، فقال: «اقرأوا كما علمتم».

٤ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلّى ابن خنيس جميعًا، قالوا: كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على

قراءتنا، فهو ضالّ، ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأه على قراءة أبي... [ثمّ ذكر قول الطبرسيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب «الخصال» عن محمّد بن عليّ ماجيلويّه عن محمّد ابن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من الله، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفٍ واحدٍ، فقلت: يا ربّ وسّع على أمّتي، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفٍ واحدٍ، فقلت: يا ربّ وسّع على أمّتي، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف».

(٤ : ٨٢١)

نصّه أيضاً في «تواتر القرآن»^١

[قال بعد ذكر «الوجه الأوّل» في «ردّ ما روي في كفيّة جمع القرآن»:]

أمّا الوجه الثاني

وهو ما نقله من كثرة القراءات وانقسامها إلى المتواترة والشاذّة

فالاستدلال به على نفي تواتر القرآن أوضح بطلاناً، وأكثر الوجوه السابقة آتية هنا ولئشير إلى بعض ذلك وما يتبعه على وجه الإيجاز، وجملة ذلك وجوه اثنا عشر:

الأوّل - [جهالة التاقلين]

جهالة التاقلين، بل ضعفهم فلا يمكن العمل بقولهم وروايتهم في مثل هذا المطلب.

الثاني - [عدم جواز تقليد العامّة]

أنّه لا يجوز تقليد العامّة في شيء، بل يجب العمل بخلافهم، فكيف جاز العمل، هذا بقول

١ - ط: «گوهر اندیشه»، ن: دارالكتب الإسلامية، طهران ١٤٢٦ ق.

هؤلاء الشذاذ الذين خالفوا إجماع الفريقين في الطعن على أعظم أركان الإسلام - لو سلّمنا أنهم طعنوا فيه - مع أنه ليس كذلك، كما يأتي إن شاء الله .

الثالث - [تعارض العبارات]

ما أورده من العبارات متعارضة، فيفهم من بعضها، بل من أكثرها أن جميع تلك القراءات متواترة أو أكثرها أو الذي بقي منها، وأن الذي ترك منها هو الشاذ، فكيف يجعل كلّها دليلاً على نفي التواتر عن القراءات السبعة فضلاً عن نفي تواتر القرآن؟! مع أنها دليل على إثباته بطريق الأولوية، ولا يظن أن مرادهم تواتر القراءات عن صاحبها لعدم فائدته وانتفاء وجوب العمل بقوله، بل مرادهم تواترها عن الرسول ﷺ قطعاً، وإذا كانت العبارات قد تعارضت لزم تساقطها على تقدير تساويها، ومعلوم أن طرف التواتر هنا راجح، بل [لا] معارض له عند التحقيق فسقط الاستدلال .

الرابع - [كون الاختلاف في المصحف العثماني]

أن هذا الاختلاف في القرآن إنما هو في المصحف العثماني، والمعاصر معترف بتواتره عن عثمان، فلا يصلح هذا الاختلاف دليلاً على تلك الدعوى لعدم مطابقتها لها، بل يلزمه حينئذ الاعتراف بعدم منافاته للتواتر الذي هو معترف به .

الخامس - [أن مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر]

أن مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر، كما تقدّم، بل هو هنا أصحّ، فإنه لا مانع من الجمع بين الجميع في الجواز .

السادس - [كون هذا الاختلاف أضعف طعنًا مما ورد في جمع القرآن]

أن هذا الاختلاف أضعف طعنًا مما ورد في جمع القرآن، لأنه في نحو حركة وسكون وإمالة

١ - والمصنف لم يذكر اسمه، ولكن هو أحد من معاصريه الذي ادعى وقوع التحريف في مقدّمة تفسيره. (م)

و، إدغام، وإظهار، وإخفاء، وإخراج حرفٍ من مخرج مخصوص، وتفخيم، وترقيق، ووقف ونحوها، ممّا لا يستلزم زيادة كلمة، ولا حرف غالباً، وذلك دليل على حصوله غاية الضبط، وذلك الاختلاف مبنيّ على اختلاف اللغات والألسن، فهو ضروريّ من هذه الحيثية، وهو عند التحقيق [من] مؤيدات التواتر لا من منافياته، وكيف يُثبتون الحركات والصفات، ويتساهلون في الكلمات والآيات، على أنّ هذا الضبط زيادة على هذا القدر لا تصل إليه قوّة البشر خصوصاً مع كثرة أهل الإسلام من العرب والعجم وسائر الأصناف، وذلك مستلزم لاختلاف التطق ببعض الحروف قطعاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِخْتِلَافُ السِّيَتِكُمْ وَالْوَأَانِكُمْ﴾ الرّوم/ ٢٢، على وجه، أو هل رأيت، أو سمعت أنّ كلاماً أو كتاباً من الكتب السّماوية وغيرها قد حفظ هذا الضبط؟

السّابع - [عدم وجود دلالة واضحة بل ولا ظاهرة على فيما أورده]

أته ليس في شيء ممّا أورده دلالة واضحة، بل ولا ظاهرة على ما [ادّعاه]، أمّا حديث عمر؛ فهو على تقدير اعتباره فيه دلالة على صحّة القراءتين بل سبع قراءات، فأبي منافاة فيه؟ ولا يلزم في التواتر في الشّرعيات تواتر عنده [...] ونظير عدم تواتر هذه القراءة عند عمر، عدم تواتر النصّ عنده، فما أجبتكم به أجبتنا به، وما استبعده المعاصر من القول بالتواتر [...] ليس بحجّة، وما ذكره من أنّ ما أورده من طرقها لا يخرج عن الآحاد لا دليل فيه.

أمّا أولاً - فإنّ الثقل لم يكن محصوراً فيهم [قطعاً...] بالضرورة، أنّ قارئاً عند أهل بلده بل أهل بلاده، واشتهرت قراءته غاية الاشتهار، وكانت من قبله إليه أشهر وأظهر، وإنّما اقتصرنا على الثقل من راويين من أصحابه، لأنّهما أشدّ ضبطاً وأظهر اختصاصاً، وأيّ عاقل تتبّع الآثار يجوز الانحصار في اثنين هنا، وأته ما قرأ عند القارئ غيرهما حتّى مات؟

وأما ثانيًا - فما نقله عن ابن الجزريّ، فراجعه تعلم ذلك . نعم ؛ يدلّ على عدم الانحصار في السبعة ولا قصور فيه ، كما عرفت سابقًا من أنه يحتمل أن لاتزيد القراءة على وجهين في خمسين قراءة مختلفة، فلا يلزم زيادة القراءات المتروكة لاحتمال كونها من الموجودة ، أو من جملة الوجوه السبعة التي يجوز القراءة بها لا تمايتعين القراءة به ، إذ لا دليل عليه ...

الثامن - [إجماع الخاصة والعامة على تواتر القرآن والقراءات]

ألك عرفت إجماع الخاصة والعامة على تواتر القرآن والقراءات ، فكيف يجوز حمل كلامهم على خلاف إجماعهم بل إجماع المسلمين ؟ ! مع أنه ليس بنص ولا ظاهر في الخلاف . قال الشيخ أمين الدين أبو علي الطبرسيّ في «مجمع البيان»... «ثم ذكر كما تقدّم عنه ، وقال :

التاسع - [كون هذا الخبر من الآحاد]

أنّ هذا خبر واحد لا يجوز أن يعارض به ما ثبت بالتواتر ، ومجرد الاختلاف لا ينافيه كما مرّ مرارًا .

العاشر - [عدم اعتبار كلام من نقل عنها في القدح في الإجماع]

أنّ كلام من نقل عنها صاحبه معروف التسبب ، فعلى تقدير تصريحه واعتباره لا يقدح في الإجماع كما تقرّر في الأصول .

الحادي عشر - [عدم استحالة تواتر هذه القراءات عن النبي ﷺ]

أنّه لا يستحيل عقلاً ولا نقلاً كون هذه القراءات متواترة عن النبي ﷺ ، كما صرح به العلماء الخاصة والعامة ، وكثيراً ممّا أورده سابقاً شاهد عليه ، وذلك إمّا أن يكون نزل على وجه واحد ، ثمّ جوز النبي ﷺ بأمر من الله الوجه الآخر ، أو الباقي ، أو قرأ ﷺ بكل واحد مرة ، أو جبرئيل قرأ كذلك .

ولا ينافيه نسبة القراءة، فإنها بسبب الاختصاص، والاختيار، والإضافة صادقة بأدنى ملابس، ولا ينافيه ذلك تواترها قبله وفي زمانه وبعده، ولا يلزم حرف غالباً مع كثرة القراءات، ولا ينافي ذلك قراءة نصف القرآن بحذف البسْمَلَة، فإن ذلك مستثنى بإجماع أصحابنا، ونصوصهم على عدم جواز تركها في الصلاة، فما المانع من أن يكون تواتر عن النبي ﷺ قراءتها تارة وتركها في غير الصلاة أخرى دلالةً ونصاً منه على الحكمين، فاختلف القراء في الاختيار؟

وقد عرفت سابقاً أن الإمامية روت: أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وروت أيضاً: أنه نزل بحرف واحد، والجمع ممكن، بأن يكون نزل على حرف واحد، ونزل أيضاً أنه يجوز القراءة بسبعة أحرف، فيصدق الخبران من غير منافاة.

قال أبو علي الطبرسي في «مجمع البيان»: الشائع في أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد، وما روته العامة عن النبي ﷺ... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر سبعة أوجه من الاختلاف في القراءات، كما سيجيء عن ابن قتيبة في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

والذي يدل على ما قلناه صريحاً ما رواه رئيس المحدثين، أبو جعفر ابن بابويه في كتاب «الخصال»... [ثم ذكر روايتين كما سيجيء عنه في باب أحرف السبعة، وقال:]

أقول: إذا ثبت هذا فيصدق أن السبعة أحرف منزلة إما حقيقةً وتفصيلاً، وإما بأن يكون نزل واحد، ثم نزل تجويز ستة ويصدق أن السبعة لم ينزل، وإنما نزل واحد كما روى المعاصر سابقاً ولا منافاة بين الأمرين.

الثاني عشر - [كون هذه العبارات مخالفةً للأدلة الكثيرة].

أن هذه العبارات على تقدير كونها حجةً ودليلاً فهي مخالفة للأدلة الكثيرة التي قد جرت بعضها، ولا شك أن هذه ضعيفة عن [...] وأما قول المعاصر بعد ذلك «وإذا عرفت أن اشتهاق قراءات السبعة لا أصل له في مذهبهم، فضلاً عن مذهبنا» فهو غريب لا يفهم منه خلافه،

فإنهم صرّحوا بأن هذا الاختلاف مأخوذ عن الرسول، وأنه قرأ بالوجه كلها، وجوزها وأنه شاع وذاع كلامهم في أحد الأمرين فليقبل كلامهم في الآخر وإلا فلا وجه للاحتجاج.

وعبارة صاحب «التشر» نصّ على صحّة هذه القراءات وتواترها، بل تجاوزها حدّ التواتر بمراتب، وفي تواترها إليهم عن النبي ﷺ، ولا حاجة إلى إعادتها. نعم؛ تدلّ عباراتهم على تواتر قراءات أخر غير هذه المشهورة، ولا منافاة فيه لماعرفته سابقاً من عدم استلزام الزيادة على وجهين، وإمكان كونها ملققة من الموجود، والطرق المذكورة في «الكامل» كيف يدعي عدم وصولها إلى حدّ التواتر مع أنّه لم يجمع جميع الطرق، بل معلوم أن كلّ كتاب في ذلك المعنى كان مشتقاً على طرق أخرى، بل لو لم يذكروا لها طرقاً لم يقدح ذلك في تواترها، كما أن طرق نقل القرآن عن الصدر الأوّل لم تنقل ولم يدوّن أسماء رواتها، والمعاصر معترف بتواتره الآن.

وأما الاحتجاج في كلامه بوجود الاختلاف على نفي التواتر؛ فقد عرفت جوابه مراراً، وهو معارض بالتصّ على عليّ عليه السلام، فإن الخلاف هناك أعظم، والشّيعة يجمعون على تواتره، بل جماعة من العامّة قائلون بذلك، وقوله: «وكونهم لم يكتبوا شيئاً إلا بشاهدتين، على تقدير صدقهم شاهد على عدم تواتره عندهم» فقد تقدّم جوابه.

والعجب! أنّه يستدلّ بجهلهم بالشيء على عدمه في نفس الأمر، ويستبعد عنهم الجهل بالتواتر تارةً، وينسب إليهم العلم به أخرى، وأنّهم أظهروا ذلك عناداً وهو معارض بكثير مما نقله، وبجال المصحف الآن مع القطع بتواترها، فإن كثيراً ما يقع الاختلاف في كلمة أو آية، ثم يزول الشكّ باتفاق مُصحفين.

الفصل الخامس والعشرون

نصّ السيّد الجزائريّ (م: ١١١٢) في «الأنوار التّعمانية»

[في ذكر دلائل عدم تواتر القراءات السّبع]

وقد بقي من وظائف القرآن أمران:

الأمر الأوّل - مقاله فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) من وجوب القراءة بواحدة من القراءات السّبع المتواترة، وفي تواتر تمام العشرة بإضافة أبي جعفر ويعقوب وحلّف، خلاف .

ذهب الشّهيدان (قدّس الله روحيهما) إلى ثبوت تواتره وإلى جواز القراءة به، قال الشّهيد

الثّاني عليه السلام في شرح الرّسالة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وهو مصرّح بأنّ القراءات السّبع، بل العشرة متواترة الثّقل من الوحي الإلهيّ؛ وكذلك

كلام أكثر الأصحاب، وقد تكلمنا معهم في شرحنا على تهذيب الحديث؛ ولندكرها هنا نبذة

منه فنقول: إنّ في هذه الدّعاوي السّابقة نظراً من وجوه:

الأوّل - القدح في تواترها عن القراء، وذلك أنّ أهل القراءة نقلوا أنّه قد كان لكلّ قار

راويان يرويان عنه القراءة؛ وربّما اختلفوا في الرواية عنه كثيراً. نعم؛ قد اشتهرت رواية

الرّأيين في الأعصار المستقبلية، وبلغت حدّ التّواتر مع أنّ من شروطه استواء الطّبقات كلّها

في وجود التّواتر .

الثّاني - سلّمنا تواترها عن أربابها لكنّه لا يجدي نفعاً، وذلك أنّهم آحاد من مخالفينا قد

استبدوا بهذه القراءة، وتصرفوا فيها وجعلوا فتناً لهم، كما جعل سيبويه والحليل التّحوتاً لهم

وتصرّفوا فيه على مقتضى عقولهم، وفرّقوا في مسائل المذاهب، ومن هذا ترى القراء لم يسندوا قراءتهم إلى أهل البيت عليهم السلام، وربما أسندوها في بعض الأوقات إليهم لكن يكون من باب ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الحجرات / ٤٩.

الثالث - أن تسليم تواترها عن الوحي الإلهي وكون الكل قد نزل به الروح الأمين يُفضى إلى طرح الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة بصريحتها على وقوع التحريف في القرآن كلاماً ومادّة وإعراباً، مع أن أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها.. [إلى أن قال:]

الرابع - أنه قد حكى شيخنا الشهيد (طاب ثراه) عن جماعة من القرآن: أنهم قالوا: ليس المراد بتواتر السبع والعشر.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول العلامة في «المنتهى» كما تقدّم عنه، وقال:]

الخامس - أنه قد استفاض في الأخبار: أن القرآن كما أنزل لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام بوصيّة من النبي صلى الله عليه وآله، فبقي بعد موته ستة أشهر مشغولاً بجمعه.. [إلى أن قال:]
وقد بقي القرآن الذي كتبه عثمان حتى وقع إلى أيدي القراء، فتصرّفوا فيه بالمدّ والإدغام، والتقاء الساكنين..

وفي قريب هذه الأعصار ظهر رجل اسمه «سجاوند»، ونسبته إلى بلدة، فكتب هذه الرموز على كلمات القرآن، وعلمه بعلامات، أكثرها لا يوافق تفاسير الخاصّة، ولا تفاسير العامّة، والظاهر أن هذا أيضاً إذا مضت عليه مدّة مديدة يدّعي فيه التواتر، وأنه جزء القرآن فيجب كتابته واستعماله، والحاصل: أن العادة إذا وقعت اشترك فيها العدو والوليّ.

السادس - أن أهل التفسير وأرباب علم القراءة إذا ذكروا قراءة في آية، جعلوا قراءة أهل البيت عليهم السلام قسيمة لقراءة حفص وعاصم ونحوهما، فيقولون تارة: «وقراءة عليّ هكذا»؛ ويقولون تارة أخرى: «وفي قراءة أهل البيت هكذا»، فإذا كان كذلك، كيف يكون

قراءة عليّ وأهل بيته عليهم السلام وقراءة غيرهم بمرتبة واحدة بالتسببة إلى الوحي الإلهي، وأنّ جبرئيل عليه السلام نزل بالجميع، فلو كان هكذا كان ينبغي نسبة القراءة كلّها إليه عليه السلام، لأنّه المعلّم الأوّل في جميع الفنون كما تقدّم، والذي حداهم على مثل هذه التصرفات وتصديق أصحابنا لهم هو ما روّى عنه عليه السلام أنّه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف» وفسّروها بالقراءات تارة، وباللغات أخرى، مثل: لغة قريش، وهذيل، وهوازن، واليمن، مع أنّ الكلينيّ (قدّس الله روحه) قد روى في الصحيح عن الفضيل... [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»].

فإن قلت: كيف جاز القراءة في هذا القراءة مع ما لحقه من التغيير؟

قلت: قد روي في الأخبار، أنّهم عليهم السلام أمروا بشيعتهم بقراءة هذا الموجود من القرآن في الصلاة وغيرها، والعمل بأحكامه حتّى يظهر مولانا صاحب الزمان، فيرتفع هذا القرآن من أيدي الناس إلى السماء، ويخرج القرآن الذي ألفه أمير المؤمنين عليه السلام، فيقرئ ويعمل بأحكامه... ثمّ ذكر رواية أبي سلمة، كما سيجيء عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات». وفي هذا الحديث: أنّ عليّاً عليه السلام لما فرغ من ذلك القرآن، قال لهم: هذا كتاب الله تعالى كما أنزل الله على محمد عليه السلام، وقد جمعت بين اللّوحين؛ فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما ترؤنه بعد يومكم هذا أبداً؛ إنّما كان عليّ أن أخبركم حين جمعته لتقرأوه، والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة جداً؛ وعليك بسلوك جادّة الإنصاف وخلع ريقة العناد والاعتساف.

الأمر الثاني - من وظائف القراءة: ترتيل القراءة بالصوت الحسن الحزين الذي لا يبلغ الغناء الذي يقال له: غناء في العرف، أو لا يشتمل على مدّ الصوت مع الترجيع الذي هو حقيقة اللّغويّة.. [ثمّ ذكر روايات مختلفة في هذا الموضوع وإن شئت فراجع]. (٢: ٣٥٧)

نصّه أيضاً في «منبع الحياة»

وأما دعوى تواتر القراءات السبع؛ كما ذهب إليه معظم علمائنا وجمهور الجمهور، فلا يخفى ما يرد عليه، وحيث إن هذا المطلب من المطالب الجلييلة، وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا على «التهديب والاستبصار»... [إلى أن قال:] وهذا القرآن عند الأئمة عليهم السلام يتلونه في خلواتهم، وربما أطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الإسلام الكليني ع (عطر الله مرقدته) بإسناده إلى سالم بن سلمة.. [وذكر كما تقدم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:] وهذا الحديث وما بمعناه: أو لها - قد أظهر العذر في تلاوتنا هذا المصحف والعمل بأحكامه.

وثانيها - أن المصاحف لما كانت متعدّدة لتعدّد كُتّاب الوحي، عمد الأعرابيان إلى انتخاب ما كتبه عُثمان، وجملة ما كتبه غيره، وجمعا الباقي في قدر فيه ماء حارّ فطبخوه... وثالثها - أن المصاحف كانت مشتملة على مدائح أهل البيت عليهم السلام صريحاً، ولعن المنافقين وبنى أمية نصّاً وتلويحاً، فعمدوا أيضاً إلى هذا، ورفعوه من المصاحف حدراً من الفضائح وحسداً لعترته عليه السلام.

ورابعها - ما ذكره الثقة الجليل علي بن طاووس رحمته الله في كتاب «سعد السّعود» عن محمد بن بحر الرّهنيّ من أعظم علماء العامّة في بيان التّفاوت في المصاحف التي بعث بها عُثمان إلى الأمصار، قال: اتّخذ عُثمان سبع نُسُخ، فحبس منها بالمدينة.. [وذكر كما تقدم عنه في باب «جمع القرآن»، ثم قال:]

ثم عدّد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والحروف، مع أنّها كلّها بخطّ عُثمان، فإذا كان هذا حال اختلاف مصاحفه التي هي بخطّه، فكيف حال غيرها من مصاحف كُتّاب الوحي والتابعين.

وأما العصر الثّاني؛ فهو زمان القراء، وذلك أنّ المصحف الّذي وقع إليهم خال من الإعراب والتقط، كما هو الآن موجود في المصاحف الّتي هي بخطّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين (صلوات الله عليهم) وقد شاهدتُ عدّة منها في خزّانة الرضا عليه السلام. نعم؛ ذكر جلال الدّين السيّوطي في كتابه: الموسوم بـ «المطالع السّعيدة»: أنّ أبا الأسود الدؤليّ أعرب مصحفاً واحداً في خلافة معاوية، لمّا وقعت إليهم المصاحف على ذلك الحال تصرّفوا في إعرابها، ونقصها وإدغامها وإمالتها، ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبيهم في اللّغة والعربيّة، كما تصرّفوا في التحو، وصاروا إلى ما دونه من القواعد المختلفة.. ثمّ ذكر قول محمّد بن بحر الرهنيّ كما سيبيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

ومن هذا التّحقيق يظهر الكلام والقدرح في تواتر القراءات السّبع من وجوه:
أولها - المنع من تواترها عن القراء، لأنّهم نصّوا على أنّه كان لكلّ قارئ راويان يرويان قراءته. نعم؛ اتفق التواتر في اللاحقة.

وثانيها - سلّمنا تواترها عن القراء، لكن لا يقوم حجّة شرعيّة، لأنّهم من آحاد المخالفين استندوا بها بأرائهم كما تقدّموا؛ ولئن حكوا في بعض قراءتهم الاستناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، لكن الاعتماد على رواياتهم غير جائز كرواية الحديث، بل أجلّ وأعلى.
وثالثها - أنّ كُتِبَ القراءة والتفسير مشحونة من قولهم: قرأ حفص أو عاصم كذا، وفي قراءة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أو أهل البيت عليهم السلام كذا، بل ربّما قالوا: وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله كذا، كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الحمد / ٧.

والحاصل؛ أنّهم يجعلون قراءة القراء قسيمة لقراءة المعصومين عليهم السلام، فكيف تكون

القراءات السبع متواترة من الشَّارِع تواتراً يكون حجةً على النَّاسِ، وقد تلخَّص من تضاعيف هذا الكلام أمران :

أحدهما - وقوع التحريف والزيادة والتقصان في المصحف .

وثانيهما - عدم تواتر القراءات عمَّن يكون قوله حجةً .

أمَّا الأول : فقد خالف فيه الصَّدوق والمرضى وأمين الإسلام الطَّبْرسيّ ...

وأمَّا الثاني : فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من أصحابنا، فإتهم حكموا بتواتر القراءات السبع وبجواز القراءة بكلِّ واحدة منها في الصَّلَاة، وقالوا: إنَّ الكلَّ ممَّا نزل به الرُّوح الأمين على قلب سيِّد المرسلين ﷺ .

وربَّما استدلُّوا عليه بما رُوِيَ من قوله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف» فسَّروه بالقراءات مع أنَّه ورد في الأخبار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ردَّ هذا الخبر، وأنَّ القرآن نزل على حرفٍ واحدٍ، على أنَّ جماعة من العلماء فسَّروا السَّبعة أحرف باللُّغات السَّبع، كلُّغة اليمن، وهوازن، ولُغة أهل البصرة ونحوها، لأنَّ في ألفاظه ما يوافق ما اشتهر في هذه اللُّغات في اصطلاح أربابها ..

(٦٦-٧١)

نصّه أيضاً في «نور البراهين»

ويظهر من هذا الكلام كلّه، القدح في تواتر القراءات السبع لوجوه:

أوَّلها - لانسليم تواترها عن القراء السبعة، لأنَّه كان لكلِّ قارئ راويان يرويان عنه قراءته، نعم؛ عرض لها التواتر في الطبقات اللاحقة .

وثانيها - سلَّمنا ذلك، لكنَّ تواترها عن القراء لا يفيدنا علماً بأنَّها متواترة عن النَّبيِّ وأهل بيته (صلوات الله عليهم)، لأنَّهم آحاد من مخالفينا استبدوا بها وجعلوها فنّاً لهم، كما جعل سببويه التَّحوي فنّاً له وتصرف فيه بما يوافق مذهبه، وكذا غيره من الثُّحاة وغيرهم .

وثالثها - أن أرباب القراءة والتفسير كثيراً ما يقولون: قراءة حفص كذا، وقرأ علي بن أبي طالب عليه السلام كذا، وفي قراءة أهل البيت كذا، بل يقولون: وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله كذا، فيجعلون قراءتهم قسيمة لقراءته، فإن هذا من التواتر الذي يكون حجة علينا.

وأما مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فلم يتمكن زمن خلافته من ردّ البدع التي حدثت قبله، كما لم يقدر على التّهي عن صلاة الضّحى، وعزل معاوية وشريح القاضي، لأنّ فيه ردّاً على من تقدّمه ولا يقبله الناس منه، لأنّ محبّة الأعرابيين قد أشربت في قلوبهم.

ومن جملة من وافقنا على القدح في تواتر القراءات صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾، ونجم الأئمة الرضويّ في موضعين من شرحه على الكافية، والسيّد بن طاووس في مواضع من كتاب «سعد السّعود».

(ص: ٥٣١)

الفصل السادس والعشرون

نصّ البتّا (م: ١١١٧) في «إتحاف فضلاء البشر...»

[أركان القراءة المقبولة]

... ثمّ إنّ القراءَ الموصوفين بما ذكر بعد ذلك تفرّقوا في البلاد، وخلفهم أمم بعد أمم، فكثرت الاختلاف، وعسر الضبط، فوضع الأئمة لذلك ميّزًا يراجع إليه وهو السند والرسم والعربية، فكلّ ما صحّ سنده، ووافق وجهًا من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحًا، مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه اختلافًا لا يضرّ مثله، ووافق خطّ مصحف من المصاحف المذكورة، فهو من السبعة الأحرف المنصوصة في الحديث، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة في قراءة وجب قبولها، سواء كانت عن السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين.

نصّ على ذلك الداني وغيره ممّن يطول ذكرهم، إلّا أنّ بعضهم لم يكتف بصحة السند، بل اشترط مع الركنين التواتر.

[تعريف التواتر]

والمراد بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب من البداية إلى المنتهى من غير تعيين عدد على الصحيح. وقيل: بالتعيين ستّة أو اثنا عشر أو عشرون أو أربعون أو سبعون أقوال، وقد رأى صاحب هذا القول: أنّ ما جاء مجيء الآحاد، لا يثبت به قرآن.

وجزم بهذا القول أبو القاسم الثوريّ في «شرح طيبة» شيخه متعقبًا به لكلامه فقال: عدم

اشترط التواتر قول حادث، مخالف لإجماع.. [وذكر كما تقدّم عن القسطلاني، ثم قال:]

[تواتر القراءات السبعة والعشرة]

وقد أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم: على أنّ الشاذّ ليس بقرآن.. [وذكر كما تقدّم عن القسطلاني، ثمّ ذكر قول البغويّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

وجزم بذلك الإمام الجليل المتقن المحقق التقي السبكيّ في صفة الصلّة من «شرح المنهاج» ثمّ قال: والبغويّ أولى من يعتمد عليه في ذلك، لأنّه مقررٌ فقيه جامع للعلوم... [ثمّ ذكر قول ولد البغويّ، كما تقدّم نحوه عن السيوطي والقسطلاني، وقال:]

والحاصل؛ أنّ السبع متواترة اتفاقاً، وكذا الثلاثة: أبو جعفر، ويعقوب، وخلف على الأصحّ، بل الصحيح المختار وهو الذي تلقيناه عن عامّة شيوخنا، وأخذنا به عنهم، وبه نأخذ، وأنّ الأربعة بعدها ابن محيصن، واليزيديّ، والحسن، والأعمش، شاذّة اتفاقاً.

فإن قيل: الأسانيد إلى الأئمة وأسانيدهم إليه عليه السلام.. [وذكر كما تقدّم عن القسطلاني]. هذا هو الذي عليه المحققون ومخالفة «ابن الحاجب» في بعض ذلك تعقبها محرّر الفن ابن الجزريّ، وأطال في كتابه: «المنجد» بما ينبغي الوقوف عليه. (١: ٧٠-٧٣)

الفصل السابع والعشرون

نصّ البحرانيّ (م: ١١٨٦) في «الحدائق الناضرة في أحكام العترة»

[هل القراءات السبع متواترة؟]

[قال بعد ذكر قول العامليّ (صاحب المدارك) كما تقدّم عنه:]

وعلى هذا المنوال من الحكم بتواتر هذه القراءات عنه عليه السلام، جرى كلام غيره من علمائنا في هذه المجال، وهو عند من رجع إلى أخبار الآل (عليهم صلوات ذي الجلال) لا يخلو من الإشكال، وإن اشتهر في كلامهم، وصار عليه مدار نقضهم وإبرامهم. حتّى قال شيخنا الشهيد الثاني في «شرح الرسالة الألفيّة» إلى القراءات السبع، فإنّ الكلّ من عند الله تعالى... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وفيه: **أولاً** - أنّ هذا التواتر المدعى إن ثبت، فإنّما هو من طريق العامّة الذين هم الثقلّة لتلك القراءات، والرؤاة لها في جميع الطبقات، وإنّما تلقاها غيرهم عنهم وأخذوها منهم، وثبوت الأحكام الشرعيّة بنقلهم وإن ادّعوا تواتره لا يخفى ما فيه.

ثانياً - ما ذكره الإمام الرّازي في تفسيره: «الكبير» حيث قال على ما نقله بعض محدثي

أصحابنا (رضوان الله عليهم).. [وذكر كما تقدّم عنه ثمّ قال:]

والجواب عن ذلك؛ بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني الذي هو أحد المشيدين لهذه المباني وهو ما أشار إليه سبطه هنا: من أنّه ليس المراد بتواترها.. [وذكر كما تقدّم عنه في «شرح

الألفيّة»، ثمّ قال:]

منظور فيه من وجهين :

أحدهما - ما ذكره سيّطه في الجواب عن ذلك ؛ من أن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان ، فلو كان بعضها متواتراً ، كما ادّعاها لصار معلوماً على حدة لا يشتبه بما هو شاذّ نادر ، كما ذكره والحال أن الأمر ليس كذلك .

وثانيهما - ما ذكره في «شرح الألفية» ممّا قدّمنا نقله عنه ، فإنّ ظاهره كون جميع تلك القراءات ممّا ثبت عن الله عزّ وجلّ بطريق واحدٍ ، وهو ما ادّعوه من التواتر .

وبالمجملة ؛ فإنّه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات في الصدر الأوّل أعني زمن أولئك القراء أو كلّها ، متواترة ، لم يجوز هذا التعصّب الذي ذكره الرّازي بين أولئك القراء في حمل كلّ منهم التّاس على قراءته ، والمنع من متابعة غيره ، وهذا كما نقل عن التّحويين من التعصّب من كلّ منهم في ما ذهب إليه ونسبه غيره إلى الغلط مع أنّهم الواسطة في النقل عن العرب ومذاهبهم في التّحو ، كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل . والإشكال الذي ذكره الرّازي ثمّة جارٍ أيضاً في هذا المقام كما لا يخفي على ذوي الأفهام .

ثالثاً - وهو العمدة أن الوارد في أخبارنا يدفع ما ذكره ... [ثمّ ذكر رواية عن أبي جعفر عليه السلام ورواية فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام نقلاً عن الكلينيّ ثمّ ذكر قول الفيض الكاشانيّ كما سيبيجى عنهما في باب «اختلاف القراءات» ، وقال :]

أقول : لعلّ كلامه عليه السلام في آخر الحديث ، إنّما وقع على سبيل التّنزل والرّعاية لربّعة الرّأي حيث إنّهم معتمد العمّة في وقته ، تلافياً لما قاله في حقّ ابن مسعود وتضليله له ، مع أنّه عندهم بالمنزلة العُلّيا سيّما في القراءة ، وإلاّ فإنّهم عليهم السلام لا يتبعون أحداً ، وإنّما هم متبعون لا تابعون .

ثمّ أعلم ! أن العمّة قدروا في أخبارهم : «أن القرآن قد نزل على سبعة أحرف كلّها شافٍ وافٍ» ، وادّعوا تواتر ذلك عنه عليه السلام ، واختلفوا في معناه إلى ما يبلغ أربعين قولاً ،

أشهرها: الحمل على القراءات السبع . وقد روى الصدوق (قُدُس سِرّه) في كتاب «المخصال» .. [وذكر كما تقدّم عن الحرّ العاملي رقم ٥، وقال:]

وفي هذا الحديث ما يوافق خبر العامّة المذكورة مع أنّه عليه السلام قد نفى ذلك في الأحاديث المتقدّمة ، وكذبهم في ما زعموه من التعدّد ، فهذا الخبر بظاهره منافٍ لما دلّت عليه تلك الأخبار، والحمل على التقيّة أقرب قريب فيه ، وإن احتمل أيضاً حمل السبعة الأحرف فيه على اللغات يعني سبع لغات... [وذكر قول ابن الأثير في نهايته في معنى الحرف ، كما سيجيء عن الفيض الكاشاني في باب «أحرف السبعة» ، ثمّ قال:]

ثمّ إنّ الذي يظهر من الأخبار أيضاً هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة لا من حيث ما ذكروه من ثبوتها وتواترها عنه عليه السلام بل من حيث الاستصلاح والتقيّة .. [وذكر رواية أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية محمد بن سليمان عن أبي الحسن عليه السلام ، كما سيجيء عن الكليني في باب «أحرف السبعة» رقم ٦ و ٢ ، ثمّ قال:]

وبا لجملة ؛ فالنظر في الأخبار وضم بعضها إلى بعض يعطي جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصةً وتقيّةً ، وإن كانت القراءة الثابتة عنه عليه السلام إنّما هي واحدة ، وإلى ذلك يشير كلام شيخ الطائفة المحقّة .. [وذكر كما تقدّم عنه ، ثمّ قال:]

وكلام هذين الشّيخين (عطّر الله مرقدَيْهما) صريح في ردّ ما ادّعاه أصحابنا المتأخرون من تواتر السبع ، أو العشر على أنّ ظاهر جملة من علماء العامّة ، ومحققى هذا الفنّ إنكار ما ادّعى هنا من التواتر أيضاً .. [ثمّ ذكر قول ابن الجزري وأبي شامة ، كما تقدّم عن ابن الجزري ، وقال:]

وهو كما ترى صريح في أنّ المعيار في الصّحة إنّما هو على ما ذكره من الضّابط لا على مجرد وروده عن السبعة ، فضلاً عن العشرة ، وأنّ العمل على هذا الضّابط المذكور مذهب

السَّلَفَ والخَلَفَ ، فكيف يتم ما ادّعاه أصحابنا من تواتر هذه السَّبع ؟

ويؤيد ذلك ؛ ما نقله شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني ، قال : « سمعت شيخي علامة الزَّمان وأعجوبة الدَّوران يقول : إنَّ جار الله الزَّمخشريّ ينكر تواتر السَّبع ويقول : إنَّ القراءة الصَّحيحة التي قرأ بها رسول الله ﷺ إنما هي في صفتها ، وإنما هي واحدة ، والمصلّي لا تبرأ ذمته من الصَّلاة إلا إذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كلِّ الوجوه كـ «مالك ومالك وصراط وصراط» وغير ذلك انتهى .

وهو جيّد وجيه بناءً على ما ذكرنا من البيان والتَّوجيه ، ولولا ما رخص لنا به الأئمّة عليهم السَّلَام من القراءة بما يقرأ النَّاس لتعيّن عندي العمل بما ذكره . [ثمّ ذكر نماذج من الرِّوايات ، وإن شئت فراجع ، وقال :]

وأما أخبار القسم الثَّاني ؛ فهي أكثر وأعظم من أن يأتي عليها قلم البيان في هذا المكان ، واللازم أمّا العمل بما قالوه من أن كلّ ما قرأت به القراء السَّبعة ، وورد عنهم في إعراب أو كلام أو نظام ، فهو الحقّ الَّذي نزل به جبرئيل عليه السَّلَام من ربِّ العالمين على سيّد المرسلين ، وفيه ردّ لهذه الأخبار على ما هي عليه من الصَّحّة والصرّاحة والاشتهار .

وهذا ممّا لا يكاد يتجرأ عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله ﷺ ، والأئمّة الأطهار عليهم السَّلَام ، وأمّا العمل بهذه الأخبار وبطلان ما قالوه وهو الحقّ الحقيق بالاتباع لذوي البصائر والأفكار ، والله العالم .

(٨ : ٩-١٠٥)

نصّه أيضاً في شرح رسالته : «الصَّلاة الوسطى»

قال : قوله : « وتجب القراءة بأحد القراءات السَّبع المشهورة » ، إيجاب القراءة بإحدى السَّبع كما ذكرناه لا لما ذكره أصحابنا ، وفي هذا المقام من ثبوت تواتر هذه القراءات عنه عليه السَّلَام ،

فإنه مجازفة ظاهرة ، وأخبارنا تردّه كما بسطنا الكلام عليه في كتاب «المسائل الشيرازيّة» ، بل لما دلّت عليه أخبارنا من الأمر بذلك رخصةً وتوسعةً للتقيّة حتّى يقوم صاحب الأمر (عجل الله فرجه وسهّل مخرجه) .

ثمّ قال : (وفي العشر قول قويّ) وهي قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، زيادة على السبعة المشهورة ، إمّا بناءً على ما يقوله أصحابنا من التواتر . . وإمّا ما اخترناه فالظاهر ، لأنّ جواز القراءة بكلّ من هذه القراءات المشهورة بين العامّة ، إنّما هو رخصة وموافقة لهم لدفع الشنّة والخوف ، فالعلّة في الجميع واحدة .

(نسخة خطيّة الموجودة في مكتبة آية الله المرعشيّ بقم المقدّسة)

الفصل الثامن والعشرون

نصّ الوحيد البهبهانيّ (م: ١٢٠٦) في «الفوائد الحائريّة»

الفائدة الثامنة والعشرون: [في جواز العمل بقراءة السبعة المشهورة وحجّيته

... اعلم! أنّه وقع بين القراء وقدماء العامّة النزاع على عدم جواز العمل بغير قراءة السبعة المشهورة أو العشرة المشهورة.

والمشهور بيننا: جواز العمل بقراءة السبعة المشهورة، والدليل على ذلك تقرير الأئمة عليهم السلام بل الأمر بأثّه «يقرأ كما يقرأ الناس إلى قيام القائم عليه السلام» لا بحث في الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم. وأمّا ما يختلف فيه الحكم، فالمشهور التخيير في العمل بأيهما شاء، وذهب «العلامة» إلى رجحان قراءة «عاصم» بطريق «أبي بكر».

وربّما استند بعضهم في حجّية قراءة القراء السبعة، بما ورد في بعض الأخبار: «من أن القرآن نزل على سبعة أحرف»، ولا دلالة فيه على القراءات السبع. مع أنّه روي في «الخصال» عن الصادق عليه السلام حين قال له «حماد»: «إنّ الأحاديث تختلف منك». إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف وأدى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه - ثمّ قال - : هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب». وظاهر هذا عدم كون المراد السبع المشهورة، مع أنّه ورد عنهم عليه السلام تكذيب ذلك، «وأنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد». (٢٨٣-٢٨٧)

الفصل التاسع والعشرون

نصّ بحر العلوم (م: ١٢١٢) في «فوائد الأصول»

[يجب الجمع بين القراءات]

والمعتبر في الحجّية، ماتواتر أصلاً وقراءةً، ويجب الجمع بين القراءات كما يجب الجمع بين الآيات، ولا عبرة بالشّواذّ.

وقيل: إنّها كأخبار الآحاد ويضعّف بخروجها عن القرآن، لأنّ من شرطه التّواتر بخلاف الخبر، ومنسوخ التلاوة حجّة مع القطع به، لأنّه من كلام الله تعالى ومن القرآن باعتبار ما كان، وإن خرج عمّا بين الدّقّتين بعد النّسخ، وجاز مسّه للمُحدّث والمنقول منه لا يبلغ حدّ القطع فنّهون الخطّب في هذا الفرع. (مخطوطة: في حجّية الكتاب)

الفصل الثالثون

نصّ الحسينيّ العامليّ (م: ١٢٢٦) في «مفتاح الكرامة...»

[الكلام في تواتر القراءات السبع وعدمه]

قال أكثر علمائنا: يجب أن يقرأ بالمتواتر وهي السبع، وفي «جامع المقاصد» الإجماع على تواترها، وكذا «الغريّة»، وفي «الرّوض» إجماع العلماء، وفي «مجمع البرهان» نفي الخلاف في ذلك، وقد نعتت بالتواتر في الكُتُب الأصوليّة والفقهيّة كـ «المنتهى»، و«التّحرير»، و«التذكرة»، و«الذّكرى»، و«الموجز الحاوي»، و«كشف الالتباس»، و«المقاصد العليّة»، و«المدارك» وغيرها.

وقد نقل جماعة: حكاية الإجماع على تواترها من جماعة، وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتّى أنّها معدودة حرفاً فحرفاً، وحركة فحركة، بما يدلّ على أنّ تواتر مقطوع به، كما أشار إلى ذلك في «مجمع البرهان»: والعادة تقتضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من أجزائه، وألفاظه، وحرركاته، وسكناته، ووضعه في محله، لتوفّر الدواعي على نقله من المقرئ كونه أصلاً لجميع الأحكام والمنكر لإبطال، لكونه معجزاً فلا يعبأ بخلاف مَنْ خالف، أو شكّ في المقام.

وفي «التذكرة»، و«نهاية الأحكام»، و«الموجز الحاوي»، و«كشف الالتباس»، و«مجمع البرهان»، و«المدارك»، وغيرها؛ أنّه لا يجوز أن يُقرأ بالعشر، وفي جملة منها: أنّه لا تكتفي شهادة الشّهيد في «الذّكرى» بتواترها.

وفي «الدروس»: يجوز بالسبع والعشر. وفي «الجعفرية وشرحها»: أنه قويّ. وفي «جامع المقاصد»، و«المقاصد العلية» و«الروض»: أن شهادة الشهيد لا تقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فحينئذٍ تجوز القراءة بها، بل في «الروض» أن تواترها مشهور بين المتأخرين.

واعترضهما: المولى الأردبيليّ وكذا تلميذه: السيّد المقدّس: بأن شهادة الشهيد غير كافية، لاشتراط التواتر... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

والحاصل: أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع والعشر إلا إذا ذمهم كما يأتي، والأكثر على عدم العمل بغير السبع، لكن حُكي عن ابن طاووس في مواضع من كتابه المسمّى بـ «سعد السّعود»: أن القراءات السبع غير متواترة، حكاه عنه السيّد نعمة الله واختاره، وقال: إن الزّمخشريّ، والشيخ الرضويّ موافقان لنا على ذلك، وستسمع الحال في كلام الزّمخشريّ، والرضيّ.

وفي «وافية الأصول»: اتفق قدماء العامة... [وذكر كما تقدّم عن الثونيّ، ثم قال:] وظاهره جواز التعدّي عنها، ويأتي الدليل المعتدّ به، وفي نسبة ذلك إلى قدماء العامة نظر، لشهادة التتبع بخلافه.

نعم؛ متأخروهم على ذلك، هذا الحافظ أبو عمرو وعُثمان بن سعيد الدّانيّ، والإمام مكّيّ أبو طالب، وأبو العباس أحمد بن عمّار المهديّ، وأبو بكر العربيّ، وأبو العلاء الهمدانيّ، قالوا على ما نقل: إن هذه السبعة غير متعيّنة للجواز كما سيأتي... [ثم ذكر قول ابن الجرّزيّ، وأبي شامة، كما تقدّم عنهما، وقال:]

إذا عرفت هذا فاعلم! أن الكلام يقع في مقامات عشرة:

الأوّل - في سبب اشتها السبعة مع أنّ الرواة كثيرون .

الثاني - هل المراد بتواترها، تواترها إلى أربابها، أم إلى الشارح؟

الثالث - هل هي متواترة بمعنى أنّ كلّ حرف منها متواتر، أم بمعنى حصر المتواتر فيها؟

الرابع - على القول بعدم تواترها إلى الشارح، هل يقدر ذلك في الاعتماد عليها أم لا؟

الخامس - ما الدليل على وجوب الاقتصار عليها؟

السادس - هل هذه القراءات هي الأحرف السبعة التي ورد بها خبر حمّادين عثمان أم لا؟

السابع - هل يشترط فيها موافقة أهل النحو، أو الأقبس عندهم، أو الأشهر، والأفشى

في اللغة أم لا، بل العمل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل .

الثامن - هل يشترط تواتر المادة الجوهرية فقط، وهي التي تختلف خطوط القرآن

ومعناه بها أم هي، والهيئة المخصوصة سواء كانت لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالمذ والإمالة،

أويختلف المعنى ولايختلف الخطّ كـ «ملك يوم الدين» بصيغة الماضي مثلاً، و«يعبد» مبنياً

للمفعول، أويختلف الخطّ، ولايختلف المعنى كـ «يجدعون ويخادعون»، أم لا يشترط تواتر

الهيئة المخصوصة بأقسامها، أم يشترط تواتر بعض الأقسام دون بعض .

التاسع - ما حال القراءتين المختلفتين اللتين يقضي اختلافهما إلى الاختلاف في الحكم؟

العاشر - هل الشاذ منها كأخبار الآحاد (كخبر الواحد) أم لا؟ وبعض هذه المقامات

محلّها كُتِبَ القراءات، وكثير منها محلّها كُتِبَ الأصول، والسبب الباعث التعرّض لهذا الفرع

الذي لم يذكره المصنّف وبسط الكلام فيه، أنّ بعض فضلاء إخواني، وصفوة خلاصة

خلائي (أدام الله تعالى تأييده) سأل عن بعض ذلك، ورأيت يجب كشف الحال عمّا هنالك ..

[ثمّ ذكر أسماء القراء من الصحابة، والتابعين وقراء السبعة، كما تقدّم نحوها عن ابن الجرّزيّ

والسخاويّ في باب «أئمة القراءات، وقال:]

وأما ما وقع في المقام الثاني؛ فالظاهر من كلام أكثر علمائنا إجماعهم، أنها متواترة إليه عليه السلام. ونقل الرازي: اتفاق أكثر أصحابه على ذلك كما يأتي نقله.. [ثم ذكر قول الشهيد الثاني كما تقدم عنه، ثم ذكر رواية الصدوق عن رسول الله صلى الله عليه وآله، كما تقدم عن الحر العاملي رقم ٦، وذكر بعدها قول الطوسي والطبرسي، كما تقدم عنهما، وقال:]

وكلام هذين الإمامين قد يعطي أن التواتر إنما هو لأربابها... [ثم ذكر قول الزركشي، كما تقدم عنه، وقال:]

قلت: لعله أشار إلى قولهم، أن ابن كثير أخذ عن عبد الله بن السائب وهو أحد تلامذة أبي، ولم يقولوا: أنه أخذ عن غيره من تلامذة أبي، كأبي هريرة وابن عباس، ولا عن غيرهم، فظاهرهم أنه إنما نقل عن واحد ولم يقولوا فيه، كما قالوا في نافع وغيره: أنه أخذ عن جماعة ولكن لعل ذلك لاشتهار أخذه عنه، وإن أخذ عن غيره... [ثم ذكر قول الفخر الرازي، كما تقدم عنه، وقال:]

قلت: قد يستأنس لذلك بما نراه من التحويين من نسبة بعضهم بعضاً إلى الغلط مع أنهم الواسطة في النقل عن العرب، ومذاهبهم في النحو كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل، والإشكال الذي ذكره جار في ذلك أيضاً فتأمل، وسيأتيك التحقيق... [ثم ذكر قول الزمخشري، كما تقدم عن البحراني، وقال:]

وكلامه هذا، إما مسوق لإنكار التواتر إليه صلى الله عليه وآله، أو إنكاره من أصله... [ثم ذكر رواية فضيل بن يسار وقول الفيض، كما تقدم عن البحراني، وقال:]

قلت: قد يقرب منهما صحيح المعلّى. وقال الأستاذ (أيده الله تعالى) في «حاشية المدارك» راداً على الشهيد الثاني، مانصّه: لا يخفى أن القراءة عندنا نزلت بحرف واحد من عند الواحد، والاختلاف جاء من قيل الرواية. فالمراد بالمتواتر: ما تواتر صحّة قراءته في زمان الأئمة عليهم السلام بحيث كانوا يجوزون ارتكابه في الصلاة وغيرها، لأنهم عليهم السلام كانوا راضين بقراءة

القرآن على ما هو عند الناس، بل ربّما كانوا يمنعون من قراءة الحقّ، ويقولون: هي مخصوصة بزمان ظهور القائم (عجل الله تعالى فرجه) انتهى .

قلت: يشير بذلك إلى الأخبار الواردة في ذلك كخبر سالم بن سلّمة وغيره، وكلامه ككلام الشيخ، والطبرسي، والكاشاني يعطي وجوب القراءة بهذه القراءات، وإن لم تكن قرآناً رخصةً وتقيّةً، وفيه بعد. وعلى هذا؛ فيحمل خبر «الخصال» المتقدّم على التقيّة، وكلام الأصحاب، وإجماعاتهم على التواتر إلى أصحابها لا إليه ﷺ، وينحصر الخلاف فيمن صرّح بخلاف ذلك كالشهيد الثاني وغيره.

ويؤيد ذلك ما سمعته عن هؤلاء الجماعة من العامّة، وأن الظاهر من قولهم: إن هؤلاء متبحرون، أن أحدهم كان إذا برّع وتمهّر شرع للناس طريقاً في القراءة، لا يعرف إلا من قبله، ولم يرد على طريقة مسلوكة، ومذهب واضح متواتر محدود، وإلا لم يختص به، ووجب على مقتضى الغالب في العادة أن يعلم به الآخر المعاصر له لاتحاد الفنّ، وعدم البُعد عن المأخذ، وكيف نطلع نحن على تواتر قراءات هؤلاء، ولا يطلع بعضهم على ما تواتر إلى الآخر، أن ذلك لمستبعد جدّاً إلا أن يقال: إن كلّ واحدٍ من السبعة ألف طريقته من متواترات كان يعلمها الآخر، لكنّه اختار هذه دون غيرها من المتواترات، لمرجّح ظهر له كالسلامة من الإمالة، والرؤم، ونحو ذلك، فطريقته متواترة، وإن لم تكن الهيئة التركيبية متواترة، وبذلك حصل الاختصاص والامتياز. وإن صح ما نقله الرّازي من منع بعضهم الناس عن قراءة غيره، اشتدّ الخطاب وامتنع الجواب .

والشهيد الثاني أجاب عمّا أشكل على الرّازي.. [وذكر كما تقدّم عن البحراني، ثمّ قال:] قلت: وكلامه هذا بظاهره قد يخالف كلامه السابق من أن الكلّ نزل به جبرئيل إلى آخره، فليلحظ ذلك على أنّه ذكر الكلامين في كتاب واحدٍ وهو «المقاصد العليّة»، والجمع بينهما ممكن، ثمّ إنّه لو تمّ كانت جميع القراءات متواترة، إذ ما من قراءةٍ إلا وبعض ما تألفت

منه متواتر قطعاً، كمواقع الاجتماع، إلا أن يقال: بأن المراد أن ما يفارق غير السبع لا متواتر فيه بخلاف السبع، فإن ما تفارق به غيرها أكثره متواتر.

وفيه: أن تواتر ما تمتاز به هذه القراءات عن البواقي مع عدم علم أصحابها بعيد، كما سمعت مثله في هذه السبع، وقد علم مما ذكر حال المقام الثالث، وقد تحصل من المقامين على القول الأول في المقام الثاني؛ أن كل ما ورد إلينا متواتر من السبع، فهو متواتر إلى النبي ﷺ، وما اختلفت الرواية فيه عن أحدهما يعدل عنه إلى ما اتفقت فيه الرواية عن القارئ الآخر، لأنه ليس بواجب ولا مستحب عند الكل اتباع قراءات الواحد في جميع السورة، ولا منع عندهم من ترجيح بعضها على بعض، لسلامته من الإدغام، والإمالة، ونحو ذلك، وإن كان الكل من عند الله تعالى.

نعم؛ يتجه المنع إن كان المرجح لإحداهما يمنع من الأخرى، ولم يسمع ذلك إلا من الرّازي، وظاهره الاتفاق على خلافه.. ثم ذكر قول العلامة في «المنتهى»، كما تقدم عنه، وقال: وظهره فيه القول بتواترها إلى النبي ﷺ، وأما القائلون بتواترها إلى أربابها فقط، فلا يتجه عليهم إيراد الرّازي.

وليعلم؛ أن القائلين بأن كل حرفٍ منها متواتر، كما هو ظاهر الأكثر، لا بدّ لهم من تأويل ما وقع لبعض المفسرين والتحوّيين، كالزخشي، ونجم الأئمة من إنكار بعض الحروف تصريحاً أو تلويحاً حيث حكّم الأول بسماجة قراءة ابن عامر: (قتل أولادهم شركائهم)، وردّها للفصل بين المتضامين. والثاني أي الرضي في قراءة حمزة: (تساءلون بؤوالأرحام) بالجرّ ونحو ذلك. وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه الشهيد الثاني، وجماعة من محققي هذا الشأن كما سمعت، وقد استفيد من هذا وما قبله بيان الحال في المقام الثالث.

وأما ما وقع في المقام الرابع؛ فالقائل بتواترها إلى أربابها دون الشارع، يقول: إن آل الله ﷺ أمروا بذلك، فقالوا: «اقرأوا كما يقرأ الناس»، وقد كانوا يرون أصحابهم

وسائر مَنْ يتردّد إليهم يحتذون مثال هؤلاء السبعة ويسلكون سبيلهم، ولولا أنّ ذلك مقبول عنهم، لأنكروا عليهم، مع أنّ فهم من وجوه القراءة، كأبان بن تغلب، وهو من وجوه أصحابهم (صلى الله عليهم) وقد استمرت طريقة الناس، وكذا العلماء على ذلك، على أنّ في أمرهم بذلك أكمل بلاغ، مضافاً إلى نهيهم عن مخالفتهم، ويؤيد ذلك أنه قد نقل عن كثير منهم متواتراً أنّهم تركوا البسملة، مع أنّ الأصحاب مجمعون على بطلان الصلاة بتركها، فلو كانت متواترة إلى النبي ﷺ، ما صحّ لهم أن يحكموا ببطلان الصلاة حينئذٍ. وأمّا على القول بأنّ آل الله سبحانه جوزوا ذلك صحّ أن يقال: بأنّهم (صلى الله عليهم) استثنوا ذلك فليلحظ هذا.

وأما ما وقع في المقام الخامس؛ فالدليل على وجوب الاختصار عليها، أنّ يقين البراءة إنّما يحصل بذلك لاتفاق المسلمين على جواز الأخذ بها إلا ما علم رفضه، وشذوذه، وغيرها مختلف فيه، ومن المعلوم أنّها المتداولة بين الناس، وقد نظقت أخبارنا بالأمر بذلك، وانعقدت إجماعات أصحابنا على الأخذ به، كما سمعته عن «التبيان»، و«مجمع البيان»، وكذا «المنتهى»، فجواز الأخذ بغيرها يحتاج إلى دليل، ولولا ذلك لقلنا كما قال الزمخشري: لا تبرأ ذمّة المصلّي إلا إذا قرأ بما وقع الاختلاف فيه على كل الوجوه.

وأما ما وقع في المقام السادس؛ فقد سمعت خبر «الخصال»، وقد روى العامّة في أخبارهم: «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها شافٍ وافي» وادعوا تواتر ذلك عنه ﷺ، واختلفوا في معناه إلى ما يبلغ أربعين قولاً، أشهرها الحمل على القراءات السبع، لكن في خبر حماد بعد قوله ﷺ: «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه»، وقد فهم منه جماعة من أصحابنا؛ أنّ المراد بالسبعة أحرف: البطون والمعنى أنّه نزل مرموزاً به إلى سبعة بطون، فتلك أقلّ ما للإمام أن يفتي به، وما زاد على ذلك فبطون البطون كما جاء في الأخبار: «إنّ لكلّ بطن بطنًا حتّى ينتهي إلى سبعين». والقول بأنّ الأحكام

خمسة فما هذا الزائد .

جوابه : أنه يمكن في بيان التكليف كأن يبين الوضوء مثلاً بيان أوبيانين، أو ثلاثة أو عشرة ، لأن له أن يعمم ، وأن يخص ، وأن يطلق ، وأن يشترط ويقيد ، وتختلف الشرائط والقيود والتخصيصات فتضاعف أضعافاً كثيرة ، وأما إذا أفتي بالأحكام؛ فلا يتجاوز الخمسة .

وهذا يؤيد ما عليه أصحابنا ، وإن خالفهما من وجهٍ آخر ، وقد سمعت أن المعروف من مذهب الإمامية ؛ أنه إنما نزل على حرفٍ واحدٍ ، كما في «التبيان» ، و«مجمع البيان» .

وأما ما وقع في المقام السابع ؛ فالظاهر من علمائنا وغيرهم عدم وجوب موافقة المتواتر أهل التحو ، أو الأقيس عندهم ، وكم من قراءةٍ أنكرها أهل التحو ، كإسكان «بارئكم» ، و«يأمركم» ، و«ما يشعركم» ؛ ونصب «قومًا» في ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا﴾ الجاثية ١٤ / ، وغير ذلك ، بل التحو ينبغي أن ينزل على القرآن المجيد وأن يكون مستقيماً به لا العكس ، ولا يجب موافقة الإفشاء ، والأظهر في اللغة ، لأن القراءة سنّة متبعة يجب قبوله . وهذا الخبر مشهور وقد رووه عن زيد بن ثابت .

وأما ما وقع في المقام الثامن ؛ فلا كلام في اشتراط المادة الجوهرية التي تختلف خطوط القرآن ومعناه بها ، لأنها قرآن ، فلا بد أن تكون متواترة وإلا لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر وهو باطل . وهذا قياس من الشكل الثالث ، وهو هكذا القراءات السبع قرآن ، والقراءات السبع غير متواترة ينتج بعض القرآن غير متواتر .

وأما الهيئة التي لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالمدة والإمالة ، ففيها خلاف . فجماعة من متأخري أصحابنا على أنه لا يجب تواترها ، واعترض عليهم ، بأن المراد بالقرآن هنا هو اللفظ والهيئة ، وإن لم تكن جزء لجوهره ، لكنها عارضة لازمة فلا يمكن نقله بدونها . فالقول بوجود تواتر الأوّل ينافي القول بعدم وجوب تواترها .

وأجيب : بأن الهيئة الخاصة ليست بلازمة ، بل اللازم هو القدر المشترك بينها وبين غيرها ،

والمطلوب بأن الهيئته المخصوصة لا يجب تواترها، وإن وجب تواتر القدر المشترك، وأمّا ما يختلف به المعنى دون الخطّ، فلا بدّ من تواتره وإلا فهي من الشّواذّ ك«ملك» بصيغة الماضي، وكذا ما يختلف به الخطّ فقط لا بدّ من تواترها، بل ذلك ليس من الهيئته، بل من الموادّ والجواهر .

وأما ما وقع في المقام التاسع؛ فالمشهور بين المتأخّرين كما في «وافية الأصول» التّخيير، وقد سمعت ما في «المنتهى» ممّا هو أحب إليه، وما استند إليه، ومستند المشهور تكافؤ القراءات وانتفاء التّرجيح، لكونها كلّها قرآناً، فكانا بمنزلة آيتين، فإن كان اختلافهما مفضياً إلى الاختلاف في الحكم عملوا بما يقتضيه ذلك، كما خصّصوا قراءة الأكثرين «حتّى يطهرن» بالتّخفيف، بقراءة بعضهم بالتّشديد .

وفي «الوافية الأصول» الأولى الرّجوع في ذلك إلى أهل الذّكر (صلوات الله عليهم أجمعين) إن أمكن، وإلا فالتوقّف. وفيه: أنّه إن كان هناك مرجّح أخذ به من دون توقّف، وإلا فالتخيير، كما عليه الأكثر .

وأما ما وقع في المقام العاشر؛ فالمعروف أنّ الشاذّ مرفوض، وخالف أبو حنيفة، وزعم أنّه بمنزلة الآحاد، فمنّ عمل بالآحاد، فعليه العمل به، إذ لا وجه لنقل العدل له في القرآن إلاّ السّماع من النبيّ ﷺ إمّا بوجه القرآن أو بوجه البيان .

وأجاب: بعض أصحابنا بمنع ذلك، لجواز أن يكون ذلك مذهباً للقارئ، والقول بأنّ العدل لا يلحق مذهبه بالكتاب معارض بأنّ العدل لا يلحق الخبر بالكتاب على أنّ اعتقاد العدل أنّه قرآن إمّا من جهة الخطأ في الاجتهاد، أو من جهة التسيان والسّهو، وذلك لا ينافي عدالته .

الفصل الحادي والثلاثون

نصّ كاشف الغطاء (م: ١٢٢٨) في « كشف الغطاء...»

.. ويعتبر في القراءة ما يسمّى قراءةً، ولا يجزي حديث النفس والتقطيع والترديد ونحوها، مما يخرجها عن اسم القراءة، ولا يكفي إبراز المعنى بذكر مرادفه من عربيّ أو عجميّ أو غيرهما، ويلزم المحافظة على الحروف بالإتيان بما يدخل تحت اسمها، ولا عبرة بالمخارج المقرّرة عند القراء، وأنما المدار على المخارج الطبيعيّة، فلو خرجت عن الاسم، كجعل الضاد والظاء زاءً، والقاف غيئًا، أو بالعكس، لمقتضى العجميّة، أو القاف همزة، لمقتضى الشاميّة، أو الظاء ضادًا وبالعكس، لمقتضى العجميّة، أو اشتباه القرينة فسدت وأعيدت أو أفسدت على وجه، وفي العجز يقوم العذر، ولا يجب الإتمام ومع القدرة والتقصير في التعلّم، يجب ذلك والمحافظة على الحركات والسكّات الداخلة في الكلمات، أو الإعرابيّة والبنائيّة مما يعدّ تركه لحنًا في فنّ العربيّة، فمتى بدّل فقد أبطل القراءة، أو هي مع الصلوة على اختلاف الوجهين، ولو وقف على المتحرّك، أو وصل بالسّاكن أو فكّ المدغم من كلمتين، أو قصر المدّ قبل الهمزة، أو المدغم، أو ترك الإمالة والترقيق، أو الإشباع، أو التفخيم، أو التسهيل ونحوها من المحسنات، فلا بأس عليه. وإبقاء همزة الوصل في الوصل زيادة مخلّة كما أنّ حذف همزة القطع فيه نقص مخلّ.

[جواز اتباع القراء السبعة.. في عملهم لا في مذاهبهم]

ولا يجب معرفة قراءات القراء السبعة وهم: حمزة، وعاصم، والكسائيّ، وابن كثير، وأبو عمر، وابن عامر، ونافع، ولا العشرة بإضافة: يعقوب، وخلف، وأبي شعبة،

ولا التجسس عليها، وإنما اللازم القراءة على نحو إعراب المصاحف وقراءة الناس، ويجوز اتباع السبعة، بل العشرة في عملهم لا في مذاهبهم، كاحتسابهم السور الأربع أربعاً، وإخراج البسامل من جزئية القرآن أو السور.

ثم لا يجب العمل على قراءتهم، إلا فيما يتعلق بالمعاني من حروفٍ، وحرّكات، وسكّانات بنية أو بناءً، والتوقيف على العشرة إنما هو فيها، وأما المحسنات في القراءة من إدغام بين كلمتين، أو مدّ، أو وقف، أو تحريك ونحوها، فأيجابها كإيجاب مقدار الحرف في علم الكتابة، والمحسنات في علم البديع، والمستحبات في مذاهب أهل التقوى.

ولو أن مثل هذه الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادى بها الخطباء، وكرّر ذكرها العلماء، وتكرّر في الصلوات الأمر بالقضاء، ولأكثر والسؤال في ذلك للأئمة الأئمة، ولتواتر الثقل لتوفر دواعيه، ومراعاة قراءة أبي لا تخلو من رجحان، لما دلّ على أنها توافق قراءة الأئمة عليهم السلام، وتصفية الحروف لا عبرة بها، وكذا تمكينها وإن توقّف عليهما تحسينها لكتبتها ستة.

الفصل الثاني والثلاثون

نص الميرزا القميّ (م: ١٢٣١) في «قوانين الأصول»

[تواتر القرآن وتواتر القراءات وعدمه]

قانونون : قالوا: القرآن متواتر، فما نُقِلَ آحادًا ليس بقرآن، لأنه مما يتوفّر الدّواعي على نقله وما هو كذلك، فالعادة تقضي بتواتر تفاسيله. أمّا الصّغرى فلما تضمّنت من التّحدّي والإعجاز ولكون أصل سائر الأحكام. وأمّا الثّانية؛ فظاهرة.

أقول: أمّا تواتر القرآن في الجملة، ووجوب العمل بما في أيدينا اليوم فمما لا شك فيه ولا شبهة تعتربه، لكنّ تواتر جميع ما نزل على محمّد ﷺ غير معلوم، وكذا وجوب تواتره. أمّا الثّاني؛ فلاّنه إمّا يتمّ لو انحصر طريق المعجزة وإثبات التّبوة لمن سلف وغبر فيه، ألا ترى أنّ بعض المعجزات ممّا لم يثبت تواتره، وأيضًا يتمّ لو لم يمنع المكلفون على أنفسهم اللّطف كما منعه في شهود الإمام عليّ عليه السلام. وأمّا الأوّل أعني تواتر جميع ما نزل، فيظهر توضيحه برسم مباحث: [المبحث] الأوّل - أتهمّ اختلفوا في وقوع التّحريف والتّقصان في القرآن وعدمه ... ثمّ ذكر أقوال في عدم التّحريف، كما تقدّم في مواضع متعدّدة في باب «صيانة القرآن من التّحريف»، وقال: [

[المبحث] الثّاني - أنّ المشهور كون القراءات السّبع متواترة، وهي المروية عن مشايخها

السّبعة وهم: نافع، وأبو عمرو، والكسائي، وحمزة، وابن عامر، وابن كثير، وعاصم.

وادّعى - على تواترها الإجماع - جماعة من أصحابنا، وبعضهم ألحق بها القراءات

الثلاثة الباقية أيضاً ومشايخها - أبو جعفر ويعقوب وخلف - وهو المشهور بين المتأخرين .
 وممن صرح بكونها متواترة؛ الشهيد [الأول] عليه السلام في «الذكري»، والشهيد الثاني عليه السلام
 في «روض الجنان» بعد نقل الشهرة عن المتأخرين، وشهادة الشهيد عليه السلام على ذلك.. [وذكر
 كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وبعضهم زاد على ذلك وهو مهجور، وأنكر الزمخشري تواتر السبعة، ووافق على ذلك
 جماعة من الأصحاب. قال السيّد الفاضل المقدّم ذكره بعد اختياره عدم التواتر، وقد وافقنا
 عليه السيّد الأجلّ عليّ بن طاووس في مواضع من كتاب «سعد السّعود» وغيره، وصاحب
 «الكشاف» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْ لَا ذَهُمُ
 شُرَكَائِهِمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، ونجم الأئمة الرضويّ عليه السلام في موضعين من شرح الرسالة، أحدهما
 عند قول ابن الحاجب، وإن عطف على الضمير المجرور أُعيد الحافض، ثم إن ظاهر الأكثر أنّها
 متواترة، إن كان جوهرية أي من قبيل جوهر اللفظ كـ «ملك ومالك» ممّا يختلف خطوط
 المصحف والمعنى باختلافه، لأنّه قرآن وقد ثبت اشتراط التواتر فيه، وأمّا إن كانت أدائية أي
 من قبيل الهيئة، كالإمالة والمدّ واللّين فلا، لأنّ القرآن هو الكلام وصفات الألفاظ ليست
 كلاماً، ولأنّه لا يوجب ذلك اختلافاً في المعنى، فلا يتعلّق فائدة مهمّة بتواتره.

أقول: والظاهر أنّ مراد الأصحاب ممّن يدّعي تواتر السبعة أو العشرة هو تواترها عن
 النبي صلى الله عليه وآله عن الله تعالى، كما يشير إليه ما سننقله عن «شرح الألفيّة»، ويشكل ذلك بعد
 ما عرفت ما نقلناه في القانون السابق، نعم؛ إن كان مرادهم تواترها من الأئمة عليهم السلام بمعنى
 تجويزهم قراءتها والعمل على مقتضاها، فهذا هو الذي يمكن أن يدّعى معلوميتها من الشارع،
 لأمرهم بقراءة القرآن كما يقرأ الناس، وتقريرهم لأصحابهم على ذلك، وهذا لا ينافي عدم
 علميّة صدورها عن النبي صلى الله عليه وآله، ووقوع الزيادة والتقصان فيه، والإذعان بذلك والسكوت
 عمّا سواه أو وفق بطريقة الاحتياط.

[المراد بالسبعة أحرف ليس القراءات السبع]

وأما الاستدلال على كون السبع من الله تعالى بما ورد في الاخبار: «أن القرآن نزل على سبعة أحرف»، فهو لا يدل على المطلوب، وقد ادعى بعض العامة تواترها، واختلفوا في معناه على ما يقرب من أربعين قولاً... [ثم ذكر قول ابن أثير كما تقدم عن البحراني، وذكر أيضاً رواية الفضيل بن يسار كما سيحيى عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

والظاهر أنه كذبهم لأجل فهمهم من النزول على سبعة أحرف النزول على القراءات السبع، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «نزل على حرف واحد من عند الواحد».

فلينا في صحة الخبر إذا أريد منه اللغات السبع، أو البطون السبعة أو نحو ذلك مثل ما روى أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام كل قسم منها كافٍ شافٍ، وهي أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومثل، وقصص». ومثلها روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك ما رووه أيضاً عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيئ من قبل الرواة».

ويؤيد ما ذكرنا: أن المراد بالسبعة ليس القراءات السبع، ما رواه في «الخصال» عن الصادق عليه السلام حين قال له حماد: إن الأحاديث تختلف عنكم قال: فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام عليه السلام أن يفتي على سبعة وجوه، ثم قال: «هذا عطائنا فامتن أو أمسك بغير حساب».

وما رواه العامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أن القرآن نزل على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حرف حد ومطلع».

وفي رواية أخرى: «أن للقرآن ظهراً وبطناً، ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطن».

نعم؛ رُوي في «الخصال» عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من الله، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف». وهذه الرواية مع ضعف سندها، أيضاً غير واضحة الدلالة على المطلوب، وكيف كان فدعوى تواتر السبعة عن النبيّ ﷺ محلّ كلام.

وقد ذكر السيّد المتقدّم ذكره في بيان منع تواترها أيضاً أنهم نصّوا على أنّه كان لكلّ قارئ راويان يرويان.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: ويمكن أن يقال: إنّ الرّوايين كانا يرويان القراءة عن شيخهم بمعنى أن شيخهم كان يقرأ كذا يعني أن الشيخ كان يختار هذه القراءة من جملة القراءات المتواترة، فتخصيص الرّوايين بالتقلّ إنّما هو لأجل إسناد الاختيار والترجيح، لارواية أصل القراءة حتّى يستند في منع حصول التواتر بذلك، وذلك لا ينافي مخالفتهم للمعصومين عليهم السلام أيضاً لأنهم عليهم السلام كانوا يختارون ما نقل عنهم.

وقد يؤيد عدم تواتر السبع أيضاً؛ باختلاف القراء في ترك البسملة، فقد نقل متواتر عن قراءة كثير منهم ترك البسملة مع أنّ الأصحاب مجمعون على بطلان الصلّة بتركها، فكيف يحكمون ببطلان المتواتر عن النبيّ ﷺ وفيه تأمل، وأمّا على ما بنينا عليه من كون ذلك تجويزاً عن الأئمة عليهم السلام، فيصحّ الجواب باستثناء ذلك، كما ورد في الأخبار المستفيضة من كون البسملة جزء وانعقد إجماعهم عليه.

ثمّ إنّ الشّهيد الثاني رحمه الله قال في «شرح الألفيّة»: «واعلم أنّه ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

قوله رحمه الله: «وانحصار القراءات إلخ»، متشابه المقصود، والأظهر أنّه ابتداء تحقيق يعني أنّها في الصّد الأوّل لم تكن منحصرّة في السبع والعشر، بل كانت أزيد من ذلك، وأنكر كثير منهم ذلك، حتى لا يتوهّم أنّ المرخص فيه في الصّد الأوّل إنّما هو هذا القدر كما يشير إليه

مانقلناه عن «التهامية» .

ثم إن ما توافقته فيه القراءات فلا إشكال. والمشهور في المختلفات التخيير لعدم المرجح، ويشكل الأمر فيما يختلف به الحكم في ظاهر اللفظ مثل: «يَطْهَرُنَّ وَيَطْهَرُنَّ» فإن ثبت مرجح كما ثبت للتخفيف هنا، فيعمل عليه، ومما يؤيد ما ذكرنا وقوع الخلاف في هذه الآية، وبالألّا لتعيين التخيير في العمل.. [ثم ذكر قول العلامة الحلبي في «المنتهى»، كما تقدّم عنه، وقال:]

[المبحث] الثالث - لا عمل بالسّوآء، لعدم ثبوت كونها قرآناً، وذهب بعض العامّة إلى أنّها كأخبار الآحاد يجوز العمل بها، وهو مشكل لأنّ إثبات السّنة بخبر الواحد قام الدليل عليه بخلاف الكتاب، وذلك كقراءة ابن مسعود في كفّارة اليمين، (فصيامُ ثلاثة أيّام متتابعات) فهل ينزل منزلة الخبر لأنّها رواية أم لا، لأنّها لم تنقل خبراً، والقرآن لا يثبت بالأحاد، ويتفرّع عليه وجوب التتابع في كفّارة اليمين وعدمه، ولكن ثبت الحكم عندنا من غير القراءة.

(٤٠٦ - ٤٠٩)

نصّه أيضاً في «غنائم الأيام»

وقد نُقل عن جماعة من الأصحاب: الإجماع على تواتر القراءات السّبع، وادّعى في «الذكري» التواتر على العشر أيضاً. فما ثبت لنا تواتره منها، لا بدّ أن يكون هو المعتمد. فربّما قيل: إنّ المراد بتواتر السّبع انحصار وجود التواتر فيها، لا تواتر جميع ما نسب إليهم، فما علم كونه من السّبعة، فالمشهور جواز العمل به، إلّا أنّ العلامة رحمه الله قال: أحبّ القراءات إليّ ما قرأه عاصم.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وقال الشيخ الطبرسي: - بعد نقل الإجماع ظاهراً على العمل بما تداولت القراء بينهم من القراءات - إلّا أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء، وكرهوا تجديد قراءة منفردة.

اعلم! أنّ المراد بالإعراب الذي ذكرنا أيضاً هو الإعراب المتداول بينهم، لا ما يقتضيه

قانون العربيّة لما ذكرنا. ويمكن بعد إثبات رخصة العمل على قراءة القرآن من الشارع الاكتفاء بنقل التواتر أيضاً، لأنه لا يقصر عن الإجماع المنقول بخبر الواحد، كما ذكره المحقق الشيخ عليّ بن أبي طالب. وما قيل: إن هذا غير جيّد، لأنه رجوع عن اعتبار التواتر ليس على ما ينبغي، كما لا يخفى على المتدبر.

والحاصل: أنه لا إشكال في جواز موافقة قراءة السبع المشهورة، كما دلّت عليه الأخبار المستفيضة إلى زمان ظهور القائم عليه السلام، ولعلّ البناء على قراءة عاصم كما اختاره العلامة عليه السلام، وتداولها في هذه الأعصار يكون أولى وأحوط. وبعد البناء على ذلك، فلا بدّ من التزام ما التزمه القرآن، كالمدمّ المتصل، والوقف اللازم وغيرهما، إن ثبت التزامهم بعنوان الوجوب الشرعيّ، وهو غير معلوم، لإمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب على ما نسب إليهم الشهيد الثاني، واستحباب ما استحسنوه من المحسنات. وأمّا أداء الحروف عن المخارج بحيث تكون متميّزة؛ فلا شبهة في وجوبه، لأن الآتي بخلافه غير آتٍ بالمأمور به. وأمّا ملاحظة صفاتها من الهمس، والجهر، والإطباق، وأمثال ذلك بحيث لم يكن التمييز منحصرًا فيها، بل يكون محض التزيين والتّحسين فهو محلّ كلام..

(٥٠١: ٢)

الفصل الثالث والثلاثون

نصّ السيّد الطّباطبائيّ (م: ١٢٤٢) في «مفاتيح الأصول»

في بيان تواتر القراءات السبعة وعدمه

اختلفوا في أنّ القراءات السبع المشهورة هل هي متواترة أولا؟ على أقوال:
الأوّل - أنّها متواترة مطلقاً، وأنّ الكلّ تمّا نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد
المرسلين ﷺ. وهو للعلامة في «المنتهى والتذكرة والنهاية الأحكام وغاية المأمول»، وابن
فَهْد في «الموجز»، والمحقّق الثّاني في «جامع المقاصد»، والشّهيد الثّاني في «الرّوضة والمقاصد
العلية»، والمحدّث الحرّ العامليّ في «الوسائل»، والمحكيّ عن الفاضل الجواد، و«في الصّافي»
أنّه أشهر بين العلماء والفقهاء، وفي «شرح الوافية» للسيّد صدر الدّين معظم المجتهدين من
أصحابنا حكموا بتواتر القراءات السبع، وقالوا: إنّ الكلّ تمّا نزل به الرّوح الأمين على قلب
سيّد المرسلين ﷺ، وفي «الحدائق» ادعى أصحابنا المتأخرون تواتر السبع، وفي «شرح
المفاتيح» لوالديّ العلامة - دام ظلّه العالی - دعوى مشهورة بين أكثر علماء العامّة .

وفي كلام بعض الأجلّة: أنّ أكثر علمائنا على أنّ كلّ واحد من السبعة المشهورة متواترة،
وفي «التفسير الكبير» للرازيّ ذهب إليه الأكثر .

الثّاني - أنّ القراءات السبع منها: ما هو من قبيل الهيئة، كالمدّ، واللّين، وتخفيف الهمزة،
والإمالة ونحوها، وذلك لا يجب تواتره وغير متواتر. ومنها: ما هو من جوهر اللفظ
كـ «ملك ومالك»، وهذا متواتر، وهذا للفاضل البهائيّ في «الزبّدة»، والحاجبيّ

في «المختصر» والعُضديّ في «شرح».

الثالث - أنّها ليست بمتواترة مطلقاً، ولو كانت من جوهر اللفظ، وهو للشيخ في «التبيان»، ونجم الأئمة في «شرح الكافية»، وجمال الدّين الخوانساريّ، والسيّد نعمه الله الجزائريّ، والشيخ يوسف البحرانيّ، والسيّد صدر الدّين، وجدّي (قدّس سرّه)، والدي العلامة (دام ظلّه العالي)، والمحكيّ عن ابن طاووس في كتاب «سعد السّعود»، والرازيّ، والزّمخشريّ، وإليه يميل كلام الحرّفوشيّ.

للقول الأوّل وجوه:

منها: تضمّن جملة من العبارات دعوى الإجماع عليه. ففي «جامع المقاصد» قد اتفقوا على تواتر السّبع، وفي «الروضة» قد أجمع العلماء على تواتر السّبع، وفي «المدارك والذخيرة» قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السّبع.

وقد يناقش فيه:

أولاً - بأن غاية ما يستفاد ممّا ذكر الظنّ بتواتر السّبعة، ومحلّ الكلام حصول العلم به، فتأمل.

وثانياً - باحتمال أن يريدوا ما ذكره الشهيد الثاني... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وباحتمال أن يريدوا تواتر جواز القراءة بالسّبعة عن الأئمة عليهم السلام، وقد أشار إلى هذا بعض الأفاضل، وفي هذين احتمالين نظراً لبُعدهما عن ظاهر العبارة، فتأمل.

وثالثاً - بالمعارضة بما ذكره الشيخ في «التبيان»... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وقد يناقش فيه:

أولاً - بضعف السّند، سلّمنا الصّحّة، ولكنّه خبر واحد فلا يفيد العلم بالمدعى.

ثانياً - بضعف الدّلالة، لعدم الدليل على إرادة القراءات من الأحرف، قد اختلفوا في تفسيرها، ففي «مجمع البيان» أجرى قوم لفظ الأحرف... [وذكر كما سيجيء عنه في باب

«أحرف السبعة»، ثم قال: [

ومنها: ماروي في «المخصل» عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من الله، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف». وأجيب عنه: بضعف السند وقصور الدلالة.

ومنها: أن القراءات السبع لولم تكن متواترة، ومن القرآن المنزل، لوجب أن يتواتر ذلك، ويعلم عدم كونها منه، والتالي باطل، فالمقدم مثله. أما الملازمة: فلأن العادة قاضية بأنه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلوماً أنه ليس بقرآن، لتوفر الدواعي على تمييز القرآن عن غيره وهو مستلزم لذلك، وفيه نظر.

ومنها: ما تمسك به العلامة في «نهاية الأصول»، والحاجي في «المختصر»، والعصدي في «شرحه»: من أن القراءات السبع لولم تكن متواترة لخروج بعض القرآن عن كونه متواتراً، كـ «مالك وملك» وأشباههما، والتالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية: أتتهما وردا عن القراء السبعة وليس تواتر أحدهما أولى من تواتر الآخر، فإمّا أن يكونا متواترين وهو المطلوب، أو لا يكون شيء منهما بمتواتر وهو باطل، وإلا يخرج عن كونه قرآناً، وهذا خُلف. وأورد عليه جمال الدين الخوانساري، فقال: لا يخفى أن دليل وجوب تواتر القرآن وهو توفر الدواعي على نقله، لو تمّ إنّما يدل على وجوب تواتره إلى زمان الجمع، وأمّا بعده فالظاهر؛ أنهم اكتفوا فيه بتكثير نسخ هذا الكتاب الذي جمع بحيث يصير متواتراً في كل زمان، واستغنوا به عن جعل أصل القرآن المنزل متواتر بالحفظ من خارج.

كيف وقد عرفت! أن الظاهر أنه لم يقع التواتر في كثير من أبعاض القرآن، إلا بهذا الوجه، وهو وجوده في هذا الكتاب المتواتر على هذا، فالاستدلال على تواتر القراءات السبع بما ذكره العصدي ضعيف جداً، إذ يتواتر ذلك الكتاب على الوجه المذكور، لا يعلم إلا تواتر إحدى القراءات لا بعينها لا خصوص بعضها، ولا جميعها.

فالظاهر؛ أنّه لا بدّ في إثبات تواترها من التفحص والتفتيش في نَقَلِهَا ورُوتِهَا، فإن ظهر بلوغهم إلى حدّ التواتر فهو متواتر، وإلا فلا، والذي ظهر لنا من خارج شهرة القراءات السبع دون ما عداها. وأمّا بلوغ الجميع أو بعضها حدّ التواتر، فكأنّه لا يظهر في هذه الأعصار. وللقول الثّاني على تواتر ما هو من جوهر اللفظ الوجه الأخير الذي تمسّك به الجماعة المتقدّم إليهم الإشارة لإثبات تواتر السبع وعلى عدم تواتر ما هو من قبيل الهيئة، كالمدّ، واللّين، والإمالة، وغيرها ما ذكره بعض؛ من أنّ القرآن هو الكلام، وصفات الألفاظ أعني الهيئة ليست كلاماً.

وأورد عليه الباغنويّ، فقال: ها هنا بحثٌ، وهو أنّه لاشكّ أنّ القرآن ها هنا عبارة عن اللفظ، وكما أنّ الجواهر جزء مادّيّ له، كذلك الهيئة جزء صوريّ له، فإذا ثبت أنّ القرآن لا بدّ أن يكون متواتراً، ثبت أنّ الهيئة لا بدّ أن تكون متواترة أيضاً، ولو سلّم أنّ الهيئة ليست جزء اللفظ، فلا شكّ أنّها من لوازمه، ولا يمكن نقله بدون نقلها فإذا تواتر نقلها.

فإن قلت: نقله لا يستلزم نقلها بخصوصها، بل إنّما يستلزم نقل إحداها لبايعينها، فاللّازم تواتر القدر المشترك بين تلك الهيئات المخصوصة، لا يجب تواترها فلا منافاة.

قلت: ما ذكر من توفّر الدّواعي على نقل القرآن لا يجري في الجواهر المخصوصة أيضاً، إذا كما أنّ اختلاف بعض الهيئات لا يؤثّر في صلاحية كون القرآن متحدّي به، وفي كونه من أصول الأحكام كذلك اختلاف بعض الجواهر لا يؤثّر في ذلك، فلم يلزم أنّ كلّها هو من قبيل الجواهر، لا بدّ أن يكون متواتراً، فليتأمل، انتهى.

واعترض عليه جمال الدّين الخوانساريّ؛ فقال بعد الإشارة إليه: لا يخفى أنّ ما ذكر من دليل وجوب تواتر القرآن، وهو توفّر الدّواعي على نقله للتحدّي به، و لكونه أصل سائر الأحكام لا يدلّ إلّا على وجوب تواتر مادّته وهيئته التي يختلف باختلافها المعنى والفصاحة والبلاغة. وأمّا ما يكون من قبيل الأداء بالمعنى الذي ذكر، فلا يدلّ على وجوب تواتره،

إذ لا مدخل له فيما هو مناط توفّر الدواعي. أمّا استنباط الأحكام فظاهر، وأمّا التحدّي والإعجاز، فلاّتهما لا يوجبان إلّا نقل أصل الكلام الّذي وقعا به من مادّته و صورته أنّي لهما مدخل فيهما، وأمّا الهيئة التي لا مدخل لها في ذلك كالمدّ واللّين مثلاً فلا حاجة إلى تواترهما، بل يكفي فيهما الحوالة إلى ما هو دأب العرب في كلامهم في المدّ في مواضعه، واللّين في مواقعه وكذا في أمثالهما.

ثمّ قال: لا يخفى؛ أنّه إذا جوّز تغيير بعض الجواهر ممّا يكون من هذا القبيل، فقد يؤدّي خطأ إلى تغيير ما يختلف به المعنى والفصاحة والبلاغة، فلا بدّ من سدّ ذلك الباب بالكليّة حدراً من أن ينتهي إلى ذلك. وأمّا تحريف الثّقلة في المدّ واللّين وأمثالهما؛ فلا يحلّ بشيء، إذ يكفي فيهما الرّجوع إلى قوانين العرب فيهما، فإذا نقل إلينا متواتراً جوهر الكلام وهيئته التي لها دخل في المعنى والفصاحة والبلاغة، فلنرجع في المدّ واللّين وأمثالهما إلى قوانين العرب، ولا حاجة إلى أن يتواتر عندنا أنّه في أيّ موضع مدّ، وفي أيّ موضع قصر وهو ظاهر. وقال بعض الأفاضل: - بعد ما ذكره المحشّي: «قيل أقول» - وأنت خبير بأنّ هذا الفرق محلّ نظر، لأنّ توفّر الدواعي إمّا أن يقتضي النقل بجميع خصوصيات القرآن متواتراً أو لا، وعلى الأوّل يجب تواتر المادة والهيئة معاً، وعلى الثّاني لا يجب تواتر خصوصيات جوهر اللفظ أيضاً، فإنّه ربّما لم يتفاوت الحال في التحدّي واستنباط الأحكام باختلاف «ملك ومالك»، ودعوى أنّ اختلاف الأحكام أو يحلّ بالتحدّي وغيره لا يستلزم ذلك تحكّم، بل ربّما اختلاف الحال باختلاف الحركات والسكنات أكثر من اختلافه باختلاف بعض الجواهر، ولهذا حكم الشّارح العلامة بأنّ هذا الفرق ضعيف، انتهى.

و بما قرّرنا، ظهر اندفاع بحجته، فإنّه ليس المراد بما يكون من قبيل الهيئة، كلّما يكون من الهيئة بالمعنى المشهور، بل ما لا يختلف المعنى باختلافه، كما صرّح به المحشّي، كالمدّ والقصر، وعلى هذا فلا تحكّم ويكون قوله: «بل ربّما اختلاف الحركات والسكنات إلى آخره» ظاهر

الفساد، لأنّه على ما قرّرنا يقولون بعدم وجوب التواتر في الحركات والسكنات، بل في المدّة والقصر وأمثالهما ممّا لا يختلف المعنى باختلافه أصلاً، انتهى.

وللقول الثالث وجوه: منها... [ثمّ ذكر روايتين عن الصادقين عليه السلام، كما تقدّم عن البحرانيّ، ثمّ ذكر بعدها قول السيّد الجزائريّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

والحاصل: أنّهم يجعلون قراءة القرّاء قسيمة لقراءة المعصومين عليه السلام، فكيف تكون القراءات السبع متواترة عن الشّارع تواتراً يكون حجّة على الناس؟

ومنها: ما ذكره السيّد المذكور أيضاً؛ من أنّ القراءات السبع من آحاد المخالفين استندوا بالقراءات بأرائهم... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

ومنها: ما ذكره بعض الأجلّة: من أنّ هذا التواتر المدعى إن ثبت، فإنّما هو بطريق العامّة الذين هم الثقل لتلك القراءات، والرّواة لها في جميع الطبقات، وإنّما تلقّاها غيرهم عنهم وأخذوها عنهم، وثبوت الأحكام الشرعيّة بنقلهم، وإن ادّعوا تواتره كما لا يخفى ما فيه.

ومنها: ما ذكره الرّازيّ في تفسيره «الكبير»، فإنّه قال: اتفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالتواتر، وفيه إشكال... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

ومنها: أنّها لو كانت متواترة لكان ترك البسملة من أوائل السورّ عدا الحمد متواتراً، لأنّه من قراءة بعض السبعة، فيلزم جواز تركها في الصلّة، وهو باطل، للأدلة الدالّة على عدمه وقد بيّناها في «المصابيح».

ومنها: ما ذكره العلامة الشيرازيّ فيما حكى عنه: من أنّ الذين يستند إليهم القراءات سبعة، والتواتر لا يحصل بسبعة، فضلاً فيما اختلفوا فيه. ثمّ قال: أُجيب عنه:

أولاً - بأنّا لانسلّم أنّ التواتر لا يحصل بسبعة، لأنّه لا يتوقّف على حصول عدد معيّن، بل الاعتبار فيه حصول اليقين.

ثانياً - بأن التواتر ما حصل من هؤلاء السبعة، لأن القادرين لكل واحدة من القراءات السبع كانوا بالعين حد التواتر، إلا أنهم استندوا كل واحدة إلى واحد منهم، إمّا لتجرده هذه القراءة، أو لكثرة مباشرته بها، ثم أسندوا الرواية عن كل واحد منهم إلى اثنين لتجردهما لروايتها، انتهى.

وفي جميع الوجوه المذكورة نظراً

والتحقيق أن يقال: إنه لم يظهر دليل قاطع على أحد الأقوال في المسألة، نعم؛ يمكن استظهار القول الأوّل للإجماعات المحكيّة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الخاصّة والعامة، والمؤيدة بالمروي عن «الخصال» المتقدم إليه الإشارة وغيره مما ذكر حجة عليه، ولا يعارضها خبر الفضيل وزرارة لقصور دلالتها جداً، فإن المناقشة في حديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف» جار فيهما كما لا يخفى.

كما لا يقدح فيها ما ذكره السيّد نعمه الله، والرازي، وغيرهما مما ذكر حجة على القول الثالث كما لا يخفى على المتدبر.

تنبيهات متعلّقة بتواتر القراءات السبعة

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل - قال العلامة الشيرازي فيما حكى عنه: السبع متواترة بشرط صحّة إسنادها إليهم، واستقامة وجهها في العربية، وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب إلى صاحبها، كذلك «مالك» بالألف و«ملك» بغير الألف، المنسوب أوّلها إلى الكسائي والعاصم بإسناد صحيح مع كونه مكتوباً بالألف في مصحفهما وجهه في العربية، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن المتواتر ما يفيد العلم، فإذا حصل ثبت أنه قرآن، والعربية ينبغي أن يكون متبعة بالقرآن دون العكس، ثم إنه لا مدخل لموافقة الخط وعدمها عند ثبوت التواتر.

الثاني - اعلم أنه؛

إن قلنا: بأنّ القراءات السبع كلّها متواترة يقيناً، فيتفرّع عليه أمور:

منها: جواز استفادة الأحكام الشرعيّة من كلّ منها.

ومنها: وجوب الاجتناب من كلّ منهما أصالة، إذا كان محدثاً.

ومنها: لزوم الجمع بين القراءات عند تعارضها، كما يجب الجمع بين الآيات عند تعارضها

وهو مستفاد من كلام الفاضلين في «المعتبر» و«المنتهى»، والشهيد الثاني في «الروضة»،

وسبّطه في «المدارك»، والمقدّس الأردبيليّ في «مجمع الفائدة».

وإن قلنا: بأنّ تواترها غير ثابت يقيناً، فيتفرّع عليه أمور:

منها: عدم وجوب الاجتناب عن جميع القراءات أصالة إذا كان محدثاً، بل يجب من باب

المقدّمة على القول: بأنّ المنهيّ عنه إذا كان مشتبهاً بغيره وكان محصوراً، وجب الاجتناب

عن الجميع. وأمّا على القول بعدم وجوب ذلك، فلا يجب الاجتناب عمّا ذكر لا أصالة

ولا مقدّمة.

ومنها: عدم جواز الاستدلال بشيء من القراءات، ولزوم الجمع بينهما عند التعارض،

لكنّ هذا إنّما يصحّ إذا منعت الظنّ بتواترها، وأمّا إذا قلنا به، فيجوز الاستدلال بكلّ منهما،

ويجب الجمع بينها، كما إذا علم به بناء على أنّ الأصل في كلّ ظنّ الحجّية، فإنّ منع منه فقي

الأمرين نظر.

الثالث - يجوز القراءة سواء كانت واجبة، كما في الصلّاة الواجبة والتذر والاسْتِيجَار،

أو مندوبة بأيّ قراءة شاء من القراءات السبع المشهورة مطلقاً، كما صرح به الشّيخ

في «التبّيان» و«مجمع البيان» والعلامة في «المنتهى» و«التذكرة» و«التحرير» و«غاية

المأمول» وابن فهد في «الموجز»، والشهيد الثاني في «المقاصد العليّة» وابن جمهور في «المسالك

الجامعية» ووالد الشيخ البهائي في «شرح الألفية»، وخالى المجلسي في «البحار»، والفاضل الخراساني في «الذخيرة»، والفاضل الجواد فيما حكى، وهو واضح على القول بتواترها .
وأما على القول بالعدم؛ فلو جوه:

منها: ظهور اتفاق أصحابنا بل المسلمين عليه .

ومنها: دعوى الإجماع على ذلك في «مجمع البيان» و«التبيان» و«البحار» والمحكي عن الفاضل الجواد، وفي «الذخيرة» الظاهر أنه مما لا خلاف فيه .

ومنها: لو لم يميز لكان الواجب تكرار العمل بحسب اختلاف القراءات تحصيلًا للبراءة اليقينية، فيصلي صلاتين لأجل الاختلاف في «مالك وملك»، وذلك حرج عظيم، وعسر شديد، فيكون منفيًا .

ومنها... [ثم ذكر رواية سالم بن أبي سلمة عن أبي عبد الله ورواية محمد بن سليمان عن أبي الحسن عليه السلام ورواية مغلّي بن خنيس، كما سيجيء عن الكليني في باب «اختلاف القراءات» وقال:]

لأنا نقول: هذا الخبر لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار من وجوه عديدة، وصرح الشهيد الثاني رحمته الله في «المقاصد العلية» ووالد الفاضل البهائي في «شرح الألفية»، والفاضل الجواد فيما حكى عنه؛ بأنه لا يستحب اتباع قراءة الواحد، كما لا يجب وقالوا أيضًا: لو ركب بعضها في بعض جاز ما لم يترتب بعضها على بعض آخر بحسب العربية، فيجب مراعاته ك (تلقى آدم من ربه كلمات) فإنه لا يجوز الرقع فيهما ولا التصب، وإن كان كل منهما متواترًا بأن يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير، ورفع كلمات من قراءته، لأن ذلك لا يصح لفساد المعنى وهو جيد، وزاد الأول فقال: وقد نقل ابن الجزري في «التشر» عن أكثر القراء جواز ذلك أيضًا، واختار ما ذكرنا .

الرابع - اعلم! أن القراءات السبع لرجال سبعة، منهم... [ثم ذكر أسمائهم ورواتهم،

كما تقدّم تفصيلاً في باب «أئمة القراءات»، ثمّ ذكر بعدها قول العلامة في «المنتهى» كما تقدّم عنه، وقال: [

الخامس - اختلف الأصحاب في جواز قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف التي هي كمال العشرة على أقوال:

الأوّل - أنّه يجوز قراءتها مطلقاً كما يجوز قراءة السبعة وهو «نهاية الأحكام»، و«الذّكرى»، و«الدّرؤس»، و«الجعفرية»، و«جامع المقاصد»، و«الرّوضة»، و«المقاصد العلية»، وادّعى في «الرّوضة» وغيره أنّه المشهور بين المتأخّرين، وهم وجهان:

أحدهما - ما تمسّك به في «غاية المأمول»، و«الذّكرى» من أنّها متواترة كالسبعة.

وثانيهما - ما تمسّك به في «جامع المقاصد» و«الرّوضة» و«المقاصد العلية» من أنّ الشّهيد والعلامة شهِدا بتواترها، ولا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، وزاد في «الرّوضة»، فقال: إنّ بعض محقّقي القراء من المتأخّرين أفرد كتاباً في أسماء الرجال التي نقولها في كلّ طبقة وهم يزيدون عمّا يعتبر في التواتر، وأورد عليه في «مجمع الفائدة» و«المدارك» وغيرهما بأنّ ذلك رجوع عن اعتبار التواتر لأنّ شهادتهما لا تثبتنه.

الثاني - أنّه لا يجوز قراءتها مطلقاً، وهو لمجمع الفائدة والمحكيّ في «غاية المأمول» و«الذّكرى» عن بعض الأصحاب، و«شرح المفاتيح» لوالدي العلامة، وربما يستفاد من «المدارك» و«البحار» والمحكيّ عن الفاضل الجواد، وهم وجهان:

أحدهما - ما تمسّك به في «مجمع الفائدة» وغيره من أنّ يشترط في القراءة العلم بكون ما يقرأه قرآناً وهو هنا مفقود، ومحصله أنّ المفروض ليس بمتواتر.

وثانيهما - ما تمسّك به والدي العلامة (دام ظلّه العالي) من أنّ اشتغال الذمّة بالعبادة يتوقّف رفعه على يقين البراءة وهو غير حاصل بالمفروض.

الثالث - أنه لا يجوز في الصلاة ويجوز في غيرها، وحكاها ابن جمهور عن بعض واستصوبه .
 السادس - صرّح في «غاية المأمول» و«المنتهى» و«الذكري» و«دروس» و«الألفية»
 و«جامع المقاصد» و«المقاصد العلية» و«روض الجنان» و«المسالك الجامعية» و«شرح
 الألفية» لوالد الشيخ البهائيّ و«شرح المفاتيح» لوالدي العلامة (دام ظلّه العالي) بأنه لا يجوز
 القراءة بالشاذّ، وزاد في «التحرير» و«المنتهى» و«المسالك» فقالا: وإن اتصلت رواته،
 وفي «الزبدة»: ولا عمل بالشواذّ. وقيل: هي كأخبار الآحاد، انتهى .

ولهم على ذلك ما تمسك به في «غاية المأمول» و«المسالك الجامعية» من أن الآحاد ليست
 بقرآن، وأشار إلى هذا السيّد الأستاذ أيضاً فقال: لا عبرة بالشواذّ.

وقيل: إتها كأخبار الآحاد، ويضعف بخروجها من القرآن، لأنّ من شرطه التواتر،
 بخلاف الخبر .

والمراد بالشواذّ على ما صرّح به في «المقاصد العلية» وغيره ما عدا القراءات العشر
 المتقدّم إليها الإشارة وعدمها في «التحرير» و«المنتهى»، و«جامع المقاصد» وغيرها قراءة
 ابن مسعود وعدّها منها في «الروضة» و«جامع المقاصد» وغيرها: قراءة ابن محيصن .

والتحقيق عندي أن يقال:

إنّ ما عدا القراءات السبع، إن عُلِمَ كونه قرآناً بتواتر وغيره مما يفيد العلم، فلا إشكال
 في جواز القراءة به، وحرمة مسّه والاستدلال به، وإن لم يُعَلَمَ كونه قرآناً .

فإن قلنا: إنّ ما لا دليل قطعيّ على كونه من القرآن ليس منه فلا، وإلا فإن حصل الظنّ
 بأنه من القرآن، فيجوز الاستدلال به كما في القراءات الثلاث التي ادّعى الشهيد تواترها،
 فإنه عادل أخبر عن ذلك وهو يفيد الظنّ، كما إذا أخبر بالإجماع، ولكن هذا على تقدير
 أصالة حجّية كلّ ظنّ .

وأما إن قيل: بأن الأصل عدم حجّية الظنّ إلا فيما قام الدليل القطعيّ على حجّيته

بالخصوص، فالحكم بحجّية ما ذُكر مشكل، لعدم قيام دليل قطعيّ على حجّية هذا الظنّ بالخصوص، لامن جهة الإجماع ولامن جهة غيره. وأمّا جواز القراءة به فمشكل، لأنّ الظنّ هنا ظنّ في موضع الحكم الشرعيّ، كالظنّ بكون الشّيء ماء فلا يعتبر إلا مع قيام الدليل الشرعيّ على اعتباره، ولم أعر عليه في المقام لا يقال: ادّعى الشهيد تواتر القراءات الثلاث، فيجب قبوله كما يجب قبول الإجماع المنقول، لأنّا نقول: لم يدع تواتر جواز القراءة بها، بل ادّعى تواترها ونقله يعتبر في الأوّل، لحصول الظنّ منه بحكم شرعيّ يقبل، ولا يعتبر في الثاني، لحصول الظنّ منه بموضع الحكم الشرعيّ فلا يقبل، كما إذا ادّعى الإجماع، أو التواتر على أنّ الرجل الفلاني زيد، فتأمل.

وأما حرمة مسّه؛ فلا يخلو عن وجه، وأمّا إن يحصل الظنّ بذلك؛ فلا يجوز الاستدلال والقراءة به إلا مع قيام دليل من الشرع عليه، وأمّا حرمة مسّه؛ فلا يخلو عن وجه أيضاً، فكيف كان فالأحوط الاقتصار على القراءات السبع، وهل يجب تحصيل العلم بها أولاً؟ فيه إشكال من الأصل؛ ومن أنّ تكليف عامّة الناس بذلك حرج عظيم، ولا يقصّر عن التّكليف بالاجتهاد في المسائل الشرعيّة، بل هو أصعب منه بمراتب كما لا يخفى وهو منفيّ شرعاً، ومع ذلك فلم يصرّح أحد بوجوده مع مَسيس الحاجة إليه، بل الظاهر من السّيرة خلافه، وهذا أقرب.

وعليه؛ فهل يجب الاجتهاد فيه، وتحصيل الظنّ بالرّجوع إلى الكتب المؤلّفة في القراءة ويكفي التّفليد، فيه إشكال ولعلّ الأقرب الأوّل، والمستفاد من السّيرة، عدم وجوب استقصاء البحث، والاجتهاد مع أنّ فيه مشقّة عظيمة لا يتحمّلها عامّة المكلفين، فيمكن دعوى جواز الاعتماد على المصاحف المتداولة المظنون صحّتها وعلى العدل الواحد. وبالجملة ينبغي أن لا يتهاون في أمر الدّين، ولكن لا يكلف بما حرج فيه، والمكلف أبصر بحاله. السابع - قال في «المقاصد العليّة»: انحصار القراءات في السّبع، أو العشر أمر حادّ،

وغير معروف في الصدر السابق، بل كثير من الفضلاء أنكروا ذلك خوفاً من الالتباس .
 الثامن - قال السيّد الأستاذ [بجر العلوم]: «والمعتبر في الحجية ما تواتر أصلاً وقراءةً» .
 وأطلق وفيه نظر .

التاسع - قال بعده أيضاً: يجب الجمع بين الآيات، انتهى . وهو حسن إن أراد القراءات المتواترة وإلا فهو على إطلاقه ليس بجيد .

العاشر - قال السيّد الأستاذ [بجر العلوم]: ومنسوخ التلاوة حجة . . [وذكر كما تقدم عنه] .
 الحادي عشر - حيثما يطلق لفظ الكتاب يراد به القرآن العزيز، كما أشار إليه السيّد الأستاذ رحمته الله فقال . . . [وذكر كما تقدم عنه في باب «صيانة القرآن من التحريف»] .

الثاني عشر - قال السيّد الأستاذ رحمته الله، وهو محكم ومتشابه، والمحكم منه حجة بنفسه، وما تشابه منه، فالمرجع فيه إلى أهله وهم: قُرّاء التّزِيل وعلماء التّأويل، والعلم اليقينيّ بجميع القرآن محكمه ومتشابهه ظاهره وباطنه مختصّ بهم، وبذلك كان تبيّناً لكل شيء، وشفاء من كلّ جهل وغيّ، وعليه تنزل الروايات المتضمّنة لاختصاص علمه بهم عليه السلام، ووجوب الرجوع في تفسيره إليهم .

وأما الخبر المشتهر لا يجوز تفسير القرآن إلا بالأثر الصحيح والتّصّ الصّريح، فالمراد به تفسير المشكل وبيان المعضل، لا تفسير جميع القرآن، وإلا لزم قصره على المتشابه، أو احتياج المحكم منه وهو المبين بنفسه إلى البيان، وكلا الأمرين معلوم البطلان، وقد أطبق جماهير العلماء من جميع الفرق من عهد النبي صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا على الرجوع إلى القرآن العزيز، والتّمسك بحكماته في أصول الدّين وفروعه، وفي سائر العلوم المتشعبة والفنون المتنوعة من غير تكبر، ولا توقّف على ورود تفسير، بل أوجبوا عرض غيره عليه، كما ورد الأمر به في الأخبار المتكاثرة والتّصوص المتواترة . وفي الحديث: «إن لكلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، فما خالف كتاب الله فدروه» .

والتّحقيق هنا أن يقال: إن الكتاب باعتبار دلّالته على الحكم الشرعيّ أصولاً وفروعاً ينقسم إلى أقسام، فتارةً يفيد العلم بذلك، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإنّه يفيد القطع بشرعيّتها، وأخرى يفيد الظنّ بذلك، وهذا هو الذي يقال له: ظاهر الكتاب، وأخرى لا يفيد شيئاً من الأمرين، ويكون مجملاً.

فإن كان الأوّل؛ فلا إشكال في حجّيته وكونه دليلاً شرعيّاً.

وإن كان الثّاني؛ فالمعتمد أنّه حجة لأصالة حجّية الظنّ. ولاتفاق جميع المسلمين عليه، عدا طائفة شاذّة لا يلتفت إليهم.

وإن كان الثّالث؛ فلا يكون حجة إلا بعد ورود التفسير المعتمد. (٣٢٢-٣٢٧)

الفصل الرابع والثلاثون

نصّ شُبَّير (م: ١٢٤٢) في «مصابيح الأبرار في حلّ مشكلات الأخبار»

[تواتر القراءات باجتهاد القراء دون الأخذ عن النبي ﷺ]

ما رويناها بالأسانيد السابقة عن الصدوق في «العيون» بإسناده عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبي عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله عزَّ وجلَّ قال لنوح: ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، لأنه كان مخالفاً له، وجعل من اتبعه من أهله، قال: وسألني كيف يقرأون هذه الآية في ابن نوح، قلت: يقرأها الناس على وجهين: (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) و (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)، فقال: كذبوا؛ هو ابنه، ولكن الله عزَّ وجلَّ نفاه عنه حين خالفه في دينه».

بيان

قوله: «على وجهين» يعني على وزن المصدر، وعلى وزن الفعل، وقراءة المصدر، توهم أنه تولد من الزنا، وأن الخيانة وقعت من أمه، كما حكي عن أكثر الجمهور، وجعلوه المراد من قوله تعالى: ﴿كَانَتْ تَحْتِ عِبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَتْهُ﴾^٢. وقول عليه السلام: «كذبوا» يعني في القراءة الموهمة لذلك.

١- هود/٤٦.

٢- التحريم/١٠.

فإن قيل: الذي قرأ على وزن الفعل: الكسائي ويعقوب وسهيل، والباقون على صيغة المصدر فما معنى نفيه عليه السلام لها، مع أنها من القراءة المتواترة قرأها أكثر السبعة، وأكثر العلماء على أن القراءات السبع كلها متواترة نزل بها الروح الأمين، وعلى ذلك بنوا ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف» أن المراد بها القراءات.

قيل: الجواب من وجهين:

الأول - أننا لانسلم أن تواتر القراءات عن النبي عليه السلام، بل عن أربابه من القراء، وهم آحاد من المخالفين استبدوا بأرائهم، وجعلوا قراءتهم قسيمة لقراءة أهل البيت عليهم السلام العالمين بالتنزيل والتأويل، فيكون هذا الخبر قدحاً في تواترها عن النبي عليه السلام.

والثاني - أن يكون التكذيب راجعاً إلى تأويلهم قراءة المصدر بذلك التأويل القبيح

الباطل، فلا يكون راجعاً إلى أصل القراءة.

(٢ : ٤٥ - ٤٦)

الفصل الخامس والثلاثون

نصّ التراقيّ (م: ١٢٤٥) في «مستند الشيعة»

[جواز القراءة بإحدى العشر]

... أنه قد ثبت بما ذكر عدم جواز الإخلال بحرفٍ ولا إعراب، وأنه يجب الإتيان بكلّ من الحروف والإعرابات صحيحاً، فهل الصحيح المجزي قراءته هو ما وافق العربيّة مطلقاً، أو إحدى القراءات كذلك ولو كانت شاذّة، أو العشر، أو السبع، أو بالجميع عند الاختلاف؟ ليس الأوّل ولا الأخير بالإجماع القطعيّ، وأمرهم عليه السلام بالقراءة كما يقرأ الناس، وكما تعلّموا، ولا شكّ أنّ الناس لا يتجاوزون القراءات. ومنه يظهر بطلان الثّاني أيضاً.

فالحقّ جواز القراءة بإحدى العشر، والتّخصيص بالسبع لتواترها وإجماعيّتها غير جيّد لمنع التّواتر، وعدم دلالة الإجماعيّته على التّعين، لما عرفت من أنّ مستند التّزام جميع الكلمات والحروف والإعرابات - مع صدق قراءة القرآن وأمّ الكتاب عرفاً، لو وقع الإخلال ببعضها - الإجماع والخروج عن القرآنيّة والعربيّة، وشيء منهما في كلّ من العشر غير لازم. ولزوم التّكلم بغير ما يعلم أنّه قرآن، أو تجوز قراءته في غير السبع إذا كان الاختلاف بحرفين فصاعداً، فلا يجوز لإطلاقات التّهي عن التّكلم، ويتعدّى إلى غيره بعدم الفصل. يعارض بجواز القراءة بغير السبع إذا كان الاختلاف بأقلّ من حرفين، لصدق قراءة الفاتحة والقرآن عرفاً، ويتعدّى إلى غيره بعدم الفصل، فيبقى الأصل بلا معارض. (٧٩: ٥)

الفصل السادس والثلاثون

نصّ الشوكاني (م: ١٢٥٥) في «نيل الأوطار...»

[عدم تواتر القراءات السبع]

[قال بعد قول أبي شامة وابن الجزريّ في ضوابط القراءة الصحيحة كما تقدّم عنه:]
إذا تقرّر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كلّ حرف من حروف القراءات
السبع، وعلى أنّه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهًا عربيًّا وصحّ إسناده، ووافق الرّسم
ولو احتمالًا بما نقلناه عن أئمة القراء، تبين لك صحّة القراءة في الصلّاة بكلّ قراءة متّصفة بتلك
الصفة، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم، وقد خالف
هؤلاء الأئمة الثوريّ المالكيّ في «شرح الطيّبة» فقال عند شرح قول الجزريّ فيها:

فكلّ ما وافق وجه نحويّ وكان للرّسم احتمالًا يحوي
وصحّ إسناده هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وكلّ ما خالف وجهًا أثبت شدوذه لوأته في السبعة

ما لفظه ظاهره؛ أنّ القرآن يكفي في ثبوته مع الشّرطين المتقدّمين بصحّة السند فقط
ولا يحتاج إلى التواتر، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدّثين وغيرهم
من الأصوليين والمفسّرين.

وأنت تعلم؛ أنّ نقل مثل الإمام الجزريّ وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل الثوريّ
لما يخالفه، لأنّنا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة، أو الخبرة بالفنّ، أو غيرهما من المرجّحات
قطعنا بأنّ نقل أولئك الأئمة أرجح، وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة، حتّى أنّ الشّيخ
زكريّا بن محمّد الأنصاريّ لم يحك في «غاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول» الخلاف لما حكاه
الجزريّ وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب.

الفصل السابع والثلاثون

نصّ الشَّفَّيِّ (م: ١٢٦٠) في «مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام»

فساد حمل الأحرف في الحديث المشهور على القراءات السَّبع

[وقال بعد نقل رواية «نزول القرآن على سبعة أحرف» وتفسيره وردّ قول على من حمل «سبعة أحرف» على «قراءة السَّبعة»]:

ومن هذا الكلام؛ يظهر وجه آخر لفساد حمل الأحرف في الحديث المشهور على قراءات القُرَّاء السَّبع كما يظهر للمتأمل.

وأما الثَّاني: أي كون الإعراب المثبتة في المصاحف بأسره، بل كون القراءات السَّبع متواترة، فعن جماعة من أصحابنا دعوى الإجماع عليه، وأنكر ذلك جماعة من الأصحاب، منهم السيّد الفاضل المتقدّم ذكره، قال بعد حكمه بعدم التواتر.

وقد وافقنا عليه السيّد الأجلّ عليّ بن طاووس في مواضع من كتاب «سعد السَّعود» وغيره. ونجم الأئمة الرّضويّ في موضعين من شرح الرّسالة، أحدهما عند قول ابن الحاجب، وإذا عطف على الضمير المجرور أعيد الحافض، ونقله عن صاحب «الكشاف» أيضًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُ وَهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، واستدلّ عليه بأنهم في كتب القراءَة صرّحوا بأن لكلّ قارئ روايتين يرويان قراءته... [ثمّ ذكر أسامي القُرَّاء وروايتهم، كما تقدّم في باب «أئمة القراءات»، وقال:]

كذلك اختل أمر التواتر وإن تحقّق عدده في الطبقات اللاحقة، لأنّه يشترط فيه استواء

الطرفين والواسطة في إفادة العلم. ويؤيده أنه كثير، إمّا يحكي كل واحد من الراويين عن شيخه خلاف ما حكاه الآخر، وهو أكثر من أن يحصى، كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع بكتب القراءة والتفسير، فلا بأس أن نشير إلى جملة من المواضع التي اختلف فيه الراويان عن عاصم، منها ما وقع منهما في يس حيث قرأ حَفْص: (تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ) بنصب اللّام. وأبو بكر المشهور في الألسنة بـ «بكر» يرفعها. وقرأ حَفْص: (فَعَزَّزْنَا) بالزّاء المشدّدة. وبكر: بالمخفّفة. و حَفْص (وما عَمِلْتَهُ) بإثبات الهاء. وبكر: بإسقاطها...

نعم؛ المحكي عن شيخنا الشهيد الثاني، أنه نقل عن بعض محققي القراء أنه أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون عمّا يعتبر في التواتر، لكن الموجود في جملة من كتبهم ما قدّمناه من كون الراوي عن الأصل اثنين، وإذا كان حال التواتر بالإضافة إلى السبعة كذلك، فما ظنك بالإضافة إلى تمام العشرة وهو: خَلْفَ وبعقوب وأبو جعفر، ولذا منع بعض الأصحاب عن قراءة الثلاثة في محلّه، لكن لاثرة مهمّة في الفحص عن تواتر السبعة وعدمه بعد اتّفاقهم على جواز الأخذ بقراءة أيّهم كان، وإمّا الخلاف في قراءة الثلاثة.

(ص: ٣٢)

الفصل الثامن والثلاثون

نصّ النَّجْفِيِّ (م: ١٢٦٦) في «جواهر الكلام»

[في بيان ما هو المعتمد من القراءات]

لا يقال: إنّه بعد أن كلف بقراءة القرآن مثلاً في الصلاة، فلا يجزيه إلا قراءة ما هو معلوم أنّه قرآن أو كالمعلوم، وهو لا يحصل إلا بالقراءات السبع، للإجماع في «جامع المقاصد» وعن «الغريّة» و«الروض» على تواترها، كما عن «مجمع البرهان» نفي الخلاف فيه المؤيد بالتتابع، ضرورة مشهوريّة وصفها به في الكتب الأصوليّة والفقهية، بل في «المدارك» عن جدّه أنّه أفرد بعض محققي القراء كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التواتر، مضافاً إلى قضاء العادة بالتواتر في مثله لجميع كفيّاته، لتوفر الدواعي على نقله من المقرّ والمنكر، وإلى معروفية تشاغلهم به في السلف الأوّل حتّى أنّهم كما قيل: ضبطوه حرفاً حرفاً، بل لعلّ هذه السبعة هي المرادة من قوله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف»..

ولأنّ الهيئته جزء اللفظ المركّب منها ومن المادّة، فعدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن، أو العشر^٢، لدعوى الشهيد في «الذكري» تواترها أيضاً، وهو لا يقصر عن نقل الإجماع بخبر الواحد كما اعترف به في «جامع المقاصد»..

١ - الخصال ٢: ١٠ (الطبع القديم).

٢ - قوله: (أو العشر) معطوف على كلمة (السبع) في قوله: (وهو لا يحصل إلا بالقراءات السبع).

وإن ناقشه بعضهم بأن شهادته غير كافية، لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم، ولا يكفي الظنّ، فلا يقاس على الإجماع، نعم؛ يجوز ذلك له، لأنّ كان التواتر ثابتاً عنده، ولو سلّم عدم تواتر الجميع، فقد أجمع قدماء العامة، ومن تكلم في المقام من الشيعة كما عن الفاضل التوحيّ في «وافية الأصول» على عدم جواز القراءة بغيرها وإن لم يخرج عن قانون اللّغة والعربيّة.

وفي «مفتاح الكرامة» أنّ أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر روايتين كما سيجيء عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات»، وقال:] والمرسل المشهور نقلاً في كُتب الفروع لأصحابنا وعملاً «القراءة ستّة متبّعة»، بل في «حاشية المدارك»: أنّ المراد بالتواتر هذا المعنى، قال فيها: «المراد بالمتواتر ما تواتر صحّة قراءته في زمان الأئمّة عليهم السلام... [وذكر كما تقدّم عن الحسينيّ العامليّ، ثمّ قال:]

فالمعتبر حينئذٍ القراءات السبع أو العشر، وظاهر الأصحاب، بل هو صريح البعض التّخيير بين جميع القراءات، نعم؛ يظهر من بعض الأخبار ترجيح قراءة أبيّ. لأنّنا نقول: **أولاً** - يمكن منع دعوى وجوب قراءة المعلوم أنّه قرآن، بل يكفي خبر الواحد ونحوه ممّا هو حجة شرعيّة.

ثانياً - أنّ الأمر تنصرّف إلى المعهود المتعارف، وهو الموجود في أيدي الناس، ولا يجب تطلّب مزيد من ذلك كما أوضحه الخصم في الوجه الثّاني من اعتراضه.

ثالثاً - منع اعتبار الهيئة الخاصّة من أفراد الهيئة الصّحيحة في القرآنيّة، فلا يتوقّف العلم بكونه قرآناً عليها، إذ هي من صفات الألفاظ الخارجة عنها، كما يستأنس له بصدق قراءة قصيدة امرئ القيس مثلاً، ودعاء الصّحيفة على المقرّوّ صحیحاً، وإن لم يعلم الهيئة الخاصّة

الواقعة من قائلهما، بل يصدق في العرف قراءة القرآن على الموافق للعربية واللغة، وإن لم يعلم خصوصية الهيئة الواقع عليها، بل قد ادعى المرتضى فيما حكي عن بعض رسائله، كبعض العامة صدق القرآن على الملحون لحنًا لا يغيّر المعنى، ولذا جوّزه عمدًا وإن كان هو ضعيفاً...

رابعاً - منع التواتر أو فائدته، إذ لو أريد به إلى النبي ﷺ كان فيه أن ثبوت ذلك بالنسبة إلينا على طريق العلم مفقود قطعاً، بل لعلّ المعلوم عندنا خلافه، ضرورة معرفة مذهبنا بأن القرآن نزل بحرف واحدٍ على نبيٍّ واحدٍ، والاختلاف فيه من الرواة، كما اعترف به غير واحد من الأساطين، قال الشيخ فيما حكي من تبيانه... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول الطبرسي كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال الأستاذ الأكبر في «حاشية المدارك»: «لا يخفى أن القراءة عندنا نزلت بحرفٍ واحدٍ، والاختلاف جاء من قبل الرواية، فالمتواتر» إلى آخر ما نقلناه عنه سابقاً... [ثم ذكر رواية زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية فضيل بن يسار ومُعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام، كما تقدّم عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

وإن كان الظاهر أن ذلك منه عليه السلام إصلاح لما عساه منافٍ للتقية من الكلام الأول خصوصاً وابن مسعود عندهم بمرتبة عظيمة، وإلا فهم المتبعون لا التابعون، كما أنهم ربما صدر منهم عليه السلام^١ ما يوافق خبر السبعة الأحراف المشهور عندهم تقية، أو يحمل على إرادة البطون كما يؤمى إليه قوله عليه السلام^٢ بعده بلا فاصل: «فأولى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه». ولا ينافي ذلك ما ورد من السبعين بطناً ونحوه، لأنّ البطون لها بطون، كما ورد

١- الخصال ٢: ١٠ (الطبع القديم).

٢- مدرك السابق.

في الخبر أيضاً: «أن لكل بطن بطناً حتى عد إلى سبعين».

وعن السيّد نعمّة الله: إن ابن طاووس أنكر التواتر في مواضع من كتابه المسمّى بـ «سعد السعود» واختاره، قال: «والزّخشيّ والرّضيّ وافقانا في ذلك».

قلت: بل الزّخشيّ صرّح بما في أخبارنا من أن قراءة النبي ﷺ واحدة، وأن الاختلاف إنّما جاء من الرواية، ولذلك أوجب على المصليّ كل ما جاء من الاختلاف للمقدّمة، واستحسنه بعض من تأخّر من أصحابنا، لولا مجيء الدليل بالاجتزاء بأيّ قراءة.

وبالجملّة؛ من أنكر التواتر ممّا، ومن القوم خلق كثير، بل ربّما نسب إلى أكثر قدامئهم تجويز العمل بها وبغيرها، لعدم تواترها.

ويؤيّد أنّ من لاحظ ما في كُتب القراءة المشتملة على ذكر القراء السبعة، ومن تلمذ عليهم، ومن تلمذ واعليه يعلم أنّه عن التواتر بمعزل، إذ أقصى ما يذكر لكل واحد منهما واحد أو إثنان، على أن تواتر الجميع يمنع من استقلال كل من هؤلاء بقراءة بحيث يمنع الناس عن القراءة بغيرها، ويمنع من أن يغلط بعضهم بعضاً في قراءته، بل ربّما يؤدي ذلك إلى الكفر كما اعترف به الرّازيّ في المحكيّ من «تفسيره الكبير».

ودعوى أن كلّ واحد من هؤلاء ألف قراءته من متواترات رجّحها على غيرها، لخلوها عن الروم والإشمام ونحوهما، وبه اختصّت نسبتها إليه، كما ترى تهجس بلا دريّة، فإن من مارس كلماتهم؛ علم أن ليس قراءتهم إلاّ باجتهادهم، وما يستحسنونه بأنظارهم كما يؤمى إليه ما في كتب القراءة، من عدّهم قراءة النبي ﷺ وعليّ وأهل البيت (عليهم السلام) في مقابلة قراءتهم، ومن هنا سمّوهم المتبحرين، وما ذاك إلاّ لأن أحدهم كان إذا برع وتمهّر شرع للناس طريقاً في القراءة.. [وذكر كما تقدّم عن الحسينيّ العامليّ، ثم قال:]

كما أنّه من المستبعد أيضاً تواتر الحركات والسكنات مثلاً في الفاتحة وغيرها من سور القرآن، [و] لم يتواتر إليهم أن «البسّمة آية منها»، ومن كل سورة عدا براءة، وأتته (تجب

قراءتها معها) سيّما والفاتححة باعتبار وجوب قراءتها في الصلاة تتوفّر الدواعي إلى معرفة ذلك فيها، فقول القراء حينئذٍ بخروج «البَسَامِل» من القرآن كقولهم: بخروج المعوذتين منه أقوى شاهدٍ على أن قراءتهم مذاهب لهم، لأنّه قد تواتر إليهم ذلك، وكيف والمشهور بين أصحابنا، بل لا خلاف فيه بينهم كما عن «المعتبر» كونها آيةً من الفاتحة، بل عن «المنتهى» أنّه مذهب أهل البيت، بل التصوص^١ مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة، كالإجماعات على ذلك، بل وعلى جزئيتها من كلّ سورة، والتصوص دالةٌ عليه أيضًا، وإن لم يكن بتلك الكثرة والدلالة في الفاتحة، نعم؛ شدّابن الجُنَيْد، فذهب إلى أنّها افتتاح في غير الفاتحة لبعض التصوص المحمول على التقيّة، أو على إرادة عدم قراءة السّورة مع الفاتحة، أو غير ذلك.

ومن الغريب؛ دعوى جريان العادة بتواتر هذه الهيئات وعدم جريانها في تواتر كثير من الأمور المهمّة من أصول الدّين وفروعها، فدعوى جريانها بعدم مثل ذلك أولى بالقبول وأحقّ، وأغرب منها القول بأنّ عدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن، إذ هو مع أنّه مبنيّ على كونها من القرآن ليس شيئاً واضح البطلان، ضرورة كون الثّابت عندنا تواتره من القرآن موادّ الكلمات وجواهرها التي تختلف المخطوط ومعاني المفردات بها لا غيرها من حركات «حيث» مثلاً ونحوها ممّا هو جائز بحسب اللّغة، وجرت العادة بإيكال الأمر فيه إلى القياسات اللّغويّة من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتفاق التلفظ به من الحركات الخاصّة، وكيف وأصل الرّسوم للحركات والسكنات في الكتابات حادث، ومن المستبعد حفظهم لجميع ذلك على ظهر القلب.

ومن ذلك كلّه وغيره ممّا يفهم ممّا ذكر؛ بأنّ لك ما في دعوى الإجماع على التواتر على أنّه لو أغضّي عن جميع ذلك، فلا يفيد نحو هذه الإجماعات بالنسبة إلينا إلاّ الظنّ بالتواتر، وهو غير مجدٍ، إذ دعوى حصول القطع به من أمثال ذلك مكابرة واضحة، كدعوى كفاية الظنّ

في حرمة التعديّ عنه إلى غيره ممّا هو جائز وموافق للتّهج العربيّ. وأتّه متى خالف بطلت صلّاته، إذ لا دليل على ذلك، بل لعلّ إطلاق الأدلّة يشهد بخلافه، واحتمال الاستدلال عليه بالتأسيّ أو بقاعدة الشغل كما ترى.

وأما الإجماع المدعى على وجوب العمل بالقراءات السبع أو العشر كقراءة ابن عامر: (قتل أولادهم شركائهم) وقراءة حمزة: (تساءلون به والارحام) بالجرّ، وأتّه لا يجوز التعديّ منها إلى غيرها، وإن وافق التّهج العربيّ. ففيه: أن أقصى ما يمكن تسليمه منه جواز العمل بها.

وربّما يقال: وإن خالفت الأفضى والأقيس في العربيّة، أمّا تعيين ذلك وحرمة التعديّ عنه فمحلّ منع، بل ربّما كان إطلاق الفتاوى وخلوّ كلام الأساطين منهم عن إيجاب مثل ذلك في القراءة أقوى شاهد على عدمه، خصوصاً مع نصّهم على بعض ما يعتبر في القراءة من التشديد ونحوه، ودعوى إرادة القراءات السبعة في حركات المباني من الإعراب في عبارات الأصحاب لا دليل عليها.

نعم؛ وقع ذلك التعيين في كلام بعض متأخري المتأخريين من أصحابنا، وظنّي أنّه وهم محض كالمحكيّ عن «الكفاية» عن بعضهم من القول بوجوب مراعاة جميع الصّفات المعتمدة عند القراء، ولعلّه لذلك اقتصر العلامة الطّباطبائيّ في منظومته على غيره، فقال:

وراع في تأديّة الحروف ما	يخصّها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللّحن وأعرب الكليم	والقطع والوصل لهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف على	خلافه على خلاف حظّلا
وكلّ ما في الصّرف والتّحوّ وجب	فواجب ويستحبّ المستحبّ

فحينئذ لو أجمع القراء مثلاً على كسر «حيث» مثلاً لم يمتنع على المصلّي أن يقرأها بالضمّ

أو الفتح، وهكذا في سائر حركات البناء، والبنية، والإعراب، والإدغام، والمدّ، وغيرها.
ومن العجيب! دعوى بعض الناس لزوم ذلك حتى لو كان وقوع ذلك من مثل القراء،
لمجرد اتفاق لا لأنهم يرون وجوبه، فإن العبرة بما يسمع منهم لا بمذاهبهم، إذ هي دعوى
لادليل عليها، بل ظاهر الأدلّة خلافها، بل وخلاف ما صرّحوا بوجوبه تمامًا يكن في العربيّة
أو الصّرف واجبًا، بل لو أنّ مثل تلك الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللّوازم، لنادى بها
الخطباء، وكرّر ذكرها العلماء، وتكرّر في الصلاة الأمر بالقضاء، ولأكثر السّؤال في ذلك
للأئمّة الأئمّة، ولتواتر الثقل لتوفر دواعيه.

والاستدلال على الدّعوى المزبورة بتلك الأخبار؛ يدفعه ظهور تلك التّصوص
في إرادة عدم قراءة القرآن بخلاف ما هم عليها من الأشياء التي ورد في التّصوص حذفهم لها
أو تحريفها، لا مثل الهيئات الموافقة للتّهج العربيّ.

ولقد تجاوز أستاذنا الأكبر في «كشفه»، فقال: «ولو وقف على المتحرّك... [وذكر
كما تقدّم عنه، وقال:] وإن كان هو جيّدًا في البعض، بل لعله عين المختار، وإن كان قد ظنّ
أنّ الوقف على السّاكن، والوصل في المتحرّك، والقصر في المدّ غير واجب بمقتضى اللّغة
وعند الصّرفيين.

والتحقيق خلافه، فهو في الحقيقة نزاع في موضوع، لكن قال بعد ذلك: «ثمّ لا يجب
العمل على قراءة السّبعة، أو العشرة إلّا فيما يتعلّق بالمباني من حروف وحركات وسكنات
بئية أو بناء، والتّوقيف على العشرة إنّما هو فيها»، ومقتضاه وجوب اتّباع السّبعة في مثل ذلك
، وعدم التّعديّ، وإن وافق التّهج العربيّ، وفيه ما عرفت، ويلزمه حينئذٍ وجوب اتّباعهم
في كلّ ما فعلوه، وأجمعوا عليه من إدغام أو مدّ، أو وقف، أو إشباع، أو صفات حروف، حتى
لو كان ذلك عندهم من المحسنات، إلّا أنّه ما اتّفق وقوع غيره منهم، لأنّ العبرة بما يقرأونه

لا بما يذهبون إليه، وإلا جاز مخالفتهم في الحركات والسكنات ضرورة عدم لزوم قراءتهم بالحركة الخاصة منع غيرها، وإن وافق النهج العربيّ، ولو منعوا لكانوا غالطين في ذلك كما هو المفروض، على أن كثيراً من هذه المحسنات صرّحوا بوجوبه كما عرفت جملة من الإدغام، اللهم إلا أن يحمل ذلك على شدة الاستحباب والتأكيد لا اللزوم، فيجري فيه حينئذٍ البحث السابق، وربما تسمع لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله فيما يأتي . (٢٩١-٢٩٩)

الفصل التاسع والثلاثون

نصّ البرغانيّ (م: ١٢٧١) في «غنيمة المعاد في شرح الإرشاد»

[أقوال العلماء في جواز قراءة السبعة]

وينبغي التنبية على أمور:

الأوّل - المراد بالإعراب: الرّقع والتّصب، والجزمّ والجزم، ومثله صفات البناء، كالضمّ والفتح والكسر والسّكون، وبذلك صرّح الجماعة.

الثاني - صرّح غير واحد منهم بأنّ المراد بالإعراب هاهنا؛ الإعراب الذي تواتر نقله في القرآن، لا ما وافق قانون العربيّة مطلقاً.

أقول: تفصيل المقام يقتضي بسط الكلام في مقامات:

المقام الأوّل: يجوز قراءة الحمد والسورة، وبما اتفق عليه القراء السبعة، وما اختلفوا فيه، فهو مخيّر في اختيار أيّ قراءة من قراءاتهم شاء بلا خلاف أجده، بل يستفاد من عبائر الجماعة؛ أنّ عليه إجماع الإماميّة، فلتنقل جملة من العبائر الصّريحة أو الظّاهرة في نقل الإجماع، فنقول... [ثمّ ذكر قول الشيخين الطّوسيّ والطّبرسيّ، كما تقدّم عنهما، وقال:]

وقال ابن جمهور في «المسالك الجامعيّة»: الإجماع منعقد على جواز القراءة بقراءة القراء السبعة المشهورة، فيجوز للمصلّي وغيره أن يقرأ بكلّ واحدٍ منها من غير أن يلزمه قراءة واحد بعينه، والتّخير إليه.

وقال المجلسي رحمته الله في «البحار»: لا خلاف في جواز قراءة أي السبع شاء .
وقال الشارح المحقق في «الذخيرة»: لا يخفى أن تواتر القراءات السبع... [وذكر كما
تقدّم عنه، وقال:]

وقال الشارح المقدّس رحمته الله: وكأّنه لا خلاف في السبعة.. [ثمّ ذكر قول صاحب «المسالك
، كما تقدّم آنفاً عنه، وقال:]

وقال المحقق الجواد على ما حكي: ويجوز القراءة بالسبع إجماعاً من العلماء لتواترها .
ويدلّ على ما أشرنا إليه جملة من الأخبار أيضاً.. [ثمّ ذكر روايات حول ذلك، كما تقدّم
عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات»].

ومنها: عن مجمع البيان أنّه قال: «رؤي عنهم عليهم السلام: جواز القراءة بما اختلف
فيه القراء»، وفي دلالة بعض تلك الأخبار مناقشة، ولكنها لعلّها بعد ضمّ بعض تلك الأخبار
إلى بعضها غير ضائرة، كالسند لمكان جبره بما تقدّم إليه الإشارة .

المقام الثّاني: اختلف الأصحاب في جواز القراءة بالثلاثة المكتملة للعشر، وهي: لأبي
جعفر ويعقوب وخلف، فذهب جماعة ومنهم الشّهيدان إلى الجواز، وأخرى إلى العدم، وقيل:
بالمنع في الصّلاة، والجواز في غيرها، للأولين ما أشار إليه الشارح الفاضل في «الرياض» حيث
قال: «وقد أجمع العلماء على تواتر السبعة، واختلفوا في تمام العشر، والمشهور بين المتأخّرين
تواترها، وتمنّ شهد به الشّهيد رحمته الله، ولا يقصر ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فيجوز
القراءة بها مع أن بعض محققي القراء من المتأخّرين أفرد كتاباً في أسماء الرّجال الذين نقلوها
في كل طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التواتر، فيجوز القراءة بها إن شاء الله».

وللمانعين ما أشار إليه الشارح المقدّس في «مجمع الفائدة» حيث قال: وكأّنه لا خلاف
في السبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقوال العلماء في تواتر القراءات السبع

أقول: تحقيق هذا المقام يقتضي ذكر أشياء:

الشيء الأول: اختلفوا في تواتر القراءات السبع على أقوال:

الأول - أنها متواترة، وهو للمُعظم على ما نسبه بعضهم [كما قال صاحب الرياض] قد اتفقوا على تواتر السبعة.. [وذكر كما تقدم عن السيّد الطباطبائي، وقال:]
الثاني - أنها متواترة في الجملة، وهو لمحقق البهائيّ وفقاً للحاجبيّ والعضديّ من العامة.
قال الأول [أي البهائيّ] في «زُبدته»: والسبع متواترة، إن كانت جوهرية ك«ملك ومالك». وأما الأدائية كالمذ والإمالة، فلا.

وقال الثاني [أي الحاجبي] في «المختصر»: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمذ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها.

الثالث - عدم ثبوت تواترها مطلقاً، وهو المحكيّ عن نجم الأئمة في «شرح الكافية»، والشيخ في «التبيان»، والسيّد نعمته الله الجزائريّ، والسيّد صدر الدّين، وابن طاووس في مواضع من كتاب «سعد السّعود»، وغيره، وصاحب «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ الأنعام / ١٣٧.
قيل: وهو أيضاً «الذخيرة»، والرازيّ في تفسيره الكبير، ويظهر من الشيخ محمد الحرفوشيّ الميل إليه.

أقول: واختاره أيضاً من متأخري المتأخرين جماعة^١، للأولين وجوه.. [ثم ذكر تلك الوجوه، كما تقدم نحوها عن السيّد الطباطبائيّ، وقال:]

١ - كالشيخ يوسف في شرح المفاتيح وغيره.

أقول: التواتر هنا يحتمل أن يراد منه أشياء:

الأول - أن المراد منه ما ذكره في «المقاصد العلية» حيث قال: - مشيراً إلى القراءات السبع - «فإن الكلّ من عند الله، نزل به الروح الأمين على قلب سيّد المرسلين، تخفيفاً على الأمة، وتهويئاً على أهل هذه الملة».

الثاني - أن المراد منه تواتر صدور الاختلافات والكيفيات المنسوبة إلى القراء السبعة عنهم.

الثالث - أن المراد منه تواتر جواز قراءة صدور الاختلافات والكيفيات المنسوبة إليهم عن الأئمة عليهم السلام، أمّا المعنى الأول؛ فهو بعد غير ثابت عند العبد، بل الظاهر نظراً إلى ما يقتضيه أخبارنا وعبائر جملة من علمائنا عدمه، فانظر إلى جملة من الأخبار المتقدمة، وإلى ما ذكره في «التبيان» شيخ الطائفة... [ثم ذكر قوله كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول الطبرسي كما تقدّم عنه، وقال:]

وما ذكره بعض المحققين في جملة كلام له: وإلا فالقرآن نزل عندنا بحرف واحد جَلّ جلاله، والاختلاف جاء من قبَل الرواة، وما ذكره بعض الأجلّاء من استفاضة الأخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة بأخرى.. [إلى أن قال:]

واللّازم إمّا العمل بما قالوه من أن كلّ ما قرأت به القراء السبعة، وورد عنهم في إعراب أو كلام أو نظام، فهو الحقّ الذي نزل به جبرائيل من ربّ العالمين على سيّد المرسلين، وفيه ردّ لهذه الأخبار على ما هي عليه من الصّحة والصّراحة والاشتهار، وهذا ممّا لا يكاد أن يجتري عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله والأئمة الأطهار عليهم السلام.

وإمّا العمل بهذه الأخبار وبطلان ما قالوه، وهو الحقّ الحقيق بالاتباع لذوي البصائر والأفكار.

على أن ظاهر جملة من علماء العامة ومحقّقي هذا الفنّ، إنكار ما ادّعي هنا من التواتر... [ثم ذكر قول ابن الجزري في أركان القراءة الصحيحة، كما تقدّم عنه في بابها، وقال:]

وهو كما ترى صريح في أن المعيار في الصّحة، إنما هو على ما ذكره من الضابطة ..
[وذكر كما تقدّم عن البحراني، ثم ذكر قول الشيخ عبد الله بن صالح، كما تقدّم أيضاً
عن البحراني، وقال:]

وهو جيّد وجيه بناء على ما ذكرناه من البيان والتوجيه، ولولا ما رخص لنا به الأئمة
من القراءة « بما يقرأ الناس »، لتعّين عندي العمل بما ذكره .. [ثم ذكر قول ابن الجزري في شرح
أركان القراءة الصحيحة، كما تقدّم عنه في بابه، وقال:]

قلت: أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل جدًّا، وقد تحرّر لي منه أن القراءات أنواع ...
[وذكر كما تقدّم عن السيوطي في باب « أقسام القراءات »، وقال:]

وكيف كان؛ فقد تحقّق من المذكورات: أن القول بثبوت التواتر بالمعنى المذكور مما يكاد أن يثبت.
وأما المعنى الثّاني فهو: على فرض التسليم غير مُعّن عن الجوع.
وأما المعنى الثّالث: فلانسارع في إنكاره سيّما إذا قلنا بحصول التواتر المعروف بأثّه
خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه من نحو الإجماعات المحكيّة.

الشّيء الثّاني: اختلفوا في تواتر تمام العشر وهي: قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، فذهب
إلى المنع الجماعة.

وقال الشهيد: أنّها متواترة، بل نسبّه الشارح الفاضل إلى المشهور بين متأخري الطائفة.
والتحقيق أن يقال: إنّ فيها بالمعنى الأوّل من المعاني الثلاثة المتقدّمة غير ثابتة، كما
لا يخفى على من له أدنى اطلاع وتتبع في الأخبار الواردة من طريق الإماميّة، وفي ما ذكره
كثير من الطائفة في عبارتهم الجارية في هذه المسألة وغيرها، وبالمعنى الثّاني منها ممّا لا يغني
عن الجوع بلا مريّة، وبالمعنى الثّالث منها أيضاً غير ثابتة لفقْد الشّرط المعتبرة فيه بلا شبهة.
الشّيء الثّالث: هل لا بدّ لمن يقرأ الكلمات القرآنيّة على كفيّة خاصّة أن يعلم أنّها

بهذه الكيفية الخاصة متواترة، كما يظهر من بعض العبارات أم لا؟
 والتحقق يقتضي ترجيح الأخير، أما إذا كان المراد من التواتر المعنى الأول من المعاني
 الثلاثة فلعدم ظهور الدليل، بل ظهور عدمه لمكان لزوم الحرج المنفي في هذه الشريعة بقول
 مطلق، كما فصلناه في المجلد الأول من كتاب الصلاة بما لا مزيد عليه، فراجع البتة.
 وبما ذكر ظهر حال ما لو أريد منه المعنى الثاني منها، وكذا إذا أريد منه المعنى الثالث منها،
 إذ الأدلة المجوزة لجواز القراءة كثيرة فمن أين الحكم بأنه لا بد أن يثبت له ذلك من خصوص
 التواتر لا غير، فافهم .

الشيء الرابع: هل قراءة القرآن تتوقف على العلم، بأنه قرآن أم لا؟ والذي يقتضيه
 التحقيق أن يفصل في ذلك، ويقال: إن كان المراد أن القارئ لا بد له أن يعلم ذلك في الجملة،
 فمسلّم، وإن كان المراد أنه لا بد له أن يعلم في جميع كلمات القرآن و كفيّاتها، أنها على هذه
 الكيفية مما نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين، فلانسلّم ذلك، وإن كان المراد أنه
 لا بد له أن يعلم أن هذا القرآن الذي في أيدينا الآن، المشتمل على الكيفيات الخاصة، مما
 قد كان متداولاً بين المسلمين في زمان الأئمة عليهم السلام، و كانوا يقرأونه، و لا يحكم الأئمة عليهم السلام
 بطلانه، بل يحكمون عليهم السلام بالأجزاء، فمسلّم إن أمكن له تحصيل ذلك العلم، من غير لزوم
 حرج، وإلا فيجوز له الاعتماد على المصاحف المتداولة المظنون صحّتها.

و حيث انخرمضمار الكلام إلى هنا فلنرخ عنان القلم لتوضيح المقام دقيقة بطور آخر،
 فنقول: إنا نعلم بعلم يقيني، واعتقاد جزمي أن القرآن الذي هو في أيدينا الآن مما قد نزل
 به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين في الجملة، و أما حصول العلم المذكور بالنسبة إلى
 المواضع التي نطقنا أخبارنا بالإسقاط فيها، أو الزيادة، أو أنه هذا الإعراب الخاص، الذي
 نطق به نافع و ابن كثير مثلاً دون الباقيين، أو أنه بهذه الكيفية الخاصة، كقوله سبحانه: وَتَحْتَهَا
الْأَنْهَارُ التوبة/١٠٠، بإسقاط كلمة (من) أو زيادتها؛ و (ملك و مالك) بإسقاط الألف

أو زيادتها مثلاً، فالإنصاف أنه غير ثابت، بل أننا بعد من المتوقّفين في ذلك، أو نرجّح ما ينافيه، وعليه فيصير أمر القراءة مشكلاً، ولكن قد ثبت لنا بالأخبار وغيرها أن الأئمة عليهم السلام قد حكموا ببراءة ذمّنا إذا قرأنا القرآن بالكيفيّة المتداولة في عصرهم عليهم السلام، و كان الناس يقرأونه بها، وعليه فلا بدّ لنا أن نحصل ذلك و بطور آخر قد دلّت الأدلّة، كما مضت إليها الإشارة، أن الأئمة عليهم السلام قد أجازوا متابعة القراءات السبع، وعليه، فالذي تقتضيه القواعد الكلّيّة، أنه لا بدّ له من تحصيل العلم بذلك، و لكنّ الذي يترجّح في نظري القاصر، و يدوّن في فكري الفاتر، أن تكليف عامّة الناس بذلك ممّا فيه حرَجٌ عظيمٌ، و لا يقصر عن التكليف بالاجتهاد في المسائل الشرعيّة، بل قيل: هو أصعب منه بمراتب، و لا ريب أن التكليف بما فيه حرج في هذه مضافاً إلى ما يظهر من السيرة، و إلى ما قيل^١ من أن أحداً لم يصرح بوجوبه مع مسيس الحاجة، وعليه، فهل يجب الاجتهاد، و تحصيل الظنّ بالرجوع إلى الكتب المولّفة في القراءة، أو يكفي فيه التقليد.

إشكال ينشأ من ملاحظة الأصول العامّة

فالأوّل - و من ملاحظة سيرة المسلمين، و أن فيه مشقّة عظيمة لا يتحمّلها عامّة المكلفين.

فالثاني - و لعله الأقرب، فيجوز له الاعتماد على العدل، و على المصاحف المظنون صحّتها.

فإن قلت: قد مرّ سابقاً أن الشّارح المقدّس طاب ثراه، قال: بل يفهم من بعض كتّاب الأصول، أن تجويز قراءة ما ليس معلوم كونه قرآنه يقيناً فسق بل كفر، فكلّ ما ليس بمعلوم يقيناً أنه قرآن منفي كونه قرآناً على ما قالوا، فما تقول في ذلك؟

قلت: التّحقيق في ذلك أن يقال: إن القارئ إذا قرأ كلمة من الكلمات القرآنيّة، التي قد اختلف فيه القراء بالكيفيّة التي لا يعلم أنّها بها ممّا نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله، باعتقاد أنّها قرآن بالمعنى المذكور، فلا شكّ في عدم جواز ذلك، و إن

قرأها لابهذا الاعتقاد، بل باعتبار أن المعصوم عليه السلام قد جوّز قراءتها في نحو تلك الأزمنة إلى زمان ظهور مولانا القائم عليه السلام، فلا شك في جوازه، والمتكلم المذكور إن عنى بكلامه المزبور هذا المعنى، فنعم الوفاق، وإلا فلا اعتناء بكلامه أصلاً... [ثم ذكر قول المقدّس الأردبيلي كما تقدّم عنه، وقال:]

فإن قلت: فهل يجوز قراءة المصاحف التي نعلم بأنّها في الجملة مغلوطة؟

قلت: الظاهر جواز تلاوة كلّ آية فيها، إذا ظنّ ولو في الجملة بصحّتها، والعلم بأنّ المصحّف مغلوط لا ينافي ذلك، لمكان تعدّد الموضوع، والدليل على ذلك الإطلاقات والسيرة نعم، الأحوط بل الأظهر هو تحصيل المظنّة القويّة بصحّة ما يقرأه في الصلوة، وكذا الأحوط هو تحصيل تلك المظنّة إذا كانت القراءة بنذر وشبهه واجبة، فلنعطف عنان القلم إلى ما كتنا فيه، فإنا إذا أردنا التكلّم في هذه المسألة ليطول المقام جدّاً.

فتقول: إذا عرفت ذلك، فأعلم أنّ جواز القراءة بالثلاثة يتوقّف على العلم بكون قراءتهم من القرآن، الذي قد كان في عصر الأئمة عليهم السلام في أيدي الناس، وكانوا (سلام الله عليهم) يحكمون في نحو أزمنتهم إلى زمان ظهور مولانا القائم عليه السلام بقرآنيته، وهو بعيد غير ثابت، وشهادة الشّهد بذلك لا تفيد إلا المظنّة، وحجّتها في موضوع الحكم الشرعي محلّ شبهة، لعدم عثورنا على الدليل الدالّ عليها، فوجودها كالعدم، وليس وزان ذلك إلا كوزان الإجماع أو التواتر المدعى على أنّ الرّجل الفلاني زيد، وأنّ الشّيء الفلاني ماء،

نعم؛ لو عمّم الدليل الدالّ على حجّية الظنّ على حجّية مطلق الظنّ بحيث يشمل لنحو الموضوعات لكان تلك الشهادة في المقام نافعة، ولكن دونه خرط القتاد.

نعم؛ لو ثبت لنا بطريق علميّ كونه قرآناً بالمعنى المتقدّم، لكان الحكم بجواز القراءة لا يخلو عن وجه لكان شهادة الشّهد المفيدة في نحو المقام المظنّة، التي قد أقيم الدليل على حجّيتها في نفس الأحكام الشرعيّة.

فرعان :

الأوّل - الظاهر جواز الاستدلال بالثلاثة في نفس الأحكام الشرعية، لحصول المظنة بقرآنيتهما، وهي فيها كافية، إذا قلنا بأصالة حجّية كلّ ظنّ فيها، وأنّ القول بأنّ ما لا دليل قطعيّ على كونه من القرآن ليس منه، ليس فيه وجاهة. نعم؛ لا بدّ أن لا يحكم بحكم جزميّ كونه قرآناً.

الثاني - على تقدير كون قرآنيّة الثلاثة حاصلّة بالمظنّة، فهل يحرم مسّها أم لا؟ وجهان والأحوط هو الأوّل لولم نقل بأظهريته.

المقام الثالث: لا يجوز القراءة بما عدا العشر بلاخلاف بيننا أجدّه، بل ظاهرهم الإطباق على ذلك، كما استظهره بعض الأجلّة وغيره ... [ثمّ ذكر قول العلامة في «المنتهى» و«نهاية الأحكام» و«التذكرة» كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال في «الرياض»: ولا يجوز القراءة بالشواذ، وإن كانت جائزة في العربية، والمراد بالشاذّ، ما زاد على قراءة العشرة المذكورة، كقراءة ابن مسعود وابن المحيصن.

المقام الرّابع: لا شكّ أنّ المعوّدتين من القرآن، وقد انعقد الإجماع على ذلك، وخلاف ابن مسعود...

[المقام] الخامس: يجوز التلّفيق من القراءات السّبع إذا لم يلزم فساد بحسب المعنى، وبذلك صرّح الجماعة، قال في «المقاصد العليّة»: والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات... [وذكر كما تقدّم عن القميّ، ثمّ ذكر قول صاحب «المنتهى» و صاحب «المقاصد العليّة»، كما تقدّم عنهما].

[المقام] السّادس: قال في «الاثني عشرية» شيخنا البهائيّ، هو في مقام عدّ الواجبات اللّسانيّة ما لفظه: «الرّابع - مطابقة القراء لإحدى السّبع.. [وذكر كما تقدّم عنه].

الفصل الأربعون

نص البروجرديّ (م: ١٢٧٧) في «تفسير الصراط المستقيم»

[تواتر القراءات وعدمه]

[وقد] أشار الشهيد في بحث المهور من «المسالك» بعد خبر «الأحرف السبعة»: أنّه قد فسرها بعضهم بالقراءات السبعة، وليس بجيد.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]
إلّا أنّ فيه: أنّ دعوى التواتر في شيء منها، فضلاً عن جميعها ليست في محلّها، وإن سبقه فيها بل لحقه عليها كثير من الفريقين، بل ذكر والدي العلامة (أعلى الله مقامه) في «شرحه للشرايع»: أنّ المشهور بين المتأخّرين من الطائفة تواتر القراءات السبع، وقد استفاض عليه حكاية الشهرة عن الأجلّة.

ومن ذهب إليه الفاضل^١ في «التذكرة»، كما عن «المنتهى»، و«التهاية»، والمحقّق الثّاني في «جامع المقاصد»، والشّهيد في «الروض» و«المقاصد العليّة»، فقالوا: أنّ الكلّ نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين تخفيفاً على الأمتة، وتهيئاً على هذه الملتة، استناداً إلى ما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف»، مدّعياً تواتر ذلك منه، إلى آخر ما ذكره (عطر الله مرقدّه).

وذكر في «المدارك» بعد حكاية الإجماع عن جمع من الأصحاب على تواتر القراءات السبع: أنّه نقل جدّي^٢ عن بعض محقّقي القراء.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول العلامة الحلّيّ في «التذكرة»، وقول الشهيد الأوّل في «الذكريّ»، كما تقدّم عنهما، وقال:]

بل عن «جامع المقاصد» و«الغروية» و«الروض»: الإجماع على تواتر السبع، كما عن «مجمع البرهان» نفي الخلاف فيه.

بل قد يؤيد وصفها بالتواتر بالتتابع في الكتب الأصولية والفقهيّة، وبما في «وافية الأصول» للفاضل التوني^١ من إجماع قدماء العامة، ومن تكلم في المقام من الشيعة عليه^٢.

بل عن الفاضل في «نهاية الأصول»: الاستدلال على تواترها بأنها لو لم تكن متواترة.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول الشيخ البهائي في «الزبدة»، كما تقدّم عنه].

وذكر الشارح الفاضل المازندراني في تعليل الأوّل: أن كلّاً من القراءتين قرآن، فلا بدّ أن يكون متواتراً، وإلا لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، وهو باطل، وكأنه أشار به إلى ما حققوه في موضع آخر من أنه لا بدّ أن يكون القرآن متواتراً، وأن ما ليس بمتواتر فليس بقرآن، نظراً إلى توقّر الدواعي على نقله للمقرّين بإعجاز الخضم وقهره، وللمشكرين بإرادة التحدّي لإبطال كونه معجزاً، ولأنه أصل لجميع الأحكام علمياً كان أو عملياً، وكلّما كان كذلك، فالعادة تقضي بالتواتر في تفاصيله من أجزاءه، وألفاظه، وحر كاته، وسكناته.

بل ذكر الفاضل في «نهايته»: أن النبي ﷺ كان مكلّفاً بإشاعة ما نزل عليه من القرآن إلى عدد التواتر لتحصيل القطع بنبوّته.

بل ذكر في جواب سؤال أورده على نفسه: أن الإجماع دلّ على وجوب إلقاءه على عدد التواتر، لئلا تنقطع المعجزة الدالة على صدق نبوّته. إلى أن قال:

وأما اختلاف المصاحف؛ فكلّ ما هو من الآحاد فليس بقرآن، وما هو متواتر فهو القرآن، إلى غير ذلك من مختلفات كلماتهم التي ربّما يظنّ منها اتفاقهم على تواتره كما زعموه، لكنك خير بأن ما ذكروه في هذا الباب مما سمعت وما لم تسمع كلّها قاصرة عن إفادة ذلك.

١ - الرّوض: ٢٦٤.

٢ - الوافية: ١٤٨ (الباب الثالث).

نعم؛ قام الإجماع، بل الضرورة على عدم الزيادة في القرآن، فالمشترك بين القراءات السبع، بل وبين غيرها أيضاً قرآن قطعاً.

وأما خصوص ما تفرّد به كلّ واحد من القراء السبعة أو العشرة من حيث تلك الخصوصية لا من حيث المادة الجامعة، فلم يقدّم إجماع، ولا ضرورة على كونه بتلك القراءة الخاصة قرآناً، كيف وقد سمعت أن المستفاد من الأخبار أنّه واحد، نزل من عند إله واحد، بل قد سمعت سبب الاختلاف في ذلك، وأن كلّ ما اختلفوا فيه أو خصوص السبعة ليس ممّا نزل به جبرئيل، ولا ممّا قرأ النبي ﷺ، ولا ممّا قرأه.

بل كيف يكون الأغلاط العثمانية في المصاحف السبعة، واختلاف الناس في قراءة كلّ منها، حيث إنها كانت عارية من التقط والإعراب أصلاً في إثبات القرآن التازل من السماء. هذا مضافاً إلى استفاضة الأخبار، بل تواترها على مخالفة قراءة الأئمة للقراءات المشهورة، بل كُتِبَ القراءة والتفسير مشحونة من قولهم... [وذكر كما تقدّم عن الجرائري، ثمّ قال:]

قال ابن الحديد في «شرح نهج البلاغة»: حكاية عن الشيخ أبي جعفر الإسكافي في كتابه: المسمّى بـ «نقض العثمانية» في جملة كلام له في الإمامة: وقد تعلمون أن بعض الملوك ربّما أحدثوا قولاً، أو ديناً لهوى، فيحملون الناس على ذلك حتّى لا يعرفوا غيره، كنحو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف الثقفي بقراءة عثمان، وترك قراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب، وتوعّد على ذلك، سوى ما صنع هو وجابرة بن أمية، وطغاة بني مروان بولد عليّ عليه السلام وشيعته، وإنّما كان سلطانه نحو عشرين سنة، فما مات الحجاج حتّى اجتمع أهل العراق على قراءة عثمان، ونشأ أبناءهم، ولا يعرفون غيرها لإمساك الآباء عنها، وكفّ المعلمين عن تعليمها، حتّى لو قرأت قراءة عبد الله وأبي ما عرفوها، ولظنّوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان، لإلف العادة، وطول الجهالة، لأنّه إذا استولت على الرعية الغلبة،

وطالت عليهم أيام التسلط، وشاعت فيهم المخافة، وشملتهم التقية، اتفقوا على التخاذل و التساکت، فلا تزال الأيام تأخذ من بصائرهم، وتنقص من ضمائرهم، حتى تصير البدعة التي أحدثوها غامرة للسنة.

وأما دعوى الإجماع والضرورة على تواتر السبعة، أو العشرة؛ فغير مسموعة لعدم تحقق شيء من الأمرين، والمحكيّ منهما غير مُجدٍ، سيما بعد الخبرة التامة بحقيقة الأمر، وتوفر الإمارات على انتهاء ذلك إلى خط عثمان، وضبط زيد بن ثابت.

على أنه إن أريد التواتر على المشترك بين الجميع فمسلّم، وإن أريد التواتر على خصوص كل منها فأول الكلام، لعدم تحقق ما هو شرط فيه قطعاً من الأخبار والعدد في كل طبقة من الطبقات، بل لعله يسرى الإشكال في الأول أيضاً وإن كان الحكم مقطوعاً فيه.

ثم إن أريد بالتواتر تواتر التثقل عن السبعة أو العشرة، فهو على فرضه غير مُجدٍ، أو عن النبي ﷺ فلا يحصل بذلك العدد، سيما مع الانتهاء إلى الواحد الذي حاله معلوم، مع أن المدعى إثبات التواتر على كل من السبعة.

ومما مرّ؛ ظهر ضعف ما ادّعاه الصالح المازندرانيّ في «شرح الزبّدة»: «من أن التواتر قد يحصل بسبعة نفر، إذ لا يتوقف على حصول عدد معين، بل المعتبر فيه حصول اليقين، وأن القارئ لكل واحد من القراءات السبع كانوا بالغين حدّ التواتر، إلا أنهم أسندوا كل واحدة منها إلى واحد منهم، إمّا لتجرّده بهذه القراءة، أو لكثرة مباشرته لها، ثم أسندوا الرواية عن كل واحد منهم إلى اثنين لتجرّدهما لروايتها وعدم تجرّدها غيرهما.

إذ فيه المنع من حصول اليقين بنقلهم، سيما مع مخالفة المذهب مع هن وهن، مع أن الكلام ليس في المشترك بل في الخصوص، وبلوغ القارئ لكل واحدة منها حدّ التواتر أول الكلام، هذا كله مضافاً إلى ما أورده الرّازي عليهم من أنه إذا كانت تلك القراءات متواترة، وخير الله المكلفين بينها، فترجيح بعضها على بعض موجب للفسق، مع أنك ترى أن كل واحد

من هؤلاء القُرَّاء مختصّ بنوع من القراءة، ويحمل النَّاس عليه ويمنعهم عن غيره...
 [ثمّ ذكر قول الشهيد الثَّانِي في «شرح الألفيّة» كما تقدّم عنه، وقال:]
 قلت: ولعلّ مراده به هو الضَّابط المتقدّم المذكور في كلام ابن الجَزَرِيّ، وغيره المشتمل
 على الأمور الثَّلَاثَة الَّتِي هي موافقة إحدى المصاحف العُثمانيّة ولو احتمالا، والعربيّة،
 وصحّة السُّنَد، وإليه أشار ابن الجَزَرِيّ في «طيبة التُّشَر».. [وذكر كما تقدّم عنه في باب
 «أئمة القراءات»، ثمّ قال:]

وهو كما ترى سيِّما مع منافاته لما ادَّعوه من تواتر السَّبعة بخصوصها.
 وأمّا محاكاه في «المدارك» عن جدّه عن بعض محقِّقي القُرَّاء: أنّه أفرد كتابًا في ذلك،
 فلعمري! أنّ الحكاية لا يثبت بها تواتر الرواية، وإنّما هو بالنسبة إلينا، بل إليه أيضًا خبر
 واحد، فمن الغريب الرُّكون إلى مثله في دعوى التواتر، فضلًا عن دعوى تواتر الثَّلَاثَة كمال
 العشرة كما سمعت عن «الذِّكْرَى».. [ثمّ ذكر قول المحقِّق الثَّانِي في «جامع المقاصد» وقول
 الشهيد الأوَّل في «الذِّكْرَى» كما تقدّم عنهما، وقال:]

إذ في كلِّ من المقيس والمقيس عليه نَظَرٌ واضحٌ، على أنّه لا يثبت به التواتر، ولعلّه هذه
 الجهة وغيرها أنكر كثير من المتأخِّرين تواتر السَّبعة، فضلًا عن غيرها، ونسبه في «القوانين»
 إلى جماعة من أصحابنا، وقد بالغ الفاضل الجليل السَّيِّد نعمته الله في ذلك، وحكاه
 عن السَّيِّد الأجلّ عليّ بن طاووس.. [وذكر كما تقدّم عن القمّيّ، ثمّ قال:]

نعم؛ قال شيخنا البهائيّ في «الكشكول»: طعن الزمخشريّ في قراءة ابن عامر:
 (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ) ببناء الفعل للمفعول، وقد شتّع عليه كثير من النَّاس.

قال الكواشيّ: كلام الزمخشريّ يشعر بأنّ ابن عامر ارتكب محظورًا، وأتته غير ثقة، لأنّه
 يأخذ القراءة من المصحف، لا من المشايخ، ومع ذلك أسندها إلى التَّيِّبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس الطَّعن
 في ابن عامر طعنًا فيه فقط، بل هو طعن أيضًا في علماء الأمصار، حيث جعلوه أحد

القُرَاءُ السَّبْعَةُ المرضِيَّةُ ، وفي الفقهاء حيث لم ينكروا عليهم ، وأنهم يقرأونها في محاربيهم ، والله أكرم من أن يجمعهم على الخطاء .

وقال أبو حيان : أعجب لعجمي ضعيف في التحوير دة على عربي صريح محض قراءة متواترة موجود ، نظيرها في كلام العرب في غير بيت ، وأعجب سواء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تحمّرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله تعالى شرقاً وغرباً ، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم ، لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم^١ .

وقال المحقق التفتازاني : هذا أشد الجرم ، حيث طعن في إسناد القراء السبعة ورواياتهم ، وزعم أنهم إنما يقرأون من عند أنفسهم ، وهذه عادته يطعن في تواتر القراءات خطأ ، وكذا الروايات عنهم .

وقال ابن المنير^٢ : تبرأ إلى الله ، ونبرء حملة كلامه ابن عامر ما هم به ، فقد ركب عمياء ، وتحيل القراءة اجتهاداً واختياراً ، لا نقلاً وإسناداً ، ونحن نعلم أن هذه القراءة قرأها النبي ﷺ على جبرئيل كما أنزلها عليه ، وبلغت إلينا بالتواتر عنه ، فالوجه السبعة متواترة إجمالاً وتفصيلاً ، فلما بالة بقول الزمخشري وأمثاله ، ولولا عُذْرُ أن المنكر ليس من أهل علمي القراءة والأصول ، لخيف عليه الخروج عن ربة الإسلام ، ومع ذلك فهو في وهدة خطيرة ، وزلة منكرة^٣ .

ولا يخفى ، أن كلام أبي حيان ، والتفتازاني ، وابن المنير ، ونظرائهم ناشئ من مجرد التقليد والعصبية ، وحسن الظن باختيار الأمة ، والاعتماد على المتسمين باسم الإسلام ، ومتابعة

١ - روح المعاني في تفسير القرآن للآلوسي نقلًا عن أبي حيان ٨ : ٢٩ .

٢ - ابن المنير: عبد الواحد بن منصور الإسكندري المالكي المفسر وُلِدَ سنة (٦٥١) وتوفي سنة (٧٣٣) . وله «أرجوزة» في القراءات وغيره... الأعلام ٤ : ٣٢٧ .

٣ - الكشكول ١ : ٤٧ - ٤٨ .

السلف الصالح، حتى كادوا يسطون بالذين يتكلمون بشيء من الحق، وينسبونه إلى الخطأ والجهالة، بل الخروج عن الدين، فكيف يجترئ أحد أن يتفوه بالحق بعد ظهوره في مثل هذا الأمر الذي يسهل الخطب فيه، فضلاً عن غيره من الحقائق .

و بالجمللة؛ فقد ظهر أنّ دعوى التواتر في شيء مما اختلفوا فيه ضعيفة جداً، وأضعف منها دعوى تواتر الجميع، وستمع من الطوسي والطبرسي، وغيرهما؛ أنّ المعروف الظاهر من مذهب الإمامية، والشائع في أخبارهم وآثارهم أنّ القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، وقد مرّت الأخبار الدالة على ذلك، وأن الاختلاف إنّما جاء من قبل الرواة، لا استناداً إلى رواياتهم، بل إلى استحساناتهم واجتهاداتهم حسبما يؤدى إليه أنظارهم، ولذا قيل: أنه كان أحدهم إذا برع وتمهر شرع للناس طريقاً في القراءة لا يعرف إلا من قبله، بحيث لم يكن قبله معهوداً أصلاً كما يشهد به تتبع كُتُب القراءة، وما أبدعوه من الصفات، والآداب، والوظائف التي يمكن تحصيل القطع بعدم كونه معهوداً في زمن النبي ﷺ أصلاً. وهذا فيما يتعلق بالهيئة.

وأما المادة؛ فقد سمعت أنّ منشأ الاختلاف فيها الأغلاط العثمانية، وخلو مصاحفه عن الإعراب والتقط، على أنّه لو كانت الطريقة المسلوكة لهم هو التواتر، لا اشتراك الكل في الكل على فرض التعدّد، ولم يختص كل واحد منهم بواحدة مظهرًا للحثّ الأكيد، والتعصّب الشديد على تعيينها، سيّما مع تقارب أزمتهن وتمكّن كلّ منهم عن الاطلاع بما وصل إلى الآخر ممّا يقتضي التواتر، وكيف اطّلع من بعدهم عليه ولم يطّلع كلّ منهم بما تواتر للآخر، مع قرب المأخذ واتحاد الفنّ؟.

ومن المستبعد جدّاً تواتر موادّ الكلمات وهيئتها من الحركات والسكنات، وغيرها، وعدم تواتر كون البسّمة والمعوذتين من القرآن لوقوع الخلاف فيه عندهم على أقوال مرّت إليها الإشارة، إلى غير ذلك ممّا يقضى بكون قراءاتهم مذهبهم، لا أنّهم قد تواتر إليهم ذلك. بل يدلّ عليه أيضاً ما استدلّوا به في بعض التفاسير وكتب القراءة، لترجيح بعض

القراءات على بعض من مناسبة اللغة، وكثرة الأشباه والتظائر، وموافقة المعنى، وغيرها من الوجوه الاجتهادية التي لا ينبغي الإصغاء إليها، حسبما تصدّى لحكاية جملة منها في «جمع البيان» وغيره.

ويؤمى إليه ما ذكره في أحوال بعض القراء وتابعيهم من قولهم: له قراءة، أو له اختيار. مع أنه اختلفت الرواية عن كل واحد من هؤلاء القراء أيضاً، بل الاختلافات المحكية عنهم كثير بعدد رؤايتهم، وإن اقتصر في «التيسير» لكل منهم على راويين، وتبعه من تأخر عنه.

ثم إن كان البناء على مجرد الرواية فما الداعي إلى عدم الانتهاء إلى النبي ﷺ أو إلى الخلفاء، أو أحد الصحابة ٢١، مع أن هؤلاء القراء لم يأخذوا منهم إلا بوسائط، فالأولى عدّهم بالنسبة إلينا من الوسائط. ولذا قال في «التيسير»: «إن هؤلاء على طبقات ثلاث:

منهم: من هو في الطبقة الثانية من التابعين، وهما اثنان: ابن كثير، وابن عامر.

ومنهم: من هو في الطبقة الثالثة، وهما اثنان أيضاً: نافع، وعاصم.

ومنهم: من هو في الطبقة الرابعة، وهم ثلاثة: أبو عمرو، وحزمة، والكسائي.

ينبغي التنبيه على أمرين:

الأمر الأول - أتا معشر الإمامية وإن لم نحكم بصحة خصوص كل من القراءات السبع، بل العشر أيضاً، فضلاً عن غيرها بمعنى مطابقة كل منها للمنزل على النبي ﷺ، أو الإذن العام الشمولي الأولي للجميع، إلا أنه لما عمّت البلية وخفي الحق، وقامت الفتنة على قطبها، وارتدّ الناس على أعقابهم القهقري، وتركوا وصية سيّد الورى في التمسك بالثقلين أميرنا: «أن تقرأ القرآن كما يقرأه الناس».

كما روي عن الصادق عليه السلام: «كف عن هذه القراءة، إقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده...»^١. [ثم ذكر قول الطوسي والطبرسي كما تقدّم عنه].

والظاهر أنه مما أطبقت عليه الإمامية. و مرّ الحكاية عن الزّخشي أنه قال: إن المصلّي لا تبرأ ذمته من الصّلاة إلا إذا جمع في قراءته بين جميع المختلفات، نظراً إلى أن الصّحيح واحدة من الجميع .

إلا أنه قد سهل علينا الخطب في ذلك ما سمعت من الإجماع والأخبار، بل المحكي من البهباني في «حاشية المدارك»: أن المراد بالتواتر... [وذكر كما تقدّم عن الحسيني العاملي، ثم قال:]

قلت: ولعله تكلف مستغنى عنه، حيث إنك سمعت أن صريح بعض و ظاهر آخرين؛ أن المراد تواتر الثقل والصدور عن النبي ﷺ لا التصحيح والتجويز عن الأئمة عليهم السلام .

لكن الخطب فيه سهل، إنمّا الكلام في أنه هل يتعيّن على المصلّي أو غيره ممّن يروم التوظيف في القراءة تحرّى الأشهر والأفيس في العربيّة من السّبعة في خصوص كل آية؟ فيجوز التلفيق، أو مطلقاً فلا يجوز، أو لا يتعيّن عليه شيء من الأمرين، فيتخيّر بين السّبعة أو العشرة، أو كلّمَا قرئ به ولو من غيرها، وجوه بل أقوال .

ولعلّ الأظهر هو الأخير؛ لما سمعت من اشتراك السّبعة وغيرها في عدم التّواتر، وحدث الاشتهار لها في الأزمنة المتأخّرة بين العامّة، مضافاً إلى صدق «كما علّمت» و «كما يقرأ الناس» على كلّ منها .

نعم قد يقال: أن الظاهر منهما وجوب الاقتصار على ما في أيدي الناس ممّا هو متواتر بينهم، أو مشهور لديهم، فلا يقرأ بالشّواذّ، مضافاً إلى وجوب التّأسّي، وقاعدة الاقتصار على القدر المعلوم، والإجماع المحكي على ذلك .

فمن «مفتاح الكرامة»: أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السّبع أو العشر إلا شاذّ منهم، قال: والأكثر على عدم العمل بغير السّبع .^١

وقد سمعت عن «وافية الأصول» للفاضل التّوني: أنه أجمع قداماً العامّة .. [وذكر كما

١ - هو الأستاذ الأكبر الوحيد آقا محمد باقر البهباني المتوفى بالمئات عام ١٢٠٥ .

٢ - مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٠ .

تقدّم عنه، ثم قال: [

وقد نفى المقدّس الأردبيلي في «مجمع الفائدة»: الخلاف عن السبعة، وعن الزيادة على العشر، يعني إثباتاً ونفيًا، قال: وأما الثلاثة.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]
أقول: هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للاقتصار على شيء من الوجوه المتقدمة لكنّه لا يخفى أنّ دعوى الظهور في حيّز المنع، والاستقرار على السبعة في زمان صدور الخطاب غير معلوم حتّى ينزل عليه، وحمل قوله عليه: «كما علّمتم»، و«كما يقرأ الناس» على العموم أولى من حمله على العهد لغةً وعرفًا. على أنّك قد سمعت اختلافهم في العصر الأوّل على أقوال منتشرة تمنع كون شيء منها بخصوصه معهودًا.

ومنه يظهر الجواب عن حمل الناس على العموم ولو بحكمة، بل عمّا مرّ أيضًا من وجوب التأسّي وقاعدة الاقتصار.

وأما الإجماع المتكرّر في كلامهم؛ فلعلّ الظاهر أنّه مبنيّ على ما زعموه من دعوى التواتر، وقد سمعت ما فيه. وأما ما صدر عن المقدّس؛ فغريب جدًّا، سيّما حكمه القطعيّ بعدم كون غير المقطوع به قرآنًا، وأغرب منه ما حكاه كسابقه من حكاية التفسير بل التكفير.

ولذلك مال شيخنا في «الجواهر»؛ إلى عدم وجوب متابعة شيء من السبع أو العشر، قال: بل ربّما كان إطلاق الفتاوى وخلق الأساطين.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

أقول: والأحوط مع ذلك كلّ عدم الخروج عن شيء من العشر، بل الاقتصار على السبع، سيّما إذا وجبت القراءة للصلاة، أو نذر، أو استيجار، أو غيرها.

الأمر الثّاني: هل يجب متابعة واحد من القُرّاء في صفّات الحروف من الجهر والشّدّة والهمس وغيرها، وكذا الوصل والوقف.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»].

(٢: ٣٠٠-٣١٥)

١- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢.

٢- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ١.

الفصل الحادي والأربعون

نصّ الشيخ الأنصاري (م: ١٢٨١) في «فرائد الأصول»

[الكلام في تواتر القراءات وعدمه]

[قال بعد ذكر الأمر الأوّل في «ظواهر الكتاب»:]

الأمر الثاني - أنه إذا اختلفت القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدّي، كما في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، حيث قرئ بالتشديد من التّطهّر الظّاهر في الاغتسال، وبالتخفيف من الطّهارة الظّاهرة في التّقاء من الحيض، فلا يخلو: إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها كما هو المشهور، خصوصاً في ما كان الاختلاف في المادّة، وإمّا أن لانقول، كما هو مذهب جماعة.

فعلى الأوّل [أي نقول بتواتر القراءات]: فهما بمنزلة آيتين تعارضتا، لا بدّ من الجمع بينهما بحمل الظّاهر على النّصّ أو على الأظهر، ومع التّكافؤ لا بدّ من الحكم بالتوقّف والرّجوع إلى غيرهما.

وعلى الثاني [أي نقول بعدم تواتر القراءات]: فإن ثبت جواز الاستدلال بكلّ قراءة - كما ثبت بالإجماع جواز القراءة بكلّ قراءة - كان الحكم كما تقدّم، وإلا فلا بدّ من التوقّف في محلّ التعارض والرّجوع إلى القواعد مع عدم المرجّح، أو مطلقاً بناء على عدم ثبوت التّرجيح هنا، فيحكم باستصحاب الحرمة قبل الاغتسال، إذ لم يثبت تواتر التخفيف،

أو بالجواز بناءً على عموم قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَّتِكُمْ أَيَّ شَيْئُمْ﴾^١، من حيث الزمان خرج منه أيام الحبيص على الوجهين في كون المقام من استصحاب حكم المخصّص أو العمل بالعموم الزمانيّ.

(١: ١٥٧ - ١٥٨، حجية ظواهر الكتاب)

... ليعلم أن معنى قبول نقل التواتر مثل الإخبار بتواتر موت زيد مثلاً، يتصور على وجهين:

الأوّل - الحكم بثبوت الخبر المدعى تواتره أعني موت زيد، نظير حجّية الإجماع المنقول بالنسبة إلى المسألة المدعى عليها الإجماع، وهذا هو الذي ذكرنا: أن الشرط في قبول خبر الواحد فيه كون ما أخبر به مستلزماً عادةً لوقوع متعلّقه.

الثاني - الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور ليرتبّ على ذلك الخبر آثار التواتر وأحكامه الشرعيّة، كما إذا نذر أن يحفظ أو يكتب كلّ خبر متواتر.

ثمّ أحكام التواتر

منها: ما ثبت لما تواتر في الجملة ولو عند غير هذا الشخص.

ومنها: ما ثبت لما تواتر بالنسبة إلى هذا الشخص.

ولا ينبغي الإشكال في أنّ مقتضى قبول نقل التواتر العمل به على الوجه الأوّل، وأوّل وجهي الثاني، كما لا ينبغي الإشكال في عدم ترتّب آثار تواتر الخبر به عند نفس هذا الشخص.

ومن هنا يعلم: أنّ الحكم بوجود القراءة في الصلّاة إن كان منوطاً بكون المقروء قرأناً واقعياً قرأه النبي ﷺ، فلا إشكال في جواز الاعتماد على إخبار الشّهد بإخبار الله بتواتر القراءات الثلاث، أعني قراءة أبي جعفر وأخويه [يعقوب وخلف]، لكن بالشرط المتقدّم، وهو كون ما أخبر به الشّهد من التواتر ملزوماً عادةً لتحقيق القرآنيّة.

وكذا لإشكال في الاعتماد من دون شرط إن كان الحكم منوطاً بالقرآن المتواتر في الجملة، فإنه قد ثبت تواتر تلك القراءات عند الشهيد بإخياره. وإن كان الحكم معلقاً على القرآن المتواتر عند القارئ أو مجتهده، فلا يجدي إخبار الشهيد بتواتر تلك القراءات.

وإلى أحد الأوّلين؛ نظر حكم المحقق والشهيد الثّانين بجواز القراءة بتلك القراءات، مستنداً إلى أنّ الشهيد والعلامة (قدّس سرهما) قد ادّعيا تواترها، وأنّ هذا لا يقصر عن نقل الإجماع.

وإلى الثّالث؛ نظر صاحب المدارك، وشيخه المقدّس الأردبيليّ (قدّس سرهما)، حيث اعترضوا على المحقق والشهيد: بأنّ هذا رجوع عن اشتراط التواتر في القراءة. ولا يخلو نظرهما عن نظر، فتدبرّ.

(١: ٢٢٨)

نصّه أيضاً في «كتاب الصلّاة»

[الكلام في آراء العلماء حول تواتر القراءات وعدمه]

... وبالجملّة: إن علم كون الإعراب الخاص المضبوط في المصاحف مأثوراً عن مهبطه، فلا إشكال في وجوب اتّباعه، وكذا إن احتُمل ذلك؛ لعدم العلم بكون غيره قرآناً بمادّته وصورته.

وأما مع العلم بكونه عن قياس عربيّ في مذهب بعض القراء، بل وكلّهم، فالظاهر عدم وجوب متابعتهم، وجواز القراءة بغيره إذا وافق العربيّة؛ لأنّ الإعراب من حيث هو ليس مقوماً للكلام التّوعّي، وإن كان مقوماً للشخصي، حيث إنّّه من أجزائه الصّوريّة، كحركات البنية المقومة لهما؛ ولذا لو قرأ أحد دعاء الصّحيفة بأحد إعرابين صحيحين لغةً، مع عدم علمه بموافقة الإعراب الذي أعربه سيّد السّاجدين (عليه وعلى آبائه وأبنائه أكمل صلوات

المصلين)، صدق عليه أنه قرأ دعاء الصحيفة، ولو سلبه عنه أحدٌ كان كاذباً في سلبه، فإذا لم يكن مقومًا للكلام التوعّي الذي هو المأمور به دون الشّخصي، فليس اعتباره إلا من حيث محافظة ما علم اعتباره في قراءة القرآن، من عدم اللّحن العربي، فإذا فرض عدم اللّحن فيه فلا وجه لعدم الاجتزاء به.

وما سبق من حكاية دعوى أنهم لا يتصرفون في شيء من الحروف الشّامل لإعرابها بالقياس فمِنوع، ومن هنا طعن نجم الأئمّة - تبعًا للزّجاج - في قراءة حمزة: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، بجرّ المعطوف، بأنّها صدرت عنه جرّياً على مذهبه، ومذهب غيره من الكوفيين، من جواز العطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار. وأن تواتر القراءات السبع غير مسلم. وعن الزّخشي: الطّعن في رواية ابن عامر: (قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ)، بالفصل بين المتضايين.

نعم؛ طعن بعض شراح الشّاطبية على مثل: نجم الأئمّة، والزّخشي، والزرّجاج، من أرباب العربيّة الطّاعنين في قراءة القرّاء، بأنهم اعتمدوا في قواعدهم الكلّية وفروعهم الجزئية على كلام أهل الجاهليّة، وبنقل الأصمعيّ ونحوه يبول على قدمه نظماً ونثراً، ويحتجّون به، ويطعنون تارة في قراءة نافع، وأخرى في قراءة ابن عامر، ومرة في قراءة حمزة وأمثالهم، فإنهم إن لم يعتقدوا تواتر القراءة، فلا أقلّ من أن يعتبروا صحّة الرواية من أرباب العدالة.

وهذا الطّعن كما ترى؛ مردود بأنّه بعد ما ثبت أن القرآن نزل على لسان الأصمعيّ ونحوه يبول على قدمه، ولم يثبت صحّة قراءة حمزة في لسانهم، ولا تواترها عن النبي ﷺ، فتخطئه اجتهاد الحمزة في قراءته لا تنقدح في عدالته.

ومنه يظهر ضعف ما حكاه في ذلك الشّرح أيضاً عن بعض أهل التفسير الطّاعن على الزّجاج المخطئ لقراءة الجرّ المذكورة: أن مثل هذا الكلام مردود عند أئمّة الدّين؛ لأنّ

القراءات التي قرأها القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتر يعرفه أهل الصنعة، فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ، وهذا المقام محذور لا تقلد فيه أئمة اللغة والتحو، انتهى .

فقد حصل مما ذكرناه: أن المتبع عن الإعراب الموجود في المصاحف ما لم يعلم استناده إلى القياس، ومنه يظهر حكم غير الإعراب مما اعتبره القراء، ولو بأجمعهم من بعض أفراد الإدغام ونحوه من القواعد المقررة عندهم، لتجويد قراءة مطلق الكلام قرآناً أو غيره، مما لا مدخل له في صحة الكلام من حيث العريية إذا علم استنادهم فيه إلى اقتضاء قاعدة التجويد الجارية في مطلق ما يتلى من القرآن والدعاء، فإن مثله ليس من مقومات القرآن - من قبيل حركات البنية وترتيب الحروف والكلمات - ولا من مصححاته في العريية؛ لأن المفروض كونها غير موجبة للحن في الكلام، ولذا ترى القارئ المتبحر يهملها في المحاورة وعند قراءة عبارات الأخبار والكتب، بل مطلقاً عند الاستعجال، ولا يعد لاحقاً .

ولعله لذا احتمل الشارح رحمه الله - على ما حكي عنه - أن يكون مرادهم من الوجوب فيما يستعملونه: تأكد الفعل، كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب، وعلى تقدير إرادتهم المعنى الحقيقي فلا دليل على وجوب متابعتهم بعد إحراز القرآنية والصحة اللغوية، عدا ما دل على وجوب القراءة على الوجه المتعارف بين القراء، من الإجماع المنقول مستفيضاً، بل متواتراً .

كما في «مفتاح الكرامة»: على تواتر القراءات السبع أو العشر:

تارة بتواتر كل واحد منها عن النبي ﷺ .

وأخرى بالمحصار المتواتر فيها .

وثالثة بتواتر جواز القراءة بها، بل وجوبها عن الأئمة عليهم السلام المستلزم لعدم جواز القراءة بغيرها؛ لعدم العلم بكونه قرآناً، مضافاً إلى دعوى الإجماع بالخصوص على عدم الجواز بالغير، وما ورد من الروايات الآمرة بالقراءة: «كما يقرأ الناس»، وكما في رواية سالم بن

أبي سلمة، أو «كما تعلمتم»، كما في مُرسلة محمد بن سليمان، أو «كما علمتم» كما في رواية سفيان بن السمط، مع إمكان دعوى انصراف إطلاق الأمر بالقراءة إلى المتعارف منها، سيما في تلك الزمنة .

وليس في شيء من هذه دلالة على المطلب، لمنع التواتر بالتسبب إلى الهيئة الحاصلة من أعمال تلك القواعد المقررة عندهم لتجويد الكلام العربي من حيث هو كلام، لا من حيث إته قرآن، مع صدق القرآن على المجرد عنها صدقاً حقيقياً جزئياً، وصحته من حيث العربية قطعاً بحكم الفرض، مع أنه لو سلم تواتر الهيئة عن النبي ﷺ، فلا دليل على وجوب متابعة كل هيئة قرأها ﷺ، ولو من جهة اعتياده بها في مطلق الكلام؛ حيث إنه أفصح من نطق بالضاد، سيما وأن خصوصيات الهيئات غير منضبطة. فالمدار في غير ما ثبت اعتباره من خصوصيات الهيئات على ما يصدق عرفاً معه التكلم بما تكلم به النبي ﷺ في مقام حكاية الوحي، وإن اختلفا في المد والغنة أو مقدارهما، وفي الوقف والوصل .

وأما الأخبار الآمرة بالقراءة «كما يقرأ الناس»، ونحوها؛ فملاحظتها مع الصدر والذيل يكشف عن أن المراد حذف الزيادات التي كان يتكلم بها بعض أصحاب الأئمة بحضرتهم (صلوات الله عليهم)، إلى أن يقوم القائم (روحي وروح العالمين فداه عجل الله فرجه)، فيظهر قرآن أمير المؤمنين عليه السلام .

والحاصل؛ أن مدار اعتبار الخصوصيات في القراءة على أحد أمور ثلاثة:

أحدها - كونها مقوماً للقرآنية من حيث المادة أو الصورة، وبه يثبت مراعاة الحروف وترتيبها ومولاتها وحركات بُنية الكلمة ونحو ذلك .

الثاني - كونه مصححاً للعربية، وبه يثبت وجوب مراعاة جميع قواعد العربية في الأبنية وإعراب الكلم .

الثالث - كونه مأثوراً عن النبي ﷺ، إما مجرد ذلك؛ بناءً على أصالة وجوب التأسي

في غير ما خرج بالدليل، أو مع ثبوت الدليل على اعتباره.

وإذا فرض خروج ما اتفق عليه القراء من الأولين، فلا بد من إثبات تواتره أولاً عن النبي ﷺ، ثم إقامة الدليل على وجوب التأسي فيه؛ بناءً على منع قاعدة التأسي، سيما في الخصوصيات العادية. وكلتا المقدمتين صعبة الإثبات. ومما يوهن الأولى: ما عرفت من حكاية خلوا المصاحف عن الإعراب والتقط، فضلاً عن المدّ ونحوه حتى اختلفوا فيه اختلافاً فاحشاً، خطأ كل واحد منهم مخالفه، بل قيل:

أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ كَانَ يَمْنَعُ عَنْ قِرَاءَةِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنَ السَّبْعَةِ، وَرَبَّمَا خَطَّاهُمْ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْوَحْيِ، كَمَا فِي جَزِيئَةِ الْبَسْمَلَةِ لِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ مِنَ السُّورِ، وَتَخَطَّتْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ مَسْعُودٍ الَّذِي هُوَ عِمَادُ الْقُرَّاءِ فِي إِخْرَاجِ الْمُعَوِّذَيْنِ عَنِ الْقُرْآنِ. مضافاً إلى أنهم يستدلون غالباً في قواعدهم إلى مناسبات اعتبارية، وقلمًا يتمسكون فيه بالأثر، فلو كان القرآن بتلك الخصوصيات متواترة لاستندوا في الجميع إلى إسنادهم المتواتر، كما يفعلون في قليل من المواضع.

ودعوى: أن ذكرهم للمناسبات إنما هو لبيان المناسبة في الكيفية المأثورة لا لتصحيحها بنفس تلك المناسبة، كما هو دأب علماء النحو في ذكر المناسبات، مع أن قواعدها توقيفية إجماعاً، غير مجدية بعد ما علمنا أن مستندهم في التوقيف هو مجرد موافقة القراءة أحد المصاحف العثمانية، ولو باحتمال رسمه له كـ «ملك ومالك» مع صحته سندها.

قال [ابن] الجزري في كتابه - على ما حكى عنه - : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وأنت خير؛ بأن السند الصحيح - بل المتواتر باعتقادهم - من أضعف الإسناد عندنا؛ لأنهم يعتمدون في السند على من لا نشك نحن في كذبه. وأما موافقة أحد المصاحف العثمانية فهي أيضاً من الموهنات عندنا، سيما مع تمسكهم على اعتبارها بإجماع الصحابة.. وطبخوا

المصاحف الأخر لكتاب الوحي . فلم يبق من الثلاثة المذكورة في كلام [ابن] الجَزْرِيّ، التي هي المناط في صحّة القراءة دون كونها من السبعة أو العشرة، كما صرّح هو به في ذيل ما ذكرنا عنه، ما نشاركهم في الاعتماد عليه، إلا موافقة العربية التي لا تدل إلا على عدم كون القراءة باطلة، لا كونها مأثورة عن النبي ﷺ، مع أن حكاية طيخ عثمان ما عدا مصحفه من مصاحف كتاب الوحي، وأمره - كما في شرح الشاطبية - كُتِبَ المصحف عند اختلافهم في بعض الموارد بترجيح لغة قريش؛ معللاً بأن أغلب القرآن نزل عليها، الدال على أن كتابة القرآن وتعيين قراءتها وقعت أحياناً بالحدس الطنّي بحكم الغلبة، وجه مستقل في عدم التواتر.

ولعلّه لذلك كلّه أنكر تواتر القراءات جماعة من الخاصّة والعامّة، مثل الشّيخ في «التبيان»، وابن طاووس، ونجم الأئمة، وجمال الدين الخوانساري، والبهائيّ، والسيد الجزائري وغيرهم من الخاصّة، والزّمخشريّ، والزرّكشيّ، والحاجيّ، والرازيّ، والعضديّ من العامّة، وعن الفريد البهبائيّ في «حاشيته على المدارك» كما عن غيره: أن المسلم تواتر جواز القراءة بها عن الأئمة عليهم السلام.

وأما ما ادّعي من الإجماع على عدم جواز القراءة بغير القراءات السبع والعشر؛ فإنّما هو في الشواذ التي لا يعلم كونها قرآناً، كتناؤمي إليه استدلالهم عليه بأنّه ليس بقرآن؛ بناءً على وجوب تواتر كلّ ما هو قرآن، أو بأنّه لم يعلم كونه قرآناً؛ بناءً على عدم وجوب تواتر كلّ جزء من القرآن، لا في مثل فك بعض الإدغام، أو ترك المدّ المخالفين لقراءة القراء مع العلم بصدق القرآن عليه كما تقدّم.

وأما دعوى انصراف الأوامر المطلقة بالقراءة إلى المتعارف منها، سيّما في تلك الأزمنة؛ فهي ممنوعة، إلا إذا قلنا بانصراف المطلق إلى الكامل، وهو أيضاً ممنوع.

فظهر ممّا ذكرنا: عدم الدليل على اعتبار كثير ممّا اتفقوا على اعتبارها، وإن كان بعضها

مما اعتبره كثير من الأصحاب، كالمدة المتصل وهو في أحد حروف المد إذا أعقبته همزة في كلمة واحدة. وعن «فوائد الشرائع»: أنه لا نعرف في وجوبه خلافاً، وعلله في «جامع المقاصد»: بأن الإخلاق به إخلال بالحرف، وعلله أراد أن الحرف بدون المد غير تام...

قال في «كشف الغطاء»: لا يجب العمل على قراءتهم إلا فيما يتعلق بالمباني.. [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

نعم؛ يجوز القراءة على طبق قراءتهم، بل قراءة واحد منهم وإن اشتمل على ما يخالف الأصل - مثل الحذف والإبدال والإمالة - إذ لم يخطأه مثله من القراء وأهل العربية، كما عرفت من ردّ قراءة ابن عامر من الزمخشري في الفصل بين المتضائقين في: «قتل أولادهم شركائهم»، ووجه الجواز: صدق القرآنية وعدم اللحن من حيث العربية. ومجرد ارتكاب الحذف والإبدال ونحوهما من أحد السبعة الذين هم من فحول أهل العربية الذين استقرت سيرة الفريقين قديماً وحديثاً على الركون إليهم، لا يوجب التزلزل في صحة الكلام من حيث العربية.

وكيف يحتمل أن يكون مثل الإمالة الكبرى التي يقرأ بها الكسائي وهمزة - اللذين تتلمذ أو لهما على أبان بن تغلب المشهور في الفقه والحديث، الذي قال له الإمام عليّ: «اجلس في مسجد رسول الله ﷺ وأفت الناس»، وعلى ثانيهما، الذي قرأ على الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد عليّ، وعلى حمران بن أعين الجليل في الرواة، القارئ على أبي الأسود الدؤلي، القارئ على مولانا أمير المؤمنين عليّ - مع اشتغالها بذلك وعدم هجر قراءتهما وجوباً لذلك، أن يكون لحناً في العربية ومبطلاً للصلاة؟!

فما يظهر من بعض المعاصرين؛ من التأمل في بعض القراءات المشتملة على الحذف والإبدال، ليس على ما ينبغي.. [ثم ذكر قول العلامة الحلبي كما تقدم عنه في «المنتهى»].

بقي الكلام في حكم قراءة الثلاثة تمام العشرة: وهم أبو جعفر، ويعقوب، وخلف، ففي

«الرّوض»: «أنّ المشهور بين المتأخّرين تواترها، ثمّ قال - تبعاً للمحقّق الثّاني في «جامعه» - :
 ومَن شهد بتواترها الشّهيد في «الذّكرى» ولا يقصر ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد». واعترضهما غير واحد ممّن تأخّر عنهما بأنّه رجوع عن اعتبار التّواتر .

والتّحقيق - بعد عدم ثبوت تواتر السّبعة ؛ وفقاً لجماعة ممّن تقدّم ذكرهم - : وجوب إناطة حكم القرآن من جواز القراءة في الصّلاة، أو الاستناد إليه في الأحكام على ما هو موجود في المصاحف الموجودة بأيدي الناس، أو ما ثبت أنّها قراءة كانت متعارفة مقرّراً عليها في زمن الأئمّة عليهم السلام، والله العالم .

وحكي عن بعض أهل هذا الفنّ: أنّ القراءة المنسوبة إلى كلّ قارئ من السّبعة وغيرهم، منقسمة إلى المجمع عليه والشاذّ، غير أنّ هؤلاء السّبعة، لشهرتهم وكثرة الصّحيح المجمع عليه في قراءتهم، تركز النفس إلى ما نقل عنهم، فوق ما نقل عن غيرهم . (١١٦ - ١٢٢)

الفصل الثاني والأربعون

نصّ التنكابني (م: ١٣٠٢) في «إيضاح الفرائد»

[الكلام في آراء العلماء حول تواتر القراءات وعدمه]

قوله: (فلا يخلو إما أن نقول بتواتر القراءات كلّها) وليعلم أولاً: أن كون ما بين الدّكتين قرأناً منزلاً على الرسول ﷺ من الله تعالى، ومعجزة باقية إلى يوم القيامة ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف، وثبت بالتواتر وإجماع الخاصة والعامة، بل بالضرورة من المذهب والدين، لكن لا بأس بتفصيل الكلام في هذا المقام، لأنّه من المطالب المهمة، فنقول: أن هنا مقامات:

الأوّل - أن القراءات السّبع التي مشايخها: عاصم، ونافع، وأبو عمرو، والكسائي، وحمزة، وابن كثير، وابن عامر، هل هي متواترة عنهم أم لا؟

والثاني - هل ثبت من الأئمة بطريق القطع جواز القراءة بكلّ واحدة من القراءات السّبع في الصّلاة وغيرها أم لا؟

والثالث - هل يكون كلّ واحدة من القراءات السّبع متواترة عن النّبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى أم لا؟

ومحلّ النزاع المعروف إنّما هو هذا المعنى، وإلا فتواتر القراءات عن القراء لا يفيد شيئاً مع عدم ثبوت تواترها عن النّبي ﷺ كما لا يخفى.

أما المقام الأوّل

فتوضيح الكلام فيه أنه نقل عن السيّد الفاضل نعمت الله الجزائري رحمته : أن تواتر القراءات عن مشايخها غير معلوم، لما ذكروا من أنه كان لكلّ قارئ راويان يرويان عنه، فكيف تكون القراءات متواترة عنهم وردّ بما ذكره الشهيد الثاني في «روض الجنان»... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

ويمكن أن يرده أيضاً بما عن العلامة الشّيرازي: من أنهم؛ إنّما أسندوا الرواية عن كلّ واحد من القُراء إلى اثنين لتجرّدهما لروايتهما. وبما قيل: إنّه قد روى عن السبعة خلق كثير، لكن اشتهر في الرواية عن كلّ واحد اثنان. وبما قيل: إنّ الرّوايين ما رويوا أصل التواتر، وإنّما رويوا المختار من المتواتر، فتأمل .

وأما المقام الثّاني

فتفصيل الكلام فيه: أن الإجماع قائم من العامّة والخاصّة على جواز القراءة بكلّ قراءة منسوبة إلى القُراء، وأنّ الظاهر عدم الرّيب في ثبوت تجويز الأئمّة عليهم السلام القراءة بما اشتهر في زمانهم وتداول في عصرهم عليهم السلام، وكفاية كلّ من القراءات السبع في الصّلاة وغيرها، كقراءة «ملك ومالك» في الحمد، وصحّة الصّلاة وكفايتها.

ففي «القوانين»: أن تجويزهم عليهم السلام قراءتها والعمل على مقتضاها هو الذي يمكن أن يدعي معلوميتها. وقد ادعى المصنّف والمحقّق الكاظمي في «شرح الوافية» الإجماع على جواز القراءة بكلّ منها.

وفي «التفسير الكبير» للرازي: لاخلاف بين الأئمّة في تجويز القراءة بكلّ واحد منها... [ثمّ ذكر قول الطبرسيّ والطوسيّ كما تقدّم عنهما، ثمّ ذكر قول الوحيد البهبهانيّ نقلاً عن صاحب «حاشية المدارك» ردّاً على الشهيد الثاني، كما تقدّم عن الحسينيّ العامليّ، وقال:]

وقد حُكي الإجماع أيضاً عن «البحار»، والفاضل الجواد: وفي «مرآة العقول»: أن تجوزهم عَلَيْهِ السَّلَام قراءة هذا القرآن والعمل به متواتر معلوم، إذ لم ينقل عن أحد من الأصحاب: أن أحداً من أئمتنا أعطاه قرآناً أو علّمه قراءة. وهذا ظاهر لمن تتبّع الأخبار. وفي محكي «الذخيرة»: الظاهر أنه لا خلاف فيه، ومما ذكر ظهر بطلان ما ذكره صاحب الكشاف.. [وذكر كما تقدّم عن البحراني، ثم قال:]

وأما المقام الثالث

فتفصيل الكلام فيه: أنه قد اختلف في تواتر القراءات السبعة عن النبي ﷺ.. [وذكر كما تقدّم نحوه عن القمي والطباطبائي وغيرهما، ثم قال:]
وهنا قول رابع مما ذكره الشهيد الثاني، ونقل عن والد الشيخ البهائي رحمته بل نقله الأوّل عن جمع من القراء.
قال في «شرح الألفية»: واعلم! أنه ليس المراد، أن كلّ ما ورد من هذه القراءات متواترة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

ويرد عليه رحمته أمران:

الأوّل - ما ذكره سيّطه - صاحب المدارك - بعد نقل ذلك عنه، قال: وهو مشكل جداً، لكن المتواتر لا يلتبس بغيره كما يُعلم بالوجدان. وفي «مفتاح الكرامة» بعد نقل عبارة الشهيد الثاني، ثم إنّه لو تمّ كانت جميع القراءات.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]
والثاني - أن قوله: (فإن الكلّ من عند الله نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين) يناقض قوله: (واعلم! أنه ليس المراد، أن كلّ ما ورد من هذه القراءات متواترة، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نُقل من هذه القراءات).

ويمكن دفع هذا الإشكال؛ بأن المراد بقوله: وأما اتّباع قراءة الواحد من العشرة فغير

واجب ولا مستحب، لأن الكلّ من عند الله، هو الواحد المتواتر من القراءات لا مطلقاً، ومراده من الكلّ، هو الكلّ المتواتر لا مطلقاً، فمقصوده أن أتباع القراءة الواحد من السبعة أو العشرة مع فرض تواتره المجرّد لقراءته غير واجب في جميع السورة، بل يجوز قراءة بعض الآيات على طبق قراءة أحد السبعة أو العشرة، وبعض الآيات على طبق قراءة غيره مع فرض كون الكلّ متواتراً، وهذا يرتفع الإشكال.

وليس قوله: (فإن الكلّ من عند الله نصّاً ولا ظاهراً) فيما ذكر حتى يعارض كلامه السابق، مع أنه لو كان ظاهراً لكان الواجب تأويله إلى ما يوافق النصّ، وهو قوله: بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نُقِلَ من هذه القراءات، فإن بعض ما نُقِلَ من السبعة شاذّ فضلاً عن غيرهم. وقوله: (والمعتبر القراء بما تواتر من هذه القراءات).

وقوله في شرح كلام الشهيد: (فلو قرأ بالقراءات الشواذّ بطلت، وهي في زماننا ما عدا العشرة، وما لم يكن متواتراً).

وقوله: (فالواجب القراءة بما تواتر منها).

وقد أشار في «مفتاح الكرامة»: إلى التناقض المذكور، وقال: «إن الجمع بينهما ممكن، ولعلّه أراد ما ذكرنا وهو في غاية الظهور، ولذا لم يورد سيّطه وغيره هذا الإيراد عليه».

وقال بعضهم: ويمكن دفع المناقات بحمل ما ذكره من كون الكلّ من عند الله، وبما أنزله الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين على كون جميع القراءات من حيث الجوهر كذلك، وما ذكره من نفي كون الجميع متواتراً على نفي كون جميع الألفاظ مع كفيّة أدائها وهيأتها كذلك.

ولا يخفى بعده، وعدم إشارة في كلام الشهيد إليه أصلاً، بل يأتي كلامه عنه كما يظهر بأدنى تأمل، ثم إن مراد الشهيد بقوله ونحوه: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران / ٣٧، بالتشديد مع الرفع، أو بالعكس أي بالتخفيف مع نصب (زكريّا) ما قرأ به بعض القراء من السبعة من إلحاق

الهمزة في آخر (زكرياء)، إذ من الواضح أنه مع قراءة (زكريّا) بالألف فقط، لا يتأتى ما ذكر فيه .
وهنا قول خامس يفهم... [ثم ذكر قول ابن الجزريّ في أركان الثلاثة للقراءة الصّحيحة،
كما تقدّم عنه في بابه، وقال:]

قيل بعد نقله: وظاهره جواز التّعديّ عنها، وفي نسبة ذلك إلى قُدماء العامّة نظرٌ لشهادة
التّتبّع بخلافه. نعم؛ متأخّر وهم على ذلك هذا المحافظ أبو عمرو وعُثمان بن سعيد الدّانيّ،
والإمام المكيّ أبو طالب، وأبو العباس أحمد بن عمّار المهديّ، وأبو بكر بن العربيّ، وأبو العلاء
الهمدانيّ، قالوا: - على ما نُقِلَ - : إن هذه السّبعة غير متعيّنة للجواز .

قال المحقّق الكاظميّ في «شرح الوافية» - بعد نقل عبارة المصنّف - أقول: هذا إنّما وقع
فيم اشتهر من كتب متأخّر بهم، وأمّا متقدّموهم فعلى خلاف ذلك... [ثم ذكر قول ابن العربيّ
وأبي حيّان والقّرّاب وأبي شامة وابن الجزريّ، ثمّ ذكر أنواع القراءات، كما تقدّم عنهم
عن السيّوطيّ، وقال:]

ما أوردنا نقله من «شرح الوافية» وإنّما نقلناه بطوله ليحصل للتأظر في الكتاب
الأطلاع التامّ على مذاهب العامّة، ولنفعه فيما نحن بصدده. ثمّ إنّ الفرق بين ما اختاره الشّهيد
الثّاني في «شرح الألفيّة»، وما ذكره ابن الجزريّ وغيره واختاروه، أنّ الشّهيد ذكر
انحصار المتواتر فيما نُقِلَ عن السّبعة أو العشرة بخلافهم .

وأيضاً أنّ الشّهيد عليه السلام ذكر: أنّ القراءة بما عدا العشرة، أو بالشاذّ منها مبطلّة للصّلاة،
وهم قد ذكروا أنّ الرواية بالطّرق الصّحيحة مع موافقتها للمصاحف احتمالاً، وإن لم يكن
متواترة يجب الأخذ بها، وتصحّ القراءة بها في الصّلاة وغيرها، هذا إن أرادوا بالصّحة
ما ذكرنا، وإن أرادوا بها المتواترة فالفرق بين المذهبين أوضح، وهذا الاحتمال هو الذي دعانا
إلى جعل ما نقلناه قولاً خامساً. إذا عرفت هذا؛ فنقول:

أنّ ما يمكن أن يستدل به على المختار من عدم تواتر القراءات السبع وجوه :
منها : أن قراءة القرّاء السبعة قد تكون مخالفة لقراءة الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام كما دلّت
عليه الأخبار المذكورة في محلّها .

ومنها : تكذيب الأئمة عليهم السلام كون القرآن نازلاً على سبع قراءات ، ففي «الكافي» بالسند
الحسن ، كما في «مرآة العقول» ، وبالسند الحسن كالصحيح ، كما في «القوانين» و «الحاشية»
وبالسند الصحيح كما في «مفتاح الكرامة» عن الفضيل بن اليسار .. [وذكر كما تقدّم عنه ،
ثم ذكر قول الطوسي والطبرسي ، كما تقدّم عنهما ، ثم ذكر أيضاً روايات في الأحرف السبعة
وأقوالاً حولها .. كما سيجيء في بابها ، وقال :

ومثلاً ذكرنا ظهر ؛ أن القراءات الجوهرية للسبعة ليست أيضاً متواترة دائماً ، فيندفع القول
بالفصل الذي اختاره المحقق البهائي ، والحاجبي ، والعضدي ، وكيف تكون قراءة عاصم
في «مالك يوم الدين» بالألف مع عدم ثبوتها في المصاحف العثمانية بمحض احتمال حذفها
تخفيفاً في الخطّ متواترة ، وقد سمعت سابقاً ؛ أن احتمال الموافقة لخطوط المصاحف العثمانية
تكفي في الحكم بالصحة عند جمع من متجرّبهم ، مع أن الاحتمال كما عرفت لا يجدي
في الحكم بالتواتر عن النبي ﷺ ، ولعلّ هذا في غاية الوضوح .

ومنها : ما ذكره فخر الدين الرازي في «التفسير الكبير» ، ونقل عن محمد بن بحر الرهني
الكرماني ، وعن الشيخ الرضي رحمه الله في «شرح الكافية» ، وقرّره في «شرح الوافية»
المحقق الكاظمي رحمه الله : من أن كلّ واحد من القرّاء يحمل الناس على قراءته ويمنعهم عن غيرها .
قال الأوّل [أي فخر الرازي] في تفسيره : اتفق الأكثرون على أن القراءات المشهورة
منقولة .. [وذكر كما تقدّم عنه ، ثم قال :

وقال الثاني [أي ابن بحر الرهني] على ما حكى : أن كلّ واحد من القرّاء قبل أن يتجدّد
القارئ الذي بعده كانوا لا يميزون إلا قراءته ، ثمّ لما جاء القارئ الثاني انتقلوا عن ذلك المنع

إلى جواز قراءة الثَّانِي، وكذلك في القراءات السَّبْع فاشتمل كلِّ واحد على إنكار قراءته، ثمَّ عاد وإلى خلاف ما أنكره.

وقال الثَّالِث [أي الشَّيْخ الرِّضِيّ] في بعض كلماته: لكنَّ لنا بعد هذا في التَّواتر نظرٌ، فإنَّ تواتر ما به امتياز كلِّ قراءة عن البواقي مع عدم علم أصحابها بعيد، وكيف يطلع مَنْ جاء بعدهم على تواتر الجميع ولا يطلع بعضهم على بعض مع أنَّها من فنٍّ واحدٍ والمأخذ واحد، أنَّ هذا خارج عن مجاري العادات. أم كيف يصحَّ هذا، وكلَّ إمام في زمانه يمنع من أن يؤخذ إلا بقراءته، ومن ثمَّ اتخذها طريقة، وكذلك الَّذِينَ يقتدون به، فكيف صار مَنْ جاء بعد الكلِّ يميزون الكلَّ، ويزعمون أنَّ جميعها متواتر، وأنَّ كلَّ واحد منها جاء على وجهٍ من وجوه الكتاب، أتريههم أطلعوا ما لم يطلع عليه الأئمَّة وأهل زمانهم، وعرفوا من وجوه القرآن ما لم يعرفوا غير أنَّ هذا كلُّه لا يقدر في وجوب الاختصار على السَّبْع أو العشر، وذلك لأنَّ يقين البراءة لا يحصل إلا بها، إذ لا كلام في الأخذ بها إلا ما علم شدوذه أو رفضه، إنَّما الكلام فيما عداها، انتهى.

ومنها: طَعَنَ جمع كثير من السَّلَف والخَلَف في بعض القراءات السَّبْع، فلاحظ «الكشَّاف» و«مجمع البيان» وغيرهما حتَّى يتبيَّن لك صدق ما قلناه، ومن الأدلَّة على المختار: أنَّ القراءات السَّبْع أو العشر لو كانت متواترةً على النَّبِيِّ ﷺ - كما زعمه العامَّة - فلا بدَّ أن يستند القراء المتأخرون عن زمان الرَّسول ﷺ بكثير في قراءاتهم إلى مَنْ تقدَّمهم، ثمَّ إلى أصحاب الرَّسول ﷺ، ثمَّ إليه ﷺ، فإذا كانت القراءات المذكورة قطعِيَّة ومتواترة عندهم فلا بدَّ أن تكون قطعِيَّة للصَّحابة أيضًا، كما هو واضح، وإذا كان كذلك فما بال إمامهم عُثْمان قد أعدم سائر المصاحف التي كانت في أيدي المسلمين من الصَّحابة وغيرهم، وحمل النَّاس كلَّهم على قراءة زيد بن ثابت، وضرب ابن مسعود وكسر ضِلْعَيْهِ على ما هو مذكور في الكُتُب الحديث والتفسير.

فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن، كما ادعى لما أباح النبي ﷺ في الأصل إلا القراءة الواحدة، لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمته من حيث كان مؤيداً بالوحي، موقفاً في كل ما يأتي ويذر، وليس له أن يقول حدث من الاختلاف في أيام عثمان ما لم يكن في أيام رسول الله ﷺ ولا من جملة ما أباحه، وذلك أن الأمر لو كان على هذا، لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة والأمر المبتدع، ولا يحمله ما أحدث من القراءة على تحريم المتقدم المباح بلاشبهة، انتهى.

ومنها: أنه لو كانت القراءات السبع أو العشر متواترة عن النبي ﷺ، لما كان لزيد بن عليّ ابن الحسين الذي ورد في مدحه من أبيه وابن أخيه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ما ورد حيث قال في حقه: «رحم الله عمي زيدا، لو ظفر لوفى» على ما هو بيالي، وغير ذلك قراءة مخصوصة مفردة مخالفة لهم في بعض الموارد.

وكذلك لأبن مسعود؛ الذي ورد في حقه بطرقنا وطرقهم: أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أمّ عبد». وعن أمير المؤمنين عليه السلام في حقه: «قرأ القرآن وعلم السنّة». وكفى بذلك وغير ذلك مما يطول بالكتاب قراءة مفردة مخالفة لهم في كثير من الموارد.

وكذلك لأبي بن كعب؛ الذي ورد في حقه بطرقهم: أنه أقرأ الأصحاب، فعن النبي ﷺ أن قال: «أقرأكم أبي»، وقال الصادق عليه السلام في حقه: «أما نحن فنقرأ على قراءة أبي» على ما في خبر المعلّى الذي وصف بالصحة في «مفتاح الكرامة» وغيره، وإن وصفه في «مرآة العقول» بالجهالة، وقد ورد في مدحه أخبار كثيرة وهو أحد الاثني عشر الذين أنكروا على أبي بكر جلوسه في مقام الرسول ﷺ، قراءة مفردة مخالفة.

وكذلك لأبان بن تغلب، الذي قال الإمام [الصادق عليه السلام] في حقه: «يا أبان اجلس في مسجد الكوفة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك». وقال الإمام عليه السلام

لما أتاه نعيه - : «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان» ...

وقد نقل الطبرسي رحمته الله في «مجمع البيان» وغيره: قراءته في كثير من الموارد.

وقال الشيخ في محكي «الفهرست»: لأبان رحمته الله قراءة مفردة .

وفي محكي «رجال النجاشي»: قراءة مفردة مشهورة عند القراء . وقد حكى عنه ؛ أنه قرأ: (وَحَشْرُهُ) بالجزم . وفي «مجمع البيان»: وأما الكسائي ، فقرأ على حمزة ولقى من مشايخ حمزة ، ابن أبي ليلى ، وقرأ عليه وعلى أبان بن تغلب ، وعيسى بن عمر وغيرهم إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع .

ولا يخفى؛ أن قراءات القراء السبع لو كانت متواترة إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فلم يقرأ هذه الأجلاء بخلافهم ، فيلزم تفسيقهم إن لم يلزم تكفيرهم لمخالفتهم لما ثبت متواتراً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وهذا مما لا يتقوّه به مسلم ولم يسمع من أحد منهم ، كون ذلك طعنًا في الدين .

ومنها: أن المشهور بين العلماء سيما الإمامية عدم تواتر قراءات من عدا العشرة ، وقد قرأوا بقراءات مخالفة للقراءات السبع ، أو العشر وهم قوم كثيرون مثل: الأعمش ، وشيبة بن نضاح ، وحميد بن قيس الأعرج ، ومحمد بن محيصن ، وعبد الله بن أبي إسحاق ، وسريج بن زيد الحضرمي ، وإسماعيل بن عبد الله ، ويحيى بن الحارث الزياتي وغيرهم .

وقدمت عن ابن الجزري وأبي شامة وغيرهما: أن كثيراً من القراء ، كانوا فوق السبعة وأكبر منهم ، بل قرأ بخلافهم كثير من الصحابة ، ممن هو محمود الطريقة عند العامة مثل: عبد الله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهما ، وقد سمعت سابقاً: أن سعد بن أبي وقاص قرأ: (وله أخ وأخت من أم) ، وابن الزبير قرأ: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعيئون بالله على ما أصابهم) .

وكذلك قراءة التابعين وتابعيهم ، كالحسن وقتادة ومجاهد والضحّاك وغيرهم مما يجده المتتبع كثيراً ، ولا يخفى أنه يلزم المحذور الذي ذكرنا في أجلّاء الصحابة وغيرهم فلانعيده .

ومنها: أن الناظر في حُجَجِ القراءات وعِلَلِهَا، يكاد يحصل له القطع، من أن وجه القراءات هو ورودها في بعض لغة العرب، أو بعض إشعارهم، أو مناسبتها للآية الأخرى وغير ذلك، ولو كان الكل من عند الله تبارك وتعالى لكان الأنسب التعليل بورودها كذلك عن الله تعالى. وإن كان لك ريب فيما ذكرنا، فانظر إلى «مجمع البيان» وغيره، تجد صدق ما ذكرنا.

وهذا مما ينادى بأن ما اختاروه من قراءاتهم مبني على اجتهاداتهم، ولقد أفصح عن وجوه قراءاتهم الإمام أبو جعفر عليه السلام فيما رواه في «الکافي»: «أن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف مجيئ من قبل الرواة».

ومن العجيب: اختلاف القراءات في ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، و﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، حيث قرأ: بلفظ (ملك ومالك) و(عليهم) بضم الهاء وكسرها و(عليهمو) بالواو وعدمها وغير ذلك. وقد قيل: إن قراءة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (غير المغضوب وغير الضالين)، وكذلك روي عن علي وعمر: تلك القراءة لم يسمعوها أبداً من ألف مرة قراءة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سورة الحمد في الصلاة، ولم يمحفظوا كيفية قراءته حتى لا يختلفوا فيها، ولو سمعوا قراءته صلى الله عليه وآله وسلم فيها فلم يعللوا اختلاف قراءاتهم بكونها كذلك صدرت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها: أيتها لو كانت كلها من عند الله لما اختار بعض القراء قراءة مخصوصة، وبعضها قراءة أخرى غيرها، لأن القراءات على التقدير المذكور من عند الله تبارك وتعالى، ولا معنى لترجيح بعض الآيات على بعض أخرى، وكذلك بعض الكلمات المنزلة من عند الله على بعضها الآخر، وما فائدة هذا الترجيح؟ فتأمل جيداً.

ومنها: أن بعض القراءات السبع، ربما تكون مخالفة لإجماع التحويين مثل قراءة أبي عمرو: بإسكان الهمزة في (بارئكم) في قوله تعالى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ البقرة / ٥٤، وإسكان الراء في: (يأمركم ويشعركم)، وقراءتهم: (يوم يأت لا تكلم) بحذف الياء، وقراءة

ابن عامر: (قتل أولادهم شركائهم) برفع: قتل، ونصب: أولادهم، وجر: الشركاء، وقد سمعت قول الزمخشري في ذلك .

ومنها: قولهم: أن ابن كثير أخذ عن عبد الله بن سائب، فكيف يكون متواتراً مع أنه نقل واحد عن واحد، أو اثنين، أو ثلاثة. وفيه: أن قولهم بذلك لعنه لإشتهار الأخذ عنه، لا لانهصار أخذه عنه .

ومنها: أنه لو كانت القراءات السبع أو العشر كلها متواترة، لصحّت الصلاة بترك البسملة في أول الحمد وغيره، والمحقق عندنا: بطلان الصلاة بتركه في الحمد وغيره، بل عدم جواز القراءة بالسور بترك البسملة فيما إذا وجب عليه قراءة سورة بالتذمر، أو شبهة وعدم بر التذمر وماشاكله بذلك .

وقد ورد - في أن البسملة جزء للسورة وآية منها - أخبار كثيرة بطرقتنا ففي «الصافي» و«مجمع البيان»: عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ما لهم قاتلهم الله، عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله، فرعموا أئمتها بذعة إذا ظهرها». وفي الأول؛ عن الباقر عليه السلام: «سرقوا أكرم آية من كتاب الله؛ بسم الله الرحمن الرحيم» .

وعن «العيون»، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن من الفاتحة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها، ويعدّها آية منها، ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني، وغير ذلك» .

وأما الفقهاء؛ فلا خلاف بينهم، كما عن «المعتبر» في كونها آية من الفاتحة، بل عن «المنتهى» أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام، بل الإجماعات كالتصوص مستفيضة على ذلك، بل جزئيتها لكل سورة إلا البراءة، نعم؛ شدّابن الجنيّد فرعم أنّها افتتاح في غير الفاتحة، ومع ذلك فقد قيل: إنه ذهب قرأ المدينة والبصرة والشام، وحمزة من الكوفيين: أن البسملة ليست جزء للسورة في الحمد، وليست آية منها، فكيف يجتمع هذا مع عدم صحّة الصلاة بتركها لو قلنا بتواتر القراءات السبع .

نعم؛ قرأ مكة والكوفة لإحزمة، على أن البسْمَلَة جزء من السُّورَة وآية منها، فما في «الجواهر» من أن قول القراء بخروج البسامل من القرآن كقولهم: بخروج المعوذتين منه أقوى شاهدٍ على أن قراءتهم مذهب لهم، انتهى.

وأعجب من ذلك حكمه عليه السلام؛ بأن مذاهب القراء خروج المعوذتين من القرآن مع أنه ليس مذهب أحد منهم. نعم؛ هو مذهب عبد الله بن مسعود فقط، وقد عرفت ما فيه أيضاً. فإن قيل: على القول بعدم تواتر القراءات السبع والعشر أيضاً، لا شك في رضا الأئمة عليهم السلام بالأخذ بالقراءات المعمولة المتعارفة.

وقد أجمعت الإمامية عليه، وورد به الروايات، كما سبق ذلك كله، فلا بد أن يكون العامل بالقراءات التي على ترك البسْمَلَة مأجوراً بل مُثابَّاً به، فلا بد أن يصحّ صلاته حينئذٍ.

وكيف يجتمع هذا مع ما سلف من توافق الروايات والفتاوى على بطلان الصلاة؟ قلت: لا ضير في ذلك، إذ يكون هذا من المستثناة عن جواز الأخذ بالقراءة المشهورة، وقد أشار إلى هذا في «مفتاح الكرامة»، والشيخ البهائي في محكي «عروة الوثقى».

ومنها: ما نقله العلامة في «نهج الحق» عن بعض علماء الجمهور، والسيد الأجل في محكي «الطرائف» عن الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا لِسَاحِرٍ رَاجٍ﴾، أنه روى عن عثمان: «أن في المصحف لحناً، وستقيم العرب بالسنتهم». وقيل له: ألاّ تغيّره؟ فقال: دَعَوْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَرَامًا، وَلَا يَحْرَمُ حَلَالًا.

قيل: وذكر نحو هذا الحديث ابن قتيبة في كتاب «المشكل».

ولا يخفى؛ أنه قرأ جميع القراء السبعة إلا أبا عمرو، و(هذان) بالألف والتون. وقرأ أبو عمرو: (إن هذين). فقرأ ابن كثير وحفص: (إن هذان) خفيفاً. وقرأ الباقون:

(إن هذان). وابن كثير وحده يشدداً للتون من (هذان)، كذا في «مجمع البيان».

ولا يخفى؛ أنه مع تواتر القراءات السبع عن النبي ﷺ يكون الحكم بأن (أن هذان لساحران) لحن كُفراً، أو قريباً منه، مع أن العامة لم يجعلوا هذا القول كُفراً في حق إمامهم، فدل ذلك على عدم تواتر القراءات عند الأصحاب، فتأمل.

ومن الأدلة على المختار: ما نُقِلَ عن المخالف والمؤلف؛ أن الصحابة يقولون لنبيهم على الحوض إذا سألهم: كيف خلقتُموني في التقلين، أما الأكبر؛ فحرفناه وبدلناه، وأما الأصغر فقتلناه، ثم يُذادون عن الحوض. وقد نُقِلَ مثل هذا الخبر عن العامة عن صحابهم بطرق مختلفة، فراجع: «نهج الحق» و«الطرائف» وغيرهما، فتأمل.

ومن الأدلة على المختار: ما نقل السيد الأجلّ ابن طاووس عن محمد بن بحر الرهني... [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:]

وأورد كلاماً مفصلاً حاصله: أنه كان بعض هذه المصاحف مخالفاً للبعض الآخر في بعض الحروف وبين موارد الاختلاف.

أقول: لا يخفى أن كثيراً من القراءات المختلفة مستندة إلى اختلاف المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الأمصار، كما دريت، وصرّح به المفسرون والقراء، ومن المعلوم أن اختلاف المصاحف العُثمانيّة مستندة إلى غلط الكتاب أو الرواية، فكيف تكون القراءات المستندة إلى اختلاف المصاحف متواتراً عن النبي ﷺ إن هو إلا كذب وزور...

[ثم ذكر أقوال بعض علماء السنّة في اختلاف المصاحف العُثمانيّة، وإن شئت فراجع نفس

المصدر، وقال:]

فكيف نطلع نحن على تواتر قراءات هؤلاء، ولا يطلع بعضهم على ما تواتر إلى الآخر، أن ذلك لمستبعد جداً، ومنه يظهر كون قراءاتهم مبنية على الوجوه الاجتهاديّة، ومن المعلوم

عدم حجّية قول مجتهد على مجتهد آخر. فظهر بحمد الله تبارك وتعالى عدم تواتر القراءات السبع كلّها عن النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى .

وللقول بتواتر القراءات السبع وجوه :

الأوّل - تضمّن جملة من العبادات دعوى الإجماع عليه .. [وذكر كما تقدّم نحوه عن السيّد الطباطبائيّ، ثمّ قال:]

والجواب : عدم حجّية الإجماع المنقول خصوصاً في مثل هذا المقام ، وأنّ غاية ما يستفاد ممّا ذكر الظنّ بتواتر السبع ، ومحلّ الكلام حصول العلم به مع أنّ حصول الظنّ في محلّ المنع بعد ما قرع سمعك من الأدلّة المفيدة للظنّ القويّ - إن لم تفد العلم - بعدم كون مبنيّ قراءاتهم على التّعبد ، والورود من الشارع ، بل على اجتهاداتهم في العلوم العربيّة وغيرها .

وأنّ الشهيد الثاني رحمته الله الذي هو أحد المدّعين للإجماع ، قد ذكر في «المقاصد العليّة» :
أنّه ليس المراد كون كلّ ما ورد .. [وذكر كما تقدّم عنه ، ثمّ قال:]

ولعلّ غيره أيضاً أراد ما ذكره رحمته الله ، فلا يشبّه به المدّعي من كون كلّ واحدة من القراءات السبع متواترة ، وأنها معارضة بما نقلنا سابقاً عن الشيخ رحمته الله في «التبيان» .. [ثمّ ذكر قوله وقول الطبرسيّ، كما تقدّم عنهما ، وقال:]

وذهب كثير من المتأخّرين خصوصاً متأخّريهم على خلافه ، وبما نقلنا من الأخبار الدالّة على «أنّ القرآن واحد نزل من عند الواحد وأنّ الاختلاف مجبىء من قبل الرّواة»، والأخبار الدالّة على تكذيب الأئمّة عليهم السلام ، أو نفیهم لقراءات القراء في بعض الموارد ، وقد ذكرنا قليلاً من كثير منها ممّا فيه كفاية .. [ثمّ ذكر الوجه الثاني والثالث والرابع وقول الخوانساريّ، كما تقدّم نحوها عن الطباطبائيّ، وقال:]

أقول : وقد سمعت عن جماعة من علماء العامّة، كابن الجزريّ، وأبي شامة وغيرهما ؛

أنَّ المناطق في صحَّة القراءة موافقتها لخطِّ المصحف العُثمانيّ ولو احتمالاً ، سواءً أ كانت من القراء السبعة ، أو من أكبر منهم ، وأنَّ قراءة عاصم ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ مع عدم ثبوت الألف ، في المصحف لاحتمال حذفها تخفيفاً ، وما هذا شأنه كيف يمكن أن يكون متواتراً عن النبيّ ﷺ . وما تسلّمه المحقّق الخوانساريّ من وجوب التواتر قبل جمع عُثمان ممنوع جداً ، وكيف يكون متواتراً قبل الجمع مع قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عبّاس وغيرهم على خلاف ما في المصحف العُثمانيّ ، كما أوضحنا سبيله سابقاً ، مع أنَّ العامّة قد نقلوا : أنَّ عُثمان قال للقرشيّين الثلاثة المشاركون لزيد بن ثابت في الجمع : إذا خلتتم أتمم وزيد بن ثابت فاكتبوه على لسان قريش ، فإنَّ القرآن نزل بلُغتهم .

ولا يخفى ؛ أنّه لا معنى للاختلاف مع كونه متواتراً بجميع حروفه وإعرابه ونقاطه ، مع أنَّ ما نقلوا في جمع أبي بكر للقرآن من أمره بالكُتُب في القرآن ما أتى به بشاهدين ينافي ذلك أيضاً .

فروع

الفرع الأوّل - هل يجب الاقتصار على السبع في الصلّاة وغيرها؟

فتقول : على تقدير تواتر القراءات السبع كلّها ، وعدم تواتر غيرها . فلا ريب في وجوب الاقتصار عليها وعدم جواز القراءة بغيرها ، وعلى تقدير تواتر القراءات الثلاثة الباقية أيضاً ، فلا شكّ في جواز القراءة بها أيضاً ، وعلى تقدير ؛ وجود المتواتر فيما يُقل من القراءات السبع أو العشر ، كما اختاره الشَّهيد الثَّانِي في «شرح الألفيّة» .

فلا ريب أنّه يجب القراءة بما تواتر منها دون غيره ، وقد صرّح هو بذلك حيث قال : فلوقرأ بالقرآءات الشّواذّ منها ، وهي في زماننا ما عدا العشرة وما لم يكن متواتراً بطلت الصلّاة . وأمّا على المختار من عدم تواتر القراءات ، فمقتضى قاعدة الشُّغْل وجوب القراءة

بجميع القراءات بتكرار الصلاة حتى يحصل القطع بقراءة القرآن الواقعي، كما ذكره الزمخشري .
 لكن الإجماع والأخبار قد دلا على تجويز الأئمة عليهم السلام : «القراءة بما يقرأ الناس»
 ومقتضاها جواز القراءة بالقراءات المشهورة، والقدر المتيقن منها القراءات السبع أو العشر،
 وجواز القراءة بغيرها غير معلوم . وتوقيفية العبادة ووجوب قراءة القرآن في الصلاة دون
 غيرها، إلا فيما صدر الإذن منهم عليهم السلام فيه تقتضى العدم، فلا يجوز القراءة بغيرها وإن وافق
 النهج العربي . .

فلا يجوز القراءة في ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بالتصبب والرفع، وإن جاز في العربية، بل قرأ
 بالأول زيد بن علي عليه السلام، وكذلك لا يجوز في ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ التصبب والرفع، وإن جاز في
 العربية لقراءة القراء السبعة بالجر فيهما، وكذلك يجوز القراءة بقراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَلِكَ
 زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتِلَ أَوْلَادُهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، بنصب (أولاد)
 وجر (شركاء) . . .

ولا يخفى جودته وتأيبده لما ذكرنا، وإن كان ما ذكره من عدم وجوب الوقف على
 الساكن، والوصل في المتحرك، وقصر المد قبل الهمزة أو المدغم محل نظر لثبوت وجوبها عند
 أهل العربية، ولا يخفى وجوب القراءة بما هو واجب عندهم . . [ثم استشهد بشعر نقلًا عن
 الطباطبائي، كما تقدم عن الشيخ الأنصاري، ثم أشار عدم وجوب المد وجواز الوقف
 في القراءة وقول الشهيد الثاني، وإن شئت فراجع] .

هذا ويؤيد ما ذكرنا؛ من عدم جواز القراءة بغير السبع أو العشر ما في «مفتاح الكرامة» :
 من أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلا شاذ منهم . وفي «وافية
 الأصول» : قد أجمع قدماء العامة، ومن تكلم في المقام من الشيعة على عدم جواز القراءة
 بغيرها، وإن لم يخرج عن قانون اللغة والعربية .

وقد نقل المصنف في «الفقه» عن بعضهم : أنه ادعى الإجماع بالخصوص على عدم

جواز العمل بغير القراءات السبع أو العشر، ويدل على ما ذكرنا أيضاً؛ أن الحكم بجواز القراءة بما يقرأه الناس حكم عُذْرِي دَعْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَيْهِ إليه ضرورة التقيّة الغير المرتفعة في علمهم عَلَيْهِ إِلَى إلى زمان القائم عَلَيْهِ كما ذكرنا سابقاً. ومن المعلوم أن الضّرورات تتقدّر بقدرها، فلا بدّ من الاختصار على السبع أو العشر، إذ لا يجوز للزّائدة عليها.

الفرع الثاني - هل يحرم مسّ الحديث لكلّ واحدة من القراءات السبع أو العشر إصالة، والاستدلال بكلّ واحدة منها في إثبات الحكم الشرعي الفرعي وغير ذلك على تقدير عدم تواتر القراءات كما هو المختار، فيه وجهان.

والتحقيق: أن الجواز وعدمه مبنيان على أن الأمر بقراءة القرآن على ما يقرأه الناس هل يدل على البناء على القرآنيّة، وترتيب جميع آثاره الواقعيّة في مرحلة الظاهر أم لا؟ بل المقصود هو البناء على القرآنيّة بمعنى جواز القراءة بالقراءات المتداولة حسب، ولعلّ الأوّل أظهر، وعلى الثاني فلا إشكال في عدم جواز مسّ الحديث لجميع القراءات من جهة حرمة المخالفة القطعيّة، ولبعضها أيضاً مقدّمة من جهة وجوب الموافقة القطعيّة.

الفرع الثالث - هل يجوز القراءة بما قرأ به ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وابن عبّاس، وزيد بن عليّ وما رواه أصحابنا عن الأئمة عَلَيْهِ السَّلَام.

فنقول: الوجه على عدم جواز القراءة بما قرأ به ابن مسعود وأضرابه، لعدم ثبوت قراءاتهم لنا بالتواتر، وعدم ثبوت حجّيّة خبر الواحد في إثبات القرآنيّة من جهة، أن عمدة الدليل على حجّيّة الإجماع، والقدر المتيقّن منه غير المقام، والأخبار المتواترة الدالّة على حجّيّة خبر العادل أو الثقة، لا ينصرف إلى مثله مع أنّه على تقدير ثبوت قراءاتهم بطريق القطع، يحتمل كون قراءاتهم من قبيل منسوخ التلاوة.

والأمر الصادر من أهل بيت العصمة عليهم السلام أيضاً لا يشمل مثل قراءاتهم مما لم يشتهر في زمانهم، وكذلك ما ورد بطرُق رُواتنا عنهم عليهم السلام أيضاً، لادليل على حجّية لما ذكر، مع أنه قد ورد منهم عليهم السلام التهي عن القراءة بقراءاتهم إلى زمان القائم عليه السلام حيث قال أحدهم عليه السلام:
 - كما نقلنا سابقاً - : «كفّ عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم عليه السلام» .

نعم؛ لو كان بعض ما ورد من قراءاتهم متضمناً لحكم شرعيّ فرعيّ، فلا بأس بالعمل به من جهة استنباط الحكم الشرعيّ فقط، وإن لم يعمل به من جهة إثبات القرآنيّة، فيكون فيه تفكيكاً في الصدور في مرحلة الظاهر ولا بأس به، فيكون من بعض الجهات مثل الخبر الذي يكون بعض فقراته مخالفاً للإجماع، فإنه لا يقدح في حجّية الباقي، كما تحقّق في مقامه . وما ذكر كثير التّظهير يجده المتّبع .

قوله : (خصوصاً فيما كان الاختلاف في المادّة)، قد ذكرنا معنى الاختلاف في المادّة والجوهر، وأنه كاختلاف (مالك وملك)، و (يطهرن ويطهّرن)، ويقابله الاختلاف في الهيئة، كالمُدّ والإمالة وتخفيف الهزمة وغيرها، وتعبير المصنّف بذلك لقول جمع بتواتر القراءات السّبع فيه دون غيره . وقد نقلناه سابقاً عن المحقّق البهائيّ، والعضديّ، والحاجبيّ .

قوله : (لابدّ من الجمع بينهما) الجمع بين النصّ والظاهر، والأظهر والظاهر مجمل الظاهر على النصّ أو على الأظهر جمع عرفيّ جارٍ في جميع أقسام الدّليلين المتعارضين سواء كانا كتابين أو خبرين، أو غيرهما، أو مختلفين، وهو مقدّم على وجوه التّراجيح على تقدير العمل بها في المتعارضين كما في الخبرين، وإن كان بعض كلمات بعضهم ممّا يوهم الخلاف، كبعض كلمات شيخ الطّائفة، والمحقّق القميّ، وغيرهما... [ثمّ ذكر مباحث التّعادل والتّراجيح وقاعدة تعارض الخبرين، وإن شئت فراجع] . (١٧٣ - ٢٠١)

نصّه أيضًا في «توشيح التفسير في قواعد التفسير والتأويل»

[هل القراءات السبع متواترة أم لا؟]

هل القرآن متواتر أم لا؟ وهل القراءات السبع أو مع الإضافة إلى العشر تمّا حصل فيها التواتر أم لا؟

والحقّ في المقام؛ أنّ التواتر السبع، بل العشر إلى أربابها غير ثابت، إذ ذكر غير واحد من الأماجد؛ أنّ الراوي عن كل واحد من السبع اثنان، وإن حصل التواتر عن الراويين بعد ذلك من الطبقات.

والحقّ؛ أنّ التواتر بأغلب الموادّ عن الرسول ممّا لا ينكره إلا مباحته، وكذلك الهيئات المشتركة بين القراءات عند الاختلاف فإنّها أيضًا متواترة، وإنكارها مباحته، وعدم تواتر بعض الهيئات في مقام الاختلافات غير مضرّ، ثمّ تجويز الأئمة عليهم السلام: «القراءة بما يقرأه الناس»، ممّا ليس فيه التباس ولا وسواس، فظهر من ذلك؛ أنّ القراءة الاختلافية الأدائية من قبيل الهيئة، كالمدّ واللّين والإدغام والإمالة ولا يضرّ عدم تواترها بخلاف (ملك ومالك) من الجوهرية والمادية فإنّها متواترة... [ثمّ أشار أسماء القراء السبع، كما تقدّم في بابها، ونقل قول العلامة في «المنتهى»، كما تقدّم عنه].

الفصل الثالث والأربعون

نصّ التبريزيّ (م: ١٣٠٧) في «أوثق الوسائل في شرح الرّسائل»

في تواتر القراءات السّبع بل العشر وعدمه

قوله: (الثّاني - أنّه إذا اختلف القراءة...)

اعلم ! أنّه قد وقع الخلاف قديماً و حديثاً بين علماء المسلمين في تواتر القراءات السّبع ، وهي المرويّة عن مشايخها وهم : نافع ، وأبو عمرو ، والكسائيّ ، وحمزة ، وابن عامر ، وابن كثير ، وعاصم ، وإطالة الكلام في ذلك وإن كانت خارجةً من وضع التعليقة إلّا أنّ تحقيق هذا المقام ، وتوضيح هذا المرام لما كان من أهمّ المطالب وأعظم المقاصد لا أرى بأساً بإيراد شرط من الكلام بما يناسبه المقام .

فنقول : مستهدياً من الله ومستمدّاً من أمناه ﷺ أنّ المشهور من تواتر السّبع . [و ذكر

كما تقدّم نحوه عن القميّ ، ثمّ قال :]

وليس المراد من تواتر السّبع أو العشر تواترها عن مشايخها إلينا ، كما توهمه بعض من لاحظ له في العلم ، ولا تواتر الترخيص عن الأئمة عليهم السّلام لشيعتهم ، كما توهمه المحقق البهائيّ ، بل المقصود تواترها عن النبيّ ﷺ إلى مشايخها ، كما هو ظاهر كلمات المدّعين للتواتر .

هذا ، وقد أنكر تواتر السّبع جماعة من العامّة والخاصّة مثل : الشّيخ ، والطبرسيّ ، وعليّ ابن طاووس ، والمحدّث البحرانيّ ، والفاضل السيّد نعمة الله من الخاصّة ؛ ومثل : الزّرخشريّ على ما نقله عنه جماعة ، وكذا الزّركشيّ ، حيث قال في «البرهان» : السّبع متواتر عند

الجمهور... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وقال بعض الشافعية في «شرح منظومته»: «الخلاف في تواتر السبعة حكاه السرخسي من أصحابنا في «كتاب الصوم» من الغاية، فقال: القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة، خلافاً للمعتزلة، فإنها آحاد عندهم» انتهى .
وتمن ادعى أنها آحاد أيضاً للأنباري «شارح البرهان» قال: وأسانيدهم تشهد بذلك، ونازع قول الإمام في «البرهان»: أنها متواترة .

وقال صاحب «البدیع» من الحنفية: أنها مشهورة لا متواترة .

وفي «مختصر الروضة» للطوفي من المناهضة أنها متواترة خلافاً لبعضهم، انتهى كلام بعض الشافعية. وهل المراد بتواتر السبع تواتر كل واحدة عن مشايخها، أو المراد انحصار المتواتر فيها ظاهر من عدا الشهيد الثاني هو الأوّل، وصرّحه في محكي «شرح الألفية» هو الثاني حيث قال... [وذكر كما تقدّم عنه].

وحجة القائلين بتواتر السبع عن النبي ﷺ إلى مشايخها وجوه:

أحدها - تواتر ذلك إلينا بمعنى أن تواتر السبع عن النبي ﷺ إلى مشايخها منقول إلينا بعدد يبلغ حد التواتر، وأيزيد عليه .

ثانيها - الإجماعات المحكمة عن الفاضل في جملة من كُتبه، والشهيدين في «الذكرى» و«الروضة»، والمحقق الثاني في «شرحه»، والعالمي، والأردبيلي.

وثالثها - ما دلّ من الأخبار: «على نزول القرآن على سبعة أحرف»، مثل ما روّته العامة والخاصة عن النبي ﷺ: «أن القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها كافٍ شافٍ» .

وقد ادعى بعضهم تواتره. وفي «الحصّال»: «أنه قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من الله...

[وذكر كما تقدّم عن الحرّ العالمي، ثم قال:]

ورابعها - قضاء العادة بالتقل لو كان الصّادر عن النبي ﷺ غير هذه القراءات، أو كان بعض هذه غير صادر عنه ﷺ، لشدة اهتمامهم ونهاية رعايتهم في حفظ القرآن وضبطه حتى أن بعض الناس قد عدّ آياته وكلماته وحروفه .

وخامسها - الخبر المرويّ في بعض كتب العامّة والخاصّة كـ «صاحب المدارك» من «أنّ القراءة سنّة متّبعة». ويرد :

على الأوّل - أنّ دعوى المدّعين للتواتر مبنية على الحدس والاجتهاد مثلها، ولا يفيد القطع لنا، وإن بلغ عددهم حدّ التواتر، أو أفاد القطع لو كان خبرهم مستنداً إلى التقل .

وعلى الثاني - أنّ المحصّل منه غير حاصل، والمنقول منه غير مفيد في المقام وإن قلنا بحجّيته، لأنّ المقصود هنا دعوى القطع بتواتر السبع لا إثباتها بدليل ظنيّ معتبر .

وعلى الثالث - أنّ الخبر الأوّل ضعيف سنداً مع أنّه يحمل دلالة، لأنّه يحتمل أن يراد به نزوله على سبع لغات... [ثمّ ذكر قول ابن أثير، كما تقدّم عن البحرانيّ، وقال:]

وفي مجمع «البحرين» بعد نقل ذلك عن أبي عبيدة، قال: ثمّ قال: ومما بيّن ذلك قول ابن مسعود؛ إني سمعت القراء فوجدتهم متقاربين «فاقرأوا كما علّمت»، إنّما هو كقول أحدهم: «هلّمّ وتعال وأقبل». ويُقل فيه أيضاً عن العامّة قولين آخرين :

أحدهما - أنّ المراد بالحرف الإعراب، والآخر أنّ المراد به الكيفيات، نعم؛ نقل القول بكون المراد به وجوه القراءة التي اختارها القراء قولاً آخر أيضاً، أو يحتمل كون المراد: نزول القرآن على سبعة أحرف، كما روي: «أنّ للقرآن ظهراً وبطناً ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطن»، ويحتمل أن يكون المراد نزوله على سبعة أقسام، كما روى أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام... [وذكر كما تقدّم عن الميرزا القميّ]...

وعن أبي حاتم بن حيان: «اختلف في المراد بذلك على خمسة و ثلاثين قولاً، وقد وقفت

منها على كثير» انتهى .

وقال بعض الشافعية: ورجح القرطبي قول الطحاوي، أن المراد به أنه وسع عليهم في مبدأ الأمر أن يعبروا عن المعنى الواحد بما يدل عليه لغة إلى سبعة ألفاظ لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم، فشق على أهل كل ذي لغة أن يتحوّل إلى غيرها، فلما كثر من يكتب، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، ارتفع ذلك فلا يقرأ إلا باللفظ الذي نزل، ثم نقل ذلك عن ابن عبد البر، وعن القاضي أبي بكر ومن ذلك؛ أن أبي بن كعب كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظُرُونَا﴾، (للذين آمنوا أهلونا)، (للذين آمنوا آخرون) ومن اختار هذا القول أيضاً ابن العربي، انتهى .

ومع تسليم كون المراد نزوله على قراءات سبع، يحتمل أن يكون المراد بهذه السبع غير السبع المشهورة، لاحتمال أن يكون عند الأئمة بإسنادهم قراءات مخصوصة غير السبع المعروفة، ومع التسليم نقول: إن الخبر المزبور معارض بأقوى منه، وهو ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح... [ثم ذكر روايتين عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام وزيارة عن أبي جعفر عليه السلام، وذكر كما تقدم عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»].

ويرد على الخبر الثاني أيضاً جميع ما تقدم، سوى بعض المحتملات التي ذكرناها في إجمال الدلالة.

وعلى الرابع - منع توفر الدواعي على نقل القراءات على وجه يحصل به التواتر، كيف وقد تركوا ما هو أهم منها من الأحكام، ويؤيد عدم اهتمامهم بأمر القرآن عراء المصاحف السابقة عن التقط والإعراب .

وعلى الخامس - أنه مع إرساله غير مروى في كتب الأخبار، وإنما أورده بعضهم

في كُتُب الاستدلال فلا يمكن الاعتماد عليه، مضافاً إلى عدم دلالة على تواتر خصوص السبعة المعروفة، لاحتمال وجود قراءات مخصوصة عند الأئمة عليهم السلام مغايرة لها. نعم؛ يدل على كون القراءة توقيفية فلو صحّ سنده، لا يدل على أزيد من المنع من القراءة على مقتضى القواعد العربية، وأمّا دلالة على تعيين شيء من السبع المعروفة، فلا.

وحجة الثّانين أو ما يمكن الاحتجاج به لهم أيضاً وجوه:

أحدها - الأصل.

وثانيها - ما ذكره محمد بن بحر الرهني، من أن كل واحد من القراء... [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:]

وأنت خبير؛ بأنه مع هذا الاختلاف، ومنع كل من قراءة الآخر كيف يحصل القطع بتواترها، إذ لو كانت هذه القراءات متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله إلى مشايخها، فكيف يسع لهم تخطئة بعضهم بعضاً فليست هذه التخطئة إلا من جهة ابتناء هذه القراءات على القواعد العربية والاستحسانات الاعتبارية، ويؤيده ما نقل من أن المصاحف التي دفعت إلى القراء في عصر القراءة كانت خالية عن التّقط والإعراب. نعم؛ قد نقل: أن أبا الأسود الدؤلي أعرب مصحفاً في خلافة معاوية.

وثالثها - أن الشيخ أبا علي قد ذكر في مقدّمات «مجمعه» القراء السبعة ومشايخهم وهم لا يبلغون حدّ التواتر.

فإن قلت: إنّه معارض بما تقدّم عن الشهيد الثاني في «الروض» من تصريحه: بأن بعض محقّقي القراء من المتأخرين أفرد كتاباً في «أسماء الرجال» الذين نقلوها في كل طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التواتر.

قلت: إن الشهيد قد أخذ ذلك من قول بعض العامة، وهو لا يعارض قول الثقة

التاقد البصير بالفنّ.

ورابعها - ما تقدّم من رواية زُرارة ، والفُضيل ، وكذا ما رواه في «الكافي» في الصّحيح عن المعلّى بن حُئيس ... [وذكر كما تقدّم عن الكلينيّ في باب اختلاف القراءات].

قال في كتاب «الوافي»: والمستفاد من هذا الحديث: «أنّ القراءة الصّحيحة هي قراءة أبيّ، وأنها الموافقة لقراءة «أهل البيت» إلّا أنّها اليوم غير مضبوطة عندنا، إذ لم يصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن».

وقال المحدث البحرانيّ: «لعلّ كلامه في آخر الحديث أنّما وقع على سبيل التّنزّل ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وخامسها - لزوم التناقض في الأحكام الواقعيّة، لو كان جميع القراءات متواتراً عن النبيّ ﷺ فيما كان اختلاف القراءة موجّباً لاختلاف الحكم، كما في قوله سبحانه: ﴿فَاعْتَرَفُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة/ ٢٢٢، حيث قرأ أهل الكوفة غير الحفّص: بالتشديد، والباقون بالتخفيف، وعلى الأولى معناه: حتّى يغتسلن، وعلى الثّانية: حتّى يبتلعن الدّم عنهنّ.

ومن المعلوم الذي لا تعتريه وصمة الرّيب: أنّ حكم الله الواقعيّ ليس إلّا أحدهما، فكيف تُمكن دعوى القطع بالتواتر مع استلزامها، لما هو باطل بالضرورة من المذهب، ومثله ما نقل متواتراً عن قراءة كثير منهم من جواز ترك البسْملة مع إطباق أصحابنا على عدم جوازه وبطلان الصّلاة به، فلو كانت القراءات متواترة عن النبيّ ﷺ، فكيف أجمعوا على خلافه أيضاً.

ثمّ ذكر احتجاج السّادس من حجّة الثّافين على تواتر القراءات طبق قول السيّد الجزائريّ، وإن شئت فراجع نفس المصدر].

وقد ذكر في ذلك الكتاب وجوهاً آخر أيضاً لا يخلو بعضها عن نظر، فراجع ولاحظ،

ويؤيد عدم تواتر السبع :

أولاً - عدّهم قراءة النبي ﷺ، أو عليّ عليه السلام في قبال القراءات السبع، حيث يقولون: «في قراءة النبيّ كذا»، و«في قراءة عليّ كذا»، كما يظهر من الاختلاف المذكور في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فلو كانت القراءات السبع متواترة عن النبيّ ﷺ، فلا وجه لعدّ قراءته، أو قراءة أوصيائه عليه السلام في قبالها.

ثانياً - ما ذكره العلامة في «المنتهى» تبعاً لبعض العامة كما سيجيء حيث قال: وأحبّ القراءات إليّ ما قرأه عاصم.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]، لأنّه لو كانت القراءات متواترة عن النبيّ ﷺ، لا يبقى مجال لدعوى التكلّف في قراءة حمزة، والكسائيّ. وهذا مع دعوى العلامة للتواتر، بل الإجماع عليه كما ترى .

ثالثاً - تحطّئة جملة من محقّقي علماء الأدب بعض القراءات السبع، مثل: نجم الأئمّة في الردّ على استدلال الكوفيّين في تجويزهم العطف على الضمير المجرور من دون إرادة الخافض بقراءة حمزة: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء / ١، حيث قال: ما لفظه: أنّ حمزة جوز ذلك بناء على مذهب الكوفيّين، لأنّه كوفيّ، ولا نسلم قراءات السبع. انتهى، فتأمل.

وقد حكى المحقّق الكاظميّ في «شرح على الوافية» عن الزمخشريّ عند حكاية قراءة ابن عامر: (قتل أولادهم شركاؤهم) على الفصل بين المتضامين، حيث حكم بسماجة وروده، كما سمح ورود زجّ القلوب أبي مزارة، ثمّ قال: والذي حمله على ذلك أنّه رأى في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوباً بالياء، انتهى.

رابعاً - ما ذكره الطبرسيّ في بيان وجه نسبة القراءات إلى المشايخ السبعة قائلاً: إنّما اجتمع الناس على قراءة هؤلاء، واقتدوا بهم فيها لسببين.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ قال:]

ووجه التأييد: أنه لو كانت قراءتهم متواترة عن النبي ﷺ، كان اللازم الاستناد في سبب الاشتهار إلى تواتر القراءات إليهم لا إلى الوجهين المذكورين، فهما ينبئان عن ابتنائها على اجتهادهم فيها.

والتحقيق بعد ملاحظة الأدلة المتقدمة والتأييدات المذكورة؛ هو حصول القطع ولا أقل من الظن القوي بعدم تواتر القراءات السبع المعروفة عن النبي ﷺ إلى مشايخها، وكونها مبتنية على اجتهادهم في إعمال القواعد العربية، والوجوه الاعتبارية، كيف لا ومشايخ القراءات السبع من العامة... ولا يورث أخبارهم القطع بالواقع وإن بلغوا في العدد إلى خمسين.

و تؤيد ما اخترناه أيضاً دعوى جماعة من العامة إجماعهم على عدم تحقق التواتر، بل ربما يترأى من بعضهم كون ذلك من ضروريات مذهبهم.

قال المحدث البحراني: أن ظاهر جملة من العلماء العامة ومحققي هذا الفن إنكار ما ادّعي هنا من التواتر أيضاً... ثم ذكر قول ابن الجزري في أر كان القراءة الصحيحة وقول أبي شامة، كما تقدم عنهما في باب «أقسام القراءات»، ثم قال:

وهو كما ترى صريح في أن المعيار في الصحة إنما هو ما ذكره من الضابط، لا مجرد وروده عن السبعة فضلاً عن العشرة، وأن العمل على هذا الضابط مذهب السلف والخلف، فكيف يتم ما ادّعاه أصحابنا من تواتر هذه السبع، ويؤيد ذلك ما نقله شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني.. [وذكر كما تقدم عن البحراني (صاحب الحدائق)، ثم قال:]

وقال المحقق الكاظمي - عند شرح قول الفاضل التتوي وقدماء العامة -: اتفقوا على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة أو العشرة المشهورة، أقول: هذا أتما وقع فيما اشتهر من كُتب المتأخري، وأما متقدموهم فعلى خلاف ذلك.. [ثم ذكر قول ابن العربي وأبي حيان، كما تقدم عن السيوطي، وقال:]

وهنا فوائد:

[الفوائد الأولى] - أن ظاهر إطلاق أكثر من ادعى تواتر السبع، وعزاه بعض الشافعية إلى الجمهور، هو تواترها بحسب جوهر الألفاظ وأدائها وكيفياتها، والمراد بالجمهور ما يختلف به المعنى، أو الخطوط، أو هما معاً، والأول مثل: (مَلَك) على صيغة الماضي (ومَلِك) بفتح الفاء وكسر العين، أو تسكينها. والثاني إمّا بحسب اللغة، مثل: (كفوا) بالهمزة والواو، ومخففاً ومثقلاً أو بحسب الصّرف مثل: (يرتدُّ ويرتدِد) و(يخدعون ويخدعون)، أو بحسب النّحو مثل: (لا يقبل منها شفاعة) بالياء والتاء. والثالث مثل: (مالك) بالألف على قراءة عاصم والكسائي، والخلف، ويعقوب الحضرمي، و(ملك) على قراءة الباقرين.

والمراد بالأداء ما يتعلق بكيفية أداء اللفظ، مثل: المدّ والإمالة والتفخيم والترقيق والإشمام والرؤم، وبالهئية هي الحركات والسكنات في أول الكلمة، أو وسطها، أو آخرها. وغرضهم من إثبات تواتر السبع، هو عدم جواز القراءة بغيرها، وإن وافق القواعد العربية والمعاني اللغوية، وتمايشهد به ويكون مرادهم بتواتر السبع أعم من تواترها بحسب الجوهر والأداء والكيفية، اتفقهم من دون ظهور ما خلاف سوى ما يظهر من المرتضى على بطلان الصلاة لو أخل بحركات الفاتحة، والسورة فيها معنى أن يقرأ بغير ما قرأ به السبعة، وإن كانت موافقة للقواعد العربية، ولم يتغير بها المعنى كان ينصب (الرحمن الرحيم) أو يرفعهما. وأما مخالفة المرتضى؛ فلائنه قد صحح صلاة من أخل بقراءة السبعة ما لم يؤد إلى خلل في المعنى، ولو كان مرادهم بتواتر السبع تواترها بحسب الجوهر خاصة لم يسعهم ذلك. هذا وربما يظهر من بعض المدعين لتواتر السبع تفصيل في المقام و كلماتهم لا تخلو عن تشويش واضطراب.. [ثم ذكر قول ابن الحاجب، كما تقدّم عن السيوطي، وقال:]

وقال العسدي في «شرحه»: القراءات السبع، منها ما هو من قبيل الهئية، كالمدّ واللّين

وتخفيف الهمزة والإمالة ونحوها، وذلك لا يجب تواتره، ومنها ما هو من قبيل جوهر اللفظ نحو: (ملك ومالك) وهذا متواتر، وإلا كان غير متواتر، وهو من القرآن فبعض القرآن غير متواتر، وقد بطل لما مرّ، ولا يمكن أن يصار إلى أحدهما بعينه، فيقال: إنّه المتواتر دون الآخر وذلك الواحد هو القرآن، لأنّه تحكّم باطل، لاستوائهما بالضرورة... [ثم ذكر قول الشيخ البهائي في زبدته، كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال الفاضل الجواد في «شرح العبارة»: القراءات السبع قسمان :

[١] - منها: ما هي جوهرية أي من قبيل جوهر اللفظ ك (ملك ومالك)، والمراد بها ما تختلف خطوط المصحف به والمعنى باختلافه.

[٢] - ومنها: ما هي أدائية أي من قبيل الهيئة كالمدّ واللّين والمراد بها خلاف ذلك. والثاني، لا يجب تواتره فيجوز كونه آحادياً مع تواتر اللفظة التي تتّصف به، لأن القرآن هو الكلام، وصفات الألفاظ ليست كلاماً.

والأوّل، يجب تواتره، لأنّه قرآن، وقد ثبتت اشتراط التواتر فيه؛ فلو كان غير متواتر لكان بعض القرآن غير متواتر، وقد بطل، انتهى.

وهذه الكلمات؛ كما ترى مفصّلة بين الجوهرية والأدائية، المفسّرة بالهيئة في كلام الفاضل الجواد، ولعل المراد بها ما يشمل المدّ، واللّين، والحركات الإعرابية والبنائية، ونحوها، هذا مع عدم بيان المراد بالجوهرية سوى ما عرفته من الفاضل الجواد تبعاً لجماعة وهو ما تختلف خطوط المصحف ومعناه باختلافه، ويلزمه أن لا يكون ما اختلف خطّه دون معناه. أو بالعكس باختلافه متواتراً، وما ليس بتواتر ليس بقرآن اتفاقاً، وإثبات عدم كون أمثال ذلك من القرآن دونه خرط القتاد، لما يلزم عليه من كون بعض القرآن متواتراً دون بعض.

وأورد الفاضل الجواد سؤالاً أعلى نفسه في دعوى عدم تواتر الهيئة بقوله: لا يقال الهيئة

جزء صوريّ للفظ، كما أنّ الجواهر جزء مادّيّ له، فإذا اشترط في القرآن التواتر وجب تواتره بكلّ الجزئين، فيجب تواتر الهيئة أيضاً.

وأجاب عنه بعد تسليم كون الهيئة جزء صورياً بانعقاد الإجماع على عدم وجوب تواتر القرآن بتلك الهيئة، وهو كما ترى صريح في انعقاد الإجماع على عدم وجوب تواتر الهيئة، وقد عرفت أنّ ظاهر الأكثر خلافه، وبالجملة أنّ كلماتهم في المقام غير محرّرة.

وكيف كان؛ فحجّة من ادّعى تواتر الجميع من الجواهر والمادّة والهيئة، أنّ القرآن من قبيل اللفظ، فكما أنّ الجواهر جزء مادّيّ له، كذلك الأداء والهيئة جزء صوريّ له.

وإذا ثبت اعتبار التواتر في القرآن ثبت اعتبار تواتره بكلّ جزئية، ومع التسليم؛ أنّ الأداء والهيئة من اللّوازم المساوية للفظ، فمع تواتر الجواهر يلزم تواتر لازمه أيضاً، وحجّة المفصل لعلّها أنّ الآيات قد كتبت في زمان النبيّ ﷺ بما يصلح نقشاً لما تكلم به النبيّ ﷺ عارياً عن الثّقط والإعراب، وبعد جمعها كذلك قد صارت تمام القرآن، وهذه الثّقوش قد نقلت متواترة إلى القراء السبعة فنصروا في أدائها وحياتها بما أدّى إليه اجتهادهم، ومما يشهد به أنّ جماعة من العلماء قد بنوا على صحّة قراءة عاصم، وحكموا بشذوذ قراءة ابن مسعود مع كونه من مشايخه، إذ لو لم تكن قراءتها مبنية على الاجتهاد، فلا وجه للتفصيل بالحكم بصحّة قراءة أحدهما وشذوذ الآخر، لأنّه لا بدّ حينئذٍ من الحكم بصحّة كلّ منهما، لفرض تواترهما عن النبيّ ﷺ، مع أنّ شذوذية قراءة الشيخ يستلزم شذوذية قراءة تلميذه أيضاً، لا محالة لكونه أخذاً منه وناقلاً عنه، ولعلّه لما ذكرناه قد ذكر الشهيد الثاني في «شرح الألفيّة» فيما حكى عنه قائلاً... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وقد أشار بالتخفيف والتهوين إلى ما تقدّم من رواية «الخصال» المتضمّنة لسؤال رسول الله ﷺ التوسعة في قراءة القرآن، ووجه المنافاة واضح إذ إنكار تواتر الجميع ينافي

دعوى كون الجميع من عند الله، ويمكن دفع المنافاة بحمل ما ذكره من كون الكل من عند الله، ومما أنزله الروح الأمين على قلب سيد المرسلين على كون جميع القراءات من حيث الجوهر كذلك، وما ذكره من نفي كون الجميع متواتراً على نفي كون جميع الألفاظ مع كيفية أدائها وهيأتها كذلك، فتدبر .

وتحقيق المقام: أن القراءات تتصور بوجوه أربعة:

أحدها - أن يتخلف باختلافه خطوط المصاحف ومعناها أعني المصاحف الموجودة في عصر النبي ﷺ، وهذا مما لا إشكال فيه، إذ لو لم يكن الجميع حينئذ متواترة، فلا بدّ إمّا من الحكم بتواتر بعضها بالخصوص وهو تحكّم باطل، وإمّا من الحكم بعدم تواتر الجميع أو بعض غير معيّن، وهو مستلزم لعدم كون هذا القسم من القرآن، لا تفاههم على اعتبار التواتر فيه وهو ضروريّ البطلان .

والظاهر؛ أنه لا كلام لهم في ذلك، وعليه يمكن تنزيل ما تقدّم عن الشهيد الثاني من حصر المتواتر في السبع، لا كون الجميع متواتراً بأن أراد تخصيص المتواتر بما يختلف باختلافه الخطّ والمعنى، وأنّ هذا في جملة السبع، وربما يؤيده تمثيل العلامة بعد دعوى الإجماع على تواتر السبع بمثل: (ملك و مالك).

وثانيها - أن يختلف باختلافه المعنى دون اللفظ مثل: (يَطْهَرُونَ وَيَطْهَرُونَ) بالتخفيف والتشديد .

وثالثها - عكس ذلك مثل: (يرتدّ ويرتدد) وهذان القسمان أيضاً مما لا يمكن نفي تواتر الجميع فيهما، لما ذكرناه من الوجه .

ورابعها - أن لا يختلف باختلافه شيء من اللفظ والمعنى مثل: قراءة: (والأرحام) بالجرّ والتصب، أو غير ذلك من كميّات تأدية الألفاظ مثل: المدّ واللّين والتفخيم والترقيق

والإدغام والرؤم ونحوها، وهذا هو الذي يمكن لمنكري التواتر إنكاره فيه.

وحيث قد عرفت؛ أن الأقوى عدم ثبوت التواتر، نقول: بجواز القراءة في هذا القسم بمقتضى القواعد العربية، وإن لم ينطبق على شيء من القراءات السبع ولا يحكم ببطلان الصلاة، لو أخل فيها بشيء من ذلك، وإن قرأ به السبعة إذا وافق القواعد العربية.

نعم: يجب في المدّ الصّوت بمقدار زمان امتداد التكلّم بألف، لا ما هو الدائر على ألسنة المتحلّين بهذا العلم من مدّ الصّوت بمقدار زمان التكلّم بأربعة ألفات، لأنّ ما ذكرناه هو المتعارف عند المتكلّمين بهذه اللّغة، وربّما يقال: بأن أصل المدّ واللّين ونحوهما متواتر، والمنفيّ مقادير المدّ وكيفيّة الإمالة.

قال بعض الشافعيّة في مقام تفسير مراد الحاجبيّ فيما تقدّم من كلامه: ومراده بالتمثيل بالمدّ والإمالة مقادير المدّ وكيفيّة الإمالة لأصل المدّ والإمالة فإنّه متواتر قطعاً، فالمقادير كمدّ حمزة وورش بقدر ستّ ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وربّحوه، وعاصم بقدر ثلاث، والكسائيّ بقدر ألفين ونصف، وقالون بقدر ألفين، والسّوسيّ بقدر ألف ونصف ونحو ذلك.

وكذلك الإمالة تنقسم إلى محضة وهي: أن ينحى بالألف إلى الياء، وبالفتحة إلى الكسرة وبين بين وهي كذلك، إلّا أنّها تكون إلى الألف أو الفتحة أقرب وهي المختار عند الأئمّة. أمّا أصل الإمالة فمتواترة قطعاً، وكذلك التخفيف في الهمزة والتشديد فيه، منهم من يسهّل، ومنهم من يبذله ونحو ذلك. فهذه الكيفيّة هي التي ليست متواترة ولهذا كره أحمد قراءة حمزة لما فيها من طول المدّ والكسر والإدغام ونحو ذلك، وكذا قراءة الكسائيّ، لأنّها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام، كما نقل ذلك السرخسيّ في «الغاية»، فلو كان ذلك متواتراً لما كرهه أحمد، لأنّ الأئمّة إذا كانت مجمعة على شيء فكيف يكره، انتهى. والحقّ ما عرفت.

[الفوائد] الثّانية - أنّه قد صرح غير واحدٍ من العلماء بذهاب القائلين بتواتر السّبع، أو العشر، أو يزيد إلى عدم جواز القراءة بغيرها، لأنّ القرآن ما ثبت بالتواتر وما ليس بمتواتر

ليس بقرآن فلا تجوز القراءة بغيرها، ولذا ذهب العلامة إلى عدم جواز القراءة بقراءة ابن مسعود، لعدم ثبوت تواترها حتى أنه قد صرح بعضهم بعدم جواز الخروج من القراءات السبع وإن كان بعضها مخالفاً للقواعد العربية .

وأما القائل بكون المتواتر في السبع لأن السبع متواترة كما تقدم، فإن تعين ذلك بأن علم كون المتواتر هو الجوهري من القراءات السبع كما احتملناه في كلام الشهيد الثاني، اختص ذلك بالحكم، وإن لم يتعين ذلك بأن علم إجمالاً وجود قراءة شاذة في جملة السبع، ولم تتميز عن المتواترة بيجري فيه ما استعرفه من الرجوع إلى مقتضى الأصول من البراءة والاشتغال .

[حجة القائلين بوجوب القراءة بها، وعدم جواز الخروج منها]

وقد ذهب جماعة من المنكرين لتواتر السبع، كالبهائي، والمحدث البحراني إلى وجوب القراءة بها، وعدم جواز الخروج منها، واحتجوا لذلك بوجوه:

أحدها - إجماع أصحابنا قولاً وعملاً، ولذا يحكمون ببطلان صلاة من قرأ الفاتحة بما خرج من السبع، أو العشر، وبعدم الخروج من العهدة بغيرها إذا استؤجر لقراءة القرآن .

وثانيها - الأخبار الدالة على ذلك، قال المحدث البحراني في «حدايقه»: «ثم إن الذي

يظهر من الأخبار أيضاً هو وجوب قراءة القرآن... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وثالثها - قاعدة الاشتغال لعدم العلم بالخروج من عهدة التكليف المتعلقة بما تجب فيه

قراءة القرآن بالقراءة بما هو خارج من السبع،

[والجواب:] وعندني هذه الوجوه ضعيفة.

أما الأوّل - فإن الإجماع المذكور تقيدي، لاحتمال كون عدم تجويز بعض المجمعين

للقراءة بما خرج من السبع، لأجل زعمه كونها متواترة، وبعض آخر لأجل إمضاء

الأئمة عليهم السلام لها، والمنع من غيرها كما عرفته من الأخبار، فمن ينكر الأمرين لا يجوز له

التمسك بهذا الإجماع.

وأما الثاني - فإن تلك الأخبار واردة في مقام بيان عدم جواز القراءة بقراءة أهل البيت عليهم السلام من دون نظر إلى الأمر بقراءة مخصوصة ، لاحتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام: « كما يقرأ الناس » هو الإحالة إلى القراءة بحسب متفاهم اللسان ، وعلى ما تقتضيه القواعد العربية من دون لزوم اتباع القراء السبعة ، بل هذا هو الظاهر من الفقرة المذكورة ، ويحتمل الإحالة إلى القراءة بقراءة مخصوصة غير السبع المشهورة ، أو القراءة بها وبغيرها من القراءات .

وأما الثالث - فإن مرجع الشكّ في وجوب القراءة بالسبع المشهورة ، وعدمه إلى الشكّ في الأجزاء والشرايط ، وسيأتي في محله أن المختار فيه أصالة البراءة دون الاشتغال .
فإن قلت : إن الرجوع إلى أصالة البراءة أمّا هو فيما كان الشكّ فيه في الشرطيّة والجزئيّة ، لا فيما كان الشكّ فيه في مصداقهما بعد تبين مفهومهما ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، لأنّ المأمور به وهي قراءة القرآن في الصلاة مبين المفهوم ، لأنّ القرآن عبارة عن الكلام المنزل للإعجاز ، والشكّ أمّا هو في أنّ مصداق هذا المفهوم هو الألفاظ على نحو ما قرأه السبع ، أو ما كان مطابقاً للقواعد العربية ، سواء طابق إحدى القراءات السبع أم لا ، والمرجع عند الشكّ في تحقّق مصداق الجزء ، أو الشرط إلى قاعدة الاشتغال دون البراءة .

قلت : إنّا نمنع كون المقام من قبيل الشكّ في المصداق ، إذ القرآن وإن كان هو الكلام المنزل للإعجاز ، إلّا أنّه لا ريب في قيام هذا المعنى بجواهر الألفاظ المطابقة للقواعد العربية سواء طابقت القراءات السبع أم لا ؟ والشكّ أمّا هو في اشتراط القراءة بإحدى السبع فيما اشترطت فيه قراءة القرآن وعدمه ، فهذا ليس من قبيل ما دار الأمر فيه بينما هو قرآن وغير قرآن ، بل في اشتراط القراءة ببعض ما صدق عليه القرآن حقيقة وعدمه .

هذا كلّ على مذهب من أنكر تواتر السبع وادّعى تعيين العمل بها ، وأمّا المختار من منع

التواتر وعدم قيام دليل معتبر على وجوب القراءة بها .

فالتحقيق أن يقال : إن المعتر هي القراءة بما ينطبق على القواعد العربيّة ، وإن كان خارجاً من السبع . نعم ؛ الأولى القراءة بإحدى السبع خروجاً من خلاف من أوجبها ، هذا إذا كانت مطابقة للقواعد العربيّة ، وأمّا إذا كانت مخالفة لها كالعطف على الضمير المجرور من دون إعادة الخافض ، فيعدل عنها حينئذٍ إلى ما يوافق القواعد .

وأما إذا لم تعلم الموافقة والمخالفة لأجل عدم استحضار موارد استعمال العرب ، فيتبع حينئذٍ إحدى السبع لكونهم أقرب إلى أهل اللسان .

وأما فيما يختصّهم بعض علماء الأدب مثل : نجم الأئمة ، والزّمخشريّ ، والزّجاج ، وأمثالهم ممن قد علم بكونه أعلى مرتبة في الإحاطة بكلمات العرب و موارد استعمالهم من هؤلاء السبعة ، فالظاهر حينئذٍ اتباع علماء الأدب . هذا بحسب ما يتعلّق بقواعد العرب .

وأما ما يختصّ بفهم في كيفة تأدية الألفاظ مثل : الإمالة واللّين والتفخيم والترديد والإشمام والرّوم والإدغام وزيادة المدّ ونحوها ، فالظاهر عدم وجوب متابعتهم في ذلك ، بل المعتر فيه الرّجوع إلى متعارف أهل اللسان في تأدية الألفاظ ، بل هذه الأمور على الوجه المقرّر عند المتحلّين هذه الصّناعة في أمثال هذه الأعصار ربّما تخلّ بسلاسة القرآن و حلاوة قراءته واستماعه . وبالجملّة : فالمتبع ملاحظة طريقة أهل اللسان في ذلك والله أعلم .

[الفوائد] الثالثة - قال السيّد الجزائريّ في «كشف الأسرار» : وقد ظهر في قريب من هذه الأعصار السّجاونديّ الذي يكتب ويرسم على الآيات من علامات الوقف المطلق ، واللّازم ونحو ذلك ، وقد وضعه رجل اسمه : سّجاوند ، وبعد ملاحظة تفاسير الخاصّة وأحاديث أهل البيت عليهم السلام لم يبق شكّ ولا ريب في عدم اعتباره ، وقد شاع وذاع كتابة رسومه في المصاحف ، والظاهر أنّه إن مضى زمان يدعى تواتره ووجوب القراءة به ، وإبطال صلاة من قرأ بغيره ، ولا نقول كما قيل : العلم نقطة كثره الجاهلون ، بل نقول : العلم بسيط وقد ربّه العالمون ، انتهى .

وببالي أنه قد ذكر في كتاب «الأنوار»: «أن رسوم خطّ القرآن التي قد تداولت كتابة خطّ القرآن بها في المصاحف، وهي خارجة من قواعد الخطّ إنّما نشأت من جهل عثمان بن عفّان بقواعده.

وقال في «كشف الأسرار» أيضاً في وصف القرآن الذي كتبه عثمان: «أتري إلى رسم قواعد خطّه كيف خالفت علم العربيّة مثل كتابة الألف بعد واو المفرد وحذفها بعد واو الجمع ونحو ذلك حتّى صار اسمه «رسم القرآن»، وذلك لجهل عثمان بقواعد الخطّ وقواعد علم العربيّة؟

قوله على وجهين مختلفين إلخ. توضيح المقام وتتميم هذا المرام: أنّه إذا اتّفقت القراءات أو اختلفت لكن لا بحيث يؤدي إلى اختلاف الحكم المستفاد منها تجوز القراءة بكلّ منها عند مدّعي تواترها، وكذا عند منكره، كما هو المختار ما لم تخالف القواعد العربيّة كما تقدّم في الحاشية السّابقة، وأمّا إذا اختلفت بحيث يؤدي إلى اختلاف الحكم المستفاد منها مثل: قراءة (يطهّرن) بالتشديد الظاهر في الاغتسال، والتخفيف الظاهر في انقطاع الدّم، فعلى القول بتواترها فاللّازم عليه من حيث القراءة بها جواز القراءة بكلّ منها، وعدم جواز الإخلال بكلّ منها، وأمّا من حيث استفادة الحكم منها فيجب الرجوع إلى المرجّحات الدلّالية، لكون القراءة تبن بعد فرض تواترها كآيتين متعارضتين، فيحمل الظاهر منهما على النّص أو الأظهر إن كان هنا تفاوتاً بالنّصوصيّة أو الظهور، وإن تكافأتا يرجع إلى مقتضى العمومات إن كانت إحداها موافقة لها كما في المثال بناء على كونه تعالى: ﴿فَأْتُوا خُرُوجَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ البقرة / ٢٢٣، للعموم الزماني بأن كان (أني) بمعنى (متى)، إذ مقتضاه حينئذٍ جواز الوطء مطلقاً خرج منه زمان رؤية الدّم يقيناً وبقي الباقي، وحينئذٍ يكون جواز الوطء بعد النّقاء وقبل الاغتسال ثابتاً بالعموم، وإن لم تكن إحداها موافقة للعموم، كما في المثال بناء على كونه لفظ (أني) بمعنى (حيث) يجب الرجوع إلى مقتضى الأصل الموافق لإحداها وهو استحباب حرمة الوطء إلى زمان الاغتسال، وإن انقطع الدّم.

إنما قلنا بالرجوع إلى الأصل الموافق ، لأن الرجوع إلى الأصل المخالف مستلزم ل طرح قوله سبحانه إذ الكلام هنا على تقدير تواتر القراءات ، وأما إذا لم تكن إحداها موافقة للأصل فيتخير حينئذٍ في العمل بأيهما أراد من باب حكم العقل دون الأخبار لا اختصاصها بالأخبار الظنيّة السند والفرض في المقام تواتر القرائين وما ذكره بعضهم .

ويستفاد أيضاً من كلام المحقق القميّ ؛ من ملاحظة المرجّحات مثل : موافقة التخفيف للشهرة ، والإجماعات المنقولة ، والأخبار وفيها الصّحيح والموثّق ضعيف جداً كما عرفت .
ومما ذكرناه يظهر ما في إطلاق المصنّف عليه السلام للتوقّف والرجوع إلى الغير ، اللهمّ إلا أن يريد بالغير ما يشمل التخيير العقليّ أيضاً فتدبر ، ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرناه بين أن نقول بتواتر القراءات مطلقاً سواء كانت جوهرية أم أدائية ، وبين أن نقول باختصاص المتواتر بالجوهريّات ؛ غاية الأمر أنّه على الأوّل يجري فيه ما ذكرناه مطلقاً ، وعلى الثاني فيما كان من قبيل الجوهريّات ، ويلزم في غيرها ما يلزم المنكرين للتواتر مطلقاً ، وأما من أنكر التواتر مطلقاً ، وادّعى تواتر إمضاء الشّارع للقراءات السبع بحيث يجوز الاستدلال بكلّ قراءة فيلزمه أيضاً ما قدّمناه من التفضيل .

نعم ؛ بينهما فرق من حيث إنّ مثبتي التواتر يعملون بالسبع من حيث كون ما تضمّنته من الأحكام الواقعيّة لفرض تواترها عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، ومثبيّ الإمضاء يعملون بها من حيث كون ما تضمّنته من قبيل الأحكام الظاهرية ، وأما من أنكر كلاً من التواتر والإمضاء ؛ فلا بدّ له من التوقّف في محلّ التعارض ، والرجوع إلى مقتضى القواعد مع عدم المرجّح أو مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح هنا ، أما من جهة الدلالة ؛ فلأنّ جواز الترجيح من جهتها فرع اعتبار المتعارضين سنداً ، والفرض عدم ثبوت تواتر القراءتين ، ولا جواز العمل بهما ؛ والحجّة منهما هي إحداها المجهولة عندنا ... (٨٥ - ٩٠)

الفصل الرَّابِع والأربعون

نصّ الميرزا الشّيرازيّ (م: ١٣١٢) في «تقريراته»^١

[تواتر القراءات]

أنّ جملة القول في الأحوال المتكافئة؛ أنّ أصول اللفظية إذا تعارض بعضها مع بعض، وتكافئاً - من حيث المرجّحات المعتبرة - احتمل فيه وجوه، أو أقوال، على أظهر الاحتمالين:

الأوّل - إلحاقها بالأخبار المتعارضة المتكافئة في الحكم بالتخيير. وهذا، وإن لم نجد به مصرّحاً إلاّ أنّه يظهر من كلماتهم في تعارض القراءات السّبع، مع اختلاف الحكم الشرعيّ اختلافها. ووجه الاستظهار أمران:

أحدهما - أنّ المشهور تواتر القراءات السّبع كلّها، وهذا يقتضي أن يكون النزاع في تعارضها من حيث مداليل تلك القراءات وظواهرها، فيدخل فيما نحن فيه، لأنّ الكلام في المقام في تعارض الظواهر اللفظية، وظواهر القراءات من جملتها.

هذا، لكن الحقّ عدم توقّف الاستظهار المذكور على ثبوت تواترها، بل مع ثبوت جواز الاستدلال بها، وجعل المتعارضين منها بمنزلة آيتين قطعيّتين، أيضاً يتمّ الخطب، إذ مع ثبوت ذلك لا يكون ملاحظة التعارض والتّرجيح راجعاً إلى الصّدور قطعاً، بل راجع إلى جهة

١ - بتقرير تلميذه العالم الجليل الشّيخ المحقّق عليّ الرّوزدريّ (م: ١٣٩٠ هـ، ق). .

الدلالة والظهور، أو الأعم منه، بحيث يشمل الترجيح، من حيث كون القراءة موضوعاً للحكم الفرعي، لكن الحق أنه بعد فرضها كالمتواتر في الأخبار من جهة الصدور، فلا وجه للتوقف في جواز القراءة بكلّ منهما، فإثهما حينئذ بمنزلة آيتين يجوز القراءة بأيّهما شاء، وترجيح القراءة بالقراءة من الإشمام الظاهر أنه من جهة الصدور على القول بعدم التواتر، وعلى عدم ثبوت كونها في حكم المتواتر، كما يدلّ عليه بعض الأخبار، من أنّ القرآن واحد، ونزل من عند الواحد. وسيأتي تمام الكلام فيه.

وثانيهما - أن المشهور في تعارض القراءات التخيير، كما في الأخبار مع عدم تقييدهم له بما إذا كان القراءات موضوعاً للحكم الفرعي، بل ظاهر إطلاق كلامهم ثبوت التخيير عند التعارض بالنسبة إلى جميع الأحكام المترتبة على لفظ القراءات، بأن يكون موضوعاً للحكم الفرعي، وإلى الأحكام المترتبة على معناه بأن يكون القراءات طريقاً إليها، وحجّة في إثباتها، فمقتضى الأمرين وجود القائل بالتخيير فيما نحن فيه، لعدم الفرق بين ظواهر ألفاظ الكتاب وبين غيرها، إذ بعد فرض تواتر القراءات، فيكون القراءتان المختلفتان سيّما فيما إذا كان الاختلاف من جهة المادة، آيتين مستقلّتين حقيقة، فيقع التعارض بين ظاهري الخطابين المفروغ عن صدورهما، فيدخل فيما نحن فيه، لأنّ الكلام فيه في تعارض ظاهري الخطابين ذاتاً أو عرضاً، كما عرفت بعد البناء على صدورهما.

ثمّ إنّه بناء على ثبوت تواتر القراءات، فإن ثبت جواز الاستدلال بكلّ منهما، فيمكن الاستظهار المذكور أيضاً، إذ به يعلم أنّه ليس النزاع في ترجيح نفس إحدى القراءات على الأخرى، بل الترجيح والتعارض إنّما هو من حيث التمسك بظواهرها.

وأما مع عدم ثبوت ذلك أيضاً، فيشكل الاستظهار، لدوران الاحتمال بين أن يكون انتزاعهم وملاحظتهم التعارض والترجيح، من حيث السند والظهور، وبين أن يكون الاستدلال بظواهرها.

هذا مع أنه يحتمل حينئذ أن يكون ذلك - أي البحث وملاحظة التعارض والترجيح - من حيث جواز القراءة بها وعدمه، بأن يكون القراءة موضوعاً للحكم الفرعي، ولم يكن غرضهم إثبات كون القراءات طرقاً، وموضوعات للحكم الأصولي، أعني الطريقيّة، والاستدلال، واستكشاف الأحكام الفرعية بها.

هذا، ولكن يمكن تنزيل كلامهم على القول بعدم التواتر، وعدم ثبوت الاستدلال بها، فيخرج عما نحن فيه، ويؤيده أو يدل عليه قولهم بالتخيير ثمة بعد فقد المرجحات الغير الرجعة إلى الدلالة فراجع وتأمل.

قال السيّد الكاظمي في شرح الوافية^١ على ما حكى عنه رحمته، لما كانت القراءات السبع المعتمدة. كلّها قرآناً، كانت إذا اختلف اثنتان منها في حكم، بمنزلة خطابين متعارضين، والضابط في ذلك عند الأكثرين التخيير.

وذهب قوم من العامة إلى التساقط والرجوع إلى الأصل، ثمّ لما كان ذلك مبنياً على تكافؤ القراءات وانتفاء الترجيح، وكان ذلك على إطلاقه محلّ نظر، رجّح العلامة القراءتين المذكورتين، لظهور المرجح بالسلامة مما استقامت ألسنة الفصحاء على خلافه في الإمامة والإشمام ونحوهما، فيجب الأخذ بما تقتضيانه دون ما عداهما، وأراد بالقراءتين قراءة عاصم، وقراءة حمزة.

١ - الوافي في شرح الوافية (مخطوط) في تعارض القراءات وإليك نصّه: فالمشهور التخيير... لما كانت القراءة المعتمدة كلّها قرآناً كانت إذا اختلفت نتيان منها في حكم بمنزلة خطابين متعارضين والضابط في ذلك عند الأكثرين التخيير، وذهب قوم من العامة إلى التساقط والرجوع إلى الأصل، ثمّ لما كان ذلك مبنياً على تكافؤ القراءات وانتفاء الترجيح وكان ذلك على إطلاقه محلّ نظر. رجّح العلامة رحمته القراءتين المذكورتين لظهور المرجح بالسلامة مما استقامت ألسنة الفصحاء على خلافه من الإمامة والإشمام ونحوهما. فيجب الأخذ بما يقتضيانه دون ما عداهما فقد ظهر المستند الذي يجب التعويل على مثله، فالأولى الرجوع فيه إلى تفسير جملة الذكر رحمته أي في الحكم الذي اختلف باختلاف القراءات. وأنت تعلم أن الرجوع إلى ما ثبت عنهم كاف في الباب ولا يتوقّف على التفسير.

وأنت خبير! بأن السلامة من مثل الإمالة والإشمام لا توجب الترجيح في مقام الاستدلال على الحكم الفرعي، بعد فرض كون القراءة تين متواترتين، كما هو ظاهر قوله بمنزلة خطابين متعارضين، فإن الظاهر منه أنه أراد بالخطابين الآيتين المتواترتين، مع أنه لا يختلف المعنى باختلاف القراءة من حيث الإشمام والإمالة وعدمهما، كما لا يخفى .

والظاهر؛ أن نظر العلامة عليه السلام في الترجيح إلى بعض ما يترتب على القرآن غير الاستدلال على الحكم من الأحكام الفرعية الثابتة له، كالقراءة في الصلاة، وأمثال ذلك مما يكون نفس القراءة فيه موضوعاً للحكم، لا طريقاً إليه، وهو ترجيح في محله - على تقدير كون الإمالة - مثلاً من منافيات الفصاحة، لأن الأفصح من آيات القرآن أولى بترتب آثار القرآنية عليه، فتأمل .

نعم؛ لو تبين أن القراءات السبع مطلقاً، أو عند التعارض فيما يختلف فيه الحكم الشرعي غير متواترة، كانت السلامة من مثل الإمالة مرجحة .

هذا ما عرفت في تعارض القراءات، ولكن القول بالتخيير مع التكافؤ لم نجد قائلًا به في تعارض الأحوال المتكافئة، كما أشرنا إليه سابقاً .

الثاني - من الاحتمالات، أو الأقوال إلحاقها بالأصول العلمية المتعارضة في الحكم بالتساقط مطلقاً، حتى في نفي الثالث، وقد ينزل عليه ما سمعت عن بعض العامة، كما هو الظاهر، مع احتمال أن يكون المراد التساقط في مورد التعارض، لا مطلقاً، حتى في نفي الثالث أيضاً الذي يتفقان فيه .

الثالث - التوقف بمعنى تساقطهما في إثبات شيء من مورديهما لا مطلقاً .

وهذا الاحتمال الأخير؛ مما نسب إلى بعض العامة، كما عرفت فإن المنسوب إليهم في تعارض القراءات التساقط، وهو لما كان محتملاً لكل واحد من الاحتمالين الأخيرين، وهما الثاني والثالث، وإن كان أولهما أظهر، فلذا جعلنا الاحتمالات، أو الأقوال ثلاثة، بناء

على دخول النزاع في القراءات فيما نحن فيه ، كما عرفت .

وتظهر الثمرة بين الاحتمال الثاني، وبين الثالث

فيما إذا كان الأصل مخالفاً لكلا الظاهرين، بأن يكون أحد الخطابين دالاً على الوجوب والآخر دالاً على التحريم؛

إذ على الأول منهما؛ يرجع إلى الإباحة التي هي مخالفة للأمرين .

وعلى الثاني وهو الثالث؛ لا يجوز التعدّي عن كليهما معاً، بل يجب العمل بأصل موافق لأحدهما دون المخالف لهما .

وأما فيما إذا كان الأصل موافقاً لأحدهما ، فلا ثمة بين الاحتمالين، إذ على التقديرين يجب العمل بهذا الأصل .

أما على الاحتمال الثاني فلانحصار الأصل الذي يرجع إليه عند تساوقهما وفرضهما كأن لم يكونا .

وأما على الثالث فواضح .

ثم إني بعد ما تلقيت منه (دام عمره) ما نقله عن السيّد المتقدّم، وجدت كتاب المحصول للسيّد المذكور رحمته فراجعت كلامه في مسألة تواتر القراءات، فوجدت كلامه - ثمة - صريحاً في وجود القول بالتخيير، وبالتساقط في مقام الاستدلال بالقراءتين المختلفتين بعد فرض اعتبارهما من حيث الصدور، وجعلهما بمنزلة آيتين، فإنه رحمته بعد ذكره أدلة الطرفين على تواتر القراءات وعدمه قال :

وثمره هذا البحث تقع في مقامين :

أحدهما - التلاوة .

والثاني - استنباط الأحكام .

والخطب في الأول سهل لتخيير التالي بعد الإعراض عن الشاذ المفروض كما عرفت .

وأما الثاني، فالوجه - بناء على ما نطقت به أخبارنا - من أن القرآن أمر واحد وهو التخيير أيضاً، فإنهما بمنزلة خطابين متعارضين، غير أنه لا بد هاهنا من الترجيح أولاً، والأخذ بالراجح، وإنما يتخير بعد التكافؤ، وقد رجح العلامة (قدس سره) قراءة عاصم بطريق أبي بكر، وقراءة حمزة، وكأنه للسلامة مما استقامت السنة بعض على خلافه، من الإمالة والإشمام ونحوهما وأنه المرجح .

وأوجب صاحب الوافية التوقف، فيما لم يرد تقريره عنهم عليهم السلام .
وليس بالوجه: لما ثبت من الإذن بما يقرأ التاس على الإطلاق نصاً وتقريراً وإجماعاً، فكان الأخذ بهما، والتقرير عليهما، بمنزلة ورودهما .

أقصى ما هناك أن الواقع أحدهما، كما في كل خطابين متعارضين، وكما أنهم خيرونا في المتعارضين لرفع الحيرة، مع أن الواقع أحدهما، لاستحالة تناقضه كذلك ما كان بمكانتهما. والمعروف بين القوم أن القراءتين بمنزلة آيتين، نطق بهما الكتاب، فإذا كان اختلافهما مفضياً إلى الاختلاف في الحكم، عملوا بما يقتضيه ذلك النحو من الاختلاف، فخصصوا إحداهما بالأخرى، وقيّدوا، كما خصصوا قراءة الأكثرين (حتى يطهرن) بالتخفيف بقراءة بعضهم بالتشديد، وإن كان بالتنافي عملوا بمقتضاه من التخيير، كما هو المعروف، أو التساقط، كما ذهب إليه بعضهم، وهم في ذلك مذهب آخر غريب منهم، انتهى موضع الحاجة .

وأنت ترى أن قوله: والمعروف بين القوم، أن القراءتين بمنزلة آيتين إلى آخر ما ذكرنا منه عليه السلام نصّ في فرض الكلام، بعد اعتبارهما في ظاهرهما، فاستظهار القول بالتخيير يكون قوياً .

وأما القولان الآخريان، أعني التوقف، أو التساقط رأساً، فيحتملها قوله: أو التساقط، ويظهر نسبة القولين المذكورين - أعني التخيير، أو التساقط - إلى القوم في المقام المفروض،

الداخل فيما نحن فيه، واختيار القول بالتحخير - حينئذ - من المحقق التراقي^١ أيضاً ناسباً التحخير إلى أبيه عليه السلام أيضاً.

ويظهر من المحقق القمي عليه السلام ذلك أيضاً، أي وجود القولين المذكورين في المقام المفروض في مسألة تواتر القراءات، فإن كلامه مطلق غير مقيد بالتحخير، أو التساقط، من حيث التلاوة، فبدل بإطلاقه على وجود القولين من حيث التلاوة، ومن حيث الاستدلال أيضاً، فراجع.

ثم أقول: إن الظاهر من المحكي من العلامة عليه السلام أنه عليه السلام رجح بالسلامة من الإمالة والإشمام، تلاوة إحدى القراءتين على الأخرى، لا جواز الاستدلال بإحدهما دون الأخرى، فإن كلامه المحكي عنه أن أحب القراءات إليّ قراءة عاصم بطريق أبي بكر وقراءة حمزة.

هذا، ثم إنّه تظهر الثمرة بين القولين الأخيرين، أعني التوقف، والتساقط رأساً، فيما إذا كان مقتضى الأصلين كلاهما، مخالفين للأصل، كأن يكون مقتضى أحدهما الوجوب، ومقتضى الآخر التحريم، فعلى التوقف يتساقط الأصلان في إثبات شيء من مؤداهما المطابقين، لكنهما معاً دليل على نفي الثالث أعني الإباحة، وعلى التساقط يفرضان كأن لم يكونا، ويعمل على ما يقتضيه الأصول العمليّة في المقام من التحخير، أو اختيار احتمال

١ - فإنه قال رحمه الله في كتاب «سناح الأحكام والأصول» في المقصد الثالث في الفصل الأول تحت عنوان منهاج :

اختلفوا في القراءات إلى أن قال: ثم أعلم! أنه قد ورد في بعض الأخبار بعض كلمات القرآن مخالفاً لجميع القراءات ففي مثله هل اللّام متباعدة الحديث أو موافقة القراءات، الصّحیح هو الثاني. لأنّ الوارد في الأخبار أنّ القرآن كان كذا، وهذا لا يدلّ على وجوب قراءته هكذا، فلا يعارض ما مرّ من الإجماع والأمر بالقراءة كما يفرضه الناس. ثمّ أنّ تجويز القراءة بكلّ من القراءات أنّها هو لأجل الجهل بالواقع، ومن باب الضرورة، وإلا فكلامه سبحانه واحد لا اختلاف فيه، ولا يخفى أنّ ما ذكر أنّها هو حكم القراءة، وأما العمل فلا شكّ في أنّ العمل بالقرآن على ما هو الموافق للقراءات جائز، على القول بجواز العمل بظاهر الكتاب، للإجماع المركّب، بل البسيط فلا إشكال فيما لم يختلف القراءات فيه، أو اختلف بما يوجب اختلاف الحكم، وقد استشكلوا فيما أوجبه واختار والذي العلامة عليه السلام أنّ اللّام في الترجيح إن كان مرجحاً شرعيّاً وإلا فالتخيير، ولا يخفى أنّ لزوم الرجوع إلى التخيير عند فقد المرجح أنّها هو على فرض ثبوت عموم حجّية هذا القرآن الموجود بحيث يشمل ما وقع فيه التعارض بين القراءات وسيجيء تحقيق القول فيه. هذا ما عثرنا عليه في هذا الكتاب وله كتب أخرى. في علم الأصول حسب ما أشار إليها في كتابه: الموسوم، «عوائد الأيام» مثل أساس الأحكام، شرح تجريد الأصول، ومفتاح الكرامة، ولكن ما عثرنا على نسخة منها.

٢ - القوانين: ٤٠٩.

٣ - منتهى المطلب ٥: ٦٤ - ٦٥، في الفروع السادس.

التحرير، إذا علم بثبوت أحدهما واقعاً إجمالاً، وإلا فيرجع إلى أصالة البراءة، ويحكم بالإباحة وأما فيما إذا كان أحدهما موافقاً للأصل العملي، فلا ثمة بين القولين حينئذ. أما على القول بالتوقف فواضح، إذ قد عرفت أن مقتضاه عدم الرجوع إلى ثالث، فيعمل بمقتضى الأصل العملي في مؤداهما، فيؤخذ بما وافق الأصل، من الأصلين المتعارضين، بمعنى أنه يعمل على طبقه، لا أنه يجعله دليلاً على إثبات مؤداه واقعاً. وأما على القول الآخر، فلأن فرضهما كأن لم يكونا يقتضي الأخذ بما يقتضيه الأصل العملي، والمفروض أنه موافق لأحدهما، فيؤخذ بمقتضاه، ويعمل على طبقه.

(١٦١ - ١٦٦)

الفصل الخامس والأربعون

نصّ الخوانساريّ (م: ١٣١٣) في «روضات الجنّات..»

[العلاقة بين تواتر القراءات، وقول أهل البيت عليهم السلام: اقرأ كما يقرأ الناس]

أقول: مرادهم بالقراء السبعة في كلّ موضع يذكرونه، هو أئمة القراءات السبع المشهورة الذي ينتهي إلى مذاهبهم المتفرّدة في تنظيم كلام الله وتنقيط المصاحف، وتجويد القراءات من جهة الإعراب ومباني البناء وملاحظة المدد والإدغامات والوقف والوصل وأمثال ذلك من أمر القراءة المعتبرة المتفق على إجرائها وكفايتها، بل نزول روح الأمين بمجملتها وتواترها بوجودها السبعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عند قاطبة أهل الإسلام، كما صرّح بذلك جماعة من الفقهاء الأعلام، معتضداً بغير واحد من التّبويّ الوارد في هذا المعنى.

مثل الحديث «الخصال» الذي فيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتاني آت من الله.. [وذكر كما

تقدّم عن الشيخ الحرّ العامليّ، ثمّ قال:]

وقد أمرنا بطريق أهل البيت عليهم السلام الوحي والتنزيل أيضاً أن نقرأ القرآن كما يقرأ الناس، وأشهرهما استقرت عليه قراءة الناس، هو هذه السبع المستندة إلى أولئك السبعة المشهورين المعتمد على قراءاتهم، ولكلّ منهم أيضاً راويان، يكون لأحدهما الترجيح على صاحبه غالباً... [ثمّ ذكر أسماء القراء ورواياتهم وثبوتها من حياتهم، كما تقدّم سابقاً في مواضع متعدّدة سيّما في باب «أئمة القراءات»، وقال:]

وأضبط هذه القراءات السبع عند أرباب البصرة، هو قراءة عاصم المذكورة برواية

أبي بكر بن عيّاش، كما ذكره العلامة في «المنتهى»... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وأما القراءات العشر؛ فهي هذه السبع المشهورة مع زيادة قراءة أبي جعفر المعروف بالمدنيّ الأوّل، ويعقوب البصريّ، وخلف، وقد اختلف الأصحاب في جواز قراءة هذا الثلاثة. فإن ثبت الإجماع أو التواتر الذي ادّعاه الشّهيد الأوّل على ذلك الجواز الذي هو من الحكم الشرعيّ، كما ثبت على جواز السبع المشهورة، وإن نوقش في تواترها عن صاحب الوحي فيتبعان لاحالة، وإن قلنا: بانحصار الطّريق في الظّنون المخصوصة التي قام على حجّية كلّ منهما بالخصوص دليل، لما قرّرناه في الأصول من قيام الدليل القاطع على حجّية أمثال ذلك في الشريعة، وإلا فأنت تعلم أنّ محض تحقّق الشّهرة على الجواز أو التواتر المنقول على محض القراءة دون حكمها لا يفيدان إلا ظناً بموضوع الحكم الشرعيّ دون نفسه، وهو غير معتبر يقيناً حتّى عند من يقول بأصالة حجّية الظّنون، وكون التّعبد بالظّن المطلق في زمن غيبة إمام العصر عليه السلام، فليتأمل.

وقد يطلق على ما عدا السبع المذكورة، الشّواذّ، وقد يقال: إن المراد بالشّواذّ المطروحة هي قراءة المطوّعيّ، والشّنبوذّيّ، وابن المحيصن الكوفيّ، وسليمان الأعمش، والحسن البصريّ، فإن عدد قراءة الأصل بملاحظة هؤلاء يكون خمسة عشر لا خلاف في حجّية سبعة منهم مطلقاً، ولا في الثلاثة المكتملة للعشر في الجملة. وأما قراءة الخمسة الباقية المشار إليهم، وكذا قراءة ابن مسعود المخالفة للجمهور فدون إثبات القرآنيّة بها، فضلاً عن الاجترار بها في مقام القراءة إشكال عظيم، لعدم دليل صالح على ذلك أصلاً، مضافاً إلى أنّ الاشتغال اليقينيّ بالقراءة مستدع للبراءة اليقينيّة وهي لا تحصل إلا بما تحقّق القاطع على كفايته.

فإذن، الأحوط الاقتصار على القراءات السبع المشهورة، بل على قراءة عاصم برواية البكر، كما نقل عن العلامة، أو برواية حفص كما هي المتداولة في هذه الأعصار، فإن سواد المصاحف يكتب عليها ولا يكتب سائر القراءات إلا بالحجرة... [ثم ذكر رموز القراءات السبعة ورؤايمهم الأربعة عشر من طريق المصاحف الشاطبيّة، وذكر بعدها أيضاً القراءات الثلاثة ورؤايمهم ورموزهم، وإن شئت فراجع].

الفصل السادس والأربعون

نص الآشتياني^(م: ١٣١٩) في «بحر الفوائد في شرح الفرائد»

في أصل مسألة تواتر القراءات

قوله: (فلا يخلو إما أن نقول بتواتر القراءات كلها إلخ)

أقول: بالحريّ أوّلاً أن نتكلّم في أصل مسألة تواتر القراءات، ثمّ نعبه بالكلام في حكم القراءتين المختلفتين على كلّ من تقديري القول بالتواتر وعدمه.

فنقول: المشهور بين الأصحاب، بل المدعى عليه الإجماع... [ثمّ ذكر إجماع بعض علماء الشيعة على تواتر القراءات السبع، وقول بعضهم في عدم تواترها، كما تقدّم نحوها عن القميّ والحسينيّ العامليّ وغيرهما، وقال:]

وقبل الخوض في المسألة، لا بدّ من رسم أمور بها يجرّ محلّ النزاع والخلاف:

الأوّل - أن محلّ النزاع في تواتر القراءات ما إذا كانت جوهرية تختلف باختلافها المعنى، أو أعمّ من ذلك، والذي نسب إلى الأكثر كون الخلاف مختصاً باختلاف الجوهرية لا مطلق الاختلاف وإن لم يكن جوهرياً، وهذا هو الظاهر. وأمّا اعتبار اختلاف المعنى في محلّ النزاع كما ادّعاه بعض، فلم يثبت لنا بل ظاهرهم التعميم.

الثاني - أن المراد من تواتر القراءات من مشايخها هل تواترها عنهم، أو عن النبيّ ﷺ

عن الله تبارك وتعالى؟ وجهان:

[الوجه] الأوّل - ظاهر غير واحد وصریح ثاني الشّهيدين في «شرح الألفيّة».

[الوجه] الثاني - بل ربّما يقال بل قيل: بأثّه لامتعى للاختلاف في تواتر القراءات عن مشايخها مع عدم تواترها عن النبي ﷺ، إذ هو المدار في ثبوت القرآنية .
قال في محكي «شرح الألفية» للشهيد الثاني: [واعلم! أنّه ليس المراد أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وظاهر بعض الميل إلى الأوّل، واستشكل المحقّق القميّ تبيّن في المقام، كما يفصح عنه كلامه في «القوانين»، حيث قال - بعد جملة كلام له فيما يتعلّق بالمقام - ما هذا لفظه: أقول: الظاهر أنّ مراد الأصحاب ممّن يدّعي تواتر السبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ نقل قول السيّد الجزائريّ، كما تقدّم عنه أيضًا، وقال:]

وهو وإن كان مردودًا بما ذكره ثاني الشهيدين (قدّس سرّهما) في «روض الجنان»..
[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

إلّا أنّ الغرض من إيراده التنبية على اختياره الوجه الأوّل في ظاهر كلامه، والذي يقتضيه الإنصاف عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبعة، فضلًا عن العشرة، فضلًا عن غيرهم عن النبي ﷺ، وإنّما المسلم حصول التواتر في الجملة. فإنّ ما ذكره السيّد المتقدّم ذكره من الموهنات ممّا ذكرناه ولم نذكره، وإن لم يكن موهنًا عند التأمل، فإنّ اختيار النبي ﷺ والأوصياء بعض القراءات في مقام القراءة من جهة أولويتها لا ينتفي سائر القراءات، إلّا أنّه لا دليل هناك على تواترها، فإنّ أقوى ما يتمسك به بعد دعوى الإجماع في كلام بعض المعتضدة بالشهرة بين المتأخّرين على تواتر السبعة ما روي بطرُق متعدّدة، من أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فإنّه بعد الغضّ عن سنده وإن كان مشهورًا، بل ادّعى بعض العامّة تواتره لا ظهور له في المدّعى .

فإنّهم اختلفوا في معناه على ما يقرب من أربعين قولًا، قال ابن الأثير في محكي «نهايته» في الحديث نزل القرآن على سبعة أحرف.. [وذكر كما تقدّم عن البحرانيّ وغيره، ثمّ ذكر

رواية فضيل بن يسار، كما تقدّم سابقاً، وقال: [

وهو وإن كان بظاهره معارضاً لما رواه في «الخصال» عن الصادق عليه السلام: «أن الأحاديث يختلف عنكم، قال: فقال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه». إلا أنه قد يجمع بينهما بحمل الأحرف في رواية الكليني على القراءات، وفي رواية «الخصال» على البطون واللغات أو نحوهما.

ويؤيد هذا الجمع جملة من الروايات الواردة في باب بطون القرآن واشتماله على سبعة أبطن، مثل ما رواه عنه عليه السلام: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن، ولكل حرف مصدر ومطلع». وفي رواية أخرى: «إن للقرآن ظهراً وبطناً، ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطن».

وإن كان ربّما يستشهد لإرادة القراءات بما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي كما في محكي «الخصال»... [وذكر كما تقدّم عن الشيخ الحرّ العاملي رقم ٥، ثم قال:] إلا أنه مع ضعف السند غير واضح الدلالة على المراد...

الثالث - أن المستفاد من صريح كلام شيخنا الأستاذ العلامة رحمته، وغير واحد وظاهر آخرين انعقاد الإجماع على جواز القراءة بالقراءات المختلفة وإن لم نقل بتواترها، ولكن المستفاد من كلام ثاني الشهيد رحمته وبعض آخر ابتناء المسألة على ثبوت التواتر، فإنهما قد فرّعا على ثبوت التواتر جواز القراءة. وهو كما ترى ظاهر فيما استظهرناه من الابتناء كما لا يخفى وإن كان ضعيفاً، ومن هنا لم يقع الاستدلال في كلام القائلين بالتواتر بما ورد مستفيضاً من الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس..

ثم إن جواز القراءة، هل يلزم البناء على تواتر كل ما يجوز قراءته من القراءات المختلفة ظاهراً بمعنى إلحاقها بالتواتر حكماً، فبينى على قرآنية كل واحدة من القراءات فيكون حجة فعلية مستقلة ولو عند التعارض والاختلاف في المعنى، مثل الآيات المتواترة المتعارضة،

أو لا يلزمه؟ وعلى الثّاني هل قام دليل على البناء على ذلك من الخارج أم لا؟ وعلى تقدير عدم الملازمة وعدم قيام الدليل على البناء من الخارج، هل يكون المنقول بأخبار الآحاد في المقام كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام في الحكم بحجّيته إذا جامع شرائطها من حيث الشّأن، فيمكن إلحاق المتعارضين منها بالمتعارضين من الأخبار في الأحكام؟ أو لا يكون كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام بمعنى عدم قيام دليل في المقام على حجّية خبر الواحد فهي بمنزلة آية محكمة بخبر الواحد؟

الظاهر عدم التّلازم بين جواز القراءة والبناء على القرآنية بالنسبة إلى سائر الآثار والأحكام، كما هو ظاهر ما ورد في جواز القراءة عند التأمّل، كما أنّ الظاهر عدم قيام دليل من الخارج على ذلك.

وأما الحكم بحجّية المنقول بالآحاد من القراءات المختلفة كالأية المستقلة المنقولة بخبر الواحد، فلا يبعد على تقدير عموم فيما دلّ على حجّيته كما ستقف على حقيقة القول فيه في محله، ثمّ إنّ لحوق حكم المتعارضين من الأخبار في الأحكام للمتعارضين من القراءات المختلفة على القول بحجّية الثقل شأنًا في المقام، فهو مطلب آخر ستقف عليه عن قريب. إذا عرفت ما تبّهناك عليه من الأمور تمهيدًا، فيقع الكلام في حكم ما يختلف من القراءات على كلّ من الأقوال والتّقادير السّابقة...

نعم؛ على القول بعدم دليل على حجّية الثقل في المقام على تقدير عدم التّواتر موضوعًا وحكمًا، كما هو الظاهر من حيث إنّ العمدّة في إثبات حجّيته الإجماع بكلا قسميه قولًا وعملاً، والأخبار المتواترة معنى، وشيء منهما لا يقضي بحجّية نقل غير السنّة بأقسامها لا ينبغي الارتباب في عدم الفرق بين النصّ والظاهر، فضلًا عن الأظهر والظاهر، إذ لحوق حكم التعارض فرع حجّية المتعارضين.

ومن هنا يعلم أنّه لا ينبغي الإشكال في عدم إجراء سائر أحكام التعارض من الرجوع

إلى سائر المرجحات عند فقد المرجح من حيث الدلالة، أو التخيير عند التعادل، نعم؛ إذا علم بصدور بعضها إجمالاً، فلا محالة يؤخذ بالجامع المستفاد من المجموع ولو كان قضية سلبية هذا، وإن لم يكن بينها ذو مزية بحسب الدلالة وكانت متساوية من جهتها.

فإن قلنا: بتواتر القراءات أو إلحاق كل واحد بالمتواتر، والحكم بقرآنية الجميع، فلا إشكال في الحكم بالإجمال والوقف والرجوع إلى ما يكون متكفلاً لحكم مورد التعارض بالعموم، أو الإطلاق إن كان موجوداً، وإلا فإلى الأصول العملية من غير فرق بين أن يكون هناك مرجح من غير جهة الدلالة، أو لم يكن هناك مرجح، إذ مرجع الترجيح من غير جهة الدلالة إلى الطرح كالتخيير، ولو كان من جهة المضمون ولو إجمالاً، وهو فيما تعين طرح أحد المتعارضين ولو من حيث جهة الصدور.

فإن شئت قلت: المرجع بعد تكافؤهما بحسب الدلالة في الفرضين القواعد المقررة في الشرع بالمعنى الأعم من الأصول اللفظية والعملية كل في مورد على ما هو التحقيق، وعليه المحققون من عدم جريان التخيير بين أصالتي الحقيقة، ولا معنى للرجوع إلى سائر المرجحات، أو التخيير من حيث طرح السند بعد فرض قطعتهما، أو البناء على إلحاقهما بالمتواترين من حيث عدم تطرق الطرح، من حيث السند فيهما وإن لم نقل بتواتر القراءات، ولا بإلحاق بالمعنى الذي عرفته فإن لم نقل بشمول دليل نقل الواحد للتقل في المقام، فقد عرفت حكمه.

وإن قلنا: بالشمول وحجية كل نقل شأناً، فالمتعارضان في الفرض كالتعارضين من الروايات في الأحكام قابلان، لأن يلحقهما حكمهما من الترجيح من غير جهة الدلالة فيما لو فرض هناك مرجح من سائر الجهات، والتخيير من حيث الأخذ بالصدور فيما لم يكن هناك مرجح.

فإن قلنا: بوجود ما يُقضي بالترجيح والتخيير بين مطلق المتعارضين من الأدلة من غير فرق بين الروايات في الأحكام وغيرها، كما يظهر من دعوى العلامة رحمته وغيره: الإجماع على وجوب الأخذ بأقوى الدليلين مطلقاً، فيحكم بالترجيح والتخيير في المقام أيضاً في مورد وجود المزية وعدمها.

وإن لم نقل: بعموم في دليل الترجيح والتخيير لمطلق المتعارضين، وأن غاية ما هناك قيام الدليل عليهما في المتعارضين من الروايات كالأخبار العلاجيّة، فيحكم بالتوقّف من حيث كونه مقتضى الأصل في تعارض ما كان مناط اعتباره الطريقيّة والرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما على تقدير وجوده والتخيير العقليّ على تقدير عدم وجوده، كالتخيير بين الاحتمالين في دوران الأمر بين المحظورين، كما أن مقتضى الأصل والقاعدة الحكم بالتخيير العقليّ مطلقاً على تقدير القول بالسببيّة في مناط الاعتبار بالتخيير الذي يحكم به في مطلق المتزاهمين من الواجبات، وإن جوزنا التفكيك بين الترجيح والتخيير في حكم المتعارضين من غير الروايات، فيمكن الحكم بالترجيح عند وجود المرجح من غير جهة الدلالة دون التخيير في المقام نظراً إلى عدم الدليل، فيحكم بالتوقّف عند التعادل بالمعنى الذي عرفته كما أنه إذا قلنا بحجيّة المتعارضين من حيث السببيّة في مورد ولم يبق هناك دليل على الترجيح بالمزية، فيحكم بالتخيير وإن كان هناك مرجح هذا.

قال المحقق القميّ رحمته في «القوانين»: «ثم إن ما توافق فيه القراءات فلا إشكال... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول العلامة في «المنتهى» وقول القميّ، كما تقدّم عنهما، وقال:] وأنت خبير! بأن قوله في أوّل كلامه لعدم المرجح مشتبه المراد، فإنه لم يعلم كون مراده نفي الذات ووجود المرجح في القراءات المختلفة، كما يقتضيه الجمود على ظاهر اللفظ في بادئ النظر أو نفي العنوان، والوصف أي نفي الترجيح بالمزية في المقام. ثم على تقدير الثاني، هل المراد نفي الترجيح مطلقاً حتى بقوة الدلالة، أو نفي الترجيح

بغيرها؟ ثم إن كلامه أخيراً في الإشكال على ما حكاه عن بعض العامة في حكم الشواذ مبني على القول بحجّية نقل الواحد من حيث الخصوص، فإنه قد يتأمل في شمول دليله لنقل الكتاب من حيث إن عمدته الإجماع بكلاً قسّمه المفقود في المقام والأخبار المتواترة ولا عموم لها لنقل غير السنّة، وأما على ما بني عليه الأمر في حجّية خبر الواحد وغيره من الأدلة من الظن المطلق فلا معنى لإشكاله، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا كلّهُ؛ تعرف المراد ممّا أفاده شيخنا الأستاذ العلامة رحمته بقوله: وعلى الثاني فإن ثبت جواز الاستدلال إلى آخره، فإن مراده إلحاق كل قراءة بالمتواتر وفي جميع الأحكام والحكم بقرآنية جميعها. ويقول: وإلا فلا بدّ من التوقّف في محلّ التعارض إلخ. فإن مراده فيما بني على شمول دليل نقل الواحد للتقل في المقام، وإلا فلا معنى للترديد بين صورة وجود المرجح وعدمه، فإنه لو بني على عدم الشمول لم يكن معنى لتأثير المرجح في المقام كما هو واضح، كما أن الأوّل من شقيّ التردد، لا بدّ أن يكون مبنيّاً على التفكيك بين الترجيح والتخير في حكم المتعارضين على ما عرفت الإشارة إليه، وإلا لم يكن معنى للتوقّف في المقام. إذا عرفت هذا، فاستمع لما يتلى عليك في بيان حال المثال الذي أورده شيخنا الأستاذ العلامة رحمته في الكتاب لما اختلف فيه القراءة وتطبيق ما أفاده على الوجه الكلّي عليه، فنقول: قد يقال بوجود المرجح من حيث الدلالة لقراءة التشديد، من حيث إن المنع المستفاد منها من المقاربة قبل الغسل بالمنطوق، والجواز المستفاد من قراءة التخفيف من جهة مفهوم الغاية، وهو وإن كان قوياً بالنسبة إلى جملة من المفاهيم، إلا أنه ضعيف بالنسبة إلى المنطوق نوعاً.

وقد يقال بوجوده لقراءة التخفيف من حيث إن قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ في مقام التأكيد لقوله تعالى قبله: ﴿وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الظاهر في زمان التلبس بالدم، فكأنه ورد لبيان ما يستفاد منه مفهومًا من انتفاء وجوب الاعتزال بعد ارتفاح الدم

وحصول التّقاء وإن كان الحدّث باقياً وليس تأسيساً لحكم آخر .

ثمّ على تقدير التّكافؤ بينهما، فالمرجع بعد الحكم بالإجمال في مورد التعارض على كلّ من الأحوال الثلاثة فيما اختلف فيه القراءة أي تواتره وإلحاقه به، والبناء على حجّيته شأنها قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة / ٢٢٣، بناء على كون كلمة «أنى» للزّمان كما عن جماعة، وإن كان بعيداً بالتّظر إلى غالب موارد استعمال الكلمة، فيصير المعنى أيّ زمان شتتم فإنّ الخارج من هذا العموم الزّمانيّ على وجه القطع واليقين هو زمان التّلبّس بالدمّ، فيبقى زمان التّقاء قبل الاغتسال مشكوكاً من حيث ابتلاء ما يقتضي خروجه بما ينفيه الموجب لإجمالها، فيبقى العموم سليماً عن المخصّص نظراً إلى عدم سرّاية الإجمال في المخصّص المنفصل إلى بيان العامّ الظّاهر في إزادة تمام الباقي، سيّما في الإجمال الطّاري من جهة المعارضة .

وعلى تقدير عدم جواز التّمسّك بالعموم في المقام بتوهم سرّاية الإجمال، فلا مناص من الرّجوع إلى عمومات الحليّة من حيث كون الشّبهة حكميّة، ثمّ على تقدير الإغماض عنها فلا بدّ من الرّجوع إلى «أصالة الحليّة» التي هي الأصل في الأشياء، ولا معنى لتوهم الرّجوع إلى «استصحاب الحرمة» الثّابتة قبل التّقاء على هذا التّقدير يقيناً لانقلاب الموضوع وارتفاعه قطعاً؛ نظراً إلى ما فرضنا من ملاحظة الفعل بالنّسبة إلى كلّ قطعة من الزّمان موضوعاً مستقلاً متعلّقاً لحكم مستقلّ، فليس المانع من الرّجوع إليه العموم حيث إنّ المفروض إجماله بل ارتفاع الموضوع، فلا معنى للتّمسّك باستصحاب حكم الخاصّ في الفرض .

هذا على تقدير حمل كلمة «أنى» على الزّمان، وأمّا على تقدير حملها على المحلّ والمكان؛ فلا عموم للآية بالنّسبة إلى الأزمنة بالمعنى الذي عرفته، وإن استفيد منها عموم إلى الحكمة . والإطلاق بمعنى استفادة دوام الحكم وعدم اختصاصه ببعض الأزمنة، فليس هنا عموم للآية يتمسّك به بعد الحكم بجرمة المقاربة في زمان التّلبّس بالدمّ، بل يمكن منع العموم الزّمانيّ

لعمومات الحليّة أيضاً.

فلا مانع من إجراء «استصحاب الحرمة» مع قطع النظر عن المناقشة في بقاء الموضوع، وكون المرجع في إحرازه العرف، وهو حاكم على «أصالة الحليّة» التي هي الأصل في الأشياء. وهو نظير ما لو خرج فرد من العموم الأفرادي، وكان المتيقن خروجه في زمان بحيث كان بعده مشكوكاً، فإنه يجري استصحاب حكم الخاص في الزمان المشكوك من حيث عدم المانع منه، فإن المفروض عدم جواز التمسك بالعموم في المقام، حيث إنه ليس الشك راجعاً إلى الشك في التخصيص ...

(٩٤ - ٩٨)

الفصل السابع والأربعون

نصّ الهمدانيّ (م: ١٣٢٢) في «مصباح الفقيه»

[بحوث في ماهيّة تواتر القراءات ونقدها]

والحاصل؛ أنّه يعتبر في كون المرقوّ قرآنًا حقيقةً كونه بعينه هي الماهيّة المنزلة من الله تعالى على النبيّ ﷺ مادّةً وصورةً، وقد أنزله الله تعالى بلسان عربيّ، فالإخلال بصورته التي هي عبارة عن الهيئات المعتبرة في العربيّة بحسب وضع الواضع، كالإخلال بمادّته مانع عن صدق كونه هي تلك الماهيّة، وصدق اسم قراءة القرآن على المجموع المشتمل على الجزء الملحون، أمّا من باب التجوز أو التغليب، وإلّا فيصحّ أن يقال: إن هذه الكلمة بهذه الكيفيّة ليست بقرآن كما هو واضح.

وكيف كان؛ فلا ينبغي الارتياح في أنّه لا يجوز الإخلال عمدًا بشيء من الإعراب المعتبر في صحّتها من حيث العربيّة، وإنّما الإشكال والكلام في أنّه هل يكفي الإتيان بها صحيحة بمقتضى العربيّة مطلقًا أم يجب متابعة أحد القراء السبع الذين ادّعى جماعة الإجماع على تواتر قرائاتهم وهم: عاصم، ونافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائيّ، وابن عامر، وابن كثير أو العشر، وهم السبعة المذكورة، وخلف ويعقوب وأبو جعفر الذين حُكي عن بعض الأصحاب كالشهيد ادّعاء تواتر قرائاتهم؟

فربّما يظهر من بعض القول أو الميل إلى كفاية القراءة الصحيحة مطلقًا، لصدق القراءة وانتفاء اللحن والغلط، وعن جماعة من الأصحاب التصريح بعدم الكفاية، وأن المراد

بالإعراب الواجب من عامّة هاهنا هو ما تواتر نقله لاما وافق العربيّة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة .
وفي «المدارك» قال: صرّح المصنّف؛ بأنّه لا فرق في بطلان الصلّاة بالإخلال بالإعراب
بين كونه مغيّراً للمعنى ككسر كاف (أيالك) وضمّ تاء (انعمت)، أو غير مغيّر كضمّ هاء «الله»،
لأنّ الإعراب كفيّة للقراءة فكما وجب الإتيان بحروفها، وجب الإتيان بالإعراب المتلقّى
عن صاحب الشّرع .

وقال: «إنّ ذلك قول علمائنا أجمع، وحكّبي عن بعض الجمهور: أنّه لا يقدر في الصّحة
الإخلال بالإعراب الذي لا يغيّر المعنى، لصدق القراءة معه وهو منسوب إلى المرتضى رحمته الله
في بعض مسانله، ولا ريب في ضعفه، ثمّ قال: ولا يخفى أنّ المراد بالإعراب هنا؛ ما تواتر نقله
في القرآن، لاما وافق العربيّة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة»، انتهى .

أقول: لا ريب أنّ القرآن وكذا سائر أسامي السور، كالفاتحة ونحوها اسم لخصوص
الكلام المنزل على النبيّ صلى الله عليه وآله، كما أنّ كتاب «الشّرائع» مثلاً اسم لخصوص الكتاب الذي
صنّفه المصنّف رحمته الله، وكلام زيد أو شعره اسم لخصوص ما تلفّظه به ونظّمه، ففي مثل هذه
الموارد؛ أنّ بنينا على أنّ الحركات المختلفة الجارية على حسب القواعد العربيّة بمنزلة الحركة
والسكون التّاشئين من الوقف والوصل من العوارض المشخّصة للكلام ممّا لا يوجب
اختلافها زوال الاسم، ولا انتفاء المسمّى كما في عوارض الشّخص، فمقتضى الأصل، بل
إطلاقات الأدلّة كفاية ما وافق العربيّة مطلقاً .

وإن قلنا: بأنّ لصورته الشّخصيّة وحركاته الخاصّة الثّابتة له حال نزوله دخلاً في قوام
المسمّى، ولكن لا على وجه ينافيه الاختلاف التّاشئ من الوقف والوصل المعلوم عدم كونه
قادحاً في تحقّق مفهوم المسمّى .

وجب الاقتصار على حكايته بتلك الصّورة لدى الإمكان، وهي صورة شخصيّة غير
قابلة للاختلاف، فيشكل حينئذٍ توجيه صحّة القراءة بكلّ من القراءات، وأشكل منه توجيه

ما يظهر منهم من التسام، وادعاء الإجماع عليه من تواتر كلها عن النبي ﷺ، إذ كيف يصح ذلك من النبي ﷺ بعد فرض أنه لا يتحقق حكاية القرآن الإلماع حفظ صورته الشخصية، بل لو صدق هذه الدعوى لكان من أقوى الشواهد على أن مثل هذه التغييرات غير منافية لتحقق مفهوم القرآنية، كما أنه ربما يؤيد ذلك أيضاً خلوص المصاحف القديمة كالمصاحف المنسوبة إلى خط مولانا أمير المؤمنين وبعض أولاده المعصومين عليه السلام على ما ذكره بعض من شاهد عدّة منها في مشهد مولانا الرضا عليه السلام عن الإعراب.

وكذا المصاحف الثمانيّة على ما ذكره، فإنه يفسح عن أن المقصود بكتابة القرآن لم يكن إلا ضبطه كضبط سائر الكتب، لأن يقرأ على حسب ما جرت العادة في قراءة هذا المكتوب بلسان العرب، وإن اختلفت ألسنتهم في كيفيتها ومقتضاه أن لا تكون الخصوصيات الشخصية معتبرة في قوام ماهيتها، كما في سائر الكتب. ولكن مع هذا أيضاً قد يشكل توجيه تواتر مجموع القراءات عن النبي ﷺ، فإنه ربما يكون الاختلافات الواقعة بين القراء راجعة إلى المادة أو الهيئات المغيرة للمعنى.

والحق؛ أنه لم يتحقق أن النبي ﷺ قرأ شيئاً من القرآن بكيفيات مختلفة، بل ثبت خلافه فيما كان الاختلاف في المادة، أو الصورة التوعية التي يؤثر تغييرها في انقلاب ماهية الكلام عُرْفاً، كما في ضمّ التاء من (أنعمت) ضرورة «إن القرآن واحد نزل من عند الواحد»، كما نطق به الأخبار المعتبرة المروية عن أهل بيت الوحي والتنزيل... «ثم ذكر روايتين نقلًا عن الكلبيني، كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال: [

ولعل المراد بتكديهم، تكديهم بالنظر إلى ما أرادوه من هذا القول مما يوجب تعدد القرآن، وإلا فالظاهر كون هذه العبارة صادرة عن النبي ﷺ، بل قد يدعى تواتره، ولكن أعداء الله حرّفوها عن موضعها، وفسروها بأرائهم مع أن في بعض رواياتهم إشارة إلى أن المراد بالأحرف أقسامه ومقاصده، فإنهم على ما حكى عنهم رووا عنه عليه السلام: أنه قال:

«نزل القرآن على سبعة أحرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل». ويؤيده ما روي من طرُقنا عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام، كل قسم منها كافٍ شافٍ، وهي أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص».

وربما يظهر من بعض أخبارنا: أن الأحرف إشارة إلى بطون القرآن وتأويلاته؛ مثل ما عن الصدوق في «الخصال»... [وذكر كما تقدم عن الشيخ الحر العاملي، ثم قال:] فظهر مما ذكرنا: أن الاستشهاد بالخبر المزبور لصحة القراءات السبع وتواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير محله، وكفكف شاهداً لذلك ما قيل: من أنه نقل اختلافهم في معناه ما يقرب من أربعين قولاً.

والحاصل: أن دعوى تواتر جميع القراءات السبعة، أو العشرة بجميع خصوصياتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تتضمن مفاصد ومناقضات لا يمكن توجيهها، وقد تصدى جملة من القداماء والمتأخرين لإيضاح ما فيها من المفاصد بما لايهمنا الإطالة في إيرادها. ولأجل ما ذكر ارتكب بعض التأويل في هذا الدعوى بحملها على إرادة تواترها عن القراء السبع، وآخر على إرادة انحصار المتواتر فيها لا يكون كل منها متواتراً، وثالث على تواتر جواز القراءة بها، بل وجوبها عن الأئمة عليهم السلام.

[نقد على قول الشهيد الثاني]

وكيف كان فما عن الشهيد الثاني رحمته الله في «شرح الألفية» مشيراً إلى القراءات السبع، فإن الكل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تحفيماً على الأمة وتهويناً على أهل هذه الأمة، انتهى.

محل نظر؛ إذ كيف يعقل ذلك بعد فرض كون القرآن واحداً بالشخص ومباينة بعض

القراءات مع بعض في الذات، فالذي يغلب على الظنّ، أنّ عمدة الاختلاف بين القراء نشأ من الاجتهاد والرأي، والاختلاف في قراءة المصاحف العُثمانيّة العارِيّة عن الإعراب والتقطّ مع ما فيها من التباس بعض الكلمات ببعض بحسب رسم خطّه ك (ملك و مالك)، ولذا اشتهر عنهم أنّ كلّاً منهم كان يخطأ الآخر، ولا يجوز الرجوع إلى الآخر.

نعم لاننكر، أنّ القراء يسندون قراءتهم إلى النبيّ ﷺ، وأنّ الاختلاف قد ينشأ من ذلك فإنّه نقل: إنّ عاصم الكوفي قرأ القراءة على جماعة منهم: أبو عبد الرحمن، وهو أخذها من مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وهو من النبيّ ﷺ، وأنّ نافع المدني أخذ القراءة من خمسة منهم: أبو جعفر يزيد القعقاع القاريّ، وهم أخذوها من أبي هريرة، وهو من ابن عباس، وهو من النبيّ ﷺ؛ وأنّ حمزة الكوفي أخذها من جماعة منهم: مولانا الصادق عليه السلام وهم يوصلون سندها إلى النبيّ ﷺ وهكذا سائر القراء، ولكن لا تعويل على هذه الأسانيد فضلاً عن صيرورة القراءات بها متواترة خصوصاً بعد أن ترى أنّهم كثيراً ما يعدّون القراءات قسيماً لقراءة عليّ وأهل البيت عليهم السلام.

قال بعض الأفاضل: إنّ يظهر من جماعة، أنّ أصحاب الأداء في القراءة كانوا كثيرة، وكان دأب الناس أنّه إذا جاء قارئ جديد أخذوا بقوله، وتركوا قراءة من تقدّمه نظراً إلى أنّ كلّ قارئ لاحق كان ينكر سابقه، ثمّ بعد مدّة رجعوا عن هذه الطريقتة، بعضهم يأخذ قول بعض المتقدمين، وبعضهم يأخذ قول الآخر، فحصل بينهم اختلاف شديد، ثمّ عادوا واتفقوا على الأخذ بقول السبعة انتهى.

ولقد بالغ شيخنا المرتضى عليه السلام في إبطال دعوى تواتر جميع الخصوصيات - إلى أن قال - : قال ابن الجزريّ في كتابه... [وذكر كما تقدّم عنه ثمّ ذكر قول الشيخ الأنصاريّ بعده، كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

هذا كلّه مع أنّ دعوى التواتر إنّما تجدي لدعيها دون من لم يتحقّق ذلك عنده والتعويل

على قول ناقله ما لم يحصل القطع من أقوالهم به ، رجوع عن اعتبار التواتر في القراءة .
والذي يقتضيه التحقيق هو أن القرآن اسم للكلام الخاص الشخصي الغير القابل للتعدد ،
والاختلاف بمعنى أن صورته الشخصية مأخوذة في قوام مفهوم المسمى بشهادة التبادر
إذا المتبادر من القرآن ، أو فاتحة الكتاب مثلاً هو خصوص ذلك الكلام المنزل على النبي ﷺ
بخصوصه والمنساق إلى الذهن من الأمر بقراءته هو : وجوب التلفظ بتلك الماهية المشخصة
بخصوصها على التهج المتعارف في المحاورات ، فلا ينافيه الاختلافات الناشئة من آداب
المحاورة ، كإسكان أو اخر كلماته لدى الوقف ، وتحريكها مع الوصل ، وإخفاء بعض حروفه
أو إبداله أو إدغامه أو مده أو غير ذلك من الاختلافات الناشئة من كيفية قراءة ذلك الكلام
الشخصي مما لا ينافي صدق حكايته بعينه عرفاً ، بخلاف الاختلافات العائدة إلى كيفية المقرّر ،
فإنها مانعة عن صدق اسم حكاية ذلك الكلام بعينه ، كما لو كان ذلك الكلام بخصوصياته
أي بإعرابه مكتوباً في لوح مأمور بقراءته ، فإن حاله بعد فرض تعلق التكليف بحكاية ألفاظه
بعينها حال ذلك المكتوب في كون الإخلال بإعرابه مخللاً بصحة قراءته .

نعم ؛ لو تعدّر عليه معرفة الخصوصيات أتي بذلك الكلام الشخصي في مقام امتثال
التكليف بصورته النوعية أي بحسب ما يقتضيه القواعد العربية ، كما هو الشأن في الكلام
المكتوب أيضاً بعد فرض عجزه وضعف بصره عن تمييز إعرابه ، فإن هذا أيضاً مرتبة ناقصة
من حكاية ذلك الكلام في إثباتها قاعدة الميسور مع إمكان أن يدعي أن المتبادر عرفاً
من الأمر بقراءة القرآن ونحوه أنما هو حكاية ألفاظه بعينها على حسب الإمكان .

وهذا مما يختلف في الصدق لدى العرف بالنسبة إلى العارف بالخصوصيات وغير العارف ،
كما أنه يختلف بالنسبة إلى المتكلم الفصيح وغير الفصيح ، والأخرس وغير الأخرس ، ولكن
هذا إذا تعلق الجهل بكثير من الخصوصيات بحيث لا يمكنه الاحتياط وتحصيل الجزم بالموافقة ،
وأما إذا أمكنه ذلك بأن انحصر في مورد أو موردين بحيث لم يلزم من تكرير الكلمة ، أو الكلام

المشتمل عليها إلى أن يحصل له الجزم بالموافقة حرج، أو فوارة موالة معتبرة في نظم الكلام. فمقتضى القاعدة وجوب الاحتياط، كما حُكي عن جاره الله الزمخشريّ: التصريح به بعد إنكاره تواتر القراءات السبع حيث قال على ما حُكي عنه: «أنّ القراءة الصّحيحة ... [وذكر كما تقدّم عن البحرانيّ، ثمّ قال:]

هذا كلّه مع النّقص عن الإجماع والتّصوص الدّالة على جواز كلّ من القراءات السّبع أو العشر أو غيرها من القراءات المعروفة فيما بين النّاس في أعصار الأئمّة عليهم السلام، وإلاّ فلا شبهة في كفاية كلّ من القراءات السّبع لاستفاضة نقل الإجماع عليه بل تواتره، مضافاً إلى شهادة جملة من الأخبار بذلك.. [ثمّ ذكر رواية سالم بن أبي سلّمة، ومحمّد بن سلّيمان، وخبر سفيان بن السمّط، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ١ و ٢، وقال:]

وعن أمين الإسلام الطّبرسيّ في «مجمع البيان» نقلًا عن الشّيخ الطّوسيّ، قال: روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه، وربما يظهر من بعض الأخبار ترجيح بعض القراءات على بعض؛ مثل ما رواه في «الوسائل» عن الكلينيّ بإسناده عن داود بن فرّقد والمعلّى بن خنيس قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءة تنافهو ضالّ، ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأه على قراءة أبيّ».

عن كتاب «الوافي» أنّه قال: ويستفاد من هذا الحديث، أنّ القراءة الصّحيحة هي قراءة أبيّ، وأنها الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام إلاّ أنّها غير مضبوطة عندنا، إذ لم يصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن، انتهى.

وفي «الصّافي» رواه عن عبد الله بن فرّقد والمعلّى بن خنيس.. [وذكر كما تقدّم عن الفيض الكاشانيّ في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ قال:]

أقول: ويحتمل كون «أبيّ» بياء المتكلّم، كما يؤيّد هذا الاحتمال كون قراءة عليّ وأهل بيته عليهم السلام أيضًا بحسب الظّاهر كقراءة أبيّ بن كعب وابن مسعود ونظرائهم

من القراءات المعروفة بين الناس، كما يشهد له نقلها في كُتُبهم، وأنها سند غير واحد من القُرَّاء السَّبْع كالحمزة والكسائي وعاصم الكوفي إلى علي وأهل بيته عليهم السلام كما تقدّمت حكايته عنهم .

وكيف كان ؛ فلا شبهة في صحّة كلّ من القراءات السَّبْع في مقام تفرّيع الذمّة عن التّكليف بقراءة القرآن ؛ وإن لم يُعلم بموافقة المقرّؤ للقرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وآله ، بل وإن علم عدمه كما هو مقتضى بعض الأخبار المتقدّمة وغيرها من الروايات الدالّة على وقوع بعض التّحريفات في القرآن ...

فالتخطّئ عن هذه القراءات التي ثبت الاكتفاء بها إلى غيرها من الشّواذّ فضلاً عن الاكتفاء بطلق العربيّة بعد الالتزام بكون الهيئات الشّخصيّة، كالموادّ معتبرة في مفهوم القرآنيّة في غاية الإشكال .

هذا، ولكنّ الإنصاف إمكانيّ الالتزام بأنّ اختلاف الحركات، أو السكّنات التي لا يوجب اختلافها تغييراً في المعنى ولا في نظم الكلام وترتيبه ولا خلالاً بالعربيّة، كضمّ المثلثة من (حيث) وفتحها مرجعه إلى الاختلاف في كفيّة التعبير بذلك الكلام الخاصّ بحسب اختلاف الألسن واللّغات فهو كالإمالة والترقيق والتّفخيم والمدّ والإدغام وأشباهها من كفيّات القراءة لا المقرّؤ كما هو الشّأن بالنسبة إلى المرتبة الخاصّة من الحركة التي تشخصت الكلمة بها، مع أنّ المبانئة بينها وبين مرتبة أخرى من جنسها، ربّما يكون أشدّ من المبانئة بينها وبين حركة أخرى من غير جنسها، ألا ترى أنّ أدنى مرتبة الفتحة ربّما تشبه لدى التّطق بالكسرة، ولا تشبه بأقصاها التي قد يتولّد منها الألف، فكيف لا يكون هذا الاختلاف مضرّاً بصدق حكاية ذلك الكلام بعينه دون الأوّل، فليتأمل .

(٢٧٣ - ٢٧٦)

الفصل الثامن والأربعون

نص الآخوند الخراساني (م: ١٣٢٨) في « كفاية الأصول »

[عدم جواز الاستدلال بالقراءات المختلفة]

... ثم إن التحقيق، أن الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل: (يطهرن) بالتشديد والتخفيف، يوجب الإخلال بجواز التمسك والاستدلال، لعدم إحراز ما هو القرآن، ولم يثبت تواتر القراءات، ولا جواز الاستدلال بها، وإن نسب إلى المشهور تواترها، لكنه مما لا أصل له، وإنما الثابت جواز القراءة بها، ولا ملازمة بينهما، كما لا يخفى.

ولو فرض جواز الاستدلال بها، فلا وجه لملاحظة الترجيح بينها بعد كون الأصل في تعارض الأمارات هو سقوطها عن الحجية في خصوص المؤدى، بناء على اعتبارها من باب الطريقة، والتخير بينها بناء على السببية، مع عدم دليل على الترجيح في غير الروايات من سائر الأمارات، فلا بد من الرجوع حينئذ إلى الأصل أو العموم، حسب اختلاف المقامات.

(ص: ٢٨٥)

الفصل التاسع والأربعون

نص اللّاربيّ (م: ١٣٤٢) في «التعليقة على فرائد الأصول»

قوله: «إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها»

أقول: قد تصدّى للإصرار التّام غير واحدٍ من أساتيدنا الأعلام وفاقاً لجلّ الخواصّ وكلّ العوامّ على تواتر القرآن عن النبيّ ﷺ كمّاً وكيفاً.

أمّا تواتر كمّه فمعناه القطع بورود جميع موادّه الجوهرية من الحروف والكلمات عن مصدر التّبوء، على وجه لم يتطرّقه التعريف بزيادة ولا تقيصة.

كما أنّ تواتر كيفيه معناه القطع بورود جميع قراءاته السبع، بل العشر المعروفة إلا ما شذّ منها عنه ﷺ، مستدلّين على تواتره ببعض الآيات والأخبار المتشابهة، حسبما في القوانين أعمده الاستدلال عليه بقضاء توفّر الدواعي نقل ما تضمّن الإعجاز وسائر الفوائد والأحكام تواتراً.

وفيه: أنّ تضمّن القرآن لتلك الفوائد إنّما يكون سبباً لتوفّر الدواعي على نقله كمّاً أو كيفاً على وجه التّواتر إذا كان كمّه، أو كيفه أمراً منضبطاً عند عامّة الناس، في حال حياة النبيّ ﷺ، ومن المعلوم بين الخاصّة والعامّة عدم انضباط كمّه بين الناس في حال حياته ﷺ فضلاً عن انضباط كيفه حتّى يتوفّر الدواعي على نقله تواتراً؛ بل إنّما كان في حال حياته أجزاء متفرقة، عند كلّ واحدٍ من كتابه الأربعة عشر جزء منها، لأنهم كانوا في الأغلب

ما يكتبون إلا ما يتعلّق بالأحكام، وإلا ما يوحى إليه في المحافل والمجالس، ولم يكتب تمام ما كان ينزل عليه حتى في خلواته ومنازله، إلا أمير المؤمنين، لأنه كان يدور معه كيف ما دار، فكان مصحفه أجمع وأتمّ من سائر مصاحف غيره.

فلما مضى رسول الله ﷺ إلى لقاء حبيبه وتفرقت الأهواء بعده، جمع أمير المؤمنين القرآن كما أنزل وشده بردائه وأتى به إلى المسجد، فقال لهم: هذا كتاب ربكم كما أنزل، فقال الثاني: ليس لنا فيه حاجة هذا، عندنا مصحف فلان، فقال الثالث: لن تروه، ولن يراه أحد حتى يظهر القائم. ثم أمر أن يحضر عند فلان كل ما كان عند الكتاب وغيرهم من تلك الأجزاء المتفرقة، فلما اجتمعت عند فلان انتخب منها ما شاء ثم طبخ الباقي خوفاً من بروزها، وعناداً لما كان فيه من الأمور والأحكام المخالفة لهواه وهوى أقرانه، ثم استنسخ مما انتخبه سبع نسخ خالية عن التقط والإعراب، مع ما فيها من الاختلاف في الكلمات والحروف، فحبس منها بالمدينة مصحفاً وأرسل إلى كل واحد من مكة والشام والكوفة والبصرة واليمن والبحرين مصحفاً مصحفاً، فلما دفعت إليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في إعرابها ونقطها وإدغامها وإمالتها، ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعريّة.

فهذا هو وجه الاختلاف الواقع بين القراء في القراءة على ما صحت الأخبار به من جماعة من الخاصة، بل ومن بعض أعظم علماء العامة، كما يقف عليه المتتبع في الكتب المفصلة في هذه المسألة^٢.

وأما ما استظهره غير واحد من أساتيدنا الأعلام من الإجماع على تواتر القرآن كماً وكيفاً فإنما هو إجماع على جواز العمل والاستدلال به، وقراءته على حسب ما يقرأه الناس، لا على تواتره بالمعنى المتقدم، كما يشهد عليه جملة من الأخبار. (١: ١٥ - ١٦)

١ - منبع الحياة (المطبوع ضمن كتاب: الثهاب الثاقب): ٦٧ - ٦٨.

٢ - لاحظ: القرائين ٤٠٣ - ٤٠٥.

الفصل الخمسون

نصّ البلاغيّ (م : ١٣٥٢) في «آلاء الرّحمان في تفسير القرآن»

[إثبات تواتر القرآن]

و من أجل تواتر القرآن الكريم بين عامّة المسلمين جيلاً بعد جيل، استمرت مادّته وصورته وقراءته المتداولة على نحو واحد، فلم يؤثّر شيئاً على مادّته وصورته ما يروى عن بعض التّاس من الخلاف في قراءته من القراء السّبع المعروفين وغيرهم، فلم تُسيطر على صورته قراءة أحدهم اتّباعاً له، ولو في بعض النّسخ، ولم يُسيطر عليه أيضاً ما روي من كثرة القراءات المخالفة له، ممّا انتشرت روايته في الكتب كـ «جامع البخاريّ» و «مستدرک الحاكم» مُسنّدة عن النبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام وابن عبّاس وعمر وأبيّ وابن مسعود وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء وابن الزّبير. وانظر أقلّ إلى الجزء الأوّل من «كنز العمّال»: ٢٨٤ - ٢٨٩.

نعم؛ ربّما اتّبع مُصحّف عثمان على ما يقال في مجرد رسم الكتابة في بعض المصاحف في كلمات معدودة، كزيادة الألف بين الشّين والياء من قوله تعالى: ﴿لِشَىءٍ﴾ من سورة الكهف، وزيادتها أيضاً في ﴿لَا ذُبْحَنَهُ﴾ من سورة التّمل، ونحو ذلك في قليل من الكلمات. وأنّ القراءات السّبع فضلاً عن العشر، أمّا هي في صورة بعض الكلمات لا بزيادة كلمة أو نقصها، ومع ذلك ما هي إلا روايات آحاد عن آحادٍ لا توجب اطمئناناً ولا وثوقاً، فضلاً عن وهنها بالتّعارض، ومخالفتها للرّسم المتداول المتواتر بين عامّة المسلمين في السّتين المتطاولة.

وأنَّ كلاً من القراء هو واحد لم تثبت عدالته ولا ثقته، يروي عن آحاد، حال غالبهم مثل حاله، ويروي عنه آحاد مثله. وكثيراً ما يختلفون في الرواية عنه، فكم اختلف حفص وشعبة في الرواية عن عاصم. وكذا قالون وورش في الرواية عن نافع. وكذا قُتَيْبُ والبزريّ في روايتهما عن أصحابهما عن ابن كثير. وكذا رواية أبي عمّرو وأبي شعيب في روايتهما عن الزبيديّ عن أبي عمّرو. وكذا رواية ابن ذكوان وهشام عن أصحابهما عن ابن عامر. وكذا رواية خُلف وخُلال عن سليم عن حمزة. وكذا رواية أبي عمّرو وأبي الحارث عن الكسائيّ.

مع أن أسانيد هذه القراءات الأحاديّة، لا يتّصف واحد منها بالصّحّة في مصطلح أهل السنّة في الإسناد، فضلاً عن الإماميّة كما لا يخفى ذلك على من جاس خلال الديار، فيا للعجب ممن يصف هذه القراءات السّبع بأثبات متواترة.

هذا، وكلّ واحد من هؤلاء القراء يوافق بقراءته في الغالب ما هو المرسوم المتداول بين المسلمين وربّما يشدّد عنه عاصم في رواية شعبة، إذن، فلا يحسن أن يُعدل في القراءة عمّا هو المتداول في الرّسم والمعمول عليه بين عامّة المسلمين في أجيالهم إلى خصوصيات هذه القراءات. مضافاً إلى أنّها - معاشر الشيعة الإماميّة - قد أمرنا بأن نقرأ كما يقرأ الناس، أي نوع المسلمين وعاتمهم... [ثمّ ذكر أقوال وروايات في أحرف السّبعة كما سيجيء عنه في بابه، وذكر روايات كما تقدّم عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات» رقم ٣ و ٤].

الفصل الحادي والخمسون

نصّ الحائريّ اليزديّ (م: ١٣٥٥) في «كتاب الصلّاة»^١

في حال تواتر القراءات

أقول: يمكن أن يقال: إنّ القرآن عبارة عن الألفاظ المنزلة، وأمّا الحركات المختلفة الجارية على حسب القواعد فلا مدخلة لها في صدق عنوان القرآن نظير الوقف والوصل من العوارض الشخصيّة للكلام ممّا لا يوجب اختلافها زوال الاسم وانتفاء المسمّى، ثمّ إنّ تواتر القراءات السبع ممّا لم يثبت، بل ثبت خلافه خصوصاً إذا كان الاختلاف في المادّة أو الصّورة التوعّية للكلام بحيث يكون موجّباً لانقلاب ماهية الكلام عُرفاً سواء تغير المعنى كما لك وملك أم لا، كالاختلاف في كلمة (كفوا) إذ من المعلوم أنّ المنزل على النبيّ ﷺ ليس متعدّداً ويدلّ عليه أخبار أهل بيت العصمة عليهم السلام أيضاً مثل ما رواه الكلينيّ... [وذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات» و كما تقدّم أيضاً عن الحرّ العامليّ، ثمّ قال:]

والحاصل: أنّ نزول القرآن على النبيّ ﷺ متعدّداً ممّا يقطع بخلافه، وعلى فرض الاحتمال ليس إلّا مجرد الثقل، ولا يكون تواتراً حقيقياً. والذي يمكن أن يقال: صحّة كلّ من القراءات السبع في مقام تفرّيع الذمّة عن التكلّيف بقراءة القرآن، وإن لم يعلم بموافقة المقروء للقرآن المنزل، بل وإن علم عدمه كما هو مقتضى الأخبار الآمرة بقراءة القرآن كما يقرأ

التاس، كخبر سالم بن أبي سلمة .. [وذكر روايته ورواية محمد بن سليمان و سفيان بن السمط، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ، ثمّ قال:]

فإن قلت: لعلّ الأخبار ناظرة إلى الكفّ عن قراءة ما في مُصحف أمير المؤمنين عليه السلام أسقطوه أصلاً، أو غيره عن صورته مثل: (كنتم خير أمة) الذي ورد في بعض الأخبار أنّه في الأصل (خير أئمة)، ومثل: (واجعلنا للمتقين إماماً) الذي ورد أنّه في الأصل: (واجعل لنا من المتقين إماماً)، وأمثال ذلك ممّا هو محفوظ في المصحف الذي جمعه مولينا أمير المؤمنين عليه السلام ويظهره ولده المهديّ، وأرانا طلعتة المباركة فلا دلالة حينئذٍ للأخبار المذكورة على جواز قراءة كلّ من القراءات المختلف فيها من الرّواة. وبعبارة أخرى أنا ما مورون بالكفّ عمّا هو محفوظ عند أهله وأن نقرأ مثل قراءة التّاس، فإذا اتفق التّاس على قراءة فنحن ما مورون باتّباعهم، وإن علمنا بعدم موافقة المقرّ للقرآن المنزل، وأمّا إذا اختلفوا فلا تدلّ الأخبار المذكورة على جواز متابعة كلّ واحدٍ منهم على سبيل التّخيير.

قلت: لسان بعض الأخبار هو الأمر بالقراءة كما تعلّموا من التّاس، فإذا تعلّم واحد من قارئ قرأ على صورة خاصّة يجوز اتّباعه بمقتضى الرّواية، وإن كانت القراءة عند قارئ آخر على نحو آخر، وليس هذا من قبيل الإرجاع إلى الخبرة حتّى يكون اختلافهم موجباً للتّحير، كالأمر المتعلّق بالطّرق فإنّ أمرهم عليه السلام بالرجوع إلى معلّم القراء ليس من جهة طريقيّة قولهم للواقع، بل المصلحة أخرى أوجبت إرجاع التّاس إلى معلّم القرآن، ولا شكّ في أنّ مثل هذا الأمر يوجب التّخيير في صورة اختلافهم كما لا يخفى. (٢٠٤-٢٠٦)

نصّه أيضاً في « كتاب الصلّاة » بتقرير تلميذه ' في بحث خارج الفقه

[بحث في تواتر القراءات السبع و عدمه]

... وأما القرآن الذي بأيدينا المنسوب إلى العُثمان، فإنه قام الإجماع ودلّ التصّ على صحّة قراءته بكلّ من القراءات السبع... [ثمّ ذكر رواية سالم بن أبي سلمة، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ، وقال:]

ولا يخفى ظهور قولهما عليه السلام؛ «اقرأوا كما يقرأ الناس وكما تعلّمتم» في لزوم كون القراءة مطابقةً لقراءة الناس في جميع الخصوصيات، لأنّه مقتضى إطلاق المِثْلِيَّة المستفادة من كلمة «كما»، ولذا حكم في محكيّ «المدارك» بالبطان لو تكلمّ بالقراءة صحيحة بمقتضى القواعد العربيّة، ولم تكن على طبق إحدى القراءات السبع.

ثمّ لو سلّمنا عدم ظهور قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ يوسف ٢/، في كونه عربيّاً من جميع الجهات لكن نقول: إنّ المعبر في قراءة القرآن في الصلوة، هو الحكاية الحقيقيّة عن القرآن المنزل من عند الله الذي هو اسم لخصوص الكلام الخاص الشّخصيّ المنزل على النبيّ صلى الله عليه وآله، الغير القابل للتعدّد والاختلاف، ولذا قالوا ببطان القراءة لو قصد بها استعمالها في معانيها.

ومن المعلوم؛ أنّ القرآن المنزل من عنده تعالى الذي تلفّظ به النبيّ صلى الله عليه وآله، كان بالتحو الفصيح الذي هو عبارة عن التلّفظ بالكلمات بالتحو المتداول في تكلمّ فُصحاء العرب بها، فلا بدّ أن تكون القراءة في الصلوة مطابقةً للقرآن المنزل في جميع الجهات مادّةً وهيئةً وكيفيةً، وإلّا لم تكن حاكيةً عن القرآن المنزل كما هو واضح.

ودعوى أنّ مخالفة القواعد التحويّة بنصب الفاعل ورفع المفعول، لا توجب خروج الكلمة

عن كونها الكلمة الكذائيّة، لأنّ الحركات الإعرابيّة علائم على وجود معنى الفاعليّة، أو المفعوليّة في مدخولاتها، وليس لها دخل في جواهر الكلمة وإن كانت مسلمة، إلا أنّ مجرد عدم خروج الكلمة مادّةً وهيئةً بمخالفة القواعد التّحويّة عن كونها الكلمة الكذائيّة، لا يوجب كون قراءتها مُجزيةً، مع عدم كونها حاكيّةً عن الكلمة المنزلة من عنده تعالى الموافقة كفيّةً أيضاً لما هو المتداول في تكلم فصحاء العرب بها، والحركات الإعرابيّة وإن كانت علائم وليس لها دخل في جوهر الكلمة، لكنّها دخل فيما هو الغرض من وضع الكلمات، من إفادة معانٍ تامّةٍ مقصودةٍ من ضمّ بعضها إلى بعض، فلو أُخلّ بها بأن قال في مقام إرادة الأخبار عن ضاربيّة زيد ومرضويّة عمرو (ضرب زيداً عمرو)، يفيد خلاف المقصود وعكس ما أراد الأخبار عنه كما هو واضح.

وكذا لو قرئ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع (الله) يفيد خوفه تعالى من علماء عباده تعالى عن ذلك علواً كبيراً، بخلاف ما لو قرء بنصب (الله)، فإنّه يفيد العكس أعني خوف علماء عباده منه تعالى، الّذي هو المراد من الآية المباركة، ومعه كيف يمكن أن يقال بصحّة هذه القراءة الملحونة إعراباً، وكونه قرأناً فصيحاً بليغاً بحيث يعجز الإنس والجنّ عن الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

وتوهم، أنّ القول بأنّ للحركات الخاصّة الجارية على حسب القواعد التّحويّة دخلاً في صدق حكاية القراءة عن القرآن، موجب للاقتصار على تلك الحركات الخاصّة التي نزل بها كلمات القرآن، وهو منافٍ لما ادّعوا عليه الإجماع من تواتر القراءات السبع عن النبيّ ﷺ. ولما قام الإجماع عليه وصرّحت به الأخبار من صحّة القراءة بكلّ من القراءات السبع، إذ كيف يمكن القول بتواتر القراءات من النبيّ ﷺ والحكم بصحّة القراءة بكلّ منها، مع القول بأنّ حكاية القرآن لا تتحقّق إلاّ مع حفظ الحركات الخاصّة التي نزلت كلمات القرآن متكيفة ومشخصّة بها، إذ على القول بتواتر القراءات عن النبيّ ﷺ، لا يكون لكلمات القرآن كفيّة

خاصة كي يجب الاقتصار في حكايتها على قراءتها بتلك الكيفية مدفوع:

أولاً - بأن المراد من الصحابة المجمعين على تواتر القراءات السبع عن النبي ﷺ، هم الصحابة الذين جعل الله الرشد في خلافهم، ومعه كيف يمكن إثبات تواترها عنه ﷺ بإجماعهم.

ثانياً - أن إجماعهم على ذلك مستند إلى ما اشتهر الرواية من طريقهم عنه ﷺ ...

[ثم ذكر روايات سبعة أحرف وتحليلها، كما سيجيء عنها في بابه، وقال:]

فتحصّل ممّا ذكرنا كلّهُ؛ أنّ تواتر القراءات السبع عن النبي ﷺ غير ثابت، بل خلافه ثبت بما دلّ من الأخبار الصريحة في نفيه السليمة عمّا يعارضها، ولذا حمل بعض دعوى تواتر القراءات على تواترها عن القراء.

وبعض على تواتر وجود قراءة النبي ﷺ بين قراءاتهم.

وبعض على تواترها عن الأئمة عليهم السلام، بمعنى تجويزهم عليهم السلام قراءتها والاكتفاء بها عن قراءة القرآن المنزل.

وبعض على أن المراد من تواترها هو السيرة العملية الجارية من المسلمين في جميع الأعصار والأمصار في قراءتهم القرآن مطلقاً في الصلوة وفي غيرها، على اتباع القراء ومراعاة قراءتهم من دون ترجيح بينهم، كما هو المتداول بينهم في عصرنا، فإن من المقطوع أن ذلك ليس أمراً مستحدثاً، بل هو مستمر من زمن الأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، وهم عليهم السلام لم يردعوا عنه، بل أمروا باتباع قراءتهم، كما دلت عليه الروايات المروية عنهم عليهم السلام التي تقدّم ذكر بعضها، ومقتضى أمرهم عليهم السلام واتباع قراءة القراء السبعة، هو جواز الاجتزاء بقراءاتهم في مقام تفرغ الذمة عن التكليف بقراءة القرآن، بل مقتضى إطلاق أمرهم عليهم السلام باتباع قراءة هؤلاء، هو جواز الاكتفاء بقراءاتهم ولو مع العلم بعدم موافقتها للقرآن المنزل.

وَتُوهِمُ؛ أَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ إِلَّا فِي مَقَامِ الرَّدِّعِ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِمَا فِي مُصْحَفِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه)، من الكلمات التي أسقطوها رأساً، أو غير واهيتها، كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ آل عمران/١١٠، الذي ورد في الخبر أنه كان في الأصل (كنتم خير أئمة)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان/٧٤، الذي ورد أنه كان في الأصل (واجعل لنا من المتقين إماماً)، ولا تكون مسوقة في مقام تأسيس الحكم باتباع القرآن، كي يقال: إن مقتضى إطلاقها جواز الأخذ بقراءة أيهم شاء المكلف، ولوعلم بمخالفتها للقرآن المنزل مدفوع، بأن الظاهر من سوق هذه الأخبار، كونها مسوقة في كِلا المقامين، أعني رَدِّعِ النَّاسِ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِمَا فِي مُصْحَفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وإرجاعهم إلى القراءات، وليس الحكم بقراءة القرآن كما يقرأ الناس من جهة طريقيّة قراءتهم إلى القرآن الواقعي، كي يسقط قراءتهم عن الحجّية مع العلم بمخالفتها للقرآن الواقعي، بل الحكم بها من باب السببية، وكون نفس الموافقة لقراءة هؤلاء ذات مصلحة اقتضت الأمر بها نفساً.

و يدلّ على ذلك ما في خبر سالم بن أبي سلمة: «من أمره عليه السلام بالقراءة كما يقرأ الناس» بعد فرض السائل مخالفة ما يقرأه الناس للمُصْحَفِ الواقعي، إذ مع هذا الفرض لا يصحّ أن يكون الأمر بموافقة قراءتهم من باب الطريقيّة كما هو واضح.

فإذا كان الأمر بمتابعة القراء في القراءة بنحو السببية، فمع اتّفاقهم في قراءتهم لا إشكال في جواز اتّباعهم فيها، وأمّا مع اختلافهم، فحيث إن المفروض أن في اتّباع كل قراءة من قراءتهم مصلحة، فيكون المكلف مخيراً في اتّباع ما شاء منها، كما هو الحكم عقلاً في مطلق المتزاحمين من الواجبات، كما في إنقاذ الغريقين.

وَتُوهِمُ؛ أَنَّ التَّزَاحِمَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ إِنَّمَا يَقَعُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَكْلُفُ قَادِرًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي مَقَامِ الْاِمْتِتَالِ كَمَا فِي الْمَثَالِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بِاتِّبَاعِ كُلِّ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ

المختلفتين بتكرار الصلوة ممكن، ومعه لا وجه للحكم بالتخيير الذي يحكم به العقل في مطلق المتزاممين، في المقام الذي لا تراحم فيه بين القراءتين المختلفتين في مقام الاتباع مدفوع، بأن الجمع بين القراءتين بتكرار الصلوة، وإن كان ممكناً، لكن المصلحة الموجبة للأمر باتباع قراءات هؤلاء، حيث تكون قائمة بصرف الوجود منه المتحقق باتباع إحداها، فيكون المكلف مخيراً في تعيين ذلك الصّرف فيما شاء منها، فالتمثيل لما نحن فيه بالغريقين، إنما هو في كون إنقاذ كلّ منهما ذا مصلحة، وكون الحكم بالتخيير فيهما عقلياً، لا في جميع الجهات التي منها عدم القدرة على الجمع بينهما، فتبصر.

(٥١١-٥١٨)

الفصل الثاني والخمسون

نصّ الزُّرقانيّ (م: ١٣٦٨) في «مناهل العرفان في علوم القرآن»

تواتر القرآن

أكتفي في هذا الموضوع بأن أسوق إليك نقولاً ثلاثة فوق ما نقلته عن الثوريّ من قبل .
أوّلها - يقول الإمام الغزاليّ في «المستصفى» ما نصّه: «حدّ الكتاب: ما نُقِلَ إلينا بين دفّتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا، ونعني بالكتاب القرآن المنزل، وقيدناه بالمصحف، لأنّ الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتّى كرهوا التعاشير والسُقَط، وأمروا بالتجريد، كيلا يختلط بالقرآن غيره؛ ونُقِلَ إلينا متواترًا فنعلم أنّ المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأنّ ما هو خارج عنه فليس منه؛ إذ يستحيل في العُرف والعادة مع توافر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلا ينقل، أو يخاطب به ما ليس منه، ثمّ قال:

فإن قيل: لم شرطتم التواتر؟

قلنا: ليحصل العلم به، لأنّ الحكم بما لا يُعلم جهلٌ، وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقيّ ليس بوضعيّ حتّى يتعلّق بظننا، فيقال: إذا ظننتم كذا، فقد حرّمنا عليكم فعلًا، أو حللناه لكم فيكون التّحرّيم معلومًا عند ظننا، ويكون ظننا علامة لتعلّق التّحرّيم به، إلى أن قال: ويتشعّب عن حدّ الكلام مسألتان:

أمّا المسألة الأولى - مسألة التتابع في صوم كفارة اليمين؛ فإنّه ليس بواجب على قول، وإن قرأ ابن مسعود ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة / ٨٩، «متتابعات»، لأنّ هذه الزيادة

لم تتواتر، فليست من القرآن، فتحتمل على أنه ذكرها في معرض البيان، لما اعتقده مذهباً، فلعلة اعتقد التابع حملاً لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظاهر، وقال أبو حنيفة: يجب التابع، لأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً، فلا أقل من كونه خبراً العمل يجب بخبر الواحد.

وهذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً، لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجّة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمال أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دلّه عليه، واحتمل أن يكون خبراً، وما تردّد بين أن يكون خبراً، أو لا يكون، فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ... [ثم ذكر المسألة الثانية - في هل البسملة آية من أول كل سورة؟، وإن شئت فراجع].

ثانيها - يقول صاحب «مسلم الثبوت وشارحه» ما نصّه: «ما قيل أحاداً فليس بقرآن قطعاً؛ ولم يعرف فيه خلاف لواحدٍ من أهل المذاهب، واستدل بأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله لتضمنه التحدي، ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى والتنظيم جميعاً، حتى تعلق بنظمه أحكاماً كثيرة، ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا عُلِمَ جُهد الصحابة من حفظه بالتواتر القاطع، وكل ما تتوافر دواعي نقله، ينقل متواتراً عادةً، فوجوده ملزوم التواتر عند الكل عادةً، فإذا انتفى اللازم وهو التواتر، انتفى الملزوم قطعاً، والمنقول أحاداً ليس متواتراً فليس قرآناً».

ثالثها - يقول الحافظ جلال الدين في «الإتقان» ما نصّه: ... [وذكر كما تقدّم في «التنبيه الأوّل» ثم قال:]

وهذه الثبوت الثلاثة كافية في الموضوع كما ترى، لأن عبارتي «المستصفي» و«مسلم الثبوت» يقيمان الدليل واضحاً على تواتر القرآن وإن اختلف طريقهما في الاستدلال، وعبارة السيوطي تذكر الخلاف في عموم هذا التواتر لما كان أصلاً وغير أصل، وتؤيد هذا العموم، وترد على من قصر التواتر على أصل القرآن، دون محله ووضعه وترتيبه.

الآراء في القراءات السَّبْع

هنا يجد الباحث نفسه في معترك مليء بكنزات الخلافات واضطراب الثَّقُول واتساع المسافة بين المختلفين إلى حدِّ بعيد، وإليك صورة مصغّرة تشهد فيها حرب الآراء والأفكار مشبوبة بين الكاتِبين في هذا الموضوع :

١ - يبالغ بعضهم في الإشادة بالقراءات السَّبْع، ويقول: مَنْ زعم أن القراءات السَّبْع لا يلزم فيها التّواتر فقله كفر، لأنّه يؤدّي إلى عدم تواتر القرآن جملة، ويُعزى هذا الرّأي إلى مفتي البلاد الأندلسيّة الأستاذ أبي سعيد فرج بن لبّ، وقد تحمّس لرأيه كثيرًا، وألّف رسالة كبيرة في تأييد مذهبه، والرّدّ على مَنْ رَدّ عليه.

ولكنّ دليله الَّذِي استند إليه لا يُسلم له، فإنّ القول بعدم تواتر القراءات السَّبْع لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن كيف؟ وهناك فرق بين القرآن والقراءات السَّبْع بحيث يصحّ أن يكون القرآن متواترًا في غير القراءات السَّبْع، أو في القَدْر الَّذِي اتفق عليه القراء جميعًا، أو في القَدْر الَّذِي اتفق عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب قرأه كانوا، أو غير قرأه بينما تكون القراءات السَّبْع غير متواترة، وذلك في القَدْر الَّذِي اختلف فيه القراء ولم يجتمع على روايته عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة، وإن كان احتمالًا لا ينفيه الواقع كما هو التّحقيق الآتي .

٢ - يبالغ بعضهم في توهين القراءات السَّبْع والغض من شأنها، فيزعم أنّه لا فرق بينها وبين سائر القراءات ويحكم بأنّ الجميع روايات آحاد، ويستدلّ على ذلك بأنّ القول بتواترها منكر يؤدّي إلى تكفير مَنْ طعن في شيء منها، مع أنّ الطّعن وقع فعلاً من بعض العلماء والأعلام.

ونناقش هذا الدّليل بأنّا لا نسلم أنّ إنكار شيء من القراءات يقتضي التّكفير على القول بتواترها، وإنّما يحكم بالتّكفير على مَنْ علم تواترها ثمّ أنكره، والشّيء قد يكون متواترًا عند

قوم غير متواتر عند آخرين ، وقد يكون متواتراً في وقت دون آخر ، فطعن مَنْ طعن منهم يحمل على ما لم يعلموا تواتره منها. وهذا لا ينفي التواتر عند مَنْ علم به ﴿وَقَوْقُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ يوسف / ٧٦.

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضاً بأن طعن الطاعنين إنما هو فيما اختلف فيه وكان من قبيل الأداء ، أمّا ما اتفق عليه فليس بموضع طعن ، ونحن لانقول إلا بتواتر ما اتفق عليه دون ما اختلف فيه .

٣ - يقول ابن السُّبكيّ في «جمع الجوامع» وشارحه ومحبّيه : «القراءات السَّبْع متواترة تواتراً تاماً ، أي تلقَّها عن النَّبِيِّ ﷺ جمعٌ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم ، وهلمَّ جرّاً ، ولا يضرّ كون أسانيد القراء أحاداً ، إذ تخصّصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم ، بل هو الواقع فقد تلقَّها عن أهل كلِّ بلد بقراءة إمامهم الجمِّ الغفير عن مثلهم ، وهلمَّ جرّاً ، وإنّما أسندت إلى الأئمّة المذكورين ورؤايتهم المذكورين في أسانيدهم ، لتصدّيهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمّل فيها» اه .

وقد يناقش هذا ؛ بأنّها لو تواترت جميعاً ، ما اختلف القراء في شيء منها ، لكنّهم اختلفوا في أشياء منها ، فإذا لايسلم أن تكون كلّها متواترة .

ويجاب عن هذا ؛ بأن الخلاف لا ينفي التواتر ، بل الكلّ متواتر وهم فيه مختلفون ، فإن كلّ حرفٍ من الحروف السبعة التي نزل بها القرآن بلغه الرسول ﷺ إلى جماعة يؤمن تطاطمهم على الكذب حفظاً لهذا الكتاب ، وهم بلغوه إلى أمثالهم وهكذا . ولاشك أن الحروف يخالف بعضها بعضاً ، فلا جرم تواتر كلّ حرفٍ عند مَنْ أخذه به ، وإن كان الآخر لم يعرفه ولم يأخذه به ، وهنا يجتمع التخالف والتواتر ، وهنا يستقيم القول بتواتر القراءات السَّبْع ، بل القراءات العشر كما يأتي .

٤ - ويذهب ابن الحاجب إلى تواتر القراءات السَّبْع ، غير أنّه يستثنى منها ما كان

من قبيل الأداء كالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة .

قال البنانی [في شرحه] على « جمع الجوامع » : وكان وجه ذلك ؛ أن ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق اللفظ بدونها ، كزيادة المد على أصله وما بعده من الأمثلة ، وما كان من هذا القبيل لا يضبطه السماع عادةً ، لأنه يقبل الزيادة والتقصان ؛ بل هو أمر اجتهادي ، وقد شرطوا في التواتر ألا يكون في الأصل عن اجتهاد .

فإن قيل : قد يتصور الضبط في الطبقة الأولى للعلم بضبطها ما سمعته منه ﷺ على الوجه الذي صدر منه من غير تفاوت بسبب تكرّر عرضها ما سمعته منه ﷺ .

قلنا : إن سُلّم وقوع ذلك لم يفد ، إذ لا يأتي نظيره في بقية الطبقات ، فإن الطبقة الأولى لا تقدر عادةً على القطع بأن ما تلقته الثانية جار على الوجه الذي نطق به النبي ﷺ ، وبما تقرّر علم أن الكلام فيما زاد على أصل المد وما بعده لا في الأصل فإنه متواتر .

والحاصل ؛ أنه إن أريد بتواتر ما كان من قبيل الأداء تواتره باعتبار أصله ، كأن يراد تواتر المد من غير نظر لمقداره ، وتواتر الإمالة كذلك ، فالوجه خلاف ما قال ابن الحاجب للعلم بتواتر ذلك ، وإن أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الأصل ، فالوجه ما قاله ابن الحاجب ، قاله ابن قاسم اه . بقليل من التصرف .

لكننا إذا رجعنا لعبارة ابن الحاجب ، نجدها كما يقول في « مختصر الأصول » له : « القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء ، كالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه » اه . وهذا زعم صريح منه بأن المد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها من قبيل الأداء وأنها غير متواترة ، وهذا غير صحيح ، كما يأتيك نبؤه في مناقشة ابن الجزري له طويلاً .

٥ - يذهب أبو شامة ؛ إلى أن القراءات السبع متواترة فيما اتفقت الطرُق على نقله عن القراء ، أما ما اختلفت الطرُق في نقله عنهم فليس بمتواتر ، سواء أكان الاختلاف في أداء الكلمة كما ذهب ابن الحاجب أم في لفظها ، فالاستثناء هنا أعم مما استثناء ابن الحاجب .

وعبارة أبي شامة في كتابه: «المرشد الوجيز» نصّها ما يأتي: ما شاع على السنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة، ونقول به فيما اتفقت الطُّرُق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنّه نفيت نسبتها إليهم في بعض الطُّرُق، وذلك موجود في كُتُب القراءات لا سيّما كُتُب المغاربة والمشاركة، فبينهما تباين في مواضع كثيرة. والحاصل؛ أننا لانلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء. أي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطُّرُق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق، وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله اه. نقلًا عن الجلال المحليّ في «شرح جمع الجوامع» بتذييل منه.

ورأي أبو شامة هذا، كنتُ أقول في الطبعة الأولى: أنّه أمثل الآراء فيما أرى، وذلك لأُمور أربعة:

أولها - أنّه رأي سليم من التوهينات التي نُوقِشت بها الآراء السابقة.

ثانيها - أن يستند إلى الواقع في دعواه وفي دليله، ذلك أن القراءات السبع وقع اختلاف بعضها حقيقة في النطق بألفاظ الكلمات تارةً، وبأداء تلك الألفاظ تارةً أخرى، ومن هنا كانت الدّعوى مطابقةً للواقع، ثمّ إنّ دليله يقوم على الواقع أيضًا في أن بعض الروايات مضطربة في نسبتها إلى الأئمة القراء، فبعضهم نفاها، وبعضهم أثبتها، وذلك أمانة انتفاء التواتر، لأن الاتفاق في كل طبقة من الجماعة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب لازم من لوازم التواتر، وقد انتفى هذا الاتفاق هنا فينتفي التواتر، لما هو معلوم من أنّه كلّما انتفى اللّازم، انتفى الملزوم.

ثالثها - أنّ هذا الرّأي صادر عن إخصائيّ متمهّر في القراءات وعلوم القرآن وهو أبو شامة وصاحب الدّار أدري بما فيها.

رابعها - أنّ هذا الرّأي يتفق وما هو مقرّر لدى المحققين من أن القراءات قد تتوافر فيها

الأركان الثلاثة المذكورة في ذلك الضابط المشهور، وقد تنتفي هذه الأركان الثلاثة كلّاً أو بعضاً، لا فرق في هذا بين القراءات السبع وغير السبع على نحو ما تقدّم، ويتفق هذا الرأى أيضاً، وما صرحوا به من تقسيم القراءات باعتبار السند إلى ستة أقسام كما سبق.

استدراك

لكني بعد معاودة البحث والتظّر، واتّساع أفق اطلاعي فيما كتب أهل التحقيق في هذا الشأن، تبين لي أن أبا شامة أخطأه الصواب أيضاً فيمن أخطأ، وأتني أخطأت في مشايعته وتأيبده، ويضطرني إنصاف الحق أن أكرّر على الوجه الّتي أيدته بها بين يديك فأنقضها وجهاً وجهاً، «والرجوع إلى الحق فضيلة».

١ - فرأى أبي شامة المسطور لم يسلم من مثل تلك التوهينات الّتي نوقشت بها الآراء السابقة، وسترى قريباً شدة مناقشته الحساب في كلام ابن الجزريّ.

٢ - ثم إن الغطاء قد انكشف عن أن القراءات السبع، بل القراءات العشر كلّها متواترة في الواقع، وأن الخلاف بينها لا ينفي عنها التواتر فقد يجتمع التواتر والتخالف كما بيّنا عند عرض رأى ابن السبكيّ. وكما يستبين لك الأمر فيما يأتي من تحقيق ابن الجزريّ.

٣ - أمّا أن أبا شامة إخصائيّ متمهّر فسبحان من له العصمة والكمال لله تعالى وحده، على أن الّذي ردّ عليه واخترنا رأيه - وهو ابن الجزريّ - إخصائيّ متمهّر أيضاً، وإليه انتهت الزعامة في هذا الفنّ، حتّى إذا أطلق لقب المحقّق لم ينصرف إلا إليه، «وكم ترك الأوّل للآخر».

٤ - وأمّا ما قرّره المحقّقون من تقسيم القراءات إلى متواتر وغير متواتر، فهو تقسيم لا يغني عن أبي شامة شيئاً في رأيه هذا، لأنّ كلامهم هناك كان في مطلق القراءات، أمّا كلامنا وكلام أبي شامة هنا فهو في خصوص القراءات السبع: ﴿وَيَبِيئُهُمَا بَرُزْخٌ لَا يَبْيَغِيَانِ﴾ الرحمن / ٢٠.

الآراء في القراءات الثلاث المتممة للعشر

لقد علمت فيما سبق ما قيل في القراءات السبع: من أنها متواترة أو غير متواترة، أما القراءات الثلاث المكتملة للعشر، فقيل: فيها بالتواتر ويُعزى ذلك إلى ابن السُّبُكِيِّ. وقيل: فيها بالصحة فقط، ويُعزى ذلك إلى الجلال المحليّ. وقيل فيها بالشذوذ، ويُعزى ذلك إلى الفقهاء الذين يعتبرون كل ما وراء القراءات السبع شاذًا.

التحقيق: القراءات العشر كلّها متواترة

والتحقيق الذي يؤيده الدليل: هو أن القراءات العشر كلّها متواترة، وهو رأي المحققين من الأصوليين والقراء، كابن السُّبُكِيِّ وابن الجزريّ والثَّوْبَرِيِّ، بل هو رأي أبي شامة في نقل آخر صحّحه التاقلون عنه، وجوزوا أن يكون الرأي الأنف مدسوسًا عليه، أو قاله أول أمره ثم رجع عنه بعد، ولعل من الصواب والحكمة أن أترك الكلام هنا للمحقّق ابن الجزريّ يصول فيه ويجول، ويسهب ويغرب، واضعًا للحقّ في نصابه، دافعًا للخطأ وشبهاته، فاقراه واصبر على الإكثار والتّطويل، فإنّ المقام دقيق وجليل. ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ فاطر / ١٤.

قال **إمامنا** في كتابه: «مُنْجِدُ الْمُقْرئين» ابتداء من الصّفحة السّابعة والخمسين ما نصّه: «.. أن القراءات العشر متواترة فُرُشًا وأصولًا، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحلّ مشكل ذلك، اعلم: أن العلماء بالغوا في ذلك نفيًا وإثباتًا، وأنا أذكر أقوال كلٍّ، ثمّ أبين الحقّ من ذلك، أمّا من قال بتواتر الفُرُش دون الأصول، فابن الحاجب قال في «مختصر الأصول» له: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه».

فزعم أن المدّ والإمالة وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام وترقيق الرّاءات وتفخيم

١- يراد بالفُرُش: الجزئيات التي يقع في قرانها ولا يقاس عليها، كقراءة (يخضعون) في سورة البقرة لا يقاس عليها ما جاء في سورة التّساء من كلمة (يخضعون لله)، مع أن الخلاف وقع في قراءة الأولى. ويراد بالأصول: الكلّيات التي تندرج تحتها جميع الجزئيات المتشابهة، كقواعد المدّ والهمزة والإمالة.

اللّامات ونقل الحركة وتسهيل الهمزة، من قبيل الأداء وأتته غير متواتر، وهذا قول غير صحيح كما سنبينه .

أمّا المدّ؛ فأطلقه وتحت ما يسكب العبرات، فإنه إمّا أن يكون طبيعيّاً أو عرضيّاً، والطبيعيّ هو الذي لا تقوم ذات حروف المدّ بدونه، كالألف من (قال) والواو من (يقول) والياء من (قيل). وهذا لا يقول مسلم بعدم تواتره، إذ لا تمكن القراءة بدونه، والمدّ العرضيّ هو الذي يعرض زيادة على الطبيعيّ لموجب إمّا سكون أو همز .

فأمّا السكّون؛ فقد يكون لازماً كما في فواتح السُور وقد يكون مشدّداً نحو: «الم، ق، ن، ولا الضّالّين» ونحوه، فهذا يلحق بالطبيعيّ لا يجوز فيه القصر؛ لأنّ المدّ قام مقام حرف توصلاً للتلق بالساكن، وقد أجمع المحقّقون من الناس على مدّه قدرّاً سواءً .

وأمّا الهمز؛ فعلى قسمين :

الأوّل - إمّا أن يكون حرف المدّ في كلمة، والهمز في أخرى وهذا تسميه القراء منفصلاً، واختلفوا في مدّه وقصره، وأكثرهم على المدّ، فادّعاه عدم تواتر المدّ فيه ترجيح بلا مرجّح، ولو قال العكس لكان أظهر لشبهته، لأنّ أكثر القراء على المدّ .

الثاني - أن يكون حرف المدّ والهمز في كلمة واحدة، وهو الذي يسمّى متّصلاً، وقد أجمع القراء سلفاً وخلفاً من كبير وصغير وشريف وحقير على مدّه، لاختلاف بينهم في ذلك إلّا ما روي عن بعض من لا يعول عليه بطريق شاذّة فلا تجوز القراءة به، حتّى أن إمام الرواية أبا القاسم الهذليّ الذي دخل المشرق والمغرب وأخذ القراءة عن ثلاثمائة وخمسة وستين شيخاً . وقال: رحلت من آخر المغرب إلى «فرغانة» ميّناً وشمالاً وجبلاً وبحراً وألف كتابه: «الكامل» الذي جمع فيه بين الذرّة وأذن الجرّة، من صحيح وشاذّ ومشهور ومنكر... [إلى أن قال:]

فإن قيل: قد وجدنا القراء في بعض الكتب ك«التيسير» للحافظ الدّاني وغيره جعل لهم فيما مدّ للهمز مراتب في المدّ إشباعاً وتوسّطاً وفوقه ودونه، وهذا لا ينضبط إذ المدّ لاحد له،

وما لا ينضبط كيف يكون متواتراً.

قلت: نحن لا ندّعي أن مراتبه متواترة، وإن كان قد ادّعاه طائفة من القراء والأصوليين، بل نقول: إن المدّ العرّضيّ من حيث هو متواتر مقطوع به قرأ به النبي ﷺ وأنزل الله تعالى عليه، وأنه ليس من قبيل الأداء، فلا أقلّ من أن نقول: القدر المشترك متواتر، وأما ما زاد على القدر المشترك كعاصم وحمزة وورث، فهو إن لم يكن متواتراً فصحيح مستفاض متلقى بالقبول، ومن ادّعى تواتر الزائد على القدر المشترك فليبين.

وأما الإمامة: على نوعيها فهي وضدها لغتان فاشيتان من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، مکتوبتان في المصاحف، متواترتان، وهل يقول أحد في لغة أجمع الصحابة والمسلمون على كتابتها في المصاحف إتها من قبيل الأداء؟ وقد نقل المحافظ الحجّة أبو عمرو الداني في كتابه: «إيجاز البيان»: الإجماع على أن الإمامة لغة لقبائل العرب، دعاهم إلى الذهاب إليها التماس الحفّة.

وقال الإمام أبو القاسم الهذليّ في كتاب «الكامل»: «إن الإمامة والتفخيم لغتان ليست إحداهما أقدم من الأخرى، بل نزل القرآن بهما جميعاً - إلى أن قال - والجملة بعد التطويل أن من قال: أن الله تعالى لم ينزل القرآن بالإمالة أخطأ وأعظم القرية على الله تعالى، وظنّ بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والثقى.

قلت: كأنه يشير إلى كونهم كتبوا بالإمالة في المصاحف نحو: (يحيى وموسى وهدى ويسعى والهدى ويعيشها وجلّيا وآتئكم) وما أشبه ذلك ممّا كتبه بالياء على لغة الإمامة، وكتبوا مواضع تشبه هذا بالألف على لغة الفتح، منها: قوله عزّ وجلّ في سورة إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إبراهيم / ٣٦، حتّى أنّهم كتبوا: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ في البقرة / ٢٧٣ بالياء وكتبوا: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ الفتح / ٢٩،

بالألف ، وأي دليل أعظم من ذلك.

قال الهُدَديّ: وقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم، وذكر أشياء ثم قال: وما أحد من القراء إلا رَوَيْتُ عنه إمالة، قلّت أو كثرت إلى أن قال: وهي يعني: الإمالة لغة هوازن وبكر بن وائل وسعد بن بكر . وأما تخفيف الهمزة: ونحوه من التقل والإدغام وترقيق الرّاءات وتفخيم اللّامات فمتواتر قطعاً، معلوم أنّه منزل من الأحرف السّبعة، ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره ، وكيف يكون غير متواتر، أو من قبيل الأداء؟ وقد أجمع القراء في مواضع على الإدغام في مثل: (مُدَّكَر، أَثْقَلْتُ، دَعَا اللهُ رَبَّهُمَا، مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ)، وكذلك أجمع القراء في مواضع على تخفيف الهمز نحو (آلآن، آله، آلذَّكَرَيْنِ) في الاستفهام وفي مواضع على التقل نحو: (لِكَيْتَا هُوَ اللهُ رَبًّا) و(يرى ونرى) وعلى ترقيق الرّاءات في مواضع نحو: (فِرْعَوْنَ وَمِرْيَةَ)، وعلى تفخيم اللّامات في مواضع نحو: اسم الجلالة بعد الضّمّة والفتحة .

وأجمع الصّحابة (رضوان الله عليهم) على كتابة الهمزة الثانية من قوله تعالى في آل عمران: ﴿وَأُوْتِينَكُم﴾ بواو، قال أبو عمرو الدّاني وغيره: إنّما كتبوا ذلك على إرادة تسهيل الهمزة بين بين». وكيف يكون ما أجمع عليه القراء أمّا عن أمم غير متواتر، وإذا كان المدّ وتخفيف الهمز والإدغام غير متواتر على الإطلاق، فما الذي يكون متواتراً؟ أقصر (آم، ودآبة، وأولئك) الذي لم يقرأ به أحد من الناس؟... [إلى أن قال:]

أما من قال: إنّ القراءات متواترة: حال اجتماع القراء لا حال افتراقهم، فأبو شامة قال: في «المرشد الوجيز» في الباب الخامس منه: فإنّ القراءات المنسوبة كلّ قارئ من السّبعة وغيرهم منقسمة.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات»، ثمّ قال:]

فانظر يا أخي إلى هذا الكلام السّاقط، الذي خرج من غير تأمل، المتناقض في غير موضع في هذه الكلمات اليسيرة! أوقفت عليه شيخنا الإمام وليّ الله تعالى أبا محمّد بن محمّد بن محمّد

الجمالي رحمته الله فقال: ينبغي أن يُعدّم هذا الكتاب من الوجود ولا يظهر البتّة، وأتته طعن في الدّين، قلت: ونحن - يشهد الله - أننا لا نقصد إسقاط الإمام أبي شامة، إذ الجواد قد يعثر، ولا يبجل قدره، بل الحقّ أحقّ أن يتّبع، ولكن نقصد التّنبيه على هذه الزّلة المزلّة، ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال التّاس ولا اطلاع له على أحوال الأئمّة.

أمّا قوله: «فمما نُسب إليهم وفيه إنكار أهل اللّغة إلخ» فغير لائق بمنته أن يجعل ما ذكره منكراً عند أهل اللّغة، وعلماء اللّغة والإعراب الذين عليهم الاعتماد سلفاً وحلفاً يوجّهونها ويستدلّون بها، وأنى يسعهم إنكار قراءة تواترت، أو استفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ تؤيّدونهم لا اعتبار بهم لا معرفة لهم بالقراءات ولا بالآثار، جمدوا على ما علموا من القياسات. وظنّوا أنّهم أحاطوا بجميع لغات العرب أفصحها وفصحها، حتّى لو قيل لأحدهم شيء من القرآن على غير التحوّ الذي أنزل الله يوافق قياساً ظاهراً عنده، ولم يقرأ بذلك أحد، لقطع له بالصّحة، كما أنّه لو سئل عن قراءة متواترة لا يعرف لها قياساً لأنكرها ولقطع بشذوذها، حتّى أن بعضهم قطع في قوله عزّ وجلّ: ﴿مَالِكٌ لَا تَأْمَنُ﴾ يوسف / ١١، بأنّ الإدغام الذي أجمع عليه الصّحابة (رضي الله عنهم) والمسلمون لحن، وأتته لا يجوز عند العرب، لأنّ الفعل الذي هو تأمن مرفوع، فلا وجه لسكونه حتّى يدغم في التّون التي تليه!

فانظري يا أخي! إلى قلّة حياء هؤلاء من الله تعالى، يجعلون ما عرفوه من القياس أصلاً والقرآن العظيم فرعاً! حاشا العلماء المقتدى بهم من أئمّة اللّغة والإعراب من ذلك، بل يجيئون إلى كلّ حرفٍ مما تقدّم ونحوه يبالغون في توجيهه والإنكار على من أنكره، حتّى أنّ إمام اللّغة والتحوّ أبا عبد الله محمّد بن مالك قال في منظومته «الكافية الشّافية» في الفصل بين المتضامين:

وعُمدتي قراءة ابن عامرٍ فكَم لها من عاصدٍ وناصيرٍ

ولولا خوف الطّول وخروج الكتاب عن مقصوده، لأوردت ما زعم أنّ أهل اللّغة

أنكروه ، وذكرت أقوالهم فيها ، ولكن إن مدَّ الله في الأجل ، لأضعن كتاباً مستقلاً في ذلك يشفي القلب ويشرح الصدر ، أذكر فيه جميع ما أنكره من لا معرفة له بقراءة السبعة والعشرة .
 والله دَرَّ الإمام أبي نصر الشيرازي حيث حكى في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ كلام الزَّجَّاجِيّ في تضعيف قراءة الخفض ، ثم قال : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأنّ القراءات التي قرأها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ فمن ردّ ذلك ، فقد ردّ على النبي ﷺ ، واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محظور لا يقلد فيه أئمة اللغة والتحو ، ولعلهم أرادوا أنّه صحيح فصيح وإن كان غيره أفصح منه ، فإننا لا ندعي أن كلّ ما في القراءات على أرفع الدرجات من الفصاحة .

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو الدانيّ في كتابه : «جامع البيان» عند ذكر إسكان : (بارئكم ويأمركم) لأبي عمرو بن العلاء : وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن ، على الأفضى في اللغة والأقيس في العريّة ، بل على الأثبت في الأثر والأصحّ في النقل ، والرواية إذا ثبتت عندهم لم يردّها قياس عريّة ولا فشو لغة ، لأنّ القراءة سنّة متبعة ، فلزم قبولها والمصير إليها .

قلت : ثمّ لم يكف الإمام أبا شامة حتّى قال : فكلّ ذلك - يعني ما تقدّم - محمول على قلّة ضبط الرّواة لا والله ، بل كلّه محمول على كثرة الجهل ممّن لا يعرف لها أوجهاً وشواهد صحيحة تخرّج عليها كما سنبيته إن شاء الله تعالى في الكتاب الذي وعدنا به آنفاً ، إذ هي ثابتة مستفاضة ؛ وروايتها أئمة ثقات ، وإن كان ذلك محمولاً على قلّة ضبطهم ، فليت شعري أكان الدين قد هان أهله ؟ حتّى يجيئ شخص في ذلك الصدر يُدخل في القراءة بقلّة ضبطه ما ليس منها فيسمع منه ، ويأخذ عنه ، ويقرأ به في الصلّاة وغيرها ، ويذكره الأئمة في كتبهم ، ويقرأون به ويستفاض ، ولم يزل كذلك إلى زماننا هذا لا يمنع أحد من أئمة الدين القراءة به ، مع أنّ

الإجماع منعقد على أن مَنْ زاد حركةً أو حرفاً في القرآن أو نقص ما تلقاه نفسه مصرّاً على ذلك يكفر، والله جلّ وعلا تولى حفظه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^١. وأعظم من ذلك تنزله إذ قال: «وعلى تقدير صحتها وأنها من الأحرف السبعة لا ينبغي قراءتها حملاً لقراء النبي ﷺ وأصحابه على ما هو اللائق بهم، فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه (رضوان الله عليهم) لم يقرأوا بها مع تقدير صحتها وأنها من الأحرف السبعة، فمن أوصلها إلى هؤلاء الذين قرأوا بها.

ثم يقول: فلا أقلّ من اشتراط ذلك، يعني اشتراط الشهرة والاستفاضة.

قلت: ألا تنتظرون إلى هذا القول؟ ثمّ أحد في الدنيا يقول: إن قراءة ابن عامر وحمزة وأبي عمرو، ومن اجتمع عليه أهل الحرمين والشام أبي جعفر ونافع وابن كثير وابن عامر وقراءة البرقيّ وقُتَيْبٌ وهشام، أنّ تلك غير مشهورة ولا مستفاضة وإن لم تكن متواترة؟! هذا كلام من لم يذر ما يقول، حاشا للإمام أبا شامة منه، وأنا من فرط اعتقادي فيه أكاد أجزم بأنه ليس من كلامه في شيء، ربّما يكون بعض الجهلة المتعصّبين الحقّه بكتابه، أو أنّه ألف هذا الكتاب أوّل أمره كما يقع لكثير من المصنّفين، وإلّا فهو في غيره من مصنفاته ك«شرح على الشاطبية» بالغ في الانتصار والتوجيه لقراءة حمزة: (والأرحام) بالخفض والفصل بين المتضايين.

ثمّ قال في «الفصل»: ولا التفات إلى قول من زعم أنّه لم يأت في الكلام مثله، لأنّه نافٍ، ومن أسند هذه القراءة مثبت، والإثبات مرجّح على التفي بالإجماع، قال: ولو نقل إلى هذا الزاعم عن بعض العرب أنّه استعمله في التثنية لرجع عن قوله: فما باله ما يكتفي بناقلي القراءة من التابعين عن الصحابة (رضي الله عنهم)، ثمّ أخذ في تقرير ذلك.

قلت : هذا الكلام مبين لما تقدّم وليس منه في شيء ، وهو الأليق بمثله .

ثم قال أبو شامة في «المرشد» بعد ذلك القول : «فالحاصل أننا لسنا نؤمن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها» .

قلت : ونحن كذلك ؛ لكن في القليل منها كما تقدّم في الباب الثاني ، قال : وغاية ما بيديه مدعي تواتر المشهور منها ... أنه متواتر إلى ذلك الإمام الذي نُسبت القراءة إليه ، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة ، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ ...

قلت : هذا من جنس ذلك الكلام المتقدم ، أوقفت عليه شيخنا الإمام واحد زمانه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب بيبروود الشافعي ، فقال لي : معذور أبو شامة ، حيث إن القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه ، إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية ، وخفي عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحاً ، وإلا فكل أهل بلدة كانوا يقرأونها أخذوها أمّا عن أمم ، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد ، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها .

قلت : صدق ، ومما يدل على هذا ما قال ابن مجاهد : قال لي قُبل : قال القَوَّاس في سنة سبع وثلاثين ومائتين : ألُق هذا الرجل (يعني البيزي) فقل له : هذا الحرف ليس من قراءة تناء ، يعني «وما هو بميت» محققاً ، وإنما يخفف من الميت من قدمات ، ومن لم يميت فهو مشدد ، فلقيت البيزي فأخبرته ، فقال له : قدر جعتُ عنه ..

وقال محمد بن صالح : سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو : كيف تقرأ : ﴿لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ و﴿لَا يُؤْتِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ الفجر / ٢٥ - ٢٦ ؛ فقال لا يعذب بالكسر ، فقال له الرجل : كيف ؟ وقد جاء عن النبي ﷺ «لا يعذب» بالفتح ، فقال له أبو عمرو : ولو سمعت الرجل الذي قال : سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه ، أو تدري ما ذلك ؟ لأنني أتهم الواحد الشاذ ، إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة .

قال الشيخ أبو الحسن السخاوي: وقراءة الفتح أيضاً ثابتة بالتواتر.

قلت: صدق، لأنها قراءة الكسائي.

قال السخاوي: وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم، وإنما أنكرها أبو عمرو؛ لأنها

لم تبلغه على وجه التواتر.

قلت: وهذا كان من شأنهم على أن تعيين هؤلاء القراء ليس بلازم ولو عين غير هؤلاء

لجاز، وتعيينهم إما لكونهم تصدوا للإقراء أكثر من غيرهم، أو لأنهم شيوخ المعين كما تقدم،

ومن ثم كره من كره من السلف أن تنسب القراءة إلى أحد، روى ابن أبي داود عن إبراهيم

التخعي، قال: كانوا يكرهون سند فلان وقراءة فلان.

قلت: وذلك خوفاً مما توهمه أبو شامة من القراءة إذا نسبت إلى شخص تكون آحادية،

ولم يدرك أن كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قراؤها من قارئها وقبله أكثر من قرائها

في هذا الزمن وأضعافهم، ولو لم يكن انفراد القراء متواتراً لكان بعض القرآن غير متواتر،

لأننا نجد في القرآن أحرفاً تختلف القراء فيها، وكل منهم على قراءة لا توافق الآخر، كأرجه

وغيرها، فلا يكون شيء منها متواتراً، وأيضاً قراءة من قرأ: (مالك) و(يخادعون)، فكثير

من القرآن غير متواتر، لأن التواتر لا يثبت باثنين ولا بثلاثة.

قال الإمام الجعبري في «رسالته»: وكل وجه من وجوه قراءته كذلك (يعني متواتراً)

لأنها أبعاضه، ثم قال: فظهر من هذا فساد قول من قال: هو متواتر دونها، إذ هو عبارة

عن مجموعها.

ثم قال ابن الجزري: وما يحقق لك؛ أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أن

الإمام الشافعي رحمته الله جعل البسملة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم

كونها من القرآن، لأنه من أهل مكة وهم يثبتون البسملة بين السورتين ويعدونها من أول

الفاتحة آية، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسطنطيني عن ابن كثير، فلم يعتمد في روايته

عن مالك في عدم البَسْمَلَةِ ، لأنها آحاد ، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة .
وهذا لطيف فتأملهُ ، فإنني كنت أجد في كُتُب أصحابنا يقولون : إن الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
روى حديث عدم البَسْمَلَةِ عن مالك ولم يُعَوَّل عليه ، فدلَّ على أنه ظهرت له فيه عِلَّةٌ ،
وإلّا لما ترك العمل به .

قلت : ولم أر أحداً من أصحابنا بين العِلَّةِ ، وبيننا أنا ليلة مفكِّر ، إذ فتح الله تعالى بما تقدّم
- والله تعالى أعلم - أنها هي العِلَّةُ مع أنني قرأت القرآن برواية إمامنا الشَّافِعِيَّ عن ابن كثير
كالبرِّيِّ وقُتَيْبِ ، ولما علم بذلك بعض أصحابنا من كبار الأئمة الشَّافِعِيَّةِ ، قال لي : أريد أن أقرأ
عليك القرآن بها .

ومما يزيدك تحقيقاً ما قاله أبو حاتم السَّجِسْتَانِيّ ، قال : أوّل مَنْ تَبَعَ بالبَصْرَةِ وجوه
القراءات وألفها وتبّع الشاذّ منها هارون بن موسى الأعرور ، قال : وكان من القُرّاء ، فكره
التّاس ذلك ، وقالوا قد أساء حين ألفها ، وذلك أنّ القراءة إنّما يأخذها قرون وأمة عن أفواه
أمة ، ولا يلتفت منها إلّا ما جاء من راووا ، قلت : يعني آحاداً آحاداً .

وقال المحافظ العلامّة أبو سعيد خَلِيلٍ كيكَلْدِيّ العِلَالِيّ في كتابه : «المجموع المذهب» ،
وللشّيخ شهاب الدّين أبي شامة في كتابه : «المرشد الوجيز» وغيره ، كلام في الفرق بين
القراءات السَّبْعِ والشاذّة منها ، وكلام غيره من متقدّمي القُرّاء ما يوهم : أنّ القراءات السَّبْعِ
ليست متواترة كلّها ، وأنّ أعلاها ما اجتمع فيه صحّة السُّنَدِ ، وموافقة خطِّ المصحف الإمام
والفصيح من لغة العرب ، وأتّه يكفي فيها الاستفاضة ، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء ، والشبهة
دخلت عليهم مع انحصار أسانيدها في رجال معروفين وظنّوها كاجتهاد الآحاد .

قلت : وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن هذا الموضوع ، فقال : انحصار
الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم ، فلقد كان يتلقّاه أهل كلّ بلد يقرأوه منهم

١ - كذا بالأصل ، ولعلّه قد سقطت هنا كلمة «المتواتر» ولعلّ كلمة «والشاذّة» أصلها «والشاذّ» بدون تاء مربوطة ، فتدبر .

الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين تصدّوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم، منها وجاء السند من جهتهم، وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلى، ولم تزل حجة الوداع منقولة، فمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك، وقال هذا موضع ينبغي التنبيه له، انتهى والله أعلم. ذلك ما قاله العلامة ابن الجزري في هذا المقام من كتابه: «المنجد المقرئين»... (٤٢٤-٤٤٨)

حكم ما وراء العشر

وقع الخلاف أيضاً في القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكمل الأربع عشرة:

فقليل: بتواتر بعضها.

وقيل: بصحتها.

وقيل: بشذوذها إطلاقاً في الكل.

وقيل: إن المسألة ليست مسألة أشخاص ولا أعداد، بل هي قواعد ومبادئ، فأياً قراءة تحققت فيها الأركان الثلاثة لذلك الضابط المشهور فهي مقبولة، وإلا فهي مردودة، لا فرق بين قراءات القراء السبع والقراء العشر، والقراء الأربعة عشر وغيرهم، فالميزان واحد في الكل، والحق أحق أن يتبع... [ثم ذكر قول القرّاب في «الشافى»، وقول الكواشى، كما تقدّم ابن الجزري، وقال:]

وهذا رأي قريب من الصواب، لولا أنه لم يقصر نظره على ما هو الواقع القائم بيننا اليوم من القراءات ولم يطبق الحكم ولم يفصله فيه، بل ساق الكلام عاماً كما ترى.

والتحقيق؛ هو ما ذهب إليه أبو الخير بن الجزري؛ من أن القراءات العشر التي بين أيدينا اليوم متواترة دون غيرها، قال في «منجد المقرئين»: ما يفيد أن الذي جمع في زمننا هذه الأركان الثلاثة (أي في ذلك الضابط المشهور مع ملاحظة إبدال شرط صحة الإسناد بتواتره)

هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقّيها بالقبول، أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا، فقراءة أحدهم كقراءة الباقيين في كونها مقطوعاً بها.

أمّا قول من قال: إن القراءات المتواترة لا حدّ لها؛ فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح، لأنّه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر، وإن أراد ما يشمل قراءات الصّدّر الأوّل فمحتمل. ثمّ إن غير المتواتر [الصحيحة] من القراء على قسمين ... [وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ في باب «أقسام القراءات» تفصيلاً، ثمّ ذكر قول ابن الصّلاح (شيخ الشافعيّة)، وابن الحاجب (شيخ المالكيّة) في عدم جواز قراءة الشاذّة، كما تقدّم عن أبي شامة، في باب «أقسام القراءات»].

فذلّكة البحث

يخلص لنا من هذا البحث بعد تحقيق وجوه الخلاف فيه أمور مهمّة؛ يجدر بنا أن نولّيها الالتفات والانتباه الخاص :

أوّلها - أن القراءة لا تكون قرآناً إلّا إن كانت متواترةً، لأنّ التواتر شرط في القرآنيّة.

ثانيها - أن القراءات العشر الذائعة في هذه العصور متواترة على التحقيق الآنف، وإذّن هي قرآن، وكلّ واحدة منها يطلق عليها أنّها قرآن.

ثالثها - أنّ ما وراء القراءات العشر ممّا صحّت روايته آحاداً ولم يستفيض ولم تتلقّه الأئمة بالقبول شاذّ وليس بقرآن، وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربيّة.

رابعها - أنّ ركن صحّة الإسناد المذكور في ضابط القرآن المشهور، لا يراد بالصحة فيه مطلق صحّة، بل المراد صحّة ممتازة تصل بالقراءة إلى حدّ الاستفاضة والشهرة وتلقّي الأئمة لها بالقبول حتّى يكون هذا الركن بقريّة الركنين الآخرين في قوّة التواتر الذي لا بدّ منه في تحقّق القرآنيّة، كما فصلنا ذلك من قبل.

خامسها - أن القراءة قد تكون متواترة عند قوم غير متواترة عند آخرين، والمأمور به ألا يقرأ المسلم إلا بما تواتر عنده، ولا يكتفي بما رُوِيَ له آحادًا وإن كان متواترًا عند الراوي له، كما رَدَّ الشَّافِعِيُّ رواية مالك مع صحَّتها، لمخالفتها ما تواتر عنده، ولا تُنَسَّ ما قاله ابن الجَزَرِيِّ في ذلك أنفًا.

سادسها - أن هذا الذي رُوِيَ من طريق الآحاد المحضة ولم يصل إلى حدِّ الاستفاضة والشهرة، هو أصل الداء، ومثار كثير من الشبهات والخلافات، أما الشبهات فقد مرَّ عليك منها نماذج، وأما الخلافات فقد شاهدت منها في هذا البحث ما شاهدت، وستشاهد ما تشاهد؛ وإني أسترعي نظرك إلى أمرين:

أولهما - أن طريق الآحاد المحضة هذا هو الذي فتح باب المطاعن لبعض الأئمة في بعض الروايات الواردة في القراءات السبع، كابن جرير الطَّبْرِيِّ الَّذِي ذَكَرَ في تفسيره شيئاً من ذلك وألَّفَ كتاباً كبيراً في القراءات وعِلَّلَهَا، وضمَّنَه بعض تلك المطاعن.

وثانيهما - أن وجود هذه الروايات على نُذْرَتِهَا جعل البعض يشتطَّ ويسرف، فسحب حكمها على الجميع، وقال: إن القراءات السبع وغيرها كلها قراءة آحاد، وهذا قول في نهاية الإسفاف والخطر.

أما إسفافه؛ فلائنه لا يليق مطلقاً أن يسحب حكم الأقل الضئيل على الأكثر الجليل.

وأما خطره؛ فلائنه يؤدي إلى نقض تواتر القرآن، أو إلى عدم وجود القرآن الآن ما دام القرآن مشروطاً فيه التواتر ولا تواتر على رأيهم، ولا يعقل أن يكون القرآن المفروض فيه التواتر موجوداً على حين، أن وجوه قراءاته كلها غير متواترة ضرورة أنه لا يتحقق قرآن بدون أوجه للقراءة...

نقض الشبهات التي أُثيرت في هذا المقام

هناك شبهات أُثيرت حول القراءات في اختلافها وتعددتها ثم في صحَّتها وتواتر المتواتر منها، وفي القرآن الكريم وتواتره وإجماع الأمة عليه، من تلك الشبهات ما تجده مذكوراً

في مبحث نزول القرآن على سبعة أحرف، ومنها ما تجده مذكوراً في مبحث جمع القرآن، فارجع إليها - إن شئت - ولا داعي إلى التّطويل بإعادتها.

[الشّبهة الأولى]

يبدأن الرواية التي نسبها لابن مسعود في إنكاره قرآنيّة المعوذتين تكاد تكون أقوى هذه الشّبهات، من جهة أنها وردت بأسانيد صحّحها بعض أعلام الحديث كابن حجر، وقد سبق عرضها من توجيهها وتمحيصها حتّى على هذا الاحتمال.

ونزيدك هنا في توهين هذه الشّبهة أموراً:

أولها - أن عاصماً وهو أحد القراء السبعة، قرأ القرآن كلّه وفيه المعوذتان بأسانيد صحيحة، بعضها يرجع إلى ابن مسعود نفسه، ذلك أن عاصماً قرأ على أبي عبد الرّحمان عبد الله بن حبيب، وقرأ على أبي مریم زربن حُبَيْش الأسديّ، وعلى سعيد بن عيَّاش الشّيبانيّ، وقرأ هؤلاء على ابن مسعود نفسه وقرأ ابن مسعود على رسول الله ﷺ.

ثانيها - أن حمزة وهو من القراء السبعة أيضاً، قرأ القرآن كلّه بأسانيد الصّحيحة وفيه المعوذتان عن ابن مسعود نفسه، ذلك أن حمزة قرأ على الأعمش أبي محمّد سلیمان بن مهران، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثّاب، وقرأ يحيى على علقمة الأسود، وعُبَيْد بن نضلة الخزاعيّ، وزربن حُبَيْش، وأبي عبد الرّحمان السُّلَميّ، وهم قرأوا على ابن مسعود على النبيّ ﷺ.

ولحمزة سند آخر بهذه القراءة إلى ابن مسعود أيضاً، ذلك أنه قرأ على أبي إسحاق السّبيعيّ، وعلى محمّد بن عبد الرّحمان بن أبي ليلى، وعلى الإمام جعفر الصّادق، وهؤلاء قرأوا على علقمة بن قيس، وعلى زربن حُبَيْش، وعلى زيد بن وهب، وعلى مسروق، وهم قرأوا على المنهال وغيره، وهم على ابن مسعود وأمير المؤمنين عليّ (كرم الله وجهه)، وهما على النبيّ ﷺ.

ثالثها - أن الكسائيّ قرأ القرآن وفيه المعوذتان بسنده إلى ابن مسعود أيضاً، ذلك أنه

قرأ على حمزة الذي انتهى بين يديك سنده إلى ابن مسعود من طريقين .
 رابعها - أن حَلَفًا يقرأ المعوذتين في ضمن القرآن الكريم بسنده إلى ابن مسعود أيضًا ،
 وذلك أنه قرأ على سليم وهو على حمزة .

وهذه القراءات كلها التي رُويت بأصح الأسانيد وبإجماع الأمة فيها المعوذتان والفاحة
 على اعتبار أن هذه السور الثلاث أجزاء من القرآن وداخله فيه ، فالقول ببقاء ابن مسعود
 على إنكار قرآنية هذه السورة محض افتراء عليه ، وكل ما في الأمر أنه لم يكتب الفاتحة
 في مصحفه اتكالا على شهرتها وعدم الخوف عليها من التسيان حتى تكتب ، وكذلك القول
 في المعوذتين ، وقيل : أنه لم يكن يعلم أول الأمر أن المعوذتين من القرآن ، بل كان يفهم أنهما
 رُفِيَّة يعوذ بهما الرسول الحسن والحسين .

ومن هنا جاءت روايات إنكاره أنهما من القرآن ، ثم علم بعد ذلك قرآنيتهما ، ومن هنا
 جاءت الروايات عنه بقرآنيتهما ، كما سقناه بين يديك عن أربعة من القراء السبعة بأسانيد
 هي من أصح الأسانيد المؤيدة بما تواتر واستفاض ، وبما أجمعت الأمة عليه من قرآنية الفاتحة
 والمعوذتين ، منذ عهد الخلافة الراشدة إلى يوم الناس هذا . أما بعد ؛ فيصح أن نعتبر ما كتب
 في هذا الموضوع هنا كلامًا عن الشبهة الأولى التي أُثيرت فيه .

الشبهة الثانية

يقولون : إن التواتر في جميع القرآن غير مسلم ، لأن الدواعي التي ذكرتموها في دليل
 تواتره ، لا تتوافر في جميع أجزاء القرآن ، وآية ذلك أن البسمة على رأي من يجعلها
 من القرآن لا يجري فيها التحدي ، ولا يتحقق فيها أنها أصل لأحكام ، حتى يكون ذلك
 من الدواعي المتوافرة على نقلها وتواترها ، ونحيب :

أولاً - بأن التحدي يجري فيها باعتبار انضمامها إلى غيرها من آيتين أخريين ، ليتألف

من الجميع ثلاث آيات يقوم بهنّ الإعجاز، وذلك كافٍ في أن يكون من دواعي الاعتناء بها ونقلها تواتراً.

ثانياً - أنه يتعلّق بنظمها تلك الأحكام المعروفة من أن لقارئها أجراً عظيماً إن كان طاهراً، ووعيداً شديداً إن كان جُنُباً، وقرأها بقصد القرآنيّة أو مسّها ونحو ذلك، وهذا من الدّواعي المتوافرة على نقلها وتواترها .

الشّبهة الثّالثة

يقولون : لو كان القرآن متواتراً لوقع التّكفير في البسْملة، على معنى أن مَنْ يقول بقرآنيّتها يحكم بكفر منكرها، ومَنْ لا يقول بقرآنيّتها يحكم بكفر مشبّتها، وعلى ذلك يكفر المسلمون بعضهم بعضاً .

والجواب : أن قرآنيّة البسْملة في أوائل السُّور اجتهاديّة مختلف فيها، وكلّ ما كان من هذا القبيل لا يكفر منكره ولا مثبته، شأن كلّ أمر اجتهاديّ. إنّما يكفر من أنكر متواتراً معلوماً من الدّين بالضرّورة، وقرآنيّة البسْملة في أوائل السُّور ليست متواترة معلومة من الدّين بالضرّورة .

أمّا منكر البسْملة التي في قصّة كتاب سليمان من سورة التّمل / ٣٠، فهو كافر قطعاً، لأنّ قرآنيّتها متواترة معلومة من الدّين بالضرّورة، ولاخلاف بين المسلمين في قرآنيّتها حتّى يكفر بعضهم بعضاً كما يزعم أولئك المعارضون .

الشّبهة الرّابعة

يقولون : إن استدلّ لكم على تواتر القرآن بتوافر الدّواعي على نقله، منقوض بالسّنة التّبويّة، فإنّها غير متواترة، مع ذلك تتوافر الدّواعي على نقلها، فإنّها أصل الأحكام، كما أن القرآن أصل الأحكام . ونجيب :

أولاً - بأن توافر الدواعي على نقل القرآن متواتراً لم يجبي من ناحية أصالة الأحكام فحسب، بل جاء منها ومن نواحي الإعجاز والتحدّي والتعبّد بتلاوته والتبرّك به في كلّ عصر وقراءته في الصلّاة ونحو ذلك، والسنة النبويّة لا يجتمع فيها كلّ هذا، بل يوجد فيها بعضه فقط، وذلك لا يكفي في توافر الدواعي على نقلها متواترة .

ثانياً - أن المراد بأصالة الأحكام الفرد الكامل الذي لا يوجد إلا في القرآن، ذلك لأنّ أصالة الأحكام فيه ترجع إلى اللفظ والمعنى جميعاً، أمّا المعنى فواضح، وأمّا اللفظ فمن ناحية الحكم بإعجازه، وبثواب من قرأه، وبالعود الكريمة والعطايا العظيمة لمن حفظه، وبالوعيد الشدّيد لمن نسيه بعد حفظه ولمن مسّه، أو قرأه جُنباً، إلى غير ذلك، والسنة النبويّة ليس للفظها شيء من هذه الأحكام، ولهذا تجوز روايتها بالمعنى . أمّا معناها؛ فإن كان ممّا تتوافر الدواعي على نقله وجب تواتره وإلا فلا ...

الشبهة الخامسة

يقولون: إن تواتر القرآن منقوض بأن ابن مسعود وهو من أجلاء الصحابة لم يوافق على مصحف عثمان بدليل الروايات الآتية وهي:

١ - أن شقيق بن سلمة يقول: خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ آل عمران / ١٦١، غلّوا مصاحفكم، «أي اخفوها حتّى لا تحرق» وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله؟ رواه التّسائي وأبو عوانة وابن أبي داود.

٢ - أن خير بن مالك يقول: «لمّا أمر بالمصاحف أن تتغيّر ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال: من استطاع أن يغلّ مصحفه، أي يخفيه حتّى لا يحرق، فليفعل، وقال في آخره: أفأترك

ما أخذت من رسول الله ﷺ .

٣ - أن الحاكم يروي من طريق أبي ميسرة ، قال : رحمتُ فإذا أنا بالأشعريّ وحذيفة وابن

مسعود ، فقال ابن مسعود : « والله لأدفعه يعني مصحفه ، أقرأني رسول الله ﷺ » . ونجيب :

أولاً - بأن هذه الروايات لا تدلّ أبداً على عدم تواتر القراءات ولا على عدم

تواتر ما جاء في مصحف عثمان ، غاية ما تدلّ عليه أن ابن مسعود لم يوافق أول الأمر على

إحراق مصحفه ، وهذا لا ينقض تواتر ما جاء في مصحف عثمان ، لأنه ليس من شرط

التواتر على ما في مصحف عثمان أن يحرق ابن مسعود مصحفه ، ولأن يحرق أحد مصحفه ،

بل المحقّق للتواتر أن يرويه جمعٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة ، وهذا موجود

في مصحف عثمان ، لأن ما فيه رواه ووافق عليه جموع عظيمة من الصحابة محال أن تكذب ،

وحسبك عثمان ودُستوره في جمع القرآن ، فارجع إليه إن شئت .

ثانياً - أنه على فرض مخالفة ابن مسعود لمصحف عثمان ، فإن هذه المخالفة لا تذهب

بتواتر القرآن ، لأن أركان التواتر متحقّقة في المصحف العثمانيّ على رغم هذه المخالفة

المفروضة ولم يقل أحد في الدنيا : أن من شرط التواتر ألا يخالف فيه مخالف حتى تكون مخالفة

ابن مسعود لمصحف عثمان ناقضة لتواتر القرآن .

ثالثاً - أن هذه الروايات التي ساقوها طعنًا في تواتر القرآن لا تدلّ على أن ابن مسعود

يخالف في القراءة بمصحف عثمان ، بل هو يقرأ به كما يقرأ بروايته التي انفرد بها وسمعتها وحده

من فم النبيّ ﷺ . ألا ترى إلى قوله : « وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله » ، فإن كلمة « مثله »

فيها اعتراف منه بأن زيد بن ثابت قرأ مثله من رسول الله ﷺ ولكن ما انفرد ابن مسعود به

تعتبر روايته آحادية .

وأنت خير ؛ بأن رواية الآحاد لا تكفي في ثبوت القرآنية ، لذلك لم يوافق الصحابة على

ما انفرد به ابن مسعود بخلاف مُصْحَفِ عُثْمَانَ فقد وافقه عدد التواتر، وظفر بإجماع الأمة، ولم يكتب فيه إلا ما استقر في العرصة الأخيرة من غير نسخ، لتلاوته على ما سبق بيانه هناك في مبحث جمع القرآن .

رابعاً - أن عدم دفع ابن مسعود مصحفه ليحرق كان توقفاً منه في أول الأمر، ثم عاد بعد ذلك وحرقه حين بلغه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوا ذلك في مقالته، كما جاء في حديث شقيق من رواية ابن أبي داود عن طريق الزُّهري، وبهذا اتحدت الصفوف واتفقت الكلمة، وتم للمصاحف العثمانية الظفر من كل وجه بإجماع الأمة حتى ابن مسعود.

(١: ٤٢٤ - ٤٧٠)

الفصل الثالث والخمسون

نصّ التّهاونديّ (م: ١٣٧١) في «نفحات الرّحمان...»

[عدم تواتر القراءات السّبع]

يكون اختلاف الروايات في كيفة القراءة من التّعارض الذي ليس فيه جمع دلاليّ، بناء على ما هو الحقّ المحقّق من بطلان القول بتعدّد القراءات التي نزل بها جبرئيل، وفساد القول بأنّ القراءات السّبع متواترة عن النبيّ ﷺ.

وإنّ الحقّ؛ أنّ القرآن نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الله الواحد، كما نطقت به بعض الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، ولكن لا يمكن إثبات كيفة القراءة بخبر الواحد، كما لا يمكن إثبات الآية به.

نعم؛ يترتّب عليه - على تقدير استجماعه شرائط الحجية - الحكم الشرعيّ الذي يكون لمؤداه إن لم تكن القراءة المشهورة متواترة، وإلا فلا بدّ من طرح تلك الروايات والقراءة، والعمل بالقراءة المشهورة، وعند ذلك لا فائدة في تلك الأخبار - خصوصاً مع قولهم (صلوات الله عليهم) - : «اقرأ كما يقرأ الناس»؛ فلا تجوز قراءة السُّور بالقراءة غير المشهورة في الصّلاة الفريضة ولو كانت مروية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بسند صحيح معتبرة.

الفصل الرابع والخمسون

نصّ الأمين العامليّ (م: ١٣٧١) في «نقض الشيعة»

[تواتر القراءات السبع]

[قال عليه السلام في نقض كلام موسى جار الله، صاحب كتاب «الوشية في نقد عقائد الشيعة»:]
ونقول: قال كثير من علمائنا، وعلماء مَنْ تَسَمَّوا بأهل السنّة: بتواتر القراءات السبع،
بل ادّعى جماعة من مشاهير علمائنا: الإجماع على تواترها. بل في «مفتاح الكرامة» حكاية
القول بتواترها عن أكثر علمائنا منهم... [وذكر كما تقدّم عن الحسيني العامليّ، ثمّ قال:]
ويُحكى عن السيّد بن طاووس من علمائنا: أنّه قال في كتابه المسمّى
بـ «سعد السّعود»: بعدم تواتر القراءات السبع، وحكى مثله عن الشيخ الرضويّ «شارح
الكافية»... [ثمّ ذكر قول ابن الجزريّ في أركان القراءة الصحيحة، كما تقدّم عنه في باب
«أقسام القراءات»، وقال:]

في «مفتاح الكرامة»: الظاهر من كلام أكثر علمائنا وإجماعاتهم الثّاني، وبه صرّح
الشّهيد في «المقاصد العليّة»، ونقل الإمام الرّازيّ: اتّفاق أكثر أصحابه على ذلك...
[ثمّ ذكر قول الطّوسيّ والرّكشيّ، كما تقدّم عنهما، وذكر بعدها قول الزّمخشريّ، كما تقدّم
عن البحرانيّ، وقال:]

وهو صريح في إنكار تواترها إلى التّبيّ عليه السلام، وقد حكم الزّمخشريّ بسماجة قراءة

ابن عامر: ﴿قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ الأنعام/١٣٧، بنصب (أولادهم) وخفض (شركائهم)، وأنكر الشيخ الرضي قراءة حمزة: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء/١، بخفض (والأرحام). وبذلك تعلم أنه لا اتفاق على تواترها إلى النبي ﷺ لا عندنا ولا عند غيرنا، ولا على لزوم القراءة بإحداها عند غيرنا، ولكن ادّعي الاتفاق على ذلك من أصحابنا ولم يثبت، فليخفف موسى جار الله من غلوائه، وليعلم أن دعواه تواترها جزءاً ناشئ عن قصور في اطلاع، وإسراع إلى التقد والتشنيع قبل التفحص.

وأن قول الصادق أهل البيت (عليه وعليهم السلام) كما في صحيح الفضيل وخبر زُرارة لما قال له: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهُ نَزَلَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ عِنْدِ الْوَاحِدِ». هو الصّواب وليس محلاً للاستغراب، وأن قد قال به الزركشي والزّمخشري، ويفهم ذلك من كلام الجزري وأبي شامة وكلهم من علماء غيرنا، كما يعلم من كلام هؤلاء: أن دعوى تواترها إلى النبي ﷺ ظاهرة الوهن. (١٦٨ - ١٧٠)

الفصل الخامس والخمسون

نصّ الرّشّتيّ (م: ١٣٧٣) في «كشف الاشتباه»

[تواتر القراءات إلى النبيّ ﷺ غير ثابت]

وقد أجمعت الشيعة على أجزاء قراءة القرآن في الصلاة وغيرها على قراء السبعة، بل زاد بعضهم: الثلاثة الأخر أعني: أباجعفر الطّبريّ وخلف ويعقوب، وإن أنكروا تواتر القراءات السبعة إلى النبيّ ﷺ، وقالوا: تواترها إلى السبعة مسلم، وأمّا تواترها إلى النبيّ فلا، كما هو مقرّر في محلّه. ويؤيد ذلك منع كل واحد من القراء إلا عن قراءته.

ثمّ لما جاء القارئ اللاحق انتقل الناس عن ذلك المنع إلى جواز قراءته إلى أن اقتصروا على هؤلاء السبعة، ولو كانت هذه القراءات متواترة عن النبيّ ﷺ لايسع لهم أن يخطأ بعضهم، وليست التّخطفة إلا من جهة ابتناء القراءات على القواعد العربيّة والاستحسانات الاعتباريّة.

(ص: ٣٤)

الفصل السادس والخمسون

نصّ آية الله الحكيم (م: ١٣٩٠) في «حقائق الأصول تعليقة على فاية الأصول»

[الكلام في تواتر القراءات وعدمه]

(قوله: ولم يثبت تواتر القراءات) الكلام في هذا المقام يقع في أمور:

الأوّل - تواتر القراءات وعدمه، المشهور - كما قيل - تواتر القراءات السبع ...

[ثم ذكر قول الشهيد الثاني، كما تقدّم عنه، وقال:]

ومثله المحكيّ عن غيره من علماء الإماميّة وغيرهم، لكنّ ظاهر المحكيّ من كلام الشيخ في «التبيان»، والطبرسيّ في «مجمع البيان»، وغيرهما العدم، وهو المصرّح به في كلام جماعة من المتأخّرين من أصحابنا وآخرين من غيرهم، وعليه المعولّ. ففي «صحيح الفضيل» لمّا قال له: إنّ الناس يقولون: «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال عليه السلام: كذب أعداء الله ولكنّه نزل بحرفٍ واحدٍ من عند الواحد» ...

الثاني - جواز الاستدلال بكلّ قراءة مطلقاً أو من السبع، فقد يتوهّم بدعوى استفادته من نصوص الرجوع إليه كما تقدّمت إليها الإشارة نظير استفادة جواز القراءة بكلّ قراءة من مثل قول الصادق عليه السلام في خبر سالم بن سلّمة: «اقرأ كما يقرأ الناس»؛ ولكنّه كما ترى، للفرق بين لساني الدليلين وموردهما، فلاحظ.

الثالث - جواز معاملة كلّ واحدٍ منها معاملة الخبر في الأحكام من حيث الحجّية وإجراء قواعد التعارض وغير ذلك، الطّاهر ذلك لعموم الأدلّة، ويشهد به أيضاً خبر زُرارة

المروي عن كتاب فضل القرآن من «الكافي» عن أبي جعفر عليه السلام: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة».

وقريب منه خبره الآخر المروي عن كتاب «التحريف والتزيل» للسياري بطرق متعددة بعضها صحيح، وحينئذ فمع التعارض يرجع إلى المرجحات، ومع فقدها يتخير، إلا أن يدعى انصراف أدلة الترجيح والتخير عن القراءات، وإن كانت من قبيل الروايات، ولا سيما وفي نصوص التخير والترجيح مثل قوله: «يأتي عنكم»، المختص بالرواية عن الأئمة عليهم السلام. لكن هذا الإشكال ضعيف لمنع الانصراف وإلغاء العرف مثل هذه الخصوصيات، ولا سيما بملاحظة التعليل لبعض المرجحات بمثل قوله: فإن المشهور لا يرب فيه، وخلو جملة من التصوص عن التخصيص، فتأمل جيداً.

(قوله: ولا جواز الاستدلال) إشارة إلى المقام الثاني.

(قوله: فلا وجه للملاحظة) يعني لو بنينا على جواز الاستدلال بالقراءة بما أنها قراءة، ففي حال التعارض بين القراءات لا وجه للرجوع إلى المرجحات السندية، ومع التساوي يتخير كما هو الحكم في كل خبرين متعارضين، لأن ذلك كله خلاف الأصل في المتعارضين لا يجوز ارتكابه إلا بدليل، والدليل الذي قام عليه يختص بالروايتين المتعارضتين، فلا يشمل القراءتين، بل المرجع في القراءتين المتعارضتين هو الأصل وهو التساقط والرجوع إلى حجة أخرى من دليل ثالث أو أصل بناء على الطريقيّة في حجّة الإمارات.

وأما بناء على السببية والموضوعية؛ فالأصل التخير، كما هو الحكم في كل مقتضيين متزامين مع عدم المرجح، ومعه يؤخذ بالراجح اقتضاء وتأثيراً، كما لا يخفى، ثم إنك عرفت أن هذا يتم لو بني على جواز الاستدلال بكل قراءة من حيث كونها قراءة الذي هو محل الكلام في الأمر الثاني، وأما لو بني على جواز الاستدلال بالقراءة باعتبار كون القارئ راوياً للقرآن كان إجراء قواعد تعارض الروايتين في محله على ما بيّناه، لكنّه ليس محط كلام المصنف عليه السلام.

نصّه أيضاً في «مستمسك العروة الوثقى»

(مسألة: الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى عدم وجودها، بل يكفي القراءة على التهج العربي، وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب) ١. [قال بعد ذكر أسماء القراء العشرة، كما تقدّم في مواضع متعدّدة في باب «أئمة القراءات»:] هذا والمنسوب إلى أكثر علمائنا وجوب القراءة بإحدى السبع، واستدلّ له: بأنّ اليقين بالفراغ موقوف عليها، لا تفاق المسلمين على جواز الأخذ بها إلا ما علم رفضه وشذوذه، وغيرها مختلف فيه... ثمّ ذكر روايتين، كما سيجيء عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات» رقم ٦ و ٢، وقال:

وفيه: أنّ اليقين بالبراءة إن كان من جهة تواترها عن النبيّ ﷺ دون غيرها - كما عن جملة من كُتِب أصحابنا - بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، بل في «مفتاح الكرامة»: والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:] ففيه: أنّ الدّعوى المذكورة قد أنكرها جماعة من الأساطين... [وذكر قول الطّوسيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

ونحوه ما عن الطّبرسيّ في «جمع البيان»، ومثلهما في إنكار ذلك جماعة من الخاصّة والعامّة كابن طاووس، ونجم الأئمة في «شرح الكافية» في مسألة العطف على الضمير المجرور، والمحدث الكاشاني، والسيّد الجزائريّ، والوحيد البهبهانيّ، وغيرهم على ما حكى عن بعضهم... [وذكر قول الزّمخشريّ، كما تقدّم عن البحرايّ، ثمّ ذكر رواية الفُضيل بن يسار كما سيجيء عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات» رقم ٤، وقال:] وعليه لا بدّ من حمل بعض التّصوص المتضمّن لكون القرآن نزل على سبعة أحرف على

١ - عبارة بين القوسين من كلام صاحب العروة الوثقى. (م)

بعض الوجوه غير المنافية لذلك. وإن كان من جهة اختصاصها بحكم التواتر عملاً. ففيه: أنه خلاف المقطوع به من سيرة المسلمين في الصدر الأوّل، لتأخّر أزمنة القراء السبعة، كما يظهر من تراجمهم وتاريخ وفاتهم... [ثم ذكر تاريخ وفاتهم، كما تقدّم في باب «أئمة القراءات»، وقال:]

ومن المعلوم أن الناس كانوا يعولون قبل اشتهاار هؤلاء على غيرهم من القراء، وفي «مفتاح الكرامة»: «قد كان الناس بمكّة على رأس المائتين على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالبحرّة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالشام على قراءة ابن عامر، وفي رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب، ولم يتركوا بالكليّة ما كان عليه غير هؤلاء كيعقوب وأبي جعفر وخلف...».

ومن هذا كلّ يظهر لك الإشكال في حمل التّصوص المذكورة وغيرها على خصوص قراءة السبعة أو أنّها القدر المتيقّن منها، لصدورها عن الصادق عليه السلام، والكاظم عليه السلام قبل حدوث بعض هذه القراءات أو قبل اشتهااره، ولا سيّما قراءة الكسائي، فكيف يحتمل أن تكون مرادة بهذه التّصوص؟ بل مقتضى التّصوص اختصاص الجواز بما كان يقرأه الناس في ذلك العصر لا غير، فيشكل السّمول لبعض القراءات السّبع إذا لم يعلم أنّها كانت متداولةً وقتئذٍ.

هذا؛ ولكن الظّاهر من التّصوص المنع من قراءة الزيادات التي يرويها أصحابهم عنهم عليه السلام، ولا نظر فيها إلى ترجيح قراءة دون أخرى، فتكون أجنبيّة عمّا نحن فيه. والذي تقتضيه القاعدة أن ما كان راجعاً إلى الاختلاف في الأداء من الفصل والوصل، والمد والقصر، ونحو ذلك لا تجب فيه الموافقة لإحدى القراءات فضلاً عن القراءات السّبع، وما كان راجعاً إلى الاختلاف في المؤدّي يرجع فيه إلى القواعد المعول عليها في المتباينين، أو الأقل والأكثر، أو التّعيين والتّخيير، على اختلاف مواردها، لكن يجب الخروج عن ذلك بالإجماع المتقدّم عن «التّبيان» و«مجمع البيان»، المعتضد بالسيرة القطعيّة في عصر المعصومين عليه السلام على القراءة

بالقراءات المعروفة المتداولة في الصلاة وغيرها من دون تعرّض منهم ﷺ للإنكار، ولا لبيان ما تجب قراءته بالخصوص الموجب للقطع برضاهم ﷺ بذلك كما هو ظاهر... [ثم ذكر رواية عن ابن فرقد وابن حنيس، كما تقدّم عن الحرّ العاملي رقم ٤، وقال: «إلا أنّه لا يصلح للخروج به عمّا ذكر، ولو كان المتعيّن قراءة أبيّ أو أبيه ﷺ - على الاحتمالين في كلمة «أبي» - لما كان بهذا الخفاء، ولما ادّعي الإجماع على جواز القراءة بما يتداوله القرّاء، فلا بدّ أن يحمل على بعض المحامل، ولعلّ المراد هو أن قراءة ابن مسعود تقتضي في بعض الجمل انقلاب المعنى بنحو لا يجوز الاعتقاد به. والله سبحانه أعلم.

(٦: ٢٤٢ - ٢٤٥)

الفصل السابع والخمسون

نصّ الشّعراييّ (م: ١٣٩٣) في «مقدّمة منهج الصادقين»

[معنى المتواتر]

المتواتر هو القول الذي يبلغ رواته من الكثرة بحيث لا يحتمل تواطؤهم على الكذب، وإن احتملنا تواطؤ الرواة على الكذب في أيّ طبقة من طبقاتهم فلا نقول بتواتر ما نقلوه، فوجود مدينتي مكّة والمدينة، وكذا وجود النبيّ وأمير المؤمنين عليّ (صلوات الله عليهما) ثابت بالتواتر أي أننا أخبرنا عن وجودهم من قبل مصادر متعدّدة لا يحتمل اجتماعها على الكذب.

يجمع علماء السنّة والشيعة، على أن القرآن يجب أن يثبت بالتواتر وماورد آحاداً فليس من القرآن، ذكر العلامة الحلبيّ رحمته في باب القراءة من «التذكرة» وفي سائر كتبه. وكذا العلماء الآخرون القول بالإجماع في هذه المسألة، واستدلوا على ذلك؛ بأنّ القرآن معجزة التبوّة، ولا بدّ في أصول الاعتقاد من اليقين، ولهذا فلا بدّ أن يكون كلام القرآن متيقناً منه، لكي تكون التبوّة في موضع اليقين. وإذا كان القرآن ظنيّاً فالظنّ يتسرّب إلى التبوّة وأصلها.

فقوم فرعون إن ظنّوا أنّ الثعبان هو عصا موسى عليه السلام لم يكونوا ليؤمنوا بنبوّته. وأصحاب المسيح عليه السلام إن ظنّوا بأنّ المسيح عليه السلام صنع من الطين طيراً لم يؤمنوا بنبوّته أيضاً... وكذا القرآن فإنّه إن كان منظوناً فلا يصبح معجزة للنبيّ صلوات الله.

وأيضاً نقول: إن أخبار الأحاديث التي وردت عن طريق السنّة والشيعة بوجود

كثير من الكلمات بعنوان أنها جزء من القرآن، ونقلها صاحب «فصل الخطاب» في كتابه أيضًا، إلا أنه لم يقلها أحد كجزء من القرآن، وهذه قرينة على الإجماع الذي نقله العلماء، إذ لم يقل أحد بإثبات القرآن عن طريق خبر الواحد، ولا اعتبارها بأقوال بعض المحدثين والحشوية.

روى العلامة في التذكرة عن بعض الحنابلة: بأن القرآن يمكن إثباته بأحاديث الثقات. وأن بعض القراءات غير المتواترة ثابتة لدى بعض علماء القراءة كابن الجزري والسيوطي، إلا أن أقوال هؤلاء غير معتبرة، والقائل بهذا إما لا يفرق بين العلم والظن، وإما يرى الأخبار يقينًا.

السيد أبو القاسم الخوئي من كبار علمائنا المعاصرين يقول في مقدمة تفسيره الشهير «البيان»: «أطبق المسلمون بجميع نحلهم ومذاهبهم على أن ثبوت القرآن ينحصر طريقه بالتواتر واستدلال كثير من علماء السنة والشيعة على ذلك بأن القرآن تتوافر الدواعي».

وورد في مفتاح الكرامة: «أن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن... [وذكر كما

تقدم عنه].

نفهم من هذا الحديث: أن من يقرأ القرآن منذ زمن الرسول ﷺ وحتى الآن عليه التزامًا أن ينطق بالألفاظ والحروف آخذًا إياها من الرسول ﷺ نفسه مشافهة، أو يسعى لكي يكون على يقين من أمر صحة قراءته، ومن قرأ قراءة غير معروفة يكون محلًا للطعن واللوم في كل زمان.

(١: ٣-٤)

تواتر القراءات السبع

حقيق علينا هنا أن نذكر أمرين؛

الأول - أن القراء السبعة وغيرهم اعتمدوا على المتواتر من القراءات.

والثاني - أن قراءاتهم وصلت إلينا بطريق التواتر، ولكن ما اعتمدوا عليه من المتواتر

يشمل قراءة القراء غير السبعة أيضاً، وما وصل إلينا متواتراً القراءات السبع، وقيل: العشر. والدليل على أنهم اعتمدوا المتواتر من القراءات:

١ - لم يختر أيّ منهم قراءة الآخرو لم يقبلها، وكانوا حينما يستغنون برواية الآحاد قبلوا جميع القراءات، ومن قال: كان كلّ منهم يقدح في عدالة الآخر، فقد أغرق في الكلام، وتكّبت الطّريق الواضح.

٢ - تعرّض من عمد إلى قراءة غير مشهورة خلال التاريخ الإسلاميّ للطّعن والتّلب والتّعنيف، ولو كان في عهد النبيّ ﷺ لعرض عليه قراءته، فإن قبلها فلا طعن فيها، وإن ردّها أرجعه إلى المشهور من القراءة. والناس لا يقبلون القراءة الشاذّة التي لا يأنسون بها، وإن صدرت عن القراء المشهورين كأبيّ بن كعب، وإن ادّعى أنّه سمعها من النبيّ ﷺ.

٣ - حمل حذيفة بن اليمان وبعض الصحابة عثمان على توحيد القراءات، فأحرق عثمان المصاحف، وهذا دليل على أنّ القراءات الشاذّة المنقولة بخبر الواحد كانت تمجّها أسماعهم، وكانوا يرغبون في القراءة المشهورة والمتداولة عندهم، ولكنهم طعنوا في عثمان لحرقه المصاحف، وما كان له أن يفعل ذلك، لأنّه إهانة للقرآن.

٤ - طُمست مع القراءات الشاذّة كثير من القراءات المتواترة عن أبيّ وعبد الله، وضرب ابن مسعود ضرباً مبرحاً. فنقول ثانية: إنّ قراءات القراء السبعة ينتهي سندها إلى صحابيّ من أصحاب النبيّ ﷺ، أو إلى قارئ من القراء الذين كانوا في عهده، مثل أبيّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود. كما نرى قراءات نقلت آحاداً عن هؤلاء الصحابة، ولم تذكر في التّفاسير عن طريق القراء السبعة، ولم يأخذ بها أحد تبعاً لذلك.

فالقراءات المقبولة نقلت بطريق يقينيّ، إذ وصلت إلينا متواترة عن أبيّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود. وأمّا ما ردّها منها فكانت منقولة بطريق الآحاد، ولو كان قبول القراء على أخبار الآحاد، لقبّلت جميع القراءات المنقولة وحازت رضی الجميع.

٥ - كما أن القراء السبعة تلقوا القراءة بتواتر وطُرُق يقينية، فقد تلقينا قراءاتهم بتواتر أيضاً، لأنها كانت مشهورةً ومتداولةً منذ عصرهم حتى عصرنا دون انقطاع. ويقرأ المسلمون قاطبةً - سواء كانوا شيعة أم سنة أو خوارج - القرآن في مشارق الأرض ومغاربها بإحدى هذه القراءات، ويحفظونها على ظهر قلب أيضاً، إذ دأب جماعة من العلماء على حفظ القراءات، واختصوا بها.

فمن المحال؛ أن تُفترى القراءات المذكورة وتوضع في الكتب المشهورة والمنسوبة إليهم على مرأى ومسمع الناس وعلمهم، فمثلاً: ذكر الداني في «التيسير»، والشاطبي في «الشاطبية»، وابن الجزري في «التشر» قراءات القراء السبعة وغيرها من القراءات. فالمصنف واحد والشاهد على صدق القراء جم غفير من علماء القراءات، إذ يشهدون على صدق هذه الكتب ووثاقها.

ولكن جمًّا غفيراً ممن شهدوا على صدق القراءات السبع لا يشهدون على صدق قراءة الحسن البصري وابن محيصن التي رويت في كتب القراءات، لأن قراءتهما وقراءة أمثالهما غير مشهورة ولا متداولة، فالمصنف واحد وهؤلاء جم غفير، كما أن القراءات السبع متواترة وغيرها ليس كذلك. ويسري هذا الحكم في عصرنا أيضاً، فما روي عن الشيخ مرتضى الأنصاري رحمته الله من تقارير فمتواتر، لأن العلماء في هذا العصر يحيطون برأيه، ولكن لو روى شخص قولاً شفاهاً عن عالم غير مشهور، لكان خبر آحاد.

وإن قيل: إن جميع طرق قراءة القراء السبعة مروية آحاداً في كتب القراءات.

يقال: إنما تذكر أسناد القراءة للتبرك، فهي كالأسناد التي يسردها علماء عصرنا للكتابين المتواترين: «الكافي»، و«التهديب».

[لأنقبل القراءات التي ليست متواترة]

لأنقبل القراءات غير المتواترة، وإن رويت من القراء السبعة، لأنها ليست متواترة كلها، فلم تصل إلينا متواترة. ومن القراءات السبع قراءة أبي عمرو بن العلاء في قوله تعالى

﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ البقرة/٨٧، فقرأها: (وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ)، ومنه القراءة غير جائزة، لأنها شاذة، وما رُويت عنه متواترة، رغم أنه من القُرَّاء السَّبْعَةِ.

وذكر ابن التَّدِيم كتاباً لأبي طاهر الذي جمع فيه القراءات الشاذة من السَّبْعَةِ. وحرَّر أحد علماء المغرب المعروف بأبي سعيد فَرَج بن لُبَّ «رسالة»، واعتبر فيها أن تواتر القراءات السَّبْعِ ضرورة من ضروريات الدين، ومَن أنكرها فهو كافر. ويبدو من قوله إنكار تواتر جميع القراءات السَّبْعِ، وكأنه يقول: كلُّ القراءات متواترة، وليس إنكار تواتر بعض قراءاتهم التَّادِرة، إذ قرَّر أهل الفنَّ - كما ذكرنا آنفاً - أن كثيراً من طُرُقِ القُرَّاء السَّبْعَةِ من الشَّوَادِ، فنرى أن هذا العالم المغربي قد أغرق في التَّكْفِير، ولا نرى إنكار التَّواتر إنكاراً للضروريات الدين، بل هو من ضروريات العقل والتَّاريخ.

إنَّ معجزة النبي ﷺ باقية بقاء الفرض والتَّكليف، فهي من ضروريات الدين، وإن بقي القرآن متواتراً بقي سبب التَّبَوُّة. وما دام لم ينقل بتواتر غير القراءات السَّبْعِ أو العشر - وإن كانت قراءاتهم غير متواترة أيضاً - فالقرآن لم ينقل بتواتر جميع أجزائه وهيئته، ولم تكن معجزة التَّبَوُّة متواترة، وليس إيجاز القرآن بمادَّة الكلمة، بل بالمادَّة والهيئة معاً.

ولعلَّ هذا الاستدلال - على فرض صحَّته - لا يخطر ببال كثير من النَّاس، فلا يثبت كفرهم، إذ لو اعتقد أحد أن الله جسم، لما جاز أن ينسب إلى الكفر، لأنَّ دليل نفي الجسمية لا يخطر ببال كلِّ إنسان.

وكان الجزريّ يَمُنُّ لا يشترط التَّواتر، وأنحى عليه كثير من العلماء باللَّائِمة واعتراضوا عليه، ومنهم تلميذه أبو القاسم التَّوريّ في شرح «طيبة النشر» فقال: «عدم اشتراط التَّواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدِّثين وغيرهم، لأنَّ القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، صرَّح بذلك جماعات، كابن

١ - أي أن الجسم مرتب، وكل مرتب ممكن، وكل ممكن مخلوق، فوجب أن يكون الله مخلوقاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

عبد البر، وابن عطية، والثَّوَوِيّ، والزَّرْكَشِيّ، والسَّبْكِيّ، والأسنويّ، والأذرعِيّ. وعلى ذلك أجمع القُرَّاء، ولم يخالف من المتأخِّرين إلا مكيّ».

وقال مؤلّف كتاب «إتحاف البشر»: «والحاصل: أن السَّبْعَ متواترة اتفاقاً، وكذلك الثلاثة: أبو جعفر ويعقوب وخَلْفَ على الأصحّ». ويعتبر كتاب «الإتحاف» أشمل كتب المتأخِّرين وأفضلها. وكذا قال علماؤنا من الفقهاء والأصوليين جميعاً، ولا يسعنا نقل أقوالهم.

اقرأ كما يقرأ الناس

يجب أن يثبت القرآن بالتواتر في مادة حروفه وحركاته وإعراجه كما قلنا، ولا يحتاج في إثبات ذلك إلى الدليل لتواتره، غير أن المحدثين وأهل الظاهر لا يقنعون إلا بالخبر، ويفضّلونه على آلاف الأدلّة القطعية العقلية، وبه تمنئن قلوبهم وإن كان ظنيّاً. فلذا أمر أئمّتنا عليهم السلام أصحابهم بمجاعة القراءات الشائعة بين الناس. ولا شك أن القراء السبعة كانوا معروفين ومشهورين في عصر الأئمة عليهم السلام، فمنابعة قراءة القراء السبعة واجبة.

وإن قيل: كان في ذلك العصر قراء آخرون، وكان الناس يقرأون بقراءتهم أيضاً. يقال: إن قراءة هؤلاء لم تصل إلينا بتواتر، ولم يكن أتباعهم في كل زمان بما يحصل اليقين بنقل الرواة، سوى قراءة أبي جعفر وخَلْفَ ويعقوب، فهم أشهر من غيرهم، كما أن بعضاً يرى قراءتهم متواترة أيضاً.

وبناء على ذلك: أنه لو كانت القراءات السبع غير متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله، وكانت متواترة عن القراء السبعة، لكفانا ذلك وقنعنا به. ولكن هذا الدليل لا يبيّن الأخباريين كما ذكرنا، ولا يمكن التمسك به لإثبات القرآن أنه يقينيّ يدرأ الخبر المشكوك.

ونحن لا نتشبّه بهذا الخبر، ونرى أن الأئمة عليهم السلام لم يعطوا شيعتهم قرأناً آخر غير هذا القرآن أبداً، ولم يعلموهم بطريقة خاصّة، وأن شيعتهم يقرأون هذا القرآن بالقراءة

الشَّهيرة، وكان لبعض قُرَّاء الشَّيعة - مثل أبان بن تَغْلِب - قراءة خاصَّة، ولم يقرأ بها أحدٌ من الشَّيعة. ولو كان الشَّيعة في عصر الأئمَّة لِإِتِّحَادِهِم يعرضون عن القراءات السَّبع، لاشتهر قارئ من قُرَّاء الشَّيعة بين النَّاس لِمَحَالَّة، فنبت لنا تواتر مضمون خبر: «اقرأ كما يقرأ النَّاس». وقد أطلتُ البحث في هذا الباب، لأنِّي رأيت الأقوال المهجورة والآراء غير المشهورة بعثت في هذا العصر بعد الدُّثور، وإئني لأحذر أن يجهل النَّاس آراء علمائنا، ومحسبوا ما لا يساوي شُرُوي نقيير شيئاً ذا بال.

وإن قيل: كان القُرَّاء السَّبعة مخالفيين أو فاسقين؟

يقال: إنَّ هذا الأمر لم يتحقَّق عندنا، لأنَّه لا يشترط المذهب في الخبر المتواتر، ويحصل

اليقين بكلِّ أحدٍ، كما حقَّق ذلك في علم الأصول. (١: ١١ - ١٤)

[ردّ على قول السيّد الخوئيّ]

أنكر تواتر القراءات السَّبع في مقدِّمة تفسيره «البيان»، وقال: «وهذا لا ينافي تواتر أصل القرآن، فالمادَّة متواترة وإن اختلفت في هيئتها أو في إعرابها واحد الكيفيتين، أو الكيفيات من القرآن قطعاً، وإن لم تعلم بخصوصها.

ويتضح ممَّا قلنا: بطلان هذا القول، فعبارة الفقرتين في قوله: «المادَّة متواترة وإن اختلف

في هيئتها» لا ربط بينهما، إذ عليه أن يقول: فالمادَّة متواترة وإن نقلت هيئتها بخبر الواحد،

أو يقول: فالمادَّة مُجمَّع عليها وإن اختلفت في هيئتها، لأنَّ نقيض المتواتر هو خبر الواحد،

ونقيض المختلف هو المجمع عليه، فيجوز أن تكون القراءتان متواترتين، والقراءة المنقولة

بالخبر الواحد مجمع عليها، واشتبه على النَّاس المتواتر والمجمع عليه وهم لا يعلمون.

فالشيخ الطُّوسي كان متأخراً عن التَّلُكُوبِيِّ البتَّة، وهذا ما يعلمه أصحاب السَّير

والرِّجال. وكان الإسكندر المقدوني قبل عيسى عليه السلام كما هو المتواتر عند المورخين. وكانت

مقبرة البقيع في شرق المدينة المنورة، وكان مالك بن أنس عند مدخلها تواتراً عند أهلها، وكذا الأمر في كل مدينة، فقبور العظماء معروفة عند أهلها...

وكانت قراءة كل قارئ من القراء السبعة متواترة عندهم منذ عصر النبي ﷺ والصحابة، وقد تعلموا القرآن عن مشايخهم وأساتذتهم الذين لا ينسبون إليهم الكذب. وكانت قراءاتهم موافقة لمصاحف أمصارهم وغيرها، وهي متواترة أيضاً. وكان الناس في عصرهم متفقين على القراء السبعة وعلى إحاطتهم بالقرآن، وهذا يدل على أنهم يتفقون على صحة قراءتهم، لأنهم لا يقبلون القراءة الشاذة المروية بالخبر الواحد غير المشهورة عندهم.

وإذا كانت هناك كلمتان غير متواترتين في القرآن مثل: «مالك» و«ملك» فكيف نستيقن أن إحداهما قرآن قطعاً؟ إذ لعل القرآن نزل بهيئة أخرى ولم تصل إلى علمنا.

ونختم هذا البحث بكلام لأعظم علماء الشيعة، بل أعلم علماء الإسلام قال العلامة الحلبي في «التذكرة»: «يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] ويتهافت بقول هذا الرجل العظيم رأي ابن الجزري ونظائره، وتبطل حججهم. (١: ٧-٨) [بعد نقل قول الشيخ الصدوق والشيخ الطبرسي وابن التديم قال:]

والقول الصحيح عندنا: هي القراءة المعروفة قراءة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام المنقولة عن عاصم، ومن محاسن هذه القراءة أن ليس فيها الإدغام الكبير والإمالة وسائر التمحلات الأخرى، كما أن تعليمها سهل. (١٥: ١)

نصّه أيضاً في «تعليقته على شرح أصول الكافي للمازندراني»

[في تواتر القراءات السبع]

... وأما قراءة السبعة فكانت مشهورة متداولة في مشارق الأرض ومغاربها من عهدهم إلى زماننا، بحيث يمتنع تواطؤ التاقلين عنهم على الكذب عمداً أو سهواً، كما يمتنع

تواطؤ التافلين مواضع المشاعر، وقبور الأئمة، وحدود مسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام والمسعى وعرفات ومينى، وحفظ أيام الأسابيع، ولو كنا في زمن الأئمة ﷺ، وأمكنا تحصيل التواتر على قراءة ابن مسعود مثلاً لجاز لنا اختيارها في عرض سائر القراءات، لاحتمال وجود القراءة الأولى التي نزل بها جبرئيل فيها وفي غيرها على السواء، ولكن لم يبق لنا طريق متواتر إلا إلى السبع.

ولا يبعد عندي تواتر العشر أيضاً، وأما ما سواها فلا يجوز لنا قطعاً، والقراءة المنسوبة إلى النبي ﷺ أو الأئمة ﷺ منقولة لنا أيضاً بطريق الآحاد، ولا يثق بصحة التسمية والله العالم. ولا يحمص عن القراءة بهذه القراءات المشهورة، فإن اكتفينا بالمتواتر فهو، وإلا فيجب تجويز كل ما روي بطريق الآحاد والشواذ، ويعظم الخرق، ويزيد الاختلاف على ما هو موجود أضعافاً مضاعفة، وطبع المسلم الموحد بأبي ذلك قطعاً. وقد بينا ذلك بالتفصيل في حواشي «الوافي»، فراجع إليه. (١١: ٦٥-٦٦)

الفصل الثامن والخمسون

نصّ ابن عاشور (م: ١٣٩٣) في «التحرير والتنوير»

مراتب القراءات الصّحيحة والترجيح بينها

قال أبو بكر بن العربيّ في كتاب «العواصم»: اتفق الأئمة على أنّ القراءات التي لا تخالف الألفاظ التي كتبت في مصحف عثمان هي متواترة، وإن اختلفت في وجوه الأداء وكيفيات النطق. ومعنى ذلك: أنّ تواترها تبع لتواتر صورة كتابة المصحف، وما كان نطقه صالحاً لرسم المصحف واختلف فيه فهو مقبول، وما هو بمتواتر، لأنّ وجود الاختلاف فيه منافٍ لدعوى التواتر، فخرج بذلك ما كان من القراءات مخالفاً لمصحف عثمان، مثل ما نقل من قراءة ابن مسعود، ولما قرأ المسلمون بهذه القراءات من عصر الصحابة، ولم يغير عليهم، فقد صارت متواترة على التّخيير، وإن كانت أسانيد المعينة أحاداً.

وليس المراد ما يتوهمه بعض القراء، من أنّ القراءات كلّها بما فيها من طرائق أصحابها ورواياتهم متواترة، وكيف وقد ذكروا أسانيدهم فيها فكانت أسانيد أحاد، وأقواها سنداً ما كان له راويان عن الصحابة مثل: قراءة نافع بن أبي نعيم.

وقد جزم ابن العربيّ، وابن عبد السلام التّونسيّ، وأبو العباس بن إدريس فقيه بجاية من المالكية، والأبياريّ من الشافعية بأنّها غير متواترة.

وهو الحق؛ لأنّ تلك الأسانيد لا تقتضي إلا أنّ فلاناً قرأ كذا، وأنّ فلاناً قرأ بخلافه، وأمّا اللفظ المقروء فغير محتاج إلى تلك الأسانيد، لأنّه ثبت بالتواتر كما علمت آنفاً، وإن اختلفت

كَيْفِيَّاتِ التَّلْقِ بِمَجْرُوفِهِ فَضْلًا عَنْ كَيْفِيَّاتِ أَدَائِهِ.

وقال إمام الحرمين في «البرهان»: هي متواترة، وردّه عليه الأبياري، وقال المازريّ في «شرحه»: هي متواترة عند القراء وليس متواترة عند عموم الأمة، وهذا توسط بين إمام الحرمين والأبياري، ووافق إمام الحرمين ابن سلامة الأنصاري من المالكيّة. وهذه مسألة مهمّة جرى فيها حوار بين الشّيخين ابن عرفة التونسيّ وابن لب الأندلسيّ ذكرها الونشريسيّ في «المعيار».

وتنتهي أسانيد القراءات العشر إلى ثمانية من الصحابة وهم: عمر بن الخطّاب، وعثمان ابن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعريّ، فبعضها ينتهي إلى جميع الثمانية وبعضها إلى بعضهم، وتفصيل ذلك في علم القرآن.

وأما وجوه الإعراب في القرآن، فأكثرها متواتر إلا ما ساغ فيه إعرابان مع اتّحاد المعاني نحو: ﴿وَلَا تَحِينَ مَنَاصٍ﴾ ص / ٣، بنصب (حين) ورفع، ونحو: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ الأحزاب / ١١ بنصب (يقول) ورفع، ألا ترى أن الأمة أجمعت على رفع اسم الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء / ١٦٤، وقرأه بعض المعتزلة بنصب اسم الجلالة لئلا يشبّهوا الله كلامًا...

وأما ما خالف الوجوه الصحيحة في العربيّة، ففيه نظر قويّ، لأننا لاثقة لنا بانحصار فصيح كلام العرب فيما صار إلى نُحَاة البصرة والكوفة، وبهذا نبطل كثيرًا مما زيفه الزمخشريّ من القراءات المتواترة بعلّة أنّها جرت على وجوه ضعيفة في العربيّة لا سيّما ما كان منه في قراءة مشهورة كقراءة عبد الله بن عامر قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ الأنعام / ١٣٧ ببناء (زَيْن) للمفعول وبرفع (قَتَلَ) ونصب (أَوْلَادَهُمْ) وخفض (شُرَكَائِهِمْ).

ولوسلّمنا أنّ ذلك وجه مرجوح، فهو لا يعدو أن يكون من الاختلاف في كَيْفِيَّةِ التَّنْقِطِ الَّتِي تُنَاكِدُ التَّوَاتُرَ كما قَدَّمْنَاهُ آنفًا على ما في اختلاف الإعرابين من إفادة معنى غير الَّذِي يفيدُه الآخر، لأنَّ لإضافة المصدر إلى المفعول خصائص غير الَّتِي لإضافته إلى فاعله، ولأنَّ لبناء الفعل للمجهول نُكْتًا غير الَّتِي لبنائه للفاعل، على أنّ أبا عليّ الفارسيّ ألف كتابًا سمّاه «الحجّة» احتجّ فيه للقراءات المأثورة احتجاجًا من جانب العربيّة.

ثمّ إنّ القراءات العشر الصّحيحة المتواترة قد تتفاوت بما يشتمل عليه بعضها من خصوصيّات البلاغة أو الفصاحة أو كثرة المعاني أو الشهرة، وهو تمايز متقارب، وقلّ أن يكسب إحدى القراءات في تلك الآيّة رجحانًا، على أنّ كثيرًا من العلماء كان لا يرى مانعًا من ترجيح قراءة على غيرها، ومن هؤلاء الإمام محمّد بن جرير الطّبريّ، والعلامة الزّمخشريّ وفي أكثر ما رُجِحَ به نظر سنذكره في مواضعه.

وقد سئِلَ ابن رشد عمّا يقع في كُتُبِ المفسّرين والمعرّبين من اختيار إحدى القراءتين المتواترتين وقولهم هذه القراءة أحسن، أذاك صحيح أم لا؟

فأجاب: أمّا ما سألت عنه ممّا يقع في كتب المفسّرين والمعرّبين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب وأصحّ في التّقل، وأيسر في اللفظ؛ فلا ينكر ذلك، كرواية ورش الَّتِي اختارها الشّيوخ المتقدّمون عندنا (أي بالأندلس) فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلاّ بها، لما فيها من تسهيل الثّبرات وترك تحقيقها في جميع المواضع، وقد تؤوّل ذلك فيما رُوِيَ عن مالك من كراهيّة الثّبر في القرآن في الصّلاة ...

الفصل التاسع والخمسون

نصّ العلامة الطّباطبائيّ (م: ١٤٠٢) في «القرآن في الإسلام»

[القراءات السّبع مشهورة وليست بمتواترة]

[قال بعد أن ذكر أسماء القراء ورؤياتهم:]

وهناك قراءات أخرى غير مشهورة، كالقراءات المذكورة عن بعض الصحابة والقراءات الشاذّة التي لم يعمل بها، وقراءات متفرقة توجد في أحاديث مروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام إلا أنّهم أمروا أصحابهم باتباع القراءات المشهورة.

ويعتقد جمهور علماء السنّة بتواتر القراءات السّبع، حتى فسّر بعضهم الحديث المرويّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «نزل القرآن على سبعة أحرف» بالقراءات السّبع، وقد مال إلى هذا القول بعض علماء الشيعة أيضاً، ولكن صرح بعض: بأنّ هذه القراءات مشهورة وليست متواترة.

قال الزّركشيّ في «البرهان»: «والتحقيق أنّها متواترة عن الأئمة السّبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول مكّيّ مفضلاً، كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقول القرّاب في «الشّافي» كما تقدّم عن ابن الجزريّ].» (١٨٦ - ١٨٩)

نصّه أيضاً في «مهر تابان»^١

[ماهي القراءة المتواترة والقراءات الشاذّة؟]

إن قيل: من هم القراء السبعة؟ وماهي القراءات المتواترة والقراءات الشاذّة؟

يقال: إن القراء الذين رُويت قراءتهم عن النبي ﷺ بصورة متواترة، هم سبعة، فسمّوا بالقراء السبعة، وتعتبر قراءاتهم متواترة كقراءة عاصم، إذ رُويت قراءته عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ؛ وروى آخر مثلاً عن أبيّ، وآخر عن ابن مسعود، فالسند إلى رسول الله ﷺ قصير لقلّة رواته.

وأما القراءات الشاذّة؛ فهي القراءات التي أخذها الأساتذة عن القراء وجعلوها قراءات لهم، وهي كثيرة، غير أنّ ثلاثاً منها معروفة عندهم، فتكون مع القراءات السبع المتواترة عشرًا وهي قراءات معروفة. وهناك قراءات أخرى غير هذه القراءات الثلاث الشاذّة، فقد رُويت قراءات مختلفة أخرى يقال لها: الروايات الشاذّة غير المعروفة.

ويعتبر بعض أن هذه الروايات الشاذّة أو بعضها متواترًا، فيكون عدد روايات القراءات المتواترة عنده أكثر من سبع.

(٤٠٥-٤٠٦)

١ - أسلوب هذا الكتاب عبارة عن نقاش بين تلميذ - هو آية الله السيد محمد حسين الطهراني - وأستاذه وهو العلامة الكبير السيد محمد حسين الطباطبائي؛ حيث وجّه التلميذ فيه أسئلة إلى أستاذه وأجاب عنها، فجمعها بعد وفاة أستاذه في كتاب بالفارسيّة يحمل عنوان: «مهر تابان» أي الشمس المشرقة، وقمنا بترتيب نصوصه، بعيدًا عن أسلوب الحوار ليلانم كتابنا. (م)

الفصل السّتون

نصّ الخوانساريّ (م : ١٤٠٥) في «جامع المدارك...»

[بحث في جواز القراءات السّبع]

قوله: (القراءة سنّة، والتّشهد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة) .

وأما عدم الصّحة مع الإخلال بحرفٍ أو إعرابٍ أو غير ذلك؛ فوجهه أن يعتبر بحسب أدلّة لزوم القراءة قراءة القرآن، ومع الإخلال ليس القرآنُ مقرأً حقيقةً وإن صدق على الملحون، لكنّه مبنيٌّ على المسامحة، كصدق الكُرِّ على ما نقص عن القدر المعين بمقدار يسير، فلا إشكال في أنّه لا يجوز الإخلال عمداً بشيءٍ من الإعراب، والبناء المعتمرين في الصّحة من حيث العربيّة، فضلاً عن إسقاط حرفٍ أو تبديله في غير الموضع المجوّزة، كتبديل اللّام بالراء في مثل: ﴿قُلْ رَبِّي﴾ وتبديل التّون بالميم في مثل: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ .

وإنّما الإشكال في أنّه هل يكفي الإتيان على التحو الصّحيح بمقتضى العربيّة مطابقاً للمنزل من الله تبارك وتعالى على التّبيّح مادّةً وصوراً، أم يجب متابعة أحد القراء السّبع الّذين ادّعى الإجماع على تواتر قراءتهم، وهم: عاصم ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائيّ وابن عامر وابن كثير، أو العشر وهم: السّبعة المذكورة وخلف ويعقوب وأبو جعفر، الّذين حكى عن بعض الأصحاب، كالشّيهاد ادّعاء تواتر قراءاتهم؟ ...

لا يخفى؛ أن مقتضى القاعدة لزوم الاقتصار على ما هو المنزل بخصوصياته، فإنه مع التغيير لا يصدق الحكاية، ألا ترى أنه لو حكى أحد شعراً من قصيدة مع تغيير ما، يتعرض عليه بل يُعَلِّط، وأن المستفاد من الأخبار كون القرآن المنزل على نحو واحد، فدعوى كون القرآن على أنحاء لا وجه لها، فلا مجال لدعوى التواتر وكون القرآن المنزل على أنحاء مختلفة ولازم ما ذكر الاحتياط، ولكن المستفاد من الأخبار جواز القراءة كما يقرأ الناس مثل خبر سالم بن أبي سلمة قال... [وذكر كما تقدّم عن السيّد الجزائريّ، ثم ذكر رواية مرسلّة سُلَيْمان عن أبي الحسن عليه السلام، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ٢ وقال:]

وحكى الشيخ الطبرسي رحمته، قال: روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه ويقع الإشكال في أمرين:

أحدهما - لزوم الاقتصار على خصوص القراءات السبعة أو العشرة وعدم إجزاء غيرها، مع أنه من قراءة الناس إلا أن يدعى الانصراف إلى ما هو المعروف المشهور، ولم يحرز معروفيته ومشهوريته مجموع ما ادّعي تواترها، غاية الأمر دعوى الإجماع على كفاية خصوص السبعة، ولعلّ المستند ما ذكر من دعوى التواتر. وكيف كان الظاهر تسلّم كفاية القراءات السبعة المعروفة.

الثاني - أن الأخذ لكل قراءة منها هل هو بنحو الموضوعيّة أو الطريقيّة، وعلى الثاني لا يجوز بعد الأخذ بقراءة الأخذ بقراءة أخرى، للزوم المخالفة القطعيّة، لا يخفى أنه لا يستفاد ممّا ذكر الموضوعيّة وجواز القراءة «كما يقرأ الناس» أعمّ، ويؤيد ذلك أنه في مقام العمل إذا اختلفت القراءة كما في «يَطْهَرْنَ» و«يَطْهَرْنَ» بالتشديد والتخفيف لا يلتزم بالعمل بكلّ من القراءتين، ولعلّ النهي الوارد في بعض الأخبار حيث قال: «كف عن هذه القراءة» كان راجعاً إلى قراءة بعض ما أسقط من القرآن.

نعم؛ يظهر من بعض الأخبار مخالفة ما بأيدي الناس مع ما هو المنزل، كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ آل عمران / ١١٠، حيث ورد في بعض الأخبار: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) هو المنزل وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان / ٧٤، أنه في الأصل (وَجَعَلَ لِنَاِمِنِ الْمُتَّقِينَ إِمَامًا) ويمكن أن يقال مع فرض اعتبار السند بعدم جواز القراءة مع إحراز المغايرة للمنزل الواقعي، ولا يدلّ ما دلّ على جواز القراءة «كما يقرأ الناس» على جواز القراءة حتى في هذه الصّورة، كما هو الشّأن في سائر الأمارات، ومما ذكر آنفاً ظهر لزوم مراعاة الإعراب وترتيب الآيات.

(١: ٣٣٤-٣٣٥)

الفصل الحادي والستون

نص الإمام الخميني (م : ١٤٠٩) في «تحرير الوسيلة»^١

الأحوط عدم التخلّف عن إحدى القراءات السبع، كما أن الأحوط عدم التخلّف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين، وإن كان التخلّف في بعض الكلمات مثل : (ملك يوم الدين) و(كفوا أحد) غير مضرّ، بل لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات .

(١٦٧ : ١٦٨)

نصّه أيضاً في «كتاب الطهارة»

[في عدم تواتر القراءات السبع]

وهذه القراءات السبع أو العشر لم تمسّ كرامة القرآن رأساً، ولم يعتن المسلمون بها وبقرّائها، فسورة الحمد هذه ممّا يقرأها الملايين من المسلمين في الصلوات آناء الليل وأطراف النهار، وقرأها كلّ جيل على جيل، وأخذ كلّ طائفة قراءةً وسماعاً من طائفة قبلها إلى زمان الوحي . ترى أن القراءات تلاعبوا بها بما شاؤوا، ومع ذلك بقيت على سيطرتها، ولم يمسّ كرامتها هذا التلاعب الفضيح، وهذا الدسّ القبيح، وهو أدلّ دليل على عدم الأساس لتواتر القراءات إن كان المراد تواترها عن النبي الأكرم ﷺ، مؤيداً بحديث وضعه بعض أهل الضلال والجهل، وقد كذبه أولياء العصمة وأهل بيت الوحي قائلًا: «إن القرآن واحد

١ - مثله في كتابه آخر: زبدة الأحكام: ٧٤. (م)

من عند واحد».

هذا مع أن كلام من القراء على ما حكى عنهم استبدّ برأيه بترجيحات أدبيّة
 ﴿كَلِمًا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُحْتَهَا﴾ الأعراف / ٣٨، وظنّي أن سوق القراءة لما كان رائجًا
 في تلك الأعصار فتح كلُّ ذكّةٍ لترويج مطاعه، والله تعالى بريء من المشركين ورسوله ﷺ.

نعم؛ ما هو المتواتر؟ هو القرآن الكريم الموجود بين أيدي المسلمين وغيرهم، وأمّا غيره
 من القراءات والدّعاوي، فخرافات فوق خرافات، ظلمات بعضها فوق بعض! وهو تعالى
 نزل الذكر وحفظه أيّ حفظ، فإنك لو ترى القرآن في أقصى بلاد الكفر لتراه كما تراه في مركز
 الإسلام وأيدي المسلمين، وأيّ حفظ أعظم من ذلك؟! ثمّ إنّه لو فرضنا تواتر القراءات
 والإجماع على وجوب العمل بكلّ قراءة، وقع التعارض ظاهرًا بين القراءتين.

(١: ١٤٣ - ١٤٤)

الفصل الثاني والستون

نصّ الفاني الإصفهاني (م : ١٤٠٩) في « آراء حول القرآن »

في القراءات وما يتعلق بها

وهناك أسئلة لا بدّ من الجواب عليها :

الأوّل - أته هل ثبت تواتر القراءات السبع المعروفة أو أزيد منها أم لا؟

الثاني - هل ثبت تواتر الموجود بين الدفتين، أم لا؟

الثالث - لو سلّمنا بثبوت تواتر القراءات السبعة المشهورة أو العشرة ، فهل هي كلّها

من عند الله سبحانه أم لا؟

الرابع - لو سلّمنا أنّها ليست من عند الله تعالى ، فهل هي حجّة بأجمعها بحيث إذا تحقّق

التعارض بين قراءتين كان من قبيل ورود الخبرين المتعارضين، وجب أن نتعامل معهما معاملة

التعارض من الرّجوع إلى المرجّحات ، ثمّ التساقط والرّجوع إلى الأصل الجاري في المسألة

وذلك مثل : « يظهن » بالتشديد والتخفيف أم لا؟

وقبل الخوض في الجواب عن هذه الأسئلة يعجبني أن أبين جدول القراء وهو هذا...

[ثمّ ذكر أسامي القراء السبعة وخلاصة تراجمهم، كما تقدّم في بابه في مواضع متعدّدة].

[أمّا الجواب عن السّؤال الأوّل؛]

الجواب عن السّؤال الأوّل يحتاج إلى بيان مطالب لها ربط تامّ بالسّؤال :

الأول - أنه لاختفاء في أن النبي ﷺ كان أمياً، ولم يكن كاتباً، بل الله سبحانه نهاه عن الكتابة بقوله: ﴿وَلَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ العنكبوت/ ٤٨، ولذا كانت كتابة الوحي القرآن والرسائل موكولة إلى الكتاب، ثم إن كتاب الوحي كانوا تسعة أشخاص، وكان لكل واحد منهم طريقة خاصة في جمع القرآن و ترتيبه حتى أن علياً عليه السلام كان يذكر شأن نزول كل آية مع بيان ما يفسر الآية على ما علمه النبي ﷺ.

الثاني - أن من المعلوم؛ أن تنزيل القرآن كان متدرجاً، وأوجب ذلك إمكان اختلاف كتاب الوحي في ترتيب الآيات، نعم؛ القطع حاصل بأن ما بين الدفتين الموجود في جميع أنحاء العالم وحي سماوي بأسره مادةً وصورةً كلمة بكلمة من دون أي تحريف.

الثالث - قد يظهر بأدنى تأمل بأن قواعد التحو ليست قهرية الانطباق على الموارد بحيث لم يمكن أن يختلف اثنان في تطبيقها على الجمل، بل التطبيق على المواد إنما هو بنظر المطبق نحوياً أم مقرباً، ومن هنا يأتي دور الاختلاف بين الثحاة والقراء في إعراب الجمل من التراكيب الكلامية، لاختلاف أظفارهم في تميز الفاعل عن المفعول، وفي متعلقات القيود، وفي رجوع الاستثناء إلى أي جملة، وفي كيفية العطف، وأن - ماذا - مثلاً كلمتان أو كلمة واحدة مركبة وغير ذلك. ولذا ترى اختلاف ابن كثير مع غيره في إعراب ﴿فَقَلَّمِي آدَمَ مِنْ رَبِّ كَلِمَاتٍ﴾ رفعاً لآدم، و نصباً للكلمات وبالعكس، وترى أن الشيخ الرضي نجم الأئمة يعترض على قولهم: وإذا عطف على المجرور أعيد المحافض، بأنه على مذهب الكوفيين، لأنه قراءة حمزه وهو كوفي، ولانسلم بتواتر القراءات السبع، وليس هذا الخلاف مقصوراً على القواعد التحوية، بل هو جارٍ في قواعد الصّرف أيضاً، كإدغام «يضار» أو عدم إدغامه «يضارر».

الرابع - مما يجب الانتباه له اختلاف البيئات والطوائف المختلفة في كيفية أداء الكلام والتلفظ بحروف الهجاء وإعراف الجمل اختلافاً فاحشاً، فالهذلي يقرأ: (عنى حين) بدلاً من

﴿حَتَّى حِينَ﴾، والأسديّ يقرأ: (يعلمون وتعلم) (بالكسر) بدلاً من (يعلمون وتعلم) بالفتح، ويتزايد هذا الاختلاف بسبب حدوث قواعد إجادة الأداء وهو علم التجويد .
ولاسيّما مع ملاحظه أنّ هذا العلم؛ إنّما يعتمد على الاستحسان والذّوق في الأغلب، وأنّ الأذواق تختلف جدّاً فترى أنّ كفيّة أداء القاف أو الطّاء مشروطة عند أهل التجويد بشروط، وترى أنّ الإدغامين - الكبير والصّغير - كيف يوتران في حالة التّلطف، وأنّ الروم والإشمام والإمالة والترقيق والتّفخيم والمدّ والاستطالة والثّبرة والصّفير والإشباع لها دُورٌ بين في اختلاف القراءات، بل نرى أنّ إشباع الإشباع ربّما يولد الحرف من الحركة، فيقرأ القارىء المشبع لكسرة «ك» في ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة / ٤، (مالكي يوم الدين)، وهذا الحن واضح يوجب بطلان القراءة، وبه تبطل صلاة المتعمّد العالم باللّحن، ولكنّ المشبع يراه إجادة للقراءة لكونه إشباعاً للكسرة .

إذا عرفت هذه الأمور الأربعة، علمت أنّ الاختلافات التي نذكرها عن قريب نشأت في الغالب، أمّا عن اشتباه التّفسير بالتنزيل، أو الاختلاف في الإعراب، أو في كفيّة الأداء بما لا يوجب وهناً - والعياذ بالله منه - في القرآن المجيد فمن المدّش أثنارأينا بعض المستشرقين بالغوا في أمر الاختلاف في القرآن حتّى جعلوا الاختلاف في الإدغام والإظهار اختلافاً في القرآن في مثل: نعم ما و - نعماً -، بل جعلوا الاختلاف في رسم الخطّ اختلافاً فيه في مثل: «كلّ ما» و «كلّما» فلتكن على بصيرة من أمثال ذلك .

الخامس - اختلفت الأقوال في تواتر القراءات السّبع بل العشر، فذهب الشّهيد الثاني في «شرح الألفيّة» الصّفحة: ١٣٧ إلى تواترها... [وذكر كما تقدم عنه، ثمّ قال:]
ويظهر من كلامه: أنّ الشّهيد الأوّل قائل بتواترها أيضاً، ونقّى البأس عن تواتر القراءات العشر المحقّق الكركيّ رحمته حيث علّق على قول الشّهيد الأوّل في «الألفية» الشّواذّ وهو جمع

شاذّ، والمراد به ما لم يكن متواتراً، وقد حصر بعضهم التواتر في القراءات السبع المشهورة وجواز المصنّف العشر بإضافة أبي جعفر ويعقوب وحَلَف، لأنّها متواترة ولا بأس به .

الاستفتاء

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يُقرأ بها اليوم... [وذكر كما تقدم عن ابن الجزريّ ثمّ قال:]

وقال جفريّ في «مقدمته» على كتاب «المصاحف» الصّحة الثامنة: وحتى الآن يعتمد كثير من العلماء قراءة القراء العشرة، ويشبتون أنّ كلّ قراءة رُويت عن العشرة هي قراءة متواترة، انتهى .

وقد منع التواتر جماعة من علماء الفريقين الخاصّة والعامّة .

فقال السيّد السند العامليّ صاحب «المدارك» رحمته الله في «تعليقه» على كلام الشهيد... [وذكر كما تقدم عنه، ثمّ قال:]

وقال نجم الأئمة في بحث «وإذا عطف على المضر المجرور أعيد الخافض»: والظاهر أنّ حمزه جوّز ذلك على مذهب الكوفيين، لأنّه كوفيّ، ولانسلم تواتر القراءات السبع .
وقد منع التواتر أيضاً الشيخ الطوسيّ في «التبيان»، والسيّد بن طاووس في «سعد السّعود» والسيّد الجزائريّ، والمولى جمال الدين الخونساريّ، ومن العامّة منعه جمع كثير كالزّمشريّ، والزّركشيّ، والحاجبيّ، والرّازيّ، والعضديّ... [ثمّ ذكر قول القراء وأبي شامة وقول ابن الجزريّ، كما تقدم عنه].

في بيان أمور ثلاثة:

الأوّل - في تأسيس الأصل في المسألة، فنقول: إنّ قراءة القرآن إمّا واجبة تكليفاً ووضعاً كما في الصلوات الخمسة، وصلاح الطّواف، أو وضعاً كما في صلاة العيدين، وإمّا مستحبّة قراءة القرآن بما هي قراءة له .

وفي الأوّل - أن ثبتت صحّة القراءة بالطُّرُقِ الموجبة للعلم الوجدانيّ، كالتواتر أو الموجبة للاطمئنان، كخبر الواحد الموثوق به فهو، وإلاّ فأصالة الاشتغال بوجود القراءة الصّحيحة، كالفاتحة والسّورة في الصّلوات اليوميّة تكليفاً ووضعاً تقتضي وجوب تحصيل العلم، أو ما هو بمنزلة بالقراءة الصّحيحة، لأنّه إذا أُتِيَ بالصّلاة مع القراءة المشكوكة لم يتيقن بأداء الواجب. وفي الثَّاني - تجري أصالة عدم القرآنيّة وعدم مشروعية القراءة المشكوكة.

الثَّاني - التواتر عبارة عن اتفاق جماعة كثيرة على أمرٍ إخباراً عنه بحيث لم يمكن تواطؤهم على الكذب، فإذا كان الخبر ذا واسطة واحدة، كأخبار جماعة كثيرة بوقوع الزلّزلة في الزّمان الحاضر في البلد الفلانيّ، وجب أن يمتنع اتفاقهم على الكذب، حتّى يصدق على خبرهم عنوان التواتر.

ولكن إذا أخبروا عن جماعة أخرى، وجب أن يمتنع اتفاق كلّ واحدة من الطّائفتين على الكذب، وهكذا بالنسبة إلى أيّة طبقة من الطبقات المتصاعدة، إن تصاعدت الطبقات.

الثَّالث - أنّ القراءات السّبع ليست متواترة بالمعنى المذكور، لأنّ العُمدة في إثباته الإجماع المنقول، والإجماع المنقول ليس بحجّة مع أنّ التواتر أمر محسوس، والإجماع المنقول منقول ولا يثبت المحسوس بالمنقول، فلقد أعجب من قال: بأنّ نقل التواتر لا يقتصّر عن الإجماع المنقول بالخبر الواحد، زعمًا منه بأنّنا نسلم الحكم في المقيس عليه، ويشهد على عدم تواتر القراءات السّبع وعدم انحصار القراءات بها مصنّفات القوم من القراءات الثّلاث إلى القراءات الثّلاث عشرة، وإليك أسماء جملة منها: «الكفاية في القراءات السّت» و«الإقناع في القراءات السّبع» و«الشّفعة في القراءات السّبع» و«عقد اللّآلي في القراءات السّبع» و«الشّريعة في القراءات السّبع» و«المنهج في القراءات الثّمان» و«التلخيص في القراءات الثّمان» و«التذكرة في القراءات الثّمان» و«التشرّف في القراءات العشر» و«الجامع» و«المستير» و«المهذب» و«التذكار» و«المصباح» و«الكامل» و«المنتهى» و«الإشارة»

و«الكنز» و«الكفاية» وغيرها في القراءات العشر، و«الجامع في العشر» و«قراءة أعمش» و«الرّوضة في القراءات الإحدى عشرة» و«البستان في القراءات الثلاث عشرة».

والغرض من ذكر هذه الكُتُب؛ أن القراءات لا تنحصر بالسَّبْع ولا معنى لتواترها بالخصوص، نعم؛ القراءات السَّبْع أوفق بالقواعد وأبعد عن الاستحسان؛ ولذا قيل: بأن الخَلْف إنّما اقتدوا بهؤلاء السَّبعة لأمرين:

الأوّل - أن هؤلاء تجرّدوا لقراءة القرآن مع العناية الشديدة بها وفور العلم بقواعدها، وأمّا من عداهم فلم يكونوا بتلك المكانة من العلم والتجرّد، إذ كانوا ذوي فنون مختلفة.

الثاني - أنه كانت قراءتهم مسندة حرفاً بحرف عن السلف بمعنى بُعدها عن التصحيف وسلامتها عن اختلاف الرواة والنُسخ، وإن شئت جعلت أوّل الأمرين انحصار فتحهم بالقراءة واشتغالهم طول حياتهم بها مع وفور العلم خلافاً لمن تعدّ قراءته من الشواذ، حيث إن رتبته أنزل في ما ذكر من هؤلاء. وثانيهما معروفيّة قراءتهم لفظاً وسماعاً حرفاً بحرف من أوّل القرآن إلى آخره، ثمّ إن أرقى كلّ هذه القراءات، قراءة عاصم الكوفي بروايه حفص الكوفي وهي الرّسم الخطّي الموجود في العالم بأسره.

حيث إنّ كمالها الأدبيّ فاق القراءات، ولذا قلّ من أحبّ الاطلاع على غيرها إلا لازدياد الدقّة والمعرفة، ولك أن تجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا: بأن تلاحظ بدء نشوء قواعد الإعراب، ثمّ تطوّرّها إلى بلوغ ذروتها الأدبيّة ونبوغ الفطاحل وعظمة الأدب العربيّ فيها، فتري أن عليّاً عليه السلام هو صاحب مكتب التحو وتلميذه الأوّل كان أبو الأسود الدؤليّ، وترى أن النبيّ صلى الله عليه وآله كان أوّل أستاذ لقراءة القرآن، وكان من تلامذته: أبيّ بن كعب وعُثمان وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عباس وزيد بن ثابت.

ثمّ استمرّت دراسة القرآن مقرونة بدراسة التحو إلى أواسط القرن الثاني وهو زمان تلامذة السبعة، ففي خلال هذه السنين المتمادية شغل التحو ودراسة القرآن جميع المحافل العلميّة

والمذهبيّة للجامعة الإسلاميّة، وكانت عوامل حصر الهمم في دراسة القرآن كثيرة جدًّا، إذ أنّ القرآن كتاب دينيّ إلهيّ وأسلوبه معجز، ولم يكن للعرب سعة اطلاع وطول باع في العلوم والفنون الفلسفيّة والرياضيّة والكيميائيّة والصناعيّة وغيرها، وكان أول فنّ العرب، وربّما آخره مايجري على ألسنتهم من الخطابة والشعر ومايدعه خيالهم من التمثيلات والاستعارات والأفاصيص، ولذلك جعل الله القرآن المجيد وهو كلام ملفوظ معجزة لنبيّه ﷺ، وسيبقى إعجازه خالدًا ما بقي الدهر... [إلى أن قال:]

ومن الواضح؛ أنّ لكلّ فنّ أهل خبرة، وأهل الخبرة لفنّ القراءة كانوا على وعيٍّ شاملٍ ويَقْظَةٍ كاملةٍ، فانتخبوا هؤلاء السبعة ولم يراعوا حتى أساتذته هؤلاء في الإحصاء والعدّ، فذكروا - نافع - أول السبعة وأهلوا ذكر أساتذته أبي جعفر، ولذلك لم يكتف جمع كثير بهذا العدد وزادوا أبا جعفر ويعقوب وخلف، ولم يكن هذا الانتخاب أيضًا جزافيًّا، بل كان لما رأوا عند هؤلاء الثلاثة من كثرة القواعد التحوّية والتجويديّة الهائلة.

ومن الأسس المتينة في الفنون الأدبيّة والقواعد العلميّة فضبطوا قواعدهم وأثبتوا قراءتهم إلى أن اجتمعت واتفقت آراء جمهور الفصحاء والبُلغاء وأرباب التحو على قراءة عاصم الكوفي، وحيث إنّ أدقّ رواته هو حفص أخذوا بروايته دون سائر تلامذته، وبعد استقرار رأي هذه الجماعة الكبيرة على ذلك تفتنّ آخرون إلى أن جعل القراءة منحصرة في قراءة عاصم يودّي إلى القول ببطان قراءة من قرأ بغير قراءتهم، وإن كان من كبار الصحابة والتابعين، فشقّ ذلك عليهم وقالوا: بأنّ المدار في صحّة القراءة على الأوصاف الثلاثة لاكونها من السبع أو العشر، بل شتّعوا على من قال بتواتر القراءات السبع، وشدّدوا القول على من حمل حديث سبعة أحرف على تلك القراءات، وقالوا: بأنّ نزول القرآن كان قبل ولادة هؤلاء، فهل القراءة تابعة للنزول أو النزول تابع للقراءة؟ هذا أوّلاً.

وأما ثانيًا - فإنه يلزم من ذلك بطلان قراءه من سبق زمانه من الصحابة والتابعين زمان

ولادة هؤلاء القراء.

وأما ثالثاً - فإن قراءتهم كانت مبتنية على أسس علمية وبراهين كلامية من قواعد الإعراب والتجويد، ولم تكن ناشئة عن إبداعهم واقتراحهم. وعلى ما ذكرنا فجميع القراء على شرع سواء من جهة القواعد.

نعم؛ الأعلام الأتقن أولى من غيره، وأما الأوصاف الثلاثة التي جعلوها شرطاً للقراءة الصحيحة فهي الموافقة للعربية والموافقة لأحد المصاحف العثمانية وصحة السند.

قال ابن الجزري في كتابه «التشر في القراءات العشر»: «كل قراءة وافقت... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] ويظهر من كلامهما أمران:

الأول - عدم انحصار القراءة الصحيحة بالقراءات السبع.

الثاني - أن في القراءات السبع يوجد الشاذ فأين التواتر؟! نعم؛ يرد على ابن الجزري أن ما قاله من نزول القرآن على سبعة أحرف خطأ، بل لنا أن نقول: بعدم المعقولية، لأن القادر المطلق الواهب للعقل والعلم، كيف ينزل القرآن على كفيات مختلفة عارضة على مادة واحدة وصورة واحدة، فينزل - هيت - على سبعة أوجه أو ينزل: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ على كفتين.

ونحن حيث قد دحضنا صحة إسناد هذا القول إلى النبي ﷺ، وقلنا بطلانه وبيئنا أنه لا يمكن المصير إلى معنى صحيح لسبعة أحرف، نقول زيادة للتوضيح: إن جعلت هذا الكلام كناية فالمكنى عنه مجهول ولادليل لنا عليه، وحينذاك نكتفي بهذا المقدار في الجواب عن السؤال الأول.

[وأما الجواب عن السؤال الثاني؛]

الجواب عن السؤال الثاني، وهو أن ما بأيدينا من القرآن الموجود هل هو متواتر أم لا؟ فهو أنه نعم؛ متواتر قطعاً، بل قلماً يتفق مصداق للمتواتر يكون مثله في صدق عنوان

المتواتر عليه ، فهو أوّلِي في تطبيق عنوان المتواتر عليه من غيره ، لأنّ الموجود الحالي بين المسلمين انتشر في البلاد الإسلاميّة منذ جمع عُثمان له ، وكان سنداً للأحكام والمعارف الإسلاميّة ، وكان يزل حفظه على ظهر القلب ممّا يتقرّب به إلى الله تعالى ، ولم يزل ولا يزال كُتّاب القرآن يتقرّبون بكتابتهم إلى الله تعالى ، والمسلمون بقراءته ، وأطفالهم بتعلّمه ، وشبابهم بمعرفة حقائقه ودقائقه ، وشيوخهم باستخراج كنوزه وجواهره من دون فرق في جميع ما ذكر بين العرب والعجم والنُّرك والذَيْلَم وسائر المِلل المسلمة في أطراف العالم .

فترى مَنْ لم يعرف اللّغه العربيّة والمحصرت معرفته بلغة أمّه - غير الغربيّة - يحفظ القرآن لأنّه كلام الله ويرجو في حفظه رضي الله والجنّة ، فلا يعقل التّفوّه بعدم تواتره ، بل لنا أن نستدلّ بتواتر الموجود على عدم وقوع التحريف فيه بالزيادة والتّقيصة .

[وأما الجواب عن السّؤال الثالث]

الجواب عن السّؤال الثالث ، فهو أنّ هذا السّؤال من العجائب وإن اشتبّه في مورده الأمر على بعض علماء السنّة وبعض علماء الشّيعة ، إذ أنّ القراءات المتأخّرة لسنين متماذية بعد نزول القرآن كيف تكون مؤثّرة في كَيْفِيّة إعراب التّازل من الله تعالى على نبيّه ﷺ ؟ فالقول : «بأنّ كلّاً من تلك القراءات نزل بها الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين» ، من غرائب الكلمات ، مضافاً إلى ما بيّناه من أنّ تطوّر القواعد ولدت القراءات مع تكاملها والدقّة المستمرّة من المشائخ يوماً بعد يوم في تطبيقها على الآيات وصلت إلى القراءات الرّئيسيّة من الثّلاث إلى السّبع ، ثمّ أوجبت على نحو الاجتماع والانضمام وصول تشكيل القرآن إجمالاً وإعراباً إلى الكَيْفِيّة الفعلية المعتمدة عند كافّة أهل الأدب العربيّ ، إذ لم ينكر أحد حُسْن هذه الكَيْفِيّة وإتقانها وكاملها الأدبيّ .

وبالجملّة ؛ لو سلّمنا بتحقيق التّواتر من زماننا هذا إلى زمان هؤلاء السّبعة ، فلانسلم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن حتّى ينزل القرآن عليها كافّة ، وعلى نحو المجموع من حيث

المجموع الذي أرى التّفوّه به خطأ، وعذري فيه شوقي إلى التّفهيم وإلا فأبي عاقل لا يعلم بأن قراءة القارئ متأخرة بحسب الطبع على نزول المقروء مع أن قراءته تابعة للقواعد لأن القرآن تابع للقراءة، فلقد أعجب من قال بجواز الكل ولو على نحو التركيب، بمعنى أخذ كفيّة من قارئ وكفيّة أخرى من آخر ما لم تترتب إحدى القراءتين على الأخرى نظير: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ الذي قد عرف اختلاف ابن كثير مع الجماعة في رفع آدم ونصبه، وبالعكس في (كلمات) حيث منعوا عن أخذ رفع (آدم) من بعض، ورفع كلمات من آخر، حذراً من الغلط.

وهذا نظير التبعض في التقليد الذي اشترط القائل بجوازه عدم استلزامه حصول العلم التفصيلي ببطلان العمل، مثاله: أن مجتهداً يفتي بعدم وجوب السّورة، وأن التّسيّحات الأربع ثلاث مرّات، ومجتهداً آخر يفتي بوجوب السّورة ولكنه يقول: بكفاية التّسيّحات الأربع مرّة واحدة، وحينئذٍ فليس للعامة أن يركّب الفتوايين في صلاته و يأخذ بالتّرخيص في ترك السّورة من أحدهما وكفاية المرّة من الآخر، وذلك لحصول العلم التفصيلي له ببطلان صلاته، لأنّ كلّاً من المجتهدين يحكم ببطلان تلك الصّلاة الفاقدة للسّورة والمأتيّ فيها بالتّسيّحات مرّة.

[وأما الجواب عن السّؤال الرّابع؛]

ومما ذكرنا تبين الجواب عن السّؤال الرّابع، وهو أنّه على فرض عدم التّواتر فهل القراءات المختلفة حجّة حتّى تعامل مع المتعارضين منها معاملة حجّتين متعارضتين أم لا؟ والجواب منفي؛ لأنّه بعد إنكارنا لتواتر القراءات، وإنكارنا على فرض التّواتر كونها جميعاً من عند الله تعالى، كيف نتعامل مع القراءتين المختلفتين معاملة الحجّتين المتعارضتين، بل اللّازم معاملة الحجّة مع اللّاحجّة معهما، بمعنى لزوم الرّجوع إلى المرجّحات الموضوعيّة وما يعين قرآنيّة إحدى القراءتين، ففي مثل: (يظهن) بالتّشديد والتّخفيف، يجب إحراز ما هو

التأزل من الله وهو إحداها لا محالة ، لا هما معاً ومع العجز عن ذلك ، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل ، وهو في المورد استصحاب بقاء الحكم بالاعتزال على ما هو الحقّ في مثل المقام من كونه موردًا للرجوع إلى استصحاب حكم الخاص لا الرجوع إلى عموم العامّ ، وهو جواز الوطء ، ولا بأس بالإشارة الإجمالية إلى المسألة حذرًا من إبهام الأمر على بعض الطلبة ، فنقول : إذا ورد عامّ ثمّ خصّص بخاصّ ، ودار أمره بين الطّول والقصر ، فيقال : بأنّه هل المقام مقام الرجوع إلى حكم الخاصّ بتقريب أنّ الخاصّ قد خرج من حكم العامّ ، وحيث إنّ الشكّ إنّما هو في بقائه وارتفاعه فنحكم ببقائه بحكم الشّارع بعدم جواز نقض الشكّ إلّا باليقين ، أو مقام الرجوع إلى العامّ حيث إنّ التخصيص بقدر ما ثبت ففيما عدا مورد العلم به نأخذ بأصالة العموم ، وقد فصلّ بعضهم بين ما إذا كان العموم استمرارياً أو إفرادياً ، ونحن نقول : بأنّ في المقام بخصوصه وجب استصحاب حكم الخاصّ ، لأنّ المستصحب هو الحالة المانعة عن الوطء ، أعني الحدّث الحيضيّ إلا أن يستشكل بأنّ الشبهة مفهومية ، بمعنى الشكّ في أنّ الحالة المانعة هل هي السيلان أو الحدّث الحيضيّ ؟ ، مستشهداً بنفس الشكّ في قراءة : (حتّى يطهرن) بالتشديد ، الحاكم بالثّاني (وحتى يطهرن) بالتخفيف ، الحاكم بالأوّل ، فالمرجع عموم العامّ .

ولكنّا بحمد الله في غنية عن ذلك بعد ورود النصّ الصحيح الصريح بجواز الوطء بعد النّقاء المعين للقراءة الثّانية ، ورجوعاً إلى ما ابتدأنا به الكلام ، نقول : التحقيق أنّ كلّ ما يتعلّق بكيفيّة الأداء الصوتية من الروم والإشمام والغتّة والإمالة والترقيق والتفخيم ، يجوز في أداء القراءة أخذاً من أيّ عالم بقواعد التجويد ما لم يكن غناء محرّماً ، إذ حينذاك يكون حراماً من جهة الغناء لا الاختلاف في القراءة ، فالعوارض الصوتية الطّارة على القراءة حيث لا تتغيّر المادّة ولا الصّورة ولا الهيئة ، وأعني بها إعراب الجمل والكلمات فلا بأس بها ، اللهمّ إلا إذا أثرت في تغيير الكلمة من حيث المادّة ، كما أشرنا إليه سابقاً من أنّ الإشباع المفرط ربّما يوجب

تبديل الحركة إلى الحرف إذا شُبعت كسرة «ك» في ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إلى حدّ توليد الياء ،
وأما ما يتعلّق بالحركات والحروف من الاختلافات .

فالتحقيق بأقسامه ؛ لزوم الرجوع إلى المتيقّن قرآنيته ، لما عرفت من عدم نصّ أوقاعة
تقتضي جواز الأخذ بكلّ قراءة مشهورة كانت أم شاذّة ، لأنّ القرآن وهو كلام الله المخلوق
للتحدّي بما هو فعل اختياريّ لله تعالى واحداً قطعاً ، ولامعنى لتغايره النفس الأمريّ من حيث
الإعراب والحروف جزماً ، فإنّ الواحد الشّخصي لا يتشّبي مادة ولا يختلف صورة لخروجه
بذلك عن الوحدة وهو خلف فرض وحدته ، فلنعمّا عبر المعصوم ﷺ بأنّه واحد من عند
الواحد ، ثمّ إنّ هذا بحسب الوظيفة الأدبيّة عقلاً و عرفاً ، وأما من حيث الوظيفة الشّرعيّة
فالاختلاف المؤدّي إلى الاختلاف في الحكم سبب لوجوب الفحص عن الصّحيح من القراءتين
كشفاً عمّا هو الحكم الشّرعيّ في المورد .

ومع اليأس من الظّفر به وجوب الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العمليّ الجاري في المسألة ،
وليس في المسألة بطولها بعد اتفاق علماء الإسلام على القراءة بقراءة عاصم بروايه حفّص
ووجود أخبار أهل البيت ﷺ في الأحكام الشّرعيّة أعضال وأشكال ، بلطف الله
وحسن منه .

الفصل الثالث والستون

نص المرعشي التجفيّ (م: ١٤١١) في «غاية القصوى...»^١

[ترجيح بعض القراءات]

الأحوط لا يترك، والأحوط من بينها عندي قراءة عاصم بن أبي التجدود الكوفي الذي أخذ القرآن عن أبي عبد الرحمن السلمي وهو عن مولانا أمير المرمين عليه السلام، ولترجيح قراءته وجوه، ليس المقام محلاً لذكرها، ودونها قراءة أبي بن كعب المقروء على أحد الصادقين عليه السلام، ودونها قراءة نافع المدني.

الأحوط ترك قراءة أبي جعفر القفّاع والحضرمي والبيزّاز.

الأحوط، بل الأقوى عدم الكفاية ولزوم الأخذ بإحدى السبعة والتحرري في اختيار

(١: ٥٤٣ - ٥٤٤)

ما كانت منها متداولة في عصرهم عليه السلام.

١ - عنوانه الكامل: «غاية القصوى لمن رام التمسك بالعروة الوثقى والتعليقة عليها»، :مهرقم، ١٣٨٩.

الفصل الرابع والستون

نصّ الخوئيّ (م : ١٤١٣) في « البيان في تفسير القرآن »

[في إثبات عدم تواتر القراءات]

لقد اختلفت الآراء حول القراءات السبع المشهورة بين الناس :
فذهب جمعٌ من علماء أهل السنّة إلى تواترها عن النبيّ ﷺ ، وربما ينسب هذا القول
إلى المشهور بينهم . ويُقِلُّ عن السبكيّ القول بتواتر القراءات العشر^١ .
وأفرط بعضهم فزعم أن مَنْ قال : إن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقله كفرًا !
ونسب هذا الرأى إلى مفتي البلاد الأندلسيّة أبي سعيد فرج بن لبّ^٢ .
والمعروف عند الشيعة أنّها غير متواترة ، بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ
وبين ما هو منقول بخبر الواحد ، واختار هذا القول جماعة من المحقّقين من علماء أهل السنّة .
وغير بعيد أن يكون هذا هو المشهور بينهم - كما ستعرف ذلك - وهذا القول هو الصّحيح .
ولتحقيق هذه النتيجة لا بدّ لنا من ذكر أمرين :

الأوّل - قد أطبق المسلمون بجميع نحلهم ومذاهبهم على أن ثبوت القرآن ينحصر
طريقه بالتواتر . واستدلّ كثير من علماء السنّة والشيعة على ذلك : بأنّ القرآن تتوفّر

١ - مناهل العرفان للزرقاني : ٤٣٣ .

٢ - نفس المصدر : ٤٢٨ .

الدّواعي لنقله، لأنّه الأساس للدّين الإسلاميّ، والمعجز الإلهيّ لدعوة نبيّ المسلمين، وكلّ شيء تتوفّر الدّواعي لنقله لا بدّ وأن يكون متواتراً. وعلى ذلك فما كان نقله بطريق الآحاد لا يكون من القرآن قطعاً... [ثمّ ذكر قول القاضي أبي بكر في «الاتصار»، كما تقدّم عن السيوطيّ، وقال:]

وهذا القول الذي نقله القاضي واضح الفساد - لنفس الدليل المتقدّم - وهو أن توفّر الدّواعي للتّقلّ دليل قطعيّ على كذب الخبر إذا اختص نقله بواحد أو اثنين. فإذا أخبرنا شخص أو شخصان بدخول ملك عظيم إلى بلد، وكان دخول ذلك الملك إلى ذلك البلد ممّا يمتنع في العادة أن يخفي على الناس، فإنّنا لا نشكّ في كذب هذا الخبر إذا لم ينقله غير ذلك الشخص أو الشخصين، ومع العلم بكذبه كيف يكون موجباً لإثبات الآثار التي تترتب على دخول الملك ذلك البلد.

وعلى ذلك، فإذا نقل القرآن بخبر الواحد، كان ذلك دليلاً قطعياً على عدم كون هذا المنقول كلاماً إلهياً، وإذا علم بكذبه، فكيف يمكن التّعبد بالحكم الذي يشتمل عليه. وعلى كلّ حال فلم يختلف المسلمون في أنّ القرآن ينحصر طريق ثبوته والحكم بأنّه كلام إلهيّ بالخبر المتواتر.

وهذا يتّضح أنّه ليست بين تواتر القرآن وبين عدم تواتر القراءات أيّة ملازمة، لأنّ أدلّة تواتر القرآن وضرورته لا تثبت - بحال من الأحوال - تواتر قراءاته، كما أنّ أدلّة نفي تواتر القراءات لا تتسرّب إلى تواتر القرآن بأيّ وجه. وسيأتي بيان ذلك - في بحث نظرة في القراءات - على وجه التّفصيل.

الثّاني - أنّ الطّريق الأفضل إلى إثبات عدم تواتر القراءات هو معرفة القراء أنفسهم، وطرق رؤيتهم، وهم سبعة قراء. وهناك ثلاثة آخرون تتمّ بهم العشرة، نذكرهم عقيب هؤلاء. وإليك تراجمهم، واستقراء أحوالهم واحداً بعد واحدٍ... [ثمّ ذكر تراجمهم وطرق

رؤايتهم، كما تقدّم في باب «أئمة القراءات»، وقال:

[دلائل عدم تواتر القراءات]

قد أسلفنا في التمهيد من بحث «أضواء على القراء» بعض الآراء حول تواتر القراءات وعدمه، وأشرنا إلى ما ذهب إليه المحققون من نفي تواتر القراءات، مع أن المسلمين قد أطبقوا على تواتر القرآن نفسه. والآن نبدأ بالاستدلال على ما اخترناه من عدم تواترها بأمر:

الأوّل - أن استقراء حال الرواة يورث القطع بأن القراءات نقلت إلينا بأخبار الآحاد. وقد اتضح ذلك فيما أسلفناه في تراجمهم فكيف تصحّ دعوى القطع بتواترها عن القراء. على أن بعض هؤلاء الرواة لم تثبت وثاقته.

الثاني - أن التأمّل في الطرُق التي أخذ عنها القراء، يدلنا دلالة قطعية على أن هذه القراءات إنّما نقلت إليهم بطريق الآحاد.

الثالث - اتصال أسانيد القراءات بالقراء أنفسهم يقطع تواتر الأسانيد حتى لو كانت رؤايتهم في جميع الطبقات ممن يمتنع توطؤهم على الكذب، فإن كل قارئ إنّما ينقل قراءته بنفسه.

الرابع - احتجاج كل قارئ من هؤلاء على صحّة قراءته، واحتجاج تابعيه على ذلك أيضاً، وإعراضه عن قراءة غيره دليل قطعي على أن القراءات تستند إلى اجتهاد القراء وآرائهم، لأنّها لو كانت متواترة عن النبي ﷺ لم يحتجّ في إثبات صحّتها إلى الاستدلال والاحتجاج.

الخامس - أن في إنكار جملة من أعلام المحققين على جملة من القراءات دلالة واضحة على عدم تواترها، إذ لو كانت متواترة لما صحّ هذا الإنكار، فهذا ابن جرير الطبري أنكر قراءة ابن عامر، وطعن في كثير من المواضع في بعض القراءات المذكورة في السبع، وطعن بعضهم على قراءة حمزة، وبعضهم على قراءة أبي عمرو، وبعضهم على قراءة ابن كثير.

وأن كثيراً من العلماء أنكروا تواترهما لا يظهر وجهه في اللغة العربية، وحكموا بوقوع الخطأ فيه من بعض القراء^١. وقد تقدّم في ترجمة حمزة إنكار قراءته من إمام الحنابلة أحمد، ومن يزيد بن هارون، ومن ابن مهدي^٢، ومن أبي بكر بن عيَّاش، ومن ابن دُرَيْد... [ثم ذكر قول الزرّ كشيّ في توفيقية القراءات، كما تقدّم عنه، وقال:]

تصريحات نُفاة تواتر القراءات

وقد رأينا من المناسب أن نذكر من كلمات خبراء الفنّ بمنّ صرّح بعدم تواتر القراءات ليظهر الحقّ في المسألة بأجلى صوره... [ثم ذكر قول ابن الجزريّ في أركان القراءة الصحيحة وتواتر القراءات، كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال أبو شامة في كتابه: «المرشد الوجيز»: فلا ينبغي أن يغترب بكلّ قراءة تعزى إلى واحدٍ من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصّحة، وإن هكذا أنزلت إلا إذا دخلت في ذلك الضّابط، وحينئذٍ لا ينفرد بِنقلها مصنّف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء، فذلك لا يخرجها عن الصّحة. فإنّ الاعتماد على اجتماع تلك الأوصاف، لا عمّن تنسب إليه.

وقال ابن الجزريّ أيضاً: وقد شرط بعض المتأخّرين التواتر في هذا الرّكن... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وقال الإمام الكبير أبو شامة في «مرشده»: وقد شاع على السنة جماعة من المقرّئين المتأخّرين... [وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ، ثم قال:]

وقال السيوطي: وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا

١ - القيان: ١٠٦ للمصنّف بالله طاهر بن صالح بن أحمد الجزائريّ. ط: مطبعة القارسنة ١٣٣٤.

٢ - هو عبد الرّحمان بن مهديّ. قال في تهذيب التهذيب ٦: ٢٨٠: قال أحمد بن سنان: سمعت عليّ بن المدينيّ يقول: كان عبد الرّحمان بن مهديّ أعلم الناس، قالها مراراً. وقال الحلبيّ: هو إمام بلا مدافعة. وقال الشافعيّ: لأعرف له نظيراً في الدنيا.

أبو الخير ابن الجَزَرِيّ. قال في أوّل كتابه «التشر»: كل قراءة وافقت العربية... فنقل كلام ابن الجَزَرِيّ بطوله الذي نقلنا جملة منه آنفاً، ثمّ قال: قلت: أتقن الإمام ابن الجَزَرِيّ هذا الفصل جدّاً؟

وقال أبو شامة في «كتاب البسملة»: أئنا لسنا ممن يلتزم بالتواتر في الكلمات المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف، وتصفّح القراءات وطرقها».

وذكر بعضهم: «أنّه لم يقع لأحد من الأئمة الأصوليين تصريح بتواتر القراءات، وقد صرح بعضهم: بأنّ التحقيق أنّ القراءات السبع متواترة عن الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد».

وقال بعض المتأخّرين من علماء الأثر: «ادّعى بعض أهل الأصول تواتر كل واحد من القراءات السبع، وادّعى بعضهم تواتر القراءات العشر وليس على ذلك إثارة من علم... وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أنّ في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحد من السبع فضلاً عن العشر، وإنّما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفتهم».

وقال مكّيّ في جملة ما قال: «وربّما جعلوا الاعتبار بما اتفق عليه عاصم ونافع فإنّ قراءة هذين الإمامين أولى القراءات، وأصحّها سنداً، وأفصحها في العربية».

ومن اعترف بعدم التواتر حتّى في القراءات السبع: الشّيخ محمّد سعيد العريان

١- الإتيان- التّوع ١٢: ١٢٩.

٢- التبيان: ١٠٢.

٣- نفس المصدر: ١٠٥.

٤- نفس المصدر: ١٠٦.

٥- نفس المصدر: ٩٠.

في «تعليقاته» حيث قال: لا تخلو إحدى القراءات من شواذٍ فيها حتى السبع المشهورة، فإن فيها من ذلك أشياء. وقال أيضاً: «وعندهم أن أصحَّ القراءات من جهة توثيق سندها نافع وعاصم، وأكثرها توحياً للوجه التي هي أفصح أبو عمرو والكسائي»^١.
ولقد اقتصرنا في نقل الكلمات على المقدار اللازم، وستقف على بعضها الآخر أيضاً بعيد ذلك.

تأمل بربك؛ هل تبقى قيمة لدعوى التواتر في القراءات بعد شهادة هؤلاء الأعلام كلهم بعدمه؟ وهل يمكن إثبات التواتر بالتقليد، واتباع بعض من ذهب إلى تحققه من غير أن يطالب بدليل، ولا سيما إذا كانت دعوى التواتر مما يكذبها الوجدان؟ وأعجب من جميع ذلك أن يحكم مفتي الديار الأندلسية أبو سعيد بكفر من أنكر تواترها!!!
لنفرض أن القراءات متواترة عند الجميع، فهل يكفر من أنكر تواترها إذا لم تكن من ضروريات الدين، ثم لنفرض أنها بهذا التواتر الموهوم أصبحت من ضروريات الدين، فهل يكفر كل أحد بإنكارها حتى من لم يثبت عنده ذلك؟! اللهم أن هذه الدعوى جراءة عليك، وتعدُّ لحدودك، وتفريق لكلمة أهل دينك!!!

أدلة تواتر القراءات

وأما القائلون بتواتر القراءات السبع؛ فقد استدلوا على رأيهم بوجوده:
الأول - دعوى قيام الإجماع عليه من السلف إلى الخلف. وقد وضع للقرائ فساده هذه الدعوى، على أن الإجماع لا يتحقق باتفاق أهل مذهب واحد عند مخالفة الآخرين. وسنوضح ذلك في الموضوع المناسب إن شاء الله تعالى.
الثاني - أن اهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءته، وأن ذلك واضح

لمن أنصف نفسه وعدل .

الجواب : أن هذا الدليل إنما يثبت تواتر نفس القرآن ، لا تواتر كيفية قراءته ، وخصوصاً مع كون القراءة عند جمع منهم مبتنية على الاجتهاد ، أو على السماع ولو من الواحد . وقد عرفت ذلك مما تقدم ، ولولا ذلك لكان مقتضى هذا الدليل أن تكون جميع القراءات متواترة ، ولا وجه لتخصيص الحكم بالسبع أو العشر . وسنوضح للقارئ : أن حصر القراءات في السبع إنما حدث في القرن الثالث الهجري ، ولم يكن له قبل هذا الزمان عين ولا أثر ، ولازم ذلك أن نلتزم إما بتواتر الجميع من غير تفرقة بين القراءات ، وإما بعدم تواتر شيء منها في مورد الاختلاف ، والأول باطل قطعاً ، فيكون الثاني هو المتعين .

الثالث - أن القراءات السبع لو لم تكن متواترة لم يكن القرآن متواتراً ، والتالي باطل بالضرورة فالمقدم مثله : ووجه التلازم أن القرآن إنما وصل إلينا بتوسط حفظة ، والقراء المعروفين ، فإن كانت قراءاتهم متواترة فالقرآن متواتر ، وإلا فلا . وإذن فلا محيص من القول بتواتر القراءات .

الجواب :

١ - أن تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات ، لأن الاختلاف في كيفية الكلمة لا ينافي الاتفاق على أصلها ، ولهذا نجد أن اختلاف الرواة في بعض ألفاظ قصائد المتنبي - مثلاً - لا يصادم تواتر القصيدة عنه وثبوتها له ، وأن اختلاف الرواة في خصوصيات هجرة النبي لا ينافي تواتر الهجرة نفسها .

٢ - أن الواصل إلينا بتوسط القراء إنما هو خصوصيات قراءاتهم . وأما أصل القرآن فهو واصل إلينا بالتواتر بين المسلمين ، وينقل الخلف عن السلف . وتحفظهم على ذلك في صدورهم وفي كتاباتهم ، ولا دخل للقراء في ذلك أصلاً ، ولذلك فإن القرآن ثابت بالتواتر حتى لو فرضنا أن هؤلاء القراء السبعة أو العشرة لم يكونوا موجودين أصلاً . وعظمة القرآن

أزقى من أن تتوقّف على نقل أولئك التّفر المحصورين .

الرّابع - أن القراءات لو لم تكن متواترةً لكان بعض القرآن غير متواتر مثل: «ملك و مالك» ونحوهما، فإنّ تخصيص أحدهما تحكّم باطل . وهذا الدليل ذكره ابن الحاجب وتبعه جماعة من بعده .

الجواب :

١ - أن مقتضى هذا الدليل الحكم بتواتر جميع القراءات، وتخصيصه بالسّبع أيضاً تحكّم باطل . ولا سيّما أنّ في غير القراء السّبعة من هو أعظم منهم وأوثق، كما اعترف به بعضهم، وستعرف ذلك . ولو سلّمنا أنّ القراء السّبعة أوثق من غيرهم، وأعرّف بوجوه القراءات، فلا يكون هذا سبباً لتخصيص التواتر بقراءاتهم دون غيرهم .

نعم؛ ذلك يوجب ترجيح قراءاتهم على غيرها في مقام العمل، وبين الأمرين بُعد المشرقين، والحكم بتواتر جميع القراءات باطل بالضرورة .

٢ - أن الاختلاف في القراءة إنّما يكون سبباً لالتباس ما هو القرآن بغيره، وعدم تميّزه من حيث الهيئة أو من حيث الإعراب، وهذا لا ينافي تواتر أصل القرآن، فالمادّة متواترة وإن اختلفت في هيئتها أو في إعرابها، وإحدى الكيفيّتين أو الكيفيّات من القرآن قطعاً وإن لم تعلم بخصوصها .

تعقيب: ومن الحقّ، أنّ تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات . وقد اعترف بذلك الزّرقانيّ حيث قال: يبالغ بعضهم في الإشادة بالقراءات السّبع . [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:] وذكر بعضهم: أنّ تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات، وأنّه لم يقع لأحدٍ من أئمّة الأصوليين تصريح بتواتر القراءات وتوقّف تواتر القرآن على تواترها، كما

وقع لابن الحاجب^١.

وهذا الاستعراض قد استبان للقارئ، وظهر له ظهوراً تاماً أن القراءات ليست متواترة عن النبي ﷺ، ولا عن القراء أنفسهم، من غير فرق بين السبع وغيرها، ولو سلمنا تواترها عن القراء فهي ليست متواترة عن النبي ﷺ قطعاً. فالقراءات إما أن تكون منقولةً بالآحاد، وإما أن تكون اجتهادات من القراء أنفسهم، فلا بد لنا من البحث في موردين:

١ - حجية القراءات

ذهب جماعة إلى حجية هذه القراءات، فجوّزوا أن يستدل بها على الحكم الشرعي، كما استدلل على حرمة وطء الحائض بعد نقائها من الحيض وقبل أن تغتسل، بقرأة الكوفيّين - غير حفص - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد.

الجواب:

ولكن الحقّ عدم حجية هذه القراءات، فلا يستدل بها على الحكم الشرعي. والدليل على ذلك أن كلّ واحدٍ من هؤلاء القراء يحتمل فيه الغلط والاشتباه، ولم يرد دليل من العقل، ولا من الشرع على وجوب اتباع قارئٍ منهم بالخصوص، وقد استقلّ العقل، وحكم الشرع بالمنع عن اتباع غير العلم. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

ولعلّ أحداً يحاول أن يقول: إن القراءات - وإن لم تكن متواترة - إلا أنها منقولة عن النبي ﷺ فتشملها الأدلة القطعية التي أثبتت حجية الخبر الواحد، وإذا شملتها هذه الأدلة القطعية خرج الاستناد إليها عن العمل بالظنّ بالورود، أو الحكومة، أو التخصيص^٢.

١ - التبيان: ١٠٥.

٢ - وقد أوضحنا الفرق بين هذه المعاني في مبحث «التعادل والتراجع» في محاضراتنا الأصولية المنتشرة.

الجواب:

أولاً - أن القراءات لم يتّضح كونها رواية، لتشملها هذه الأدلّة، فلعلّها اجتهادات من القراء، ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدّم من تصريح بعض الأعلام بذلك، بل إذا لاحظنا السبب الذي من أجله اختلف القراء في قراءاتهم - وهو خلو المصاحف المرسلة إلى الجهات من التّقط والشّكل - يقوى هذا الاحتمال جدّاً.

قال ابن أبي هاشم: «إنّ السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجّهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من التّقط والشّكل. قال: ثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقّوه سماعاً عن الصحابة، بشرط موافقة الخطّ، وتركوا ما يخالف الخطّ... فمن نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار^١. وقال الزّرقاني: «كان العلماء في الصّدر الأوّل يرون كراهة تقط المصحف وشكّله، مبالغة منهم في المحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف، وخوفاً من أن يؤدي ذلك إلى التغيير فيه... ولكن الزّمان تغير - كما علمت - فاضطرّ المسلمون إلى إعجام المصحف وشكّله لنفس ذلك السبب، أي للمحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف، وخوفاً من أن يؤدي تجرّده من التّقط والشّكل إلى التغيير فيه»^٢.

ثانياً - أن رُواة كل قراءة من هذه القراءات، لم تثبت وثاقتهم أجمع، فلا تشمل أدلّة حجّية خبر الثّقة روايتهم. ويظهر ذلك ممّا قدّمناه في ترجمة أحوال القراء وروايتهم.

ثالثاً - أننا لو سلّمنا أن القراءات كلّها تستند إلى الرواية، وأنّ جميع رواياتها ثقات، إلّا أنّنا نعلم علماً إجمالياً أن بعض هذه القراءات لم تصدر عن النبي قطعاً، ومن الواضح أن مثل هذا العلم يوجب التعارض بين تلك الروايات وتكون كل واحدة منها مكذّبة للأخرى، فتسقط

١ - التبيان: ٨٦.

٢ - مناهل العرفان ص: ٤٠٢ ط: ٢.

جميعها عن الحجية، فإن تخصيص بعضها بالاعتبار ترجيح بلا مرجح، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، وبدونه لا يجوز الاحتجاج على الحكم الشرعي بوحدة من تلك القراءات.

وهذه النتيجة حاصلة أيضاً، إذا قلنا بتواتر القراءات، فإن تواتر القراءتين المختلفتين عن النبي ﷺ يورث القطع بأن كلاً من القراءتين قرآن منزل من الله، فلا يكون بينهما تعارض بحسب السند، بل يكون التعارض بينهما بحسب الدلالة. فإذا علمنا إجمالاً أن أحد الظاهرين غير مراد في الواقع فلا بد من القول بتساوقهما، والرجوع إلى الأصل اللفظي أو العملي، لأن أدلة الترجيح أو التخيير تختص بالأدلة التي يكون سندها ظنياً، فلا تعم ما يكون صدوره قطعياً. وتفصيل ذلك كله في بحث التعادل والترجيح من علم الأصول.

٢- جواز القراءة بها في الصلاة

ذهب الجمهور من علماء الفريقين إلى جواز القراءة بكل واحدة من القراءات السبع في الصلاة، بل ادعى على ذلك الإجماع في كلمات غير واحد منهم. وجوز بعضهم: القراءة بكل واحدة من العشر، وقال بعضهم: بجواز القراءة بكل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف الثمانية ولو احتمالاً، وصحّ سندها، ولم يحصرها في عدد معين.

والحق: أن الذي تقتضيه القاعدة الأولية، هو عدم جواز القراءة في الصلاة بكل قراءة لم تثبت القراءة بها من النبي الأكرم ﷺ، أو من أحد أوصيائه المعصومين عليهم السلام، لأن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن فلا يكفي قراءة شيء لم يجرز كونه قرآناً، وقد استقل العقل بوجود إحراز الفراغ اليقيني بعد العلم باشتغال الذمة، وعلى ذلك فلا بد من تكرار الصلاة بعدد القراءات المختلفة أو تكرار مورد الاختلاف في الصلاة الواحدة، لإحراز الامتثال القطعي، ففي سورة الفاتحة يجب الجمع بين قراءة «مالك» وقراءة «ملك». أما السورة التامة

التي تجب قراءتها بعد الحمد - بناء على الأظهر - فيجب لها إما اختيار سورة ليس فيها اختلاف في القراءة، وإما التكرار على النحو المتقدم.

وأما بالنظر إلى ما ثبت قطعياً من تقرير المعصومين عليهم السلام شيعتهم على القراءة، بأية واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم، فلا شك في كفاية كل واحدة منها. فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم، ولم يرد عنهم أنهم ردعوا عن بعضها، ولو ثبت الردع لوصل إلينا بالتواتر، ولا أقل من نقله بالآحاد، بل ورد عنهم عليهم السلام إمضاء هذه القراءات بقولهم: «اقرأ كما يقرأ الناس». «اقرأوا كما علمتم»^١.

وعلى ذلك؛ فلا معنى لتخصيص الجواز بالقراءات السبع أو العشر، نعم؛ يعتبر في الجواز أن لا تكون القراءة شاذة، غير ثابتة بنقل الثقات عند علماء أهل السنة، ولا موضوعة، أما الشاذة فمثالها قراءة: (مَلَكَ يَوْمَ الدِّينِ) بصيغة الماضي ونصب يوم، وأما الموضوعة؛ فمثالها قراءة: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ) برفع كلمة الله ونصب كلمة العلماء على قراءة الخزاعي عن أبي حنيفة. وصفوة القول: أنه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت عليهم السلام.

(١: ١٣٧-١٨٣)

نصّه أيضاً في «كتاب الصلاة»

[في إثبات عدم تواتر القراءات]

الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على التهج العربي، وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب. الذي يتعين فيه الاشتغال قد تكرر الجواب عنه في نظائر المقام مراراً من أن باب الدّوران بين التّعيين والتّخيير

هو بعينه باب الدَّوْران بين الأقلِّ والأكثر، ولا فرق بينهما إلا من حيث التعبير .
فالمرجع ليس إلا البراءة كما عرفت . وعليه : فالأقوى عدم وجوب الإدغام وإن كان
الأحوط رعايته .

فصلنا الكلام حول القراءات في مبحث التفسير، ومجملة : أنه لا شك أن القراء السبعة
المعروفين الَّذِينَ أوْهَم نافع وآخرهم الكسائي متأخرون عن زمن النَّبِيِّ ﷺ
ولم يدركه واحد منهم ، وإن كان قبلهم قراء آخرون أدركوه ﷺ ، كابن مسعود وابن عباس
وأبي وغيرهم . أمّا هؤلاء فكانوا معاصرين للصادق عليه السلام وأدرك بعضهم الباقر عليه السلام أيضًا ،
وبقي بعض آخر منه إلى ما بعد الصادق عليه السلام ، آخرهم الكسائي الذي مات سنة ١٩٠ تقريبًا .
وعليه ، فلا ينبغي الرّيب في عدم كون هذه القراءات متواترة عن النَّبِيِّ ﷺ ، بل ولا مسندة
إليه حتى بالخبر الواحد ، ولم يدع ذلك أحد منهم ، ولا نسب قراءته إليه ﷺ لا بطريق مسند
ولا مرسل وإنما هو اجتهاد منهم ، أو من أساتيدهم ورأي ارتأوه ، بل أن هذه القراءات
لم يثبت تواترها حتى من نفس هؤلاء القراء ، وإنما أسند إليهم بأخبار آحاد بتوسط
تلاميذهم ، على أن بعض هؤلاء التلاميذ معروفون بالفسق والكذب كحفص الراوي لقراءة
عاصم على ما صرح به في ترجمته .

وعلى الجملة ، فلم تثبت هذه القراءات ثبوتًا قطعياً عن نفس القراء فضلاً عن النَّبِيِّ
الأكرم ﷺ ، وإنما حكيت عنهم بطريق الآحاد . هذا وحيث قد جرت القراءة الخارجيّة على
طبق هذه القراءات السبع ، لكونها معروفة مشهورة . ظن بعض الجهلاء أنها المعنى بقوله ﷺ
على ما روي عنه : «إن القرآن نزل على سبعة أحرف» ، وهذا كما ترى غلط فاحش ، فإن
أصل الرواية لم تثبت وإنما رُويت من طريق العامّة ، بل هي منحولة مجعولة كما نصّ
الصادق عليه السلام على تكذيبها بقوله عليه السلام : «كذبوا أعداء الله ، نزل على حرفٍ واحدٍ

من عند الواحد».

وعلى تقدير الصّحة؛ فلها معنى آخر، إذ لا يحتمل تطبيقها على هذه القراءات السّبع المستحدثة المتأخّر أصحابها عن عصر النبيّ ﷺ كما عرفت، وعليه: فلا خصوصيّة ولا امتياز لهذه السّبع من بين القراءات جزماً. إذا مقتضى القاعدة الأوّليّة بعد ورود الأمر بقراءة الفاتحة وبسورة بعدها هو الأخذ بالمقدار المتيقّن الذي لا اختلاف فيه. وما تضمّن الاختلاف يكرّر القراءة فيقرأ مرّة مثلاً: (ملك) وأخرى (مالك)، ويختار من السّورة المأمور بها ما اتفقت فيه القراءات، ولو اختار مورد الخلاف يكرّر عملاً بقاعدة الاشتغال وخروجاً عن عهدة التّكليف المعلوم، فيقصد بأحدهما لا بعينه القرآن، وبالأخر الذّكر المطلق.

نعم؛ وردت في المقام عدّة روايات تضمّنت الأمر بالقراءة كما يقرأها الناس، فيظهر منها الاجتزاء بكلّ قراءة متعارفة بين الناس، ولا شك أنّها غير محصورة في السّبع، وقد عدّها بعضهم إلى أربع عشرة، وصنّف في ذلك كتاباً، وأنهما بعض آخر إلى سبعين وإن كانت جملة منها شاذّة لا محالة. وبذلك يخرج عن مقتضى القاعدة المتقدّمة لو تمّت هذه التّصوص فلا بدّ من التّعرّض إليها.

فمنها: ما ذكره الطّبرسيّ في «مجمع البيان» مرسلًا عن الشّيخ الطّوسيّ، قال: روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وهي كما ترى مرسلّة من جهتين، ولعلّ المراد إحدى الروايات الآتية.

ومنها: رواية سُفيان بن السّمط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ترتيب القرآن، فقال: «اقرأوا كما علّمتم»^١. وهي أيضاً ضعيفة بـ «سهل»، وبـ «سُفيان» نفسه.

ومنها: ما رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن سلیمان

عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك أأنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: «لا، أقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم». ^١ وهي ضعيفة أيضاً بـ «سهل» وبالإرسال.

ومنها: وهي العُمدة ما رواه الكليني بسنده عن سالم أبي سلمة، قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام...» ^٢.

وهي: كما ترى ظاهرة الدلالة، إنما الكلام في سندها فإن الموجود في «الوسائل» عن سالم أبي سلمة - كما قدمناه - الذي هو سالم بن مُكرم، وهو ثقة على الأظهر، وإن نسب العلامة إلى الشيخ أنه ضعفه في مورد، لكنه لا يتم، بل هو من الخطأ في التطبيق كما تعرضنا له في «المعجم». والمذكور في «الوافي» و«الحدائق» هكذا سالم بن سلمة بتبديل الأب بالابن وهو مجهول. والموجود في الطبعة الحديثة من «الكافي» في باب التواد من القرآن: سالم بن أبي سلمة بالجمع بين الأب والابن.

وفي «جامع الرواة» أيضاً كذلك؛ وهو ضعيف قد ضعفه التجاشي والشيخ، إذا يتردد الراوي الأخير بين الثقة والمجهول والضعيف، فتسقط الرواية عن الاستدلال. فقد ظهر من جميع ما مرّ أنه ليست عندنا رواية يعتمد عليها في الحكم بالاجتزاء بكل قراءة متعارفة حتى يخرج بذلك عن مقتضى القاعدة الأوّلية. لكنّه مع ذلك كلّه لا ينبغي الشك في الاجتزاء، لجرى السير القطعية من أصحاب الأئمة عليهم السلام على ذلك.

١ - الوسائل: باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة صفحة: ٤٧٦.

٢ - نفس المصدر: ٤٧٤.

فإنّ اختلاف القراءات أمر شائع ذائع، بل كان متحقّقاً بعد عصر النبيّ ﷺ، كقراءة أبيّ وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وقد صنّف في ذلك كتب، كالمصاحف للسّجستانيّ وغيره، وقد أحرقت عثمان جميع المصاحف سوى مُصحّف واحد حدّراً عن الاختلاف، ومع ذلك تحقّق الاختلاف بعد ذلك كثيراً حتّى اشتهرت القراءات السّبع وغيرها في عصر الأئمّة، وكانت على اختلافها بمرأى ومسمع منهم ﷺ. فلو كانت هناك قراءة معيّنة تجب رعايتها بالخصوص لاشتهر وبان وكان من الواضحات وكان ينقله بطبيعة الحال كابر عن كابر وراو عن راو وليس كذلك بالضرورة، فيظهر جواز القراءة بكلّ منها كما عليه العامّة وإلّا لبيّنه ﷺ ونقل إلينا بطريق التواتر. كيف ولم يرد منهم تعيين حتّى بخبر واحد.

نعم؛ أنّ هناك رواية واحدة قد يظهر منها التّعيين، وهي رواية داود بن فرّقد، والمعلّى بن خنيس جميعاً قالوا: كتنا عند أبي عبد الله ﷺ، فقال: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءة تنافهوزالّ، ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأه على قراءة أبيّ^١. واحتمل ضعيفاً أن تكون العبارة هكذا - على قراءة أبيّ - يعني الباقر ﷺ.

وكيف كان؛ فهي محمولة على إرادة مورد خاص كانت القراءة فيه شاذّة، أو مغيرة للمعنى لما عرفت من أنّ التّعيين لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر وكان من الواضحات، وكيف وقد ادّعى الإجماع على جواز القراءة بكلّ قراءة متعارفة متداولة، على أنّ متن الخبر لا يخلو عن شيء، فإنّ الأنسب أن يقال: إن كان ابن مسعود لم يقرأ... دون - لا يقرأ - لظهور الثّاني في زمان الحال، وأنّ ابن مسعود حيّ حاضر، مع أنّ زمانه متقدّم عليه ﷺ بكثير.

وقد تحصل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأقوى جواز القراءة بكلّ ما قام التّعارف الخارجيّ

عليه . وكان مشهوراً امتداً ولأبين الناس كي لا تحصل التفرقة بين المسلمين ، ولا شك أن المشهور غير منحصر ، ولكنّ يبعده ملاحظة متن الحديث بتمامة فإثمه كما في «الكافي» هكذا : عبد الله بن فرقد والمعلّى بن حنيس قالوا : كتنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة ... [وذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»]

(٣ : ٤٧٣ - ٤٧٩)

نصّه أيضاً في «منهاج الصالحين»

مسألة : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع ، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام .

(١ : ١٦٥)

الفصل الخامس والستون

نصّ المحقق الطّهرانيّ (م: ١٤١٤) في «حقائق الفقه في شرح الشرائع»

[في عدم إثبات تواتر القراءات السبع عن النبيّ ﷺ]

إذا أتى بكلمة موافقة للقواعد العربيّة، ولكن لم يكن موافقةً لإحدى القراءات، فهل تكون كافيةً كما يظهر من بعضهم أو لا؟ بل يجب متابعة أحد القراء السبع الذين ادّعى جماعة الإجماع على تواتر قراءاتهم، وهم: عاصم، ونافع، وأبوعمر، وحمزة، والكسائيّ، وابن عامر، وابن كثير، أو العشر وهم: السبعة المذكورة، وخلف، ويعقوب، وأبوجعفر، حيث حُكي عن الشهيد ادّعاء تواتر قراءاتهم أيضاً.

والتّحقيق؛ أن يقال: إن كان الاقتصار على قراءاتهم لحفظ درك قرآن الحقيقيّ، فإنّه على الفرض لا يخرج عن تلك القراءات فهو غير صحيح، لأنّ ما أتى به إحدى القراءات ولا يلزم كونه قرآناً، نعم هو محتمل، ومن الممكن كون القرآن غير ما قرء، فإذا قرء: (بسم الله الرحمن الرحيم) بضمّ الرّحمن والرّحيم مثلاً لم يكن باطلاً على مقتضى القواعد العربيّة، لإمكان قطع الرّحمن عن الصّفتيّة، ورفع على الخبريّة، أي هو الرّحمان الرّحيم، أو نصبه على أن يكون مفعولاً به أي أعني الرّحمن الرّحيم، ولكن مع ذلك يمكن أن لا يكون موافقاً لإحدى القراءات. وبالجملة؛ أن ثبوت القرآنيّة من هذه الجهة قد يشكّل من حيث إن الكلمة لصورتها الشّخصيّة مادّة وهيئة دخل في كونها كلام الله، والقرآن ليس إلاّ للكلمة الخاصّة الصّادرة من الله بمرّكاتها ومادّتها وهيئتها، وهي في الواقع شيء واحد مشخصّ معين، وعليه كيف

يدعى تواتر القراءات، إذ معناه أن كل واحد من السبع ثبت قرآنيته بالتواتر؟
 وأشكل منه دعوى تواتر القراءات السبع عن النبي ﷺ، ومعناه: أنه ﷺ تكلم في الكلمة
 الواحدة بسبعة أقسام إن فرض اختلاف الكل فيها، وهذا مع وجوب حفظ صورة الكلمة
 القرآنية بمادتها وهيئتها وحرركاتها غير ملائم قطعاً، والالتزام بأن هذه التغييرات غير مضرّة
 بالقرآنية كما ترى، وكيف لا يضرّ دوران الأمر بين (يظهن و يظهرن) بالتخفيف والتشديد مع
 تغيير اللفظ والمعنى، وكذلك (مَالِك و مَلِك)، ولو سلّم عدم تغيير في المعنى، لأن اللّازم حفظ
 ما صدر عن الله بخصوصه، و خلوّ بعض المصاحف القديمة، كالمصاحف العُثمانيّة والمنسوبة إلى
 خطّ مولانا أمير المؤمنين، و بعض أولاده المعصومين عن الإعراب لا يكون مؤيداً لذلك، فإنّ
 عدم الإعراب في مُصحف مولانا أمير المؤمنين ﷺ لا يدلّ عن كونه غير معلوم، و ذا وجوه
 عنده بالضرورة، بل لعدم احتياجه ﷺ إلى إعرابه من حيث نفسه.

و أمّا من حيث التّاس؛ فحيث إنهم استغنوا أنفسهم عن مُصحفه، وتمسكوا بالمصاحف
 الأخر، فلم يكن ﷺ في صدد تنظيم إعرابه، وكم له من نظير لوضوح أنّ تنظيم مجتهد فقيه
 كتابه الذي كتبه في الفقه، إنّما يكون لاحتياج التّاس والفضلاء والعلماء إليه، لا لاحتياج
 نفسه، و صدوره عنه دليل غنائه عن مطالبه، وبالجملة ثبوت الكلمة عن النبي ﷺ مختلفة
 في غاية الإشكال، فضلاً عن التّواتر عنه. ولذا قد وقع الخلاف فيه بين أكابر الفنّ، و ذهب
 كثير إلى عدم الثبوت... [ثم ذكر قول الطّوسيّ والطّبرسيّ، كما تقدّم عنهما، وقال:]
 ونحوه ما عن نجم الأئمّة في «شرح الكافية» في مسألة العطف على الضمير المجرور،
 والكاشانيّ، والجزائريّ، والوحيد البهبهانيّ، وغيرهم، فإذا أنكروا هؤلاء التّواتر فكيف
 يكون كذلك؟

و مما يدلّ على عدم ثبوت التّواتر عن النبي ﷺ؛ أنّ كلّ قارئ احتجّ على صحّة قراءة
 نفسه دون غيره، وكذا تابعه، فكلّ منها ينفي الآخر، فهذا دليل على كون الدّعوى مستندة

إلى اجتهاداتهم فلو كانت متواترة عن النبي لم يحتجّ صحتها إلى الاستدلال ولا إلى نفي الآخر، بل استند الكل إلى النبي ﷺ.

ومما يدل على عدم ثبوت التواتر ما حكى من إنكار ابن جرير الطبري قراءة ابن عامر، وطعنه في كثير من المواضع بعض القراءات المذكورة، ونقل أيضاً طعن بعضهم على قراءة حمزة وبعضهم على قراءة أبي عمرو وبعضهم على قراءة ابن كثير... [وذكر قول أبي شامة في «المرشد الوجيز» و«كتاب البسملة»، ثم ذكر قول العريان، كما تقدّم عن الخوئي، ثم قال:]
وكيف كان؛ فقد استدلل على تواتر القراءات بأمر عمدها أمران:

الأول - أن اهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقتضي بتواتر قراءته، وفيه أن اهتمامهم يقتضي تواتر نفس القرآن لا كيفية القراءة، فكون القرآن يثبت بالتواتر لا يقتضي تواتر (ملك) ومالك) أيضاً، بل ثبت ثبوت هذه الكلمة دائرة بين التلقّطين.

الثاني - ومنه ظهر حال الدليل الآخر من أن القراءات السبع لو لم تكن متواترة لم يكن القرآن متواتراً. بيان الملازمة: أن القرآن إنما وصل إلينا منهم، وجه الظهور أن لازمه تواتر نفس القرآن، فكم فرق بين الأمرين مع أنه لو صحّ ذلك ليقضي كون التواتر ثابتاً من زمان القراء، لا من زمان صدور القرآن ونزوله إلى النبي، وهو كما ترى، قال الزركشي في «البرهان»: القرآن على ما حكى عنه: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

ومن جميع ذلك ظهر أيضاً ما في استدلال المحكي عن ابن حاجب، وتابعيه من أن القراءات لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، مثل: (ملك و مالك)، وذلك لما عرفت من أن أصل الكلمة متواترة قطعاً والعدم قد تعلّق بكيفيتها... [ثم ذكر قول الزمخشري، كما تقدّم عن البحراني، وقال:]

ولقد أجاد في «الجواهر» حيث قال بعد إنكاره التواتر غاية الإنكار: إن البسملة آية...

[وذكر كما تقدم عن النجفي، ثم قال:]

وقال بعض المحققين في صلاته ما لفظه: ومن الأغلاط المشهورة وجوب اتباع السبعة أو العشرة، وأن القراءة سنة متبعة. وأظهر فساداً منه تواترها عن النبي ﷺ، وأن ما ليس بتواتر ليس بقرآن، وإنما المراد من المروي من أن القرآن نزل على سبعة أحرف، كما حققناه في مباحث حجية الظن في الأصول مفصلاً.

ومحصله: أن القرآن لم يكن في زمان النبي ﷺ مدوّناً في المصحف، وما كتبه كتاب الوحي كانت آيات متفرقة محفوظة عند النبي ﷺ تصدى أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله لجمعها وتدوينها، وهذا القدر مسلم بين العامة والخاصة حتى زعموا تأخير البيعة إنما هو للاشتغال بالجمع إلى أن قال: وأما الإعراب فالمرجع فيه القواعد التحوية، والقراءات لا يعتد بمقاتلهم في هذه المرحلة، وحيث إن عدم كونه معرباً في زمان النبي ﷺ من الواضحات، فلا مجال لدعوى تواتره عن النبي ﷺ، بل ثبوته بالآحاد إلى أن قال:

وبالمجمل؛ فكون هذه القراءات باجتهاد هؤلاء مما لا يخفى على من له أدنى خبرة بأحوالهم، وبكفي في فساد هذا التوهم أن قراءتهم في مقابل قراءة أهل البيت عليه السلام، بل جبرئيل عليه السلام، فالواجب الإعراض عنهم، والرجوع إلى معادن الوحي والتنزيل. انتهى.

ومما يدل على عدم ثبوت التواتر عن النبي؛ ما ورد من الروايات الدالة على أن القرآن واحد نزل من الواحد.. [ثم ذكر روايتين كما سيجيء عن الكليني في باب «اختلاف القراءات» رقم ٤٠٣، وقال:]

فعليه، كان المراد بما ورد بهذا المضمون أنه على سبعة أحرف من حيث المعنى، فإن المعاني المتعددة لا بدّ له من لفظ دالّ عليه، وهو قد يكون متعدداً كما في المشترك اللفظي، وقد يكون واحداً كالمعنوي، والحقيقة، والمجاز، وقد يكون المعاني المتعددة من لوازم المعنى الواحد، وقد يكون من تأويل معنى واحد، له ظهور في واحد، كما في قوله: ﴿وَأَنَّهَا كَبِيرَةٌ أَلْعَلَى

الْخَاشِعِينَ ﴿البقرة/ ٤٥﴾، فأنّ ظاهرها رجوع الضمير إلى الصلاة، وتأويلها رجوعه إلى ولاية عليّ عليه السلام، كما أن المراد من الصبر في صدرها: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ هو النبي ﷺ، فمع إرادة المعنى الظاهر من الصبر والصلاة أريد منهما نفس النبي ﷺ وعليّ عليه السلام.

ويدلّ عليه ما عن «الخصال» بإسناده عن حماد... [وذكر كما تقدّم عن الفاضل التوحي، ثم قال:]

فقابليّة اللفظ لإرادة المعاني المتعدّدة أجنبيّة عن كون اللفظ واردًا على وجهين أو وجوه، فالأحرف السبع إشارة إلى بطون القرآن وتأويلاته، فربّما بلغ التأويل إلى سبعين، لكن لا من كلّ أحد، بل من الذين نزل الكتاب في بيوتهم.

ومما يضحك به الثكلى! هو التمسك بأمثال هذه الأخبار، لصحة القراءات السبع وتواترها عن النبي ﷺ، حيث إنّ ثبوت لفظ (يطهرن) بالتواتر عن النبي ﷺ و(يطهّرن) بالتشديد معناه: أن كليهما صدر عنه ﷺ، ومعنى (يطهرن) بالتخفيف عدم حرمة وطء الحائض بعد انقطاع الدم، ومعنى (يطهّرن) بالتشديد هو الحرمة حتّى تقتسل. وهو كما ترى وصحة ذلك وإمكانه في الأخبار لأجل أنّها ظنيّ السند، وعدم القطع بصدورها فيقطع بكذب أحدهما أحيانًا، أو يحتمل بخلاف المقام، فما عن ابن أثير من أن المراد مجديث: «ن القرآن نزل على سبعة أحرف» هو سبع لغات في غير محلّه.

وبالجملة؛ فما أفاد القوم غير ثابت لنا خصوصًا فيما كان قسيمًا لقراءة أهل بيت العصمة، وهذا من أقوى الشواهد على عدم وصول القسمين فضلًا عن الأكثر عن النبي ﷺ نعم؛ إنّما المسلم جواز القراءة بكلّ واحد من القراءات، وعليه لا يكون سندًا يمكن الاستدلال به، ففي «الكفاية»... [وذكر كما تقدّم عن الآخوند الخراساني، ثم قال:]

وقد وقع في التّصوُّص «الأمربالقراءة كما يقرأ الناس»، كخبر سالم بن أبي سلّمة... [وذكر كما سيجيء عن الكليني في باب «اختلاف القراءات»، ثم ذكر روايتين الأخريين

كما تقدّم عنه أيضاً، وقال: [

ثم إن قوله عليه السلام: «فسيجيثكم من يعلمكم» وإن كان ظاهراً في أن القرآن الواقعي ليس هذا إلا أنه غير خفي أن المراد هو تعلمه بحيث يظهر ما يختلط فيه من التفاسير، واللغات المتشابهات التي لا ظهور لها أصلاً، فالمعنى: أنكم تقرأون وتعملون بما فهمتم حتى يجيئ من يظهر لكم، وإلا فمن المعلوم أن الذي يعجز الناس عن إتيانه هو نفس هذا القرآن الذي بأيدينا ونفس هذه الكلمات هو التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس، وعلى المنكرين بحيث اقشعرت جلودهم وأبدانهم من هذه الكلمات حتى حملوها على السحر.

فلاختلافات إنما هو في بعض الكلمات التي أمكن أن يقرأ بوجهين أو وجوه؛ فالقرآن الذي كتبه أمير المؤمنين هو الذي بين عليه السلام فيه حال الاختلافات، وأن مثل (يظهرن) معلوم الحال من حيث التخفيف والتشديد، وحيث لم يكن للناس استعداد أخذه منه عليه السلام، ومعرفة أن قوله هو الحجّة من بين الأقوال أو علموا ولم يسرعوا إليه بغضاً و عناداً إخفاء عليه السلام عنهم، كيف لا وقد أقام الحجّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم، وأتى من التصوص والظواهر على حجّية قوله فقط، وأنه خليفته، وأنه وصيه، وأن منزله عنده كمنزلة هارون من موسى، وأنّ عنده علمه، وكم يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها ومن أراد المدينة فليأتها من بابها» ومعناه: أن بعدي قوله هو الحجّة والسند لا غير، وأن ما قال هو قولي في حياتي ومماتي، وكم اعترفوا الناس و جحدوا بذلك عناداً و حباً للرئاسة الفانية الزائلة الثابتة لأيام قليلة التي في الحقيقة جيفة، و طالبها كلاب، والأمة قد بلغوا في مخالفة المصطفى في ابن عمّه و وصيه وخليفته ما بلغ... [ثم ذكر روايات كثيرة في فضل الإمام عليّ عليه السلام، وإن شئت فراجع].

وهذه الروايات، صريحة الدلالة في أن المراد من الكتاب الذي لديه عليه السلام، هو نفس هذا الكتاب لكن مع تفسيره و تشريحه و بيانه، فلانفاة بين الأخبار، فالحجّة في هذا اليوم لنا نفس ما في الدفتين لا غير، ولا إشكال في جواز القراءة بكلّ قراءة من السبع ولولم يثبت

تواترها عندنا، فالذي ثبت بالتواتر من جميع المسلمين هو كون القرآن نزل من جانب الله على رسوله ونبية محمد ﷺ، ومقتضى الروايات أنه واحد كما نزل من جانب الواحد، وأما كون القراءات السبع ثابتاً بالتواتر فلا.

نعم؛ قد يشكل جواز القراءة بما يقرأ الناس من حيث إنَّ المراد بالناس؟ فإن كان غير قراء السبعة، فمن هم؟ وما هو قراءتهم؟ وإن كان هو القراء السبعة أو العشرة فهم في أزمنة متأخرة عن زمان نزول القرآن والتبّي، بل عن الأئمة، فبعضهم صادف مع بعض الأئمة، فأكثر زمان الأئمة هو سنة ٢٦٠ وهي سنة فوت العسكري عليه السلام، وأوله زمان فوت النبي وهو سنة ١١، وبعد زمان فوت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو سنة ٤٠، وبعدها الحسن عليه السلام وهو سنة ٥٠، وبعده الحسين عليه السلام وهو سنة ٦١، وبعده علي بن الحسين عليه السلام وهو سنة ٩٥، وبعده الباقر عليه السلام وهو سنة ١١٤، وبعده الصادق عليه السلام وهو سنة ١٤٨، وبعده الكاظم عليه السلام وهو سنة ١٨٣، وبعده الرضا عليه السلام وهو سنة ٢٠٣، وبعده الجواد عليه السلام وهو سنة ٢٢٠، وبعده علي بن محمد الجواد عليه السلام وهو سنة ٢٥٤.

وأما زمان فوت القراء أو لهم نافع على ما في «تاريخ القرآن» لأبي عبد الله الزنجاني الدمشقي، وقد توفي في سنة ١٦٩، وتولده سنة ٧٠، وابن كثير مات في عشرين ومائة، وابن الغلا في أربع وخمسين مائة، وابن عامر في ثمانين مائة، والكسائي في تسع وثمانين مائة.

اللهم! إلا أن يقال: إنه لا يلزم كون جميع القراء في زمان أحد الأئمة، فيكفي كون أحدهما في زمان واحد منهم، والآخر في زمان الآخر، فإذا كان التابع مثلاً في زمان الصادق عليه السلام كان المراد بقراءة الناس هو قراءته، فإذا قرأ: (ملك) مثلاً كان الأمر بقراءة (ملك)، وبعده إذا كان زمان ابن كثير مثلاً كان المراد بقراءة الناس هو قراءته، فإذا قرأ: (مالك) مثلاً، كان أمر الإمام الآخر بقراءة الناس أمره بقراءة (مالك)، فهو نظير صدور الخبرين المتعارضين إن أمكن

الترجيح بأحدهما سنداً ودلالةً، وإلا كان المكلف مخيراً بينهما مع أن نفس تأخيرهم عن زمان النبيّ أو الأئمة غير مضرّ.

فإن قراءة كل واحد قد انتهى إلى النبيّ بالوسائط، فإنّ القراء يستندون قراءتهم إلى النبيّ ﷺ، فإنه نقل أن عاصم الكوفي قرأ القراءة على جماعة، منهم: أبو عبد الرحمن وهو أخذها من مولينا أمير المؤمنين عليه السلام، وهو من النبيّ ﷺ؛ وأن نافع المدني أخذ القراءة من خمسة، منهم: أبو جعفر يزيد القعقاع القاري، وهم أخذوها من أبي هريرة، وهو من ابن عباس وهو من النبيّ ﷺ؛ وأن حمزة الكوفي أخذها من جماعة، منهم: مولانا الصادق عليه السلام، وهم يوصلون سندها إلى النبيّ وهكذا سائر القراء.

نعم؛ لا اعتماد على مثل هذه الأسانيد فضلاً عن صيرورة القراءات بها متواترة، وعن بعض الأفاضل أنه يظهر من جماعة أن أصحاب الآراء في القراءة... [وذكر كما تقدّم عن الشافعيّ، ثم قال:]

وبالجملّة؛ وجوب كون القراءة بإحدى القراءات السبع إن كان لأجل تواترها فهو غير ثابت، وإن كان لتيقنّها فمع احتمال أن الصحيح مثلاً قراءة عاصم يخرج ما أتى به على قراءة نافع مثلاً عن القرآنيّة، إذ مع فرض كون القرآن واحداً، كان ما هو الصحيح من بين الشيعة واحداً منها، وإن كان لورود التصوص المتقدّمة آنفاً فهو حقّ لما فيها من الأمر بالقراءة، كما يقرأ الناس، فجواز القراءة بكلّ من القراءات لا إشكال فيه في الجملة، فقد ورد في بعض الروايات ترجيح بعض القراءات على بعض، وهو فرع جواز العمل بالكلّ. فعن «الوسائل» عن الكلينيّ بإسناده عن داود بن فرقد والمعلّى بن حنيس... [وذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات» رقم ٧، ثمّ ذكر قول الفيض في «الوافي» حول قراءة أبيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

وظاهره أنه فهم أبي بن كعب، بل سوق الكلام يشهد به، فإنه أولم يكن مراده عليه السلام أبي بن كعب كان الأولى قوله على قراءة آبائي، فإنه أحسن لفظاً ومعنى، فعليه أمر عليه السلام بقراءته من بين القراء.

والحاصل؛ أن الكلام في ثبوت التواتر، لافي وجوب القراءة كما يقرأ الناس، وهو السبع أو العشرة، فإن ذلك مما ادّعي عليه الإجماع. وعن «مفتاح الكرامة»: أن أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السبع أو العشر إلا شاذّ منهم، والأكثر على عدم العمل بغير السبع، ويؤيده المرسل المشهور نقلًا في كُتُب الفروع لأصحابنا، وعملاً «القراءة سنّة متبعة».

وعن «حاشية المدارك»: «أن المراد بالتواتر هذا المعنى... [وذكر كما تقدّم عن الحسيني

العالمي، وقال:]

فالمُتَّبِع حينئذٍ القراءات السبع أو العشرة، قال في «مصباح الفقيه»: هذا كلّ مع الغض عن الإجماع والتصوص الدالّة... [وذكر كما تقدّم عن الهمداني، ثم قال:]

وكيف كان؛ فالتصوص الدالّة على ذلك كافية في المطلب، فلا إشكال في جواز القراءة بكلّها، فعليه لا بأس بالاحتياط فيما اشتبه كلمة من حيث ضبطها، أو حروفها، أو إعرابها، كلفظة (مالك وملك) و(صراط وسراط) و(كفو وكفو) بالواو والهمزة، لإمكان الإتيان بكليهما، وعلى فرض كون واحد منها غير كلام الله كان الأمر بقراءته واردًا عن أهل البيت عليهم السلام.

قال [الهمداني] في «مصباح الفقيه» في ذلك المقام ما لفظه: وأمّا إذا أمكنه ذلك بأن

انحصر في مورد... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

ويدلّ على جواز قراءة «ملك» رواية العياشي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان يقرأ: (ملك يوم الدين).. وفي «تفسير البرهان» عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام.

يقرأ ما لأحصى: ﴿مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ...

وبالجملته؛ الأمر يدور بين الإتيان بالقرآن القطعيّ وكلام يجوز له التكلّم به في الصلّاة، ولو كان كلاماً آدمياً ما لم يضرّ بالموات كما هو الفرض، وبين ما أتى بكلام واحد لم يعلم بكونه قرآناً، ولو يجوز قراءته، وفي مثله يحكم العقل بقراءة كليهما حتى يقطع بفراغ ذمته عمّا هو مأمور بقراءته من قراءة سورة الحمد كلّاً أو بعضاً بداهةً، أنّه بدونه لم يقطع به على الفرض، كما عرفت عن الزّمخشريّ، ولقد أجاد بما أفاد. فراجع كلامه. (٧: ٤ - ١٦)

الفصل السادس والستون

نصّ السيّد الشهيد الصدر (م : ١٤٢٠) في «ما وراء الفقه»

حجّية القراءات

لا شكّ في عدم جواز قراءة القرآن بطريقة ليست حجّة، لا في الصلّاة ولا في غيرها. وإنّما يجب أن نختار القراءة التي تتّصف بالحجّية دائماً، وإن تعدّدت القراءات، وكانت كلّها تتّصف بالحجّية فلا إشكال في جواز قرائتها كلّها، أو قل: أي منها. وإن سقط بعضها عن الحجّية سقط عن جواز قرائتها أيضاً.

فالمهم؛ هو الفحص عن أن أيّ قراءة حجّة. ومن هنا كان النّظر في حجّية القراءات ضروريّة شرعاً وفقهاً.

وتقريب الاستدلال على حجّية القراءات يكون بأحد أساليب:

الأسلوب الأوّل

القول بتواتر القراءات السبع أو العشر، وإذا كانت متواترة كانت قطعياً الصّدور عن النبيّ ﷺ فتكون حجّة لا محالة.

إلّا أن هذا ليس بصحيح جزماً، فإنّ القرآن الكريم، وإن كان متواتراً، إلّا أنّ الكلام في تواتر هذه القراءات، وهي ليست كذلك، لأنّنا يمكن أن ننظر في أسناد هذه القراءات إلى مرحلتين على الأقلّ.

المرحلة الأولى - في نسبة القراءة إلى صاحبها. وهي مظنونة الصّحة، ولعلّها مظنونة

التواتر، بغض النظر عما سوف نقوله في المرحلة الآتية. ولكن هذا وحده لا يجعلها متواترة بالشكل الذي تكون حجة. لن حجيتها متوقفة على تواترها عن النبي ﷺ، لا عن أصحابها فقط. وهذا التواتر إنما يتم بعد تسليم التواتر في المرحلة الآتية.

المرحلة الثانية - في النظر إلى نفس القارئ الذي تنسب إليه القراءة وطلابه الأقربين. ومن الواضح أن الرواية، مهما كانت متواترة فهي تنتهي إلى شخص القارئ، وهو واحد. فتكون من قبيل الخبر الواحد، وسيأتي فحصه.

وكذلك لو نظرنا إلى طلابهم الذين سمعوا هذه القراءات منهم فإن السامعين لأي واحد من القراء ليس عددًا ضخمًا يشكل تواترًا، بل هو عدد محدود من الطلاب، قد لا يعدو الواحد والاثنين ونحوها. فالتواتر في مرحلة الطلاب منقطع أيضًا.

وهذا معناه انقطاع التواتر بني القراء أنفسهم إلينا، بالطلاب أنفسهم فمن باب المثل: أن عاصم الكوفي له راويان فقط بغير واسطة هما حفص وأبو بكر^١. ولحمزة الكوفي راويان: خلف بن هشام وخالد بن خالد^٢. ولنافع راويان هما: قالون وورش^٣. وللكسائي راويان هما الليث بن خالد وحفص بن عمر^٤. وهكذا فكيف يتم التواتر براويين بل لا يتم في كل جبل بأقل من عشرة فأكثر.

مضافاً إلى المناقشة في حال بعض هؤلاء الرواة من حيث الضبط والثاقة، بالشكل الذي نتوقعه للقرآن الكريم. إلا أن الدخول في هذه التفاصيل يخرج بنا عن بناء هذه الكتاب.

١ - البيان للخوئي: ص ١٤٥.

٢ - المصدر ص: ١٥١.

٣ - المصدر ص: ١٥٤.

٤ - المصدر ص: ١٥٦.

الأسلوب الثاني

دعوى الإجماع على هذه القراءات من السلف إلى الخلف.

إلّا أنّ هذا الإجماع مخدوش الصّحة، بل هو قطعيّ العدم فإنّه لم تكن القراءات السّبع متميّزة عن غيرها حتّى قام الإمام أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد - فكان على رأس الثّلاثمائة ببغداد - فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمّة الحرمين والعراقيين والشّام وهم: نافع وعبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وعبد الله بن عامر وعاصم وحزمة وعليّ الكسائيّ.

وقد توهم بعض النّاس: أنّ القراءات السّبعة هي الأحرف السّبعة وليس الأمر كذلك. وقد لام كثير من العلماء ابن مجاهد على اختياره عدد السّبعة لما فيه من الإيهام.

وقال^٢ إسماعيل بن إبراهيم القرّاب: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة. وإنّما هو من جميع بعض المتأخّرين، لم يكن جمع أكثر من السّبع. فصنّف كتابه وسماه كتاب السّبعة، فانتشر ذلك في العامّة.

وقال الإمام أبو محمّد مكي^٣ قد ذكر النّاس عن الأئمّة في كتبهم أكثر من سبعين تمّن اتّسعت الصحابة هو أعلى رتبة وأجلّ قدرًا منهم، فكيف يجوز أن يظنّ ظانّ أن هؤلاء السّبعة المتأخّرين، قراءة كلّ واحد منهم أحد الحروف السّبعة المنصوص عليها. هذا تخلف عظيم.

وقال ابن الجزريّ^٤: وأنت ترى ما في هذا القول. فإنّ القراءات المشهورة اليوم السّبعة والعشرة والثّلاثة عشر، بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الأخبار: «قلّ من كثروا نزر من بحر».

١ - البيان : ١٧٦.

٢ - المصدر والصفحة .

٣ - المصدر ص : ١٧٧.

٤ - المصدر ص : ١٧٧.

فإن من له اطلاع على ذلك يعرف علمه العلم اليقين.

وذلك، أن القراء الذين أخذوا عن أولئك الأئمة المتقدمين من السبعة وغيرهم كانوا إما لا يحصى وطوائف لا تستقصى، والذين أخذوا عنهم أيضاً كثر وهلمّ جرّاً. فلمّا كانت المائة الثالثة واتسع الحرق وقل الضبط. وكان علم الكتاب والسنة أوفر ما كان في ذلك العصر، تصدّى بعض الأئمة لضبط ما رواه من القراءات.

إذن، فأقصاه وجود الشهرة لوسلمناها، وليس الإجماع.

ولو كان هناك شهرة أو إجماع، فإنه لا يكون حجة إلا في مورد اتفاق القراءات، وهذا لا يزيد على فكرة تواتر القرآن الكريم نفسه، أمّا لو اختلف القراء، إذن سيحصل التكاذب بينهم، ومع التكاذب كيف تكون الحجية؟ لأنه مع التكاذب يحصل التعارض بين الدليلين ويسقطان عن الحجية، كما هو ثابت في علم الأصول.

ولو احتملنا، أن النبي ﷺ قرأ على كل هذه الإشكال المروية بحيث تكون كل رواية محتملة الصّدق فهنا لا مجال لتطبيق فكرة الإجماع لأن الإجماع ليس على صحة القراءة يعني، ليس على أن النبي ﷺ قرأ كذا... بل الإجماع - إن كان - فهو على وثاقة القارئ واحترامه لا أكثر. فيعود الأمر إلى خبر الواحد الثقة الذي سنناقشه عمّا قليل.

ولا يفوتنا أن نذكر أن الإجماع عند طائفة من المسلمين، لا يكون حجة عند طائفة أخرى مخالفة لهم في المذهب. ما لم يكن الاتفاق قائماً بين علماء المسلمين جميعاً، وهو غير متحقق في هذا المجال.

الأسلوب الثالث

دعوى كون هذه القراءات من قبيل خبر الواحد الثقة، ومثل هذا الخبر حجة، كما ثبت في علم الأصول.

ولو نظرنا إلى القراء العشر وطلّابهم لوجدنا المصادر العامة قد وثقت أغلبهم، وإن طعن

في قسم من صفات بعضهم. فيكون - لو تركنا الدقة - من خبر الواحد الثقة بهذا المقدار. ولكن يرد عليه:

أولاً - إننا نحتاج في حجّية القراءة، إلى أسناد صحيح كامل من جيلنا إلى الصدر الإسلامي الأول: النبي ﷺ وأصحابه بحيث يروونها ثقة عن ثقة، فإذا كان أحد الرواة في آية قراءة ضعيفاً أو غير معتمد عليه، لا تكون القراءة معتمدة، أو حجّة، سواء نظرنا إلى القارئ نفسه، أو ظلاً به، أو إلى سنده إلى الصدر الأوّل، أو سندنا إليه.

ولكن من الصعب أن يتحقّق ذلك في كلّ الطبقات وفي كلّ القراءات. بل يوجد في كلّ قراءة من يوجد فيه النقص وقد صرّحت المصادر به. ومعه كيف تكون الرواية حجّة، أو قيل: كيف تكون القراءات حجّة.

ثانياً - أننا نحتاج في التوثيق، أو إلى العمل بخبر الثقة، أو الاشتراك في المذهب في الإسلام. أمّا إذا اختلف المذهب فلا يمكن أن نتقي الحديث، كما هو ظاهر، عند علماء كلا الفريقين.

ثالثاً - ما قاله السيّد الأستاذ^١: من أنّ القراءات لم يتّضح كونها رواية لتشملها هذه الأدلّة. فلعلّها اجتهادات من القراء. قال: ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدّم من تصريح بعض الأعلام بذلك.

أقول: ولكن القراءات عندهم مروية. فلو اقتصرنا على هذا الوجه لم يكن بطلاقه تاماً. نعم، لا يبعد أنهم اجتهدوا في بعض الأساليب، ومعه يحصل الشكّ في أنّ هذا المورد - أي مورد قرآنيّ - هل هو مثارووه، أو ممّا اجتهدوا به. فيكون القول بحجّيته من قبيل التمسكّ بالعام في الشبهة المصداقيّة، فلا تشملها ادلّة حجّية خبر الواحد.

الأسلوب الرابع

أن هذه القراءات مُمضاة من قبل أئمتنا المعصومين عليهم السلام.

وقد بنى على ذلك المشهور بين علمائنا منهم: بعض أساتذتنا والسيد الأستاذ وغيرهما. وتقريبه: أن هذه القراءات أصبحت بالتدريج مشهورة متداولة بين المسلمين من مختلف المذاهب، الأمر الذي يقتضي التهي عنها من قبل الأئمة عليهم السلام لو كانت غير مرضية. فالسكوت عنها كاف في الحكم بحجيتها، شأن كل سيرة عقلائية مُمضاة، كما هو مؤسس في علم الأصول.

ولو كان قد صدر التهي عنها لوردنا، على حين لم يردنا ذلك ولو بجزء ضئيل، بل قد ورد ما يدعم هذه القراءات وبسندها. وهو قولهم عليهم السلام: «اقرأوا كما يقرأ الناس».

وهذا قابل للمناقشة من عدة وجوه:

أولاً - أن هذا الإمضاء إنما يكون حجة فيما لو كانت هذه القراءات قد سرت إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام أعني موالهم والمؤمنين بهم. وأمّا لو كانت قاصرة على العامة فلا تتوقع التهي عنها، مرضية كانت أم لا. وهذا ما لم يثبت.

فإن الموالين، كانوا يأخذون قراءة القرآن عن الأئمة وأصحابهم لا عن القراء الآخرين، وعلى أي حال يكفي الشك في سريان تلك القراءات إلى هذه الأطراف، ليبطل الاستدلال.

ثانياً - أن عدم التهي، لا تجري فيه أصالة الجهة، بل يوثق بكونه ناشئاً من التقية. بل أن قوله عليهم السلام: «اقرأوا كما يقرأ الناس» ناشئ منها أيضاً.

ثالثاً - بعد التترّل عن الوجهين الآخرين، لا بد من إحراز شهرة القراءة، لكي يكون عدم التهي عنها سبباً لحجيتها، وأمّا إذا لم تحرز شهرتها يوماً، سقط هذا الاستدلال، ومع احتمال ذلك يسقط الاستدلال أيضاً لأنه يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية.

نعم؛ لا يبعد - في حدود هذا الوجه - أن تكون بعض القراءات ذات شهرة بمقدار ما، كقراءة عاصم ونافع، ومن الصعب أن نثبت أن تكون القراءات السبعة مشهورة يومئذ فضلاً عن العشرة فضلاً عن غيرها.

ومن الطريف أن يناقش سيّدنا الأستاذ في تواتر القراءات وحجّيتها، ثمّ يعتبرها مشهورة بحيث يكون قابلة للإمضاء كما أسلفنا^١ فإنّها لو كانت متواترة كانت مشهورة، وحيث لا تكون متواترة ففي الأرجح أنّها ليست مشهورة الأصدفة، بحيث يبقى الإشكال بالشبهة المصدقيّة قائماً في أغلبها.

وابتداءً - يمكن أن يقال بصدور التهي عن بعض القراءات على الإجمال، ولم تكن ظروف التقيّة في ذلك الحين، قابلة لأكثر من ذلك. ممّا يجعل الأمر مشكوكاً، وداخلاً تحت التمسك بالعامّ في الشبهة المصدقيّة.

منها رواية عن عمرو بن جميع^٢ عن جعفر بن محمّد بن أبيه عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تعلّموا القرآن بعربيّته وإياكم والتبزي فيه» يعني الهمز. قال الصادق عليه السلام: «الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي، مثل قوله: ﴿الْأَيْسُجْدُوا لِلَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾^٣. وقوله: ﴿فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾^٤. وقوله: ﴿فَاذَارُكُمْ فِيهَا﴾^٥.

أقول: ومن الذي يعطي الهمز المنهي عنه إلا هؤلاء القراء، إلا أن الرواية غير تامّة السند. وعن أبي عبد الله عليه السلام:^٦ «اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيساكنم ولحون أهل

١ - البيان: ١٨٢ وما بعدها.

٢ - الوسائل: ج ٤، أبواب قراءة القرآن، باب ٣٠، حديث ١.

٣ - التمل/ ٢٥.

٤ - التحل/ ٥.

٥ - البقرة/ ٧٢.

٦ - الوسائل، باب ٢٤، حديث ١.

الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيح الغناء والتسبح والرهبانية، لا يجوز تراقبهم قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم».

وقد حملها الناس على أن هذه الرواية تنهي عن الغناء بالقرآن، ولكننا لو التفتنا إلى أن هذا الأمر لم يكن مشكلة قائمة يومئذ بل وإلى العصر الحاضر لا يوجد من يحاول أن يعنى بالقرآن الكريم.

وتصدى الإمام للتقاش يرجح أن يكون ضد مشكلة قائمة لا يريد الإمام عليه السلام وجودها. وليس ذلك إلا كثرة القراءات، واللعب بألفاظ القرآن.

إذا تم ذلك، فينبغي أن نلتفت إلى عدة أمور:

الأمر الأول - أن رواياتنا متظافرة وكثيرة، في أن للأئمة عليهم السلام أسلوبهم في قراءة القرآن، وهو لاشك يعنى عن أخذ القرآن من غيرهم، كما يعنى أصحابهم أيضاً. ولا نروي هنا ما ورد في الحث على حفظ القرآن، وتلاوته وترتيبه وتعلمه وتعليمه وغير ذلك مما هو أكثر من أن يحصى، وإنما نقتصر على بعض الروايات الواردة في قراءة الأئمة عليهم السلام أنفسهم للقرآن الكريم.

فمن ذلك، ما عن علي بن محمد التوفلي^١ عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده. فقال: «إن علي بن الحسين كان يقرأ فرجاً مرّبه المار فصعق من حسن صوته».

وعن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال: «لا بأس. أن علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وأن أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته، فيمرّبه مار الطريق من الساقين

١ - المصدر حديث: ٢.

٢ - المصدر باب: ٢٣ حديث: ٢.

وغيرهم، فيقومون فيستمعون إلى قرائته».

وعن حفص^١ قال: «مارأيت أحداً أشدَّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام، ولا أرجى للناس منه وكانت قرائته حزناً، فإذا قرأه فكأثمه يخاطب إنساناً».

وعن داود بن فرقد والمعلّى بن خُنيس جميعاً^٢ قالوا: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضالٌّ، ثمّ قال: أمّا نحن فنقرؤه على قراءة أبي».

إلى غير ذلك من الروايات، وهي ظاهرة بوضوح في نقطتين مهمّتين:

النقطة الأولى - وجود قراءة محددة لهم عليهم السلام بحيث يستغنى بها عن الأخذ عن غيرهم. وأمّا احتمال: أن يأخذواهم من أحد القراء السبعة أو غيرهم، فهذا قطعيّ العدم.

النقطة الثانية - أن هذه القراءات التي كانوا (سلام الله عليهم) عليها، مسموعة معروفة، لا تفوت على أيّ شخص وقفه الله سبحانه إلى سماعها.

الأمر الثاني - أن هناك من العامّة من انتقد القراءات بما فيها السبع انتقاداً شديداً، ووصف القراءات بالقبح أو الخطأ أو الضعف أو اللّحن أو الشذوذ^٣ وسنذكر بعض التماذج لذلك.

وهذا؛ يدلّ على أنّهم لا يقيمون القراءة بمقام القرآن الكريم نفسه ولا يعدّونها به. وهذا يدلّ على عدّة أمور:

١ - أن القراءات ليست متواترة، إذ لو كانت كذلك، لمثلت القرآن الكريم نفسه. ولما جاز الاعتراض عليها.

٢ - أنّها ليست إجماعيّة، بنفس التقريب.

٣ - أنّها ليست مشمولة لحجّيّة الخبر الواحد الثّقة. إذ لو كانت كذلك لكانت حجّة،

١ - الوسائل، باب: ٢٢، حديث: ٣.

٢ - المصدر باب: ٧٤، حديث: ٤.

٣ - القراءات القرآنيّة للدكتور حازم سلّيمان الحلبي: ٤٠.

فلا يجوز أيضاً الاعتراض عليها.

٤ - لعلها أو بعضها، من وضع القراء أنفسهم واجتهادهم، كما احتمل السيّد الأستاذ على ما سمعنا. وهذا يزيد في الطين بلة، من حيث امكان انتقادها، وافتراقها عن مستوى القرآن الكريم افتراقاً شاسعاً^١.

ومن أمثلة ذلك: أن جماعة من القراء بما فيهم ابن مسعود وابن عباس وحمزة الزيات والحسن البصري وقتادة وآخرون قرأوا (واتقوا الله الذي تسأولون به والارحام) بجرّ (الارحام) فرد البصريون هذه القراءة، لأنها تتعارض مع القاعدة البصريّة التي لا تجيز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة حرف الجرّ، فقال المرّدد: هذا ممّا لا يجوز عندنا ونسب إليه أنه قال: لا تحلّ القراءة بها.

وقال الرّجّاج^٢: «وأما الجرّ في «الارحام» فخطأ في العربيّة لا يجوز إلا في اضطرار الشعر وخطأ أيضاً في أمر الدّين عظيم.

ومن أمثلة ذلك أنه قرأ الجمهور: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ بالياء، وقرأ نافع وابن عامر - وهما من السبعة - معائش.

قال الرّجّاج: ولا ينبغي التعويل على هذه القراءة.

وقال المازني^٣: أصل هذه القراءة عن نافع، ولم يكن يدري ما العربيّة.

وقال الثّحّاس: الهمزة لحن لا يجوز.

وقال ابن الأنباري^٤: وهي قراءة ضعيفة في القياس^٣.

١ - القراءات القرآنيّة: ٤٤ - ٤٥.

٢ - المصدرص: ٤٦.

٣ - القراءات القرآنيّة: ٥٠ - ٥١.

ومن أمثلته: 'أن ابن عامر قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ
أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾^١.

بنصب الأولاد، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول وهو أمر منعه البصريون.

قال ابن خالويه: هو قبيح في القرآن.

وقال أبو علي الفارسي: هذا قبيح الاستعمال ولو عدل عنها كان أولى.

وقال أبو عبيد: لا أحب قراءة ابن عامر، لما فيها من الاستكراه.

وقال الزمخشري: وأما قراءة ابن عامر فشيء لو كان في مكان الضرورة لكان سمجاً

مردوداً... فكيف به في الكلام المنثور...

إلى غير ذلك من الأمثلة، وهي دالة بوضوح على النتائج التي قلناها.

الأمر الثالث - بعد كل هذه النتائج فكيف لفقهاءنا أن يفتوا بجواز القراءة طبقاً لإحدى

هذه القراءات، كما سبق أن ذكرنا.

وجوابه: أن أغلب ألفاظ القرآن الكريم محفوظة ومجمع على قرائتها على شكل واحد،

أعني بالحروف والحركات الأساسية. بغض النظر عن قواعد التجويد كالغنة والمد والقلقلة

وما إليها. هذه الأمور التي لا تتغير الكلمة عرفاً، وليس لها أهمية فقهية من التاحية العملية.

فهما اختلف القراء في هذه التفاصيل فهم مجمعون على شكل الكلمة الأصلي.

ولكن يبقى هناك بعض الأمور، التي وقعت محل الاختلاف فن كان الاختلاف بين

موثوق وضعيف، أو مشهور وشاذّ وجب الأخذ بالموثوق والمشهور، ولا يكون ما يقابله

حجة، وإن كان كلا الشكلين مشهوراً بمعنى انقسام القراء إلى قسمين متساويين تقريباً

١ - القراءات القرآنية: ٥٢-٥٣.

٢ - الأنعام/ ١٣٧.

في طريقة القراءة. كما في قوله تعالى: ﴿يَطْهَرُنَّ﴾ بالتشديد وبدونه. أو قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالفتح والكسر، فهذا مما لا يستطيع فقهاؤنا تعيينه.

فهو يفتون بجواز القراءة على كلا الشكلين، ولكنهم عند الاستدلال بالآيات الكريمة على الأحكام الدالة عليها، يتكلمون على كلا الوجهين، كاحتمالين، ولا يستطيعون تعيين أحدهما. لأنه ليس لأحدهم طريق مسند وحنة إلى إحدى القراءتين. (٢٨٤ - ٢٩٤)

الفصل السابع والستون

نصّ الوائليّ (م : ١٤٢٤) في «القرآن نظرة عصريّة جديدة»

[عدم تواتر القراءات السبع]

القراءات قسمان : هاد القراء، وقسم منقول إلينا بأخبار الآحاد، وليس بالتواتر، فهو على هذا غير متواتر، وبتعبير آخر نقول :

أولاً - أن المسلمين أجمعوا على أن ثبوت القرآن ينحصر طريقه بالتواتر، وذلك لتوفّر الدواعي إلى نقله باعتباره أساس الدين كلّه، ومصدر الأحكام للمسلمين. فإذا نُقل إلينا بطريقة الآحاد، فلا يمكن اعتباره قرآنًا، أو لاعتباره قرآنًا، لأنّه لو كان قرآنًا لتواتر نقله ولم يقتصر على آحاد.

ثانيًا - أن القراءات السبع أو العشر نُقلت إلينا بطريق الآحاد، كما أثبت ذلك المحققون، ومن أظهر الأدلّة على كون القراءات منقولة بطريقة الآحاد :

أ - إن كان قارئ من القراء العشرة يذهب هو وأصحابه إلى صحّة قراءته، ويعرض عن قراءة غيره، ويستدلّ على صحّة قراءته بترك القراءات الأخرى. وذلك دليل على أن القراءات اجتهاديّة، ولو كانت متواترة عن النبي ﷺ لما احتاجت إلى الاستدلال على صحّتها، كما أنّه لا يبقى وجهٌ لاختيار إحداها دون الأخرى.

ب - أن جملة من المحقّقين نفوا كون القراءات متواترة، وأنكروا عليها، ولو كانت القراءات متواترة لما صحّ إنكارهم عليها. ومن هؤلاء: ابن جرير الطبري، فقد أنكر قراءة ابن

عامر، وطعن في كثير من القراءات غيرها.

وقد أنكر قراءة حمزة كل من الإمام أحمد بن حنبل، و عبد الرحمن بن مهدي الذي يقول الشافعي فيه: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، إلخ.

ج - أن كثيراً من العلماء أنكروا تواتر القراءات التي لا يظهرها وجه في اللغة العربية، ضرورة أن القرآن نزل بلغة العرب، فإذا لم يوجد له وجه في لغة العرب، فلا بد أن لا يكون قرآناً. وفي ذلك يقول ابن الجزري: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه... [وذكر كما تقدم عنه في باب «أقسام القراءات وأركانها»، ثم قال:]

ومن الجدير بالذكر: أنه لا ملازمة بين عدم تواتر القراءات وعدم تواتر القرآن؛ فإن القرآن متواتر، والقراءات غير متواترة، كما ذكرنا ذلك، مثل ذلك مثل الخلاف في التطق بكلمة مع تواتر نقلها. وإلى عدم هذا التلازم ذهب كل من الزرقاني في «مناهل العرفان»، والسيوطي في «الإتقان»، ذهب إلى تواترها عن القراء لاعتن النبي ﷺ، ومعنى ذلك أنها اجتهادية منهم.

كما أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة، ومن تصور ذلك فهو واهم، كما نصوا على ذلك. يقول السيوطي في «الإتقان»: إن القراءات السبع هي لهجات سبع، وليست الحروف السبعة.

وعلى كل حال؛ فقد انتهينا من جميع ما ذكرناه إلى أن عدم تواتر القراءات معناه وجوده زيادة أو نقصان في حرف أو حركة بالقرآن من جهة اختلاف القراءات، أما أصل القرآن كما أنزل فهو محفوظ من التحريف، لأنه يطابق إحدى القراءات المذكورة والجامعة لشروط الصحة.

الفصل الثامن والستون

نصّ الشيخ معرفة (م: ١٤٢٧) في «تلخيص التمهيد»

تصريحات أئمة الفنّ

تلك التي قدّمناها - في الفصل السابق - كانت عوامل نشوء الاختلاف بين القراء، وكانت وافية بالدلالة على أن اختياراتهم كانت اجتهادية، مستندة إلى حجج وتعاليل فصلتها كُتب القراءات، الأمر الذي يكفي للردّ على زاعمي تواترها عن النبي ﷺ، فلا يكون هو الذي قرأها بهذه الوجوه التي لم يتنبّه لها سوى قراء سبعة أو عشرة، جاؤوا في عصور متأخرة؟! وأن تواترًا هذا شأنه، لجديرٌ بأن يُرمى قائله بالشطط في الرأي، غير أن جماعات تغلّبت عليهم العامية، وراقتهم تحمّسات عاطفية في كل شأن يرجع إلى شؤون المقدّسات الدينية، لايزالون يزمّرون ويطبّلون حول حديث «تواتر القراءات»، وربما يرمون منكرها بالكفر والجحود، ومن ثمّ، فإن الحقيقة أصبحت مهجورة ومطمورة في ثنايا هذا القوغاء والعجاج العارم. لكن الحقّ أحقّ أن يتّبع، وأن الحقيقة في ضوء البراهين القاطعة أولى الاتباع. ونحن إذ نوافيك بأدلة كافية لإثبات «عدم تواتر القراءات»، وعدم مساسه بمسألة «تواتر القرآن» الثابت قطعياً، نقدّم تصريحات ضافية من أئمة الفنّ تدليلاً على إنكار العلماء المحقّقين طرّاً الحديث تواتر القراءات، مع اعترافهم بتواتر القرآن وأن لا ملازمة بين المسألتين... [ثمّ ذكر قول الزرّكشي، وأبي شامة، وابن الجزري، والسيوطي، والفخر الرازي، والبلاغي، والخوئي وغيرهم، كما تقدّم عنهم].

أدلة في وجه زاعمي التواتر

مصطلح التواتر:

التواتر مصطلح فنّ «معرفة الحديث»، حيث يقسم إلى: متواتر، ومشهور، ومستفيض، وآحاد، وصحيح، وحسن، ومُرْسَل، وضعيف.

والحديث المتواتر: ما بلغ رجال إسناده في جميع الطبقات حدًّا في الكثرة والانتشار، بحيث يؤمن قطعياً تواطؤهم على مصانعة الكذب، ومن ثمّ يجب في الحديث المتواتر توفر الشروط التالية:

- ١- اتصال الإسناد من الراوي الأخير إلى مصدر الحديث الأوّل اتصالاً تامًّا.
- ٢- يبلغ عدد الرواة والتالّفين حدًّا من الكثرة والانتشار فوق الاستفاضة والاشتهار بما يؤمن تواطؤهم على الكذب.
- ٣- أن يحتفظ بنفس الحجم من كثرة التقلّة في كلِّ دَوْر وطبقة، فالكثرة تنقل عن الكثرة وهكذا إلى المصدر الأوّل.

وعليه؛ فلو تضاءل حجم العدد في طبقة من هذه الطبقات أو انتهت إلى واحدٍ، ثمّ أخذ أيضًا في الانتشار والتضخّم، فإنّ هذا لا يسمّى متواترًا في الاصطلاح، ويدخل في أخبار الآحاد. وحديث «تواتر القراءات» - إن تسلّمناه - فمن التّمط الأخير، أنّها متواترة عن القراء أنفسهم، أمّا من قبلهم فإلى طبقة الصحابة وعهد رسول الله ﷺ، فلاتعدو أخبارًا آحادًا لو كان هناك إسناد، وإلا فالأمر أفضح، ممّا سيبدو من خلال مجوئتنا التالية.

أسانيد تشريفيّة:

اصطلح المؤلفون في القراءات على ذكر إسناد القراء، ولاسيما السبعة، متّصلًا إلى رسول الله ﷺ، وهذا شيء التزموه مهما استدعى تكلفًا ظاهرًا، في حين أنّ القراء أنفسهم

لم يكونوا يلتزمون بذلك في غالب اختياراتهم، وإنما يذكرون لها حُججًا وتعاليل، ذكرتها كُتّب القراءات بتفصيل.

والأرجح أن الأسانيد المذكورة في بعض كُتّب القراءات - كـ «التيسير»، و«التحبير»، و«المكرّر» - أسانيد تشرifiّة، ومحاولة لنسبتها إلى النبي ﷺ تفضيماً بشأن القراءة، وهي من شؤون القرآن الكريم، وإلا فإدنى تمحيص بشأن هذه الأسانيد يكشف عن واقعيّة مفضوحة. مثلاً: نجد عبد الله بن عامر اليحصبي (ت: ١١٨هـ) - أقرب القراء السبعة إلى عهد الصحابة - لا سند له متصلاً إلى أحد الصحابة الاختصاصيين بقراءة القرآن. فقد ذكر ابن الجزري في إسناده تسعة أقوال، وأخيراً يرجح أنه قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وهذا قرأ على عثمان بن عفّان، وعثمان قرأ على النبي ﷺ، ثم يُنقل عن بعضهم: أنه لا يدري على من قرأ ابن عامر؟^١

ثمّ تتساءل: من هذا المغيرة المخزومي الذي قرأ عليه ابن عامر؟ يقول الذهبي: وأحسبه كان يُقرئ بدمشق في دولة معاوية، ولا يكاد يُعرف إلا من قبل قراءة ابن عامر عليه!

انظر إلى هذا التهافت الباهت والدور الفاضح، يُعزى إسناده ابن عامر إلى شيخ مجهول لا يُعرف إلا من قبله؟! ثمّ من أين عرفوا أن المغيرة هذا قرأ على عثمان؟ وبأيّ سندٍ أثبتوا هذه التلمذة المصطنعة؟ ومتى تصدّى عثمان لإقراء الناس؟ في زمان خلافته المضطرب أم قبله؟ ومن الذي وصف عثمان بشيخ القراءة أو الإقراء، سواء في حياة الرسول ﷺ أم بعد وفاته؟! نعم، هكذا إسناده مفضوح لا يستدعي تحمسًا ولا تعصبًا أعمى، فضلاً عن نعته بالتواتر المكذوب!

آحاد لا تواتر

ثمّ على فرض ثبوت إسناده بين القارئ وأحد الصحابة الأولين، فهو إسناده آحاد لا يبلغ حدّ التواتر، ولا يتوفر فيه شروطه أصلاً.

هذا عبد الله بن كثير - ثاني القراء قُرْبًا إلى عهد الصحابة - لم يذكروا في رجاله سوى ثلاثة: عبد الله بن السائب، ومجاهد بن جبير، ودرْباس مولى ابن عباس .
وكذا عاصم بن أبي النجود - ثالث القراء قُرْبًا - رجاله اثنان: أبو عبد الرحمن السُّلَمي، وزر بن حُبَيْش .

وأبعد القراء - زمانًا - بعهد الصحابة هو: الكسائي (ت ١٨٩هـ) ذكروا له ثلاثة رجال: حمزة بن حبيب، وعيسى بن عُمر، ومحمد بن أبي ليلى، وهل يثبت التواتر - في هذا الطول من الزمان - بطرق ثلاثة أو اثنين؟

نعم؛ ذكروا لنافع خمسة رجال، وحمزة سبعة، ولأبي عمرو اثني عشر، وذلك أيضًا لا يثبت التواتر؛ لأنها آحاد في مصطلح الفن كما لا يخفى .

هذا مع الغرض عن الخدشة في رجالات هذه الأسانيد، ممن كان يعوزهم صلاحية الإقراء، أو ليس من شأنهم التصدي لإقراء الناس! مثلًا ذكروا من شيوخ حمزة (الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام)، وأن مقام إمامته الكبرى لتشغله عن التصدي وهكذا أمور صغيرة، كما لم نر أثرًا من قراءة الإمام عليه السلام في قراءة حمزة، ولا هو نسبها إلى الإمام عليه السلام .

ومن ثم، قال أبو شامة: وغاية ما يُبديه مدعي التواتر... أنه متواتر إلى ذلك الإمام الذي نُسبت القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم... وهناك تُسكب العبرات...^١

قلت: بل ودون إثباته خرط القتاد .

على أن مسارب الشك في صحة تلكم الطرق ملموسة، بعد أن لم يكن لها أثر في كُتب الأوائل، وإنما هو شيء صنع متأخرًا في القرن الثالث، يوم أصبحت القراءة والإحاطة بفنونها

صنعة رائجة، ولم يُنقل بنقل صحيح أن أحداً من القراء أسند قراءته إلى السماع، أو النقل المتواتر عن النبي ﷺ قطّ.

وشيء آخر: أنه يجب في التواتر استواء الطرفين والواسطة في عدد الرجالات التابعين، في حين أن النقل المتواتر المتأخّر عن القارئ ينتهي إليه وحده، وهو الذي ينقل لنا أنه سمعها متواتراً - فرضاً - عن النبي ﷺ أو أحد الصحابة، وهنا ينقطع التواتر؛ لأن الواسطة أصبح واحداً... [ثم ذكر قول السيد الخوئي في اتصال أسانيد القراءات، كما تقدّم عنه].

إنكارات على القراء

وأقوى دليل يرشدنا إلى عدم اعتراف الأئمة السلف بتواتر القراءات، تلك استنكارهم على قراءات كثير من القراء المشهورين، وحتى السبعة، وكيف يجزم مسلم محافظ أن يُنكر قراءة يرى تواترها عن النبي ﷺ؟!

هذا الإمام أحمد بن حنبل كان يُنكر على حمزة كثيراً من قراءاته، وكان يكره أن يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة، يا ترى إذا كانت قراءة حمزة - وهو من السبعة - متواترة عن النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ هو الذي قرأها وثقلت إلى حمزة متواترة قطعياً، فما الذي يدعو إلى كراهتها؟ فهل يكره مسلم قراءة قرأها رسول الله ﷺ؟!

وكان أبو بكر بن عياش يقول: قراءة حمزة عندنا بدعة. وقال ابن دُرَيْد: «إني لاشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة». وكان ابن المهدي يقول: «لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه». وكان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهة شديدة. وتقدم تلحين أئمة النحو والأدب كثيراً من قراءات القراء الكبار، وقد أنكر المبرد قراءة حمزة: (والأرحام) - بالخفض - و(مصرخي) بكسر الياء - وأنكر مغاربة الثحاة كابين

عُصْفُورِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ: (قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ) ^١ - بَرَفَعَ (قَتَلَ)، وَنَسَبَ (أَوْلَادَهُمْ)، وَخَفَضَ (شُرَكَائِهِمْ) - وَخَطَأَ الْفَارْسِيَّ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ: (أَرْجَنَهُ) ^٢ وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ. وَهَلْ يَجْرَأُ مُسْلِمٌ أَنْ يُخْطِئَ أَوْ يُنْكَرَ قِرَاءَةً هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَإِنْ دَلَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَنْكَرُوهُ شَيْءٌ مَنَسُوبٌ إِلَى نَفْسِ الْقُرَّاءِ إِنْكَارًا عَلَيْهِمْ، لَا إِنْكَارًا لِشَيْءٍ ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطْعِيًّا؛ تَدَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ التَّعْلِيلَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَاتِ تَهْرِيرًا لِلْإِنْكَارَاتِ الْمَزْبُورَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَبْرُودُ قِرَاءَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ﴿هَسُوْلَاءٌ بِنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ^٣، قَالَ: هُوَ لِحْنٌ فَاحِشٌ، وَإِنَّمَا هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مِرْوَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ ^٤، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَقَدْ عَقَدَ ابْنُ قَتَيْبَةَ بَابًا جَمَعَ فِيهِ نَمَازِجٌ مِنْ غَلَطِ الْقُرَّاءِ الْمَشْهُورِينَ، وَفِيهِمْ مِنَ السَّبْعَةِ: حَمْزَةٌ، وَنَافِعٌ، قَالَ: وَمَا أَقَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ فِي حَرْفِهِ مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ ^٥، كَمَا جَمَعَ مُحَمَّدٌ عَضِيْمَةً كَثِيرًا مِنْ مَوَارِدِ خَطَأِ التُّحَاةِ فِيهَا الْقُرَّاءَ، وَنَسَبُوهُمْ إِلَى قَلَّةِ الْمَعْرِفَةِ وَضَعْفِ الدَّرَايَةِ، وَثَقَلَ عَنِ ابْنِ جَنِّيٍّ وَصَفَهُ لِلْقُرَّاءِ - بِصُورَةٍ عَامَّةٍ - فِي كِتَابِهِ: «الْخِصَائِصُ» بِضَعْفِ الدَّرَايَةِ، وَفِي كِتَابِهِ «الْمَصْتَفَى» بِالسَّهْوِ وَالْغَلَطِ، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ قِيَاسٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ^٦، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا يَطُولُ. وَجَاءَ فِي «الْمُرْشِدِ الْوَجِيزِ» بَابٌ مِمَّا تُنْسَبُ إِلَى الْقُرَّاءِ، وَفِيهِ إِنْكَارَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ:

منها: الجُمُوعُ بَيْنَ السَّاكِنِينَ فِي تَاءَاتِ الْبِرْزِيِّ، كَانَ يَشَدِّدُ التَّاءَ فِي أَوَائِلِ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

١ - البرهان ١: ٣١٩.

٢ - البحر المحيط ٤: ٣٦٠.

٣ - ود / ٧٨، ينصب «أطهر» وهي قراءة شاذة.

٤ - المقتضب ٤: ١٠٥.

٥ - تأويل مشكل القرآن: ٦١.

٦ - دراسات لأسلوب القرآن ١: ٣٢ فما بعد.

في حال الوصل، في أحد وثلاثين موضعاً من القرآن، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْغَبِيثَ﴾ البقرة / ٢٦٧.

ومنها: إدغام أبي عمرو، كان يُدغم أول حرفين مثلين اجتماعاً من كلمتين سواء سكن ما قبله أو تحرك، في جميع القرآن، نحو: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ البقرة / ١٨٥، و﴿ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ﴾ الأنفال / ٧.

ومنها: قراءة حمزة: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا﴾ الكهف / ٩٧، قرأ بتشديد الطاء، مُدغماً التاء في الطاء، وجمع بين الساكنين وصلأ. يعدد كثيراً من الأمثلة خطأ وهم فيها، ونسبواهم إلى الوهم وضعف الذرية^١.

أضف إلى ذلك: إنكارات العامة على كثير من قراءات السبعة، وربما كانوا يضطرونهم إلى النزول وفق الرأي العام، مما يدل على أن اختيارهم الأول كان عن اجتهاد لا غير. جاء في «نهاية» ابن الأثير، قال: ولما حج المهدي، قدم الكسائي يُّصلي بالمدينة، فهمز فأنكر عليه أهل المدينة، وقالوا: أنه يُنبر في مسجد رسول الله ﷺ بالقرآن.

والتَّبْر: همز الحرف، ولم تكن قريش تهمز في كلامها، قال رجل: «يا نبي الله»، فنهزه النبي ﷺ، وقال: «إنا معشر قريش لا نُنبر»، وفي رواية: لا تنبر باسمي^٢... [إلى أن قال:] وذكر ابن الجزري: أن من القراءات ما نقله ثقة، ولا وجه له في العربية، وهذا لا يُقبل وإن وافق خطأ المصحف، ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، وهو قليل جداً، بل لا يكاد يوجد.

وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن «نافع»: (معاش) بالهمز. وما رواه ابن بكّار عن أيوب عن يحيى عن ابن عامر: (أدري أقريب) بفتح الياء مع إثبات

١ - المرشد الوجيز: ١٧٤ فما بعد.

٢ - النهاية ٥: ٧.

الهمز. وما رواه أبو علي العطار عن العباس عن أبي عمرو: (ساحران تظَاهرا) بتشديد الظاء . وما ذكره بعض شُرّاح الشَّاطِيبِيَّة في وقف « حمزة » على نحو: (أسماهيم) و(أوليك) بياء خالصة، ونحو: (شركا وهم) و(أحبّاه) بواو خالصة، ونحو: (بداكم) و(واخاه) بألف خالصة.

ونحو: (را) في (رأى)، و(ترا) في (ترأى)، و(اشمزت) في (اشمّزت)، و(فادارتهم) في (فادارتهم) بالحذف في ذلك كلّهما يسمونه «التخفيف الرّسمي»، ولا يجوز في وجه من وجوه العريبيّة. قال: فهذا وإن كان منقولاً عن ثقة، إلا أنه لا يقبل، إذ لا وجه له^٢.

قلت: وهو أقوى شاهد على أن ليس كلّ ما ثبت عن السبعة متواتراً عن النبي ﷺ؛ وإلا لما صحّ رده ولو جّب قبوله إطلاقاً.

قراءات شاذة من السبعة

لدينا - مضافة إلى ما سبق - قراءات من السبعة رُميت بالشذوذ؛ لمخالفتها القياس، أو وقوعها موضع إنكار عامة المسلمين، ممّا يدلّ على أنّها اختيارات اجتهادية رآها أصحابها خطأ، أو لقلّة المعرفة بمقاييس الكلام الصحيح، ومن ثمّ رفضها الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون، فاستمت بالشذوذ، ومنع الفقهاء من القراءة بها في الصلاة أو في غيرها بسمة كونها قرآناً.

من ذلك: الجَمْع بين السَّاكِنين في تاءات البرّيّ صاحب قراءة ابن كثير من السبعة، كان يشدّد التاء التي تكون في أوائل الأفعال المستقبلية في حال الوصل، في أحد وثلاثين موضعاً من القرآن نحو: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ﴾ البقرة / ٢٦٧^٣.

١ - في موضعين (الأعراف / ١١١، والشعراء / ٣٦)، فإنه خَفَّفَ الهمزة المفتوحة فيها ألفاً.

٢ - التشرّح: ١٦-١٧.

٣ - الكشف: ١: ٣١٤، وتقدّم في ص ٢٥٩.

ومن ذلك أيضاً: إدغام أبي عمرو وإذا اجتمع مثلاً، أمّا في كلمة واحدة ففي موضعين: أحدهما: ﴿مَتَّاسِكِكُمْ﴾ البقرة / ٢٠٠، والثاني: ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ المدثر / ٤٢ .
 وأمّا إذا كانا في كلمتين فإنّه كان يدغم الأوّل في الثاني سواء سكّن ما قبله، أو تحرّك في جميع القرآن، نحو قوله: (فيه هُدًى)، (شَهْرُ رَمَضَانَ)، (أَنْ يَأْتِيَّ يَوْمٌ)، (لَا أُبْرِحُ حَتَّى)، (يَشْفَعُ عِنْدَهُ)¹... [وذكر نماذج أخرى، وإن شئت فراجع، ثم قال:]
 هذه وأمثالها كثير، يجدها الباحث في كُتُب القراءات، فكم للسبعة ورؤاهم من شواذّ خرجت عن ضابطة القراءة الصحيحة المقبولة، فكانت موضع إنكار العلماء قاطبة، فلا يصحّ كونها قرآناً كما لا تجوز قراءتها في الصلاة.

تعاليل وحُجج اجتهادية

ذكر أبو محمد مكّي بن أبي طالب في كتابه الكبير: «الكشف عن وجوه القراءات السبع»، حُججاً وتعاليل لمختلف القراءات بصورة مستوعبة، كان اعتمدها القراء في اختياراتهم، كلٌّ حسب اجتهاده الخاص وملاحظته الخاصة من غير اعتبار نقل أو سماع، نذكر منها نماذج:
 ١ - قوله تعالى: ﴿آيَاتٌ لِلْسَّائِلِينَ﴾ يوسف / ٧، قرأه ابن كثير بالتوحيد: (آية للساائلين)، جعل شأن يوسف كلّ آية واحدة على الجملة، وإن كان في التفصيل آيات، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ المؤمنون / ٥٠، فوحّد، وإن كان شأنهما التفصيل.
 وقرأ الباقون بالجمع؛ لا اختلاف أحوال يوسف، ولانتقاله من حالٍ إلى حالٍ، ففي كلّ حالة جرّت عليه آية، فجمع لذلك.

قال أبو محمد: وهو الاختيار؛ لأن الجماعة عليه ٢.

٢ - قوله تعالى: ﴿فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾ يوسف / ١، قرأ نافع وحده بالجمع (غيايات الجب)؛

١ - التيسير: ٢٠، وتقدّم في ص ٢٥٩.

٢ - وهكذا أبو عليّ الفارسي في كتابه المبسوط: «الهجّة في علل القراءات السبع» في جزئين وغيره.

٣ - الكشف ٢: ٥.

لأن كل ما غاب عن التّظن من الحبّ فهو غيابة، فقد أُلقي في غيابات من الحبّ، وقرأ الباقر بالتوحيد، لأن يوسف لم يُلِقْ إلا في غيابةٍ واحدةٍ.

٣- قوله تعالى: ﴿يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ﴾ يوسف / ١٢، قرأ الكوفيون ونافع بالياء فيهما، وقرأ الباقر بالتون، وعن ابن كثير أنه قرأ (رتع) بالتون و(يلعب) بالياء، وكسر الحَرَمَيَّانِ العين من (يرتع) وأسكنها الباقر.

وحجّة من قرأ بالياء أنه أسند الفعل إلى يوسف، وحُسن الإخبار عنه باللّعب لصغره؛ لأنّه مرفوع عنه فيه اللّوم.

وحجّة من قرأ بالتون أنه حمّله على الإخبار من إخوة يوسف عن أنفسهم، إذ لم يكونوا أنبياء في ذلك الوقت، واللّعب بغير الباطل جائز.

وحجّة ابن كثير أن (يلعب) مُسند إلى يوسف، و(رتع) إلى إخوته.

وحجّة من قرأ بإسكان العين أنه جعله من (رتع يرتع) إذا رعى، فأسكن العين للجزم جواباً للطلب في قوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا﴾ يوسف / ١٢.

وحجّة من كسر العين أنه جعله من (رعى يرعى)، فإنّ لامه ياء فكان حذفها علامة للجزم... [وذكر نماذج أخرى، وإن شئت فراجع، ثمّ قال:]

تلك نماذج سبعة كافية للدلالة على مبلغ مداخلة الاجتهاد في اختيار القراءات، وقلمنا نجد استنادهم إلى سماع أو نقل. وتقدّم حديث البيهقي في رجوعه عن قراءة (ميت) مخففاً، لما تبين له أنه مخطئ في الاختيار؛ ولولا اعتماده على الاجتهاد لما صح له الرجوع. (١: ٢٤٣-٢٦٧)

القرآن والقراءات حقيقتان متغيرتان

قال القاضي أبو سعيد فرج بن لبّ الأندلسي: من زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقولُه كُفر؛ لأنّه يؤدّي إلى عدم تواتر القرآن^٢.

١- نفس المصدر ٢: ٥ - ٧.

٢- مناهل العرفان ١: ٤٣٥.

هذا كلامه المبالغ فيه من غير أن يوافق عليه أحد من المحققين؛ نظراً لعدم تلازم بين الأمرين، وقد تقدّم كلام الإمام الزَّرْكَشِيِّ: «القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على مُحَمَّدٍ ﷺ، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها»^١.

ولم يشك أحد من المسلمين في تواتر القرآن، في حين أنه لم يلتزم بتواتر القراءات سوى القليل، وتقدّم كلام أئمة الفنّ في ذلك.

قال الشَّيخ الزُّرْقَانِي: الدليل الذي اعتمده أبو سعيد لا يُسلم له... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]
قال سيّدنا الأستاذ الإمام الخوئي (دام ظلّه): إن تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وفي كلام سيّدنا الأستاذ - أخيراً - الحجّة القاطعة على أولئك الذين يرون تواتر القرآن من زاوية القراءات السبع فحسب، فيُقصرون النصّ القرآنيّ - الذي هو كتاب المسلمين قاطبة - في إطار هؤلاء الثفر النزر اليسير، فيا لها من نظرة قاصرة وقصيرة المدى! لا شك أن القرآن - وهو نصّ الوحي الإلهي الحكيم - متواتر بين المسلمين تواتراً قطعياً، في جميع سورّه وآيه وكلماته، كلمة كلمة، بحيث لو أبدلنا كلمة من القرآن أو أبدلناها من مكانها إلى آخر لاستنكرها المسلمون، ووجدوها شيئاً غريباً عن أسلوب كلام الله العزيز الحميد.

ومن ثمّ؛ فإنّ القراءات التي كانت لاتوافق نصّ المصحف كانت مستنكرة لدى المسلمين، العامّة والعلماء، وعدّوها شاذّة منبوذة، وقد تقدّم في الفصل السابق إنكار جماعة من كبار العلماء على قرّاء قرأوا خارج المتعارف، وكذا إنكارات من عامّة المسلمين على قرّاء معروفين كبار، كما لم يُجزّ الفقهاء القراءة بها في الصلّاة ولا اعتبروها قرآناً من كلام الله المجيد.

وستأتي - في فصل اختيار القراءة الصحيحة - شروط التعرف إلى القرآن المتواتر، المتسالم لدى عامة المسلمين.

بقي هنا اعتراض: أن القراءات إذا لم تكن متواترة جميعاً، فإن القرآن يصبح في بعض أي - وهو الذي اختلفت القراءة فيه - غير متواتر، كما في (مالِك) و(مَلِك) وقد قرئ بالوجهين، فأَيُّهُمَا النَّصُّ؟

وقد استدللَّ ابن الحاجب - في مختصر أصوله - بذلك؛ لإثبات تواتر القراءات السبع، قال: وإلا فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر.. [وذكر كما تقدم عن الخوئي، ثم قال:] والجواب: أن النصَّ الأصليَّ هو ما ثبت في المصحف الكريم، والذي أجمعت الأمة عليه نصّاً واحداً، إنما جاء الاختلاف في كيفية قراءته وفي أسلوب تعبيره، الأمر الذي لا يتنافى وثبوت تواتر الأصل، كما في كثير من أشعار الشعراء القدامى، حيث أصل البيت أو القصيدة ثابتة له بالتواتر، وإن كان الرواة مختلفين في بعض الكلمات أو الحركات. (١: ٢٧٠-٢٧٣)

الفصل التاسع والستون

نصّ الفاضل اللُّكرانيّ (م : ١٤٢٨) في «مدخل التفسير»

حول القراء والقراءات

والكلام فيها يقع في مقامات :

المقام الأوّل - دعوى تواتر القراءات :

نسب إلى المشهور بين علماء أهل السنّة أنّ القراءات السبع المعروفة بين الناس متواترة، ومقصودهم - ظاهراً - هو التواتر عن النبي الأكرم ﷺ، بمعنى أنّه قد ثبت بالتواتر عنه ﷺ، أنّه قرأ على وفق هذه القراءات، وحُكي عن بعضهم القول بتواتر القراءات العشر، بل عن بعضهم أنّ من قال : إنّ القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر، فقوله كُفراً.

والمعروف بين الشيعة الإمامية أنّها غير متواترة، بل هي بين ما هو اجتهاد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد، واختار هذا القول جماعة من المحقّقين من العامّة، ولا يبعد دعوى كونه هو المشهور بينهم، وسيأتي نقل بعض كلماتهم في هذا المقام.

وقبل الخوض في المقصود لا بدّ من تقديم مقدّمة تنفع لغير المقام أيضاً وهي : أنّ ثبوت القرآن واتّصاف كلامه بكونه كذلك أي قرآنًا ينحصر طريقه بالتواتر، كما أطبق عليه المسلمون بجميع نحلهم المختلفة ومذاهبهم المتفرّقة .

بيان ذلك : أنّه ربّما يمكن أن يتوهم في بادئ النظر أنّه ما الفرق بين كلام الله الذي ادّعى

عدم ثبوته إلا بالتواتر، وبين كلام المعصوم - نبياً كان أو إماماً - حيث لا ينحصر طريق ثبوته به، بل يثبت بخبر الواحد الجامع لشرائط الاعتبار والحجّية، فكما أن خبر زُراحة وحكايته يثبت صدور القول الدالّ على وجوب صلاة الجمعة - مثلاً - من الإمام عليه السلام، فما المانع من أن يكون خبر الواحد مثبتاً أيضاً لكلام الله تبارك وتعالى، بل ربّما يمكن أن يزداد بأن ثبوت القرآنية لا طريق له إلا قول النبي صلى الله عليه وآله وإخباره بأنه قرآن وكلام إلهي. وعليه يتوجّه سؤال الفرق بين كلام النبي المتضمّن لثبوت حكم من الأحكام الشرعية وبين إخباره بأن الآية الفلانية من القرآن فكما أنه يثبت الأوّل بخبر الواحد كذلك لا مجال للمناقشة في ثبوت الثاني به أيضاً، وعدم محصاره بالتواتر، هذا غاية ما يمكن أن يتوهّم في المقام.

ويدفعه:

ما عرفت من إطباق المسلمين بأجمعهم على ذلك... [ثم ذكر قول الباقلاني، كما تقدّم عن السيوطي، وقال:]

وهذا الأصل الذي مرجعه إلى عدم ثبوت وصف القرآنية إلا بالتواتر كان مسلماً عندهم، بحيث بنى المالكية وغيرهم ممن قال بإنكار البسْملة قولهم على هذا الأصل، وقد ردّه بأنها لم تتواتر في أوائل السُّور، وما لم تتواتر فليس بقرآن، ولكتهم أجابوا عنه بمنع كونها لم تتواتر، ويكفي في تواترها إثباتها في مصاحف الصحابة، فمن بعدهم بخطّ المصحف، مع منعهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه، كأسماء السُّور، وآمين، والأعشار، فلولم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخطّه من غير تمييز، لأن ذلك يحمل على اعتقادها قرآناً، فيكونون مغرّرين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وهذا ممّا لا يجوز اعتقاده في الصحابة... [ثم ذكر روايات في كون البسْملة آية أم لا؟، وإن شئت فراجع].

ولأجل تسلّم هذا الأصل، قال السيوطي في «الإتقان»: «من المشكل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي، قال: نقل في بعض الكتب القديمة: إن ابن مسعود كان ينكر

.. [وذكر كما تقدّم عن الرّازي، ثمّ قال:]

ثمّ نقل السيوطي أقوالاً مختلفة في هذه الحكاية راجعة إلى تكذيبها، وأتته موضوع على ابن مسعود أو إلى بطلان ما ذكره، وعدم صحّته بوجه، أو إلى تأويله بحيث لا ينافي كونها من القرآن بنحو التواتر.

وبالجملة؛ ثبوت هذا الأصل بينهم ممّا لا ينبغي الارتباب فيه، وهو يكفي في مقام الجواب عن ذلك التوهّم، والفرق بين القرآن وغيره مضافاً إلى أنّه لا محيص عن انحصار ثبوت القرآن بالتواتر، وذلك لتوفّر الدواعي على نقله، ضرورة أنّه من أوّل نزوله لم ينزل بعنوان بيان الأحكام فقط، بل بعنوان المعجزة الخالدة، الذي يعجز الإنس والجنّ إلى يوم القيامة عن الإتيان بمثل سورة منه، وقد مرّ في «بحث الإعجاز» دلالة القرآن بنفسه على كونه معجزةً خالدةً، وفي مثل ذلك يتوفّر الدواعي على نقله وضبطه، ليحفظ ويبقى ببقائه الدّين الحنيف، الذي هو أكمل الأديان، وأتمّ الشرائع.

وعليه، فما نُقل بطريق الآحاد لا يكون قرآناً قطعاً، وإلا لكانت الدواعي على نقله متوفّرة، وبذلك يخرج عن الآحاد، فالمشكوك كونه قرآناً يقطع بعدم كونه منه، وخروجه عن هذا الوصف الشّريف، نظير ما ذكره في الأصول من أنّ الشكّ في حجّية أمانة مساق للقطع بعدم الحجّية، وعدم ترتّب شيء من آثار الحجّة عليه.

والمقام نظير ما إذا أخبر واحد بدخول ملك عظيم في البلد، مع كون دخوله فيه ممّا لا يخفى على أكثر أهله، لاستلزامه - عادةً - اطلاعهم وتهيؤهم للاستقبال ونحوه من سائر الأمور الملازمة لدخوله كذلك، ففي مثل ذلك يكون إخبار واحد فقط موجّباً للقطع بكذبه أو اشتباهه، لاستحالة اطلاعهم فقط - عادةً - فكيف يكون الكتاب الذي هو الأساس للدّين الإسلاميّ، ولا بدّ من أن يرجع إليه إلى يوم القيامة كلّ من يريد الأخذ بالعقائد الصّحيحة، والمملكات الفاضلة، والأعمال الصّالحة، والدساتير العالية، والاطّلاع على

القصص الماضية، وحالات الأمم السالفة، وغير ذلك من الشؤون والمجتهات التي يشتمل عليها الكتاب العزيز، مما يكفي في ثبوته التقل بغير الواحد، وليس ذلك لأجل مجرد كونه كلام الله تبارك وتعالى، بل لأجل كونه كلام الله المتضمن للتحدّي والإعجاز، والهداية والإرشاد، وإخراج جميع الناس من الظلمات إلى التور إلى يوم القيامة، وإلا فمجرد كلام الله تعالى إذا لم يكن متضمناً لما ذكر، كالحديث القدسي لا يلزم أن يكون متواتراً.

فقد ظهر الفرق بين مثل الكتاب الذي ليس كمثلته كتاب، وبين كلام المعصوم - نبياً كان أو إماماً - الذي لا ينحصر طريق ثبوته بالتواتر، فإن دليل حجّية خبر الواحد المحاكمي لكلام المعصوم إنما هو ناظر إلى لزوم ترتيب الآثار عليه، والأخذ به في مقام العمل، ولا يلزم فيه الاعتقاد بصدوره عنه، وأنه كلامه، لأن الغرض مجرد تطبيق العمل في الخارج عليه، لا صدوره وإسناده إليه، وهذا بخلاف كلام الله المنزل المقرون بالتحدّي والإعجاز، ويكون هو الأساس للدين والأصل للهداية والميزان، للخروج من ظلمات الجهل والانحراف إلى عالم نور العلم والمعرفة، فإنه لا بدّ في مثل ذلك من وضوح كونه كلام الله، وظهور صدوره عنه تبارك وتعالى.

أضف إلى ذلك: أن القرآن - كما مرّ في بحث الإعجاز مفصلاً - نزل في محيط البلاغة والفصاحة، وكان واقعاً في المرتبة التي عجز البلغاء عن التيل إليها، والفصحاء عن الوصول إلى مثلها، ولأجله خضع دونه البعض، ونسب البعض الآخر إليه السحر، ومن هذه الجهة كان موضعاً لعناية المتخصصين في هذا الفن الذي كان هو السبب الوحيد عندهم للفضيلة والشرف، وبه يقع التفاخر بينهم.

ومن الواضح أنّه مع هذه الواقعية يكون كلّ جزء من أجزاءه ملحوظاً لهم، منظوراً عندهم، من دون فرق في ذلك بين من آمن به، ومن لم يؤمن، فكيف يمكن أن ينحصر نقل مثل ذلك بغير الواحد، كما هو غير خفيّ على من كان بعيداً عن التعصّب والعناد، متبعاً لحكم

العقل والتّظنر السّداد.

ثمّ إنّّه ظهر ممّا ذكرنا: أنّ اتّصاف نقل القرآن بالتواتر، وانحصاره به إنّما هو على سبيل الوجوب واللّزوم، بمعنى أنّ تواتره لا يكون مجرد أمر واقع في الخارج، من دون أن يكون وقوعه لازماً، والاتّصاف بذلك واجباً، بل الظّاهر لزوم اتّصافه به، وكون وقوعه في الخارج إنّما هو لأجل لزوم وقوعه فيه كذلك، لعين ما تقدّم من أصل الدليل على تواتره، ومناقشة المحقّق القميّ رحمته في هذه الجهة حيث قال: «إنّه - يعني وجوب التواتر - إنّما يتمّ لو انحصر طريق المعجزة... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

ليس في محلّها، فإنّك عرفت أنّ الكتاب هو المعجزة الخالدة الوحيدة، وأنّ نفسه يدلّ على اتّصافه بهذا الوصف، وأنه الذي لو اجتمع الإنس والجنّ - إلى يوم القيامة - على الإتيان مثله لا يأتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وهو الذي يخرج به جميع الناس إلى ذلك اليوم من الظلمات إلى النور، وأنه الذي يكون نذيراً للعالمين، فمثل ذلك لو لم يلزم تواتره يلزم عدم حصول الغرض المقصود، وهو السّرّ في عدم ثبوت بعض المعجزات بالتواتر، لأنّ تواتر القرآن - ولزومه كذلك - يغني عن اتّصاف غيره من المعجزات بالتواتر، ومقايسة الكتاب الذي يتّصف بما وصف بمثل شهود الإمام عليه السلام الذي منع المكلفون على أنفسهم اللّطف فيه، غير صحيحة جدّاً، فهل يمكن أن يصير منع اللّطف سبباً لأن تخلو الأمتة من الإمام رأساً، فكيف يمكن أن يصير سبباً لعدم لزوم اتّصاف القرآن بالتواتر، مع إيجابه نقض الغرض، واستنزاهه عدم تحقّق المعنى المقصود من إنزاله.

وممّا ذكرنا انقذح: أنّه كما لا تثبت القرآنيّة واتّصاف كلامه بكونه كلام الله المنزل على الرّسول الخاتم عليه السلام بعنوان الإعجاز إلّا بالتواتر، كذلك اتّصافه بكونه آية لسورة فلا نيّة، دون السور الأخرى، فمثل اتّصاف قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ بكونه جزء لسورة «الرّمحمن» دون غيرها من السور القرآنيّة، لا طريق له إلّا التواتر، لعين ما ذكّر في أصل

الاتصاف بالقرآنية، وكذا اتصاف الآية الفلانية بكونها في محلها، وفي موضعها من السورة التي هي جزء لها لا يثبت إلا بالتواتر أيضاً، فاتصاف قوله تعالى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ بوقوعه بعد قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وقبل قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لا يثبت إلا بالتواتر لما ذكر، وكذا من جهة الإعراب فقوله: (والأرحام) في آية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء / ١، لا بد وأن تثبت مفتوحته أو مجرورته بالتواتر، لاختلاف المعنى بمثل ذلك.

نعم؛ ربما يقال: إن مثل الإمامة والمد واللين لا يلزم فيه التواتر، لأن القرآن هو الكلام، وصفات الألفاظ ليس كلاماً، ولأنه لا يوجب ذلك اختلافاً في المعنى، فلا تتعلق فائدة مهمة بتواتره، ولكنّه محل نظر، بل منع، فتأمل.

من هم القراء؟

إذا تمهدت لك هذه المقدمة الشريفة النافعة، فإنه يقع الكلام في دعوى تواتر القراءات السبع، كما عليه جماعة من علماء أهل السنة، بل نسب إلى المشهور بينهم، بل قيل: إنه الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن... [ثم ذكر ترجمة القراء السبعة والعشرة، كما تقدم نحوها في باب «أئمة القراءات» في مواضع متعددة، وقال:]

إذا عرفت ما ذكرنا، نقول: إن المراد بتواتر القراءات السبع أو العشر، إن كان هو التواتر عن مشايخها وقراءتها، بحيث كان إسناد كل قراءة إلى شيخها وقارئها ثابتاً، بنحو اليقين الحاصل من أخبار جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، وتوافقهم على خلاف الواقع، وكان هذا الوصف موجوداً في جميع الطبقات، لوجود الوسائط المتعددة - على ما عرفت - من تاريخ حياتهم ومماتهم، ومن الواضح أن التواتر في مثل هذا الخبر لا بد وأن تكون رواته في جميع الطبقات كذلك، أي كانوا جماعة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب،

فالجواب عنه أمران:

الأول - أنك عرفت في تراجمهم: أن لكل من القراء السبع، أو العشر راويين رويًا قراءته من دون واسطة أو معها - ومن المعلوم أنه لا يتحقق التواتر بمثل ذلك، ولو ثبت وثاقتهما، فضلًا عما إذا لم تثبت الوثاقة كما في بعض الرواة عنهم.

الثاني - أنه على تقدير ثبوت قراءة كل منهم بنحو التواتر عنهم، فهذا لا يترتب عليه أثر، ولا فائدة فيه بالإضافة إلينا، ضرورة أنهم ليسوا ممن يكون قوله حجة علينا، ولا دليل على اعتبار قولهم أصلًا، كما هو واضح من أن يخفى.

وإن كان المراد - بتواتر القراءات - هو التواتر عن النبي ﷺ، كما هو الظاهر من قولهم بحيث كان المراد أن النبي ﷺ بنفسه الشريفة قرأ على وفق تلك القراءات المختلفة، بمعنى أنه قرأ على طبق قراءة عبدالله بن عامر، مرةً، وعلى وفق قراءة عبدالله بن كثير تارةً أخرى، وهكذا، وكان ذلك ثابتًا بنحو التواتر عنه ﷺ، فيرده أمور:

الأول - ما عرفت من عدم ثبوت تلك القراءات عن مشايخها وقراءتها بنحو التواتر، فضلًا عن ثبوتها عن النبي ﷺ كذلك.

الثاني - أنه على تقدير ثبوتها بنحو التواتر عنهم - أي عن المشايخ والقراء - فإتصال أسانيد القراءات بهم أنفسهم، أو انقطاعها مع الوصول إليهم، بداهة انتهاء السند إلى الشيخ والقارئ في كل قراءة اجتهادية، وعدم التجاوز عنه إلى غيره يمنع عن تحقق التواتر، إمامًا لأجل انقطاع السند، وعدم التجاوز عن الشيخ إلى من قبله، وإمامًا لأجل أنه يلزم - في تحقق التواتر - إتصاف الرواة في جميع الطبقات بكونهم ممن يتمتع - عادةً - بتواطؤهم على الكذب، وإخبار خلاف الواقع، وفي رتبة القراء أنفسهم لا يكون هذا الشرط بمتحقق أصلًا، لأنه في هذه الرتبة لا يكون الراوي إلا واحدًا، وهو الشيخ والقارئ وحده، فلا يبقى حينئذ مجال لإتصاف القراءات بالتواتر عن النبي ﷺ، كما هو المفروض.

الثالث - استدلال كل واحد منهم واحتجاجه - في مقام ترجيح قراءته على قراءة غيره وإعراضه عن قراءة غيره - مع أنه لو كانت بأجمعها متواترة عن النبي ﷺ لم يحتج إلى الاحتجاج، ولم يكن وجه للإعراض عن قراءة غيره، بل لم يكن وجه ترجيح قراءته على قراءة الغير ورجحانها عليها، فإنه بعد ثبوت أن النبي ﷺ قرأ على وفق جميعها لا يكون مجال للمقايسة، ولا يبقى موقع لاحتمال رجحان بعضها على الآخر أصلاً، كما هو واضح لا يخفى.

الرابع - إضافة هذه القراءات إلى خصوص مشايخها وقراءتها، فإنه على تقدير كونها ثابتة بنحو التواتر عن النبي، الذي نزل عليه الوحي لما كان وجه لإضافة هذه القراءات إلى هؤلاء الأشخاص، بل كان اللازم إضافة الجميع إلى الوساطة بين الخلق والخالق، ومن نزل عليه كلام الله المجيد، بل اللازم الإضافة إلى الله تبارك وتعالى، لأن قراءة النبي لم تكن من عند نفسه، بل حكاية لما هو في الواقع، ووحي يوحى إليه وبالتالي لا يكون لهؤلاء القراء على هذا التقدير المفروض امتياز، وجهة اختصاص موجبة للإضافة إليهم دون غيرهم، ومجرد وقوعهم في طريق النقل التواتر لا يوجب لهم مزية وخصوصية، واختيار كل واحد منهم لقراءة خاصة - مع أنه لم يكن وجه - كما عرفت في الأمر الثالث - لا يصحح الإسناد والإضافة أصلاً، فلا بد من أن يكون لهذه الإضافة وجه وسبب، وليس ذلك إلا مدخلية اجتهادهم واستنباطهم في قراءتهم.

وبالجملية؛ نفس إضافة القراءات إلى مشايخها، دون من نزل عليه الوحي دليل قطعي على عدم ثبوتها بنحو التواتر عنه ﷺ، وإلا فلا مجال لهذا الإسناد، وهذه الإضافة.

الخامس - شهادة غير واحد من المحققين من أعلام أهل السنة على عدم تواتر القراءات، وإنكار بعضهم على جملة من القراءات والإيراد عليه، وعلى فرض صدق التواتر وتحققه مع شرائطه لا يرى وجه للاعتراض والإيراد على شيء من القراءات، وهل هو حينئذٍ إلا إيراد على النبي ﷺ واعتراض عليه - نعوذ بالله منه - .

أقوال منكري التواتر

ولا بأس بنقل كلمات بعض من الأعلام ممن صرح بعدم تواتر القراءات:

١- ابن الجزريّ - الذي وصفه السيوطي في «الإتقان» بأنه شيخ مشايخ القراء في زمانه، وأنه أحسن من تكلم في هذا المقام، قال - على ما حكى عنه - : «كل قراءة وافقت العريبة ولو بوجه... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

٢- أبو شامة: في كتابه «المرشد الوجيز» قال - على ما حكاه عنه ابن الجزريّ في ذيل كلامه المتقدّم - : «فلا ينبغي أن تغتر بكل قراءة تُغزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة... [وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ، وقال:]

٣- الزركشي حيث قال: «إنّ التحقيق؛ أنّ القراءات السبع متواترة عن الأئمة السبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

ومن الغريب بعد ذلك ما وقع من بعض الأصوليين وكذا بعض من أعلام فقهاء الشيعة الإمامية كالشهيدين (قدّس سيرهما) في محكي «الذكرى» و«روض الجنان» من دعوى تواتر القراءات السبع.

قال في الثاني - بعد نقل الشهرة من المتأخرين وشهادة الشهيد على ذلك - : «ولا يقصر

ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد... [وذكر كما تقدّم عن الشهيد الثاني، وقال:]

ونقتصر في مقام الجواب على أمر واحد، وهو أنّ أهل الفن أخبر بفتحهم، والحكم في ذلك ليس من شأنهم، مع أنّه يمكن أن يقال: إن مراده عليه السلام هو ثبوت التواتر عنهم، لا عن النبي صلى الله عليه وآله وهو وإن كان ممنوعاً أيضاً - على ما عرفت في الاحتمال الأوّل في معنى تواتر القراءات - إلا أنّ ادّعاءه أسهل من دعوى التواتر عن النبي صلى الله عليه وآله مضافاً إلى أنّه لا يترتب على ما ثبت تواتره عنهم أثر أصلاً، لما مرّ من عدم حجّية قولهم وفعالهم وتقريرهم، كما أنّ الظاهر أنّ غرض الشهيد من إثبات التواتر مجرد جواز القراءة بكلّ من تلك القراءات، لتفريع جواز القراءة على ذلك في موضعين من كلامه، ولو كان المراد ثبوت تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله لكان

الأثر الأهم والغرض الأعلى الاتصاف بوصف القرآنية، وجواز الاستدلال بها، والاستناد إليها في مقام استنباط حكم من الأحكام الشرعية الإلهية، ومن الواضح أنه لا يقاس بذلك في مقام الأهمية مجرد جواز القراءة، كما هو ظاهر.

هنا احتمال ثالث في معنى تواتر القراءات، ذكره المحقق القمي رحمته في كتاب «القوانين»، وأذعن به حيث قال: «إن كان مرادهم تواترها عن الأئمة عليهم السلام... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

ومرجع هذا الاحتمال - وإن كان بعيداً في الغاية، لأن مسألة تواتر القراءات من المسائل المهمة المبحوث عنها عند العامة، ويبعد أن يكون مرادهم التواتر عن الأئمة التي يختص اعتقاد حجّة أقوالهم بالفرقة المحقّقة - إلى تواتر مجرد جواز القراءة بتلك القراءات - والعمل على مقتضاها من الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

وسياتي البحث عن ذلك بعد ذكر أدلة القائلين بالتواتر في المقام الثالث المهّد للبحث عن جواز القراءة بتلك القراءات السبع المختلفة، بعد عدم ثبوت تواترها بوجه، وعدم جواز الاستدلال بها، والاستناد إليها في مقام الاستنباط، واستكشاف أحكام الله تبارك وتعالى، إن شاء الله، فانظر.

أدلة القائلين بالتواتر

وأما القائلون بالتواتر؛ فمستندهم في ذلك وجوه:

[الوجه] الأوّل - دعوى قيام الإجماع عليه من السلف إلى الخلف.

والجواب: أن ملاك حجّة الإجماع - عند المستدلّ - يتقوم باتفاق كل من يتصف بأئمة من الأئمة المحمّدية، وبدون ذلك لا يتحقّق الإجماع الواجد لوصف الحجّية والاعتبار عنده، وقد مرّ عدم تحقّق هذا الاتفاق بوجه، فإنّه كما تحقّق إنكار تواتر القراءات من الطائفة المحقّقة الإمامية - وهم جماعة غير قليلة من الأئمة النبوية - كذلك أنكره كثير من المحققين من

علماء أهل السنّة، وقد تقدّم نقل بعض كلماتهم، فدعوى قيام الإجماع - والحال هذه - بما لا يصدر أذعاًؤها من العاقل غير المتعصّب.

[الوجه] الثاني - أن اهتمام الصحابة والتابعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءته، وهذا واضح لمن سلّك سبيل الإنصاف، ومشى طريق العدالة.

والجواب:

أولاً - أن هذا الدليل لا ينطبق على المدعى بوجه، فإن المدعى هو تواتر القراءات السبع أو العشر، والدليل يقتضي تواتر قراءة القرآن، ومن الواضح أن تواتر القراءة - على تقديره - لا يثبت تواتر القراءات السبع أو العشر.

ثانياً - أن مقتضى هذا الدليل تواتر نفس القرآن، لا تواتر كيفية قراءته، خصوصاً مع ما نعلم من كون مستند بعض المشايخ والقراء هو الاجتهاد والتظنر أو السماع ولو من الواحد. مع أن حصر القراءات في السبع إنّما حدث في القرن الثالث من الهجرة، ولم يكن له قبل هذا الزمان عين ولا أثر.

وحكي أن مُسبِّعها هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، كان على رأس الثلاثمائة ببغداد، فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمة الحرمين والعراقين والشام، وحكي أنه قد لامه كثير من العلماء لما فيه من الإيهام، وإشكال الأمر على العامة بإيهامه كل من قلّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، يعني رواية نزول القرآن على سبعة أحرف.

وحكي عن أبي محمد مكيّ قوله: «قد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى رتبة... [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثم قال:]

ومع هذا الشأن، فهل يكون اهتمام الصحابة والتابعين موجباً لتواتر هذه القراءات السبع خاصة؟! فاللّازم إمّا القول بتواتر جميع القراءات من دون تبعض، وإمّا القول بعدم تواتر شيء منها في مورد الاختلاف، وحيث إنّه لا سبيل إلى الأوّل، فلا محيص عن الثاني،

كما لا يخفى .

[الوجه الثالث - دعوى الملازمة بين تواتر أصل القرآن وبين تواتر القراءات المختلفة، نظراً إلى أن القرآن إنما وصل إلينا بتوسط حفظه والقراء المعروفين، ولم تكن القراءة منفكّة عن القرآن، بحيث كان أصل القرآن واصلًا مستقلاً، والقراءة واصلة مرةً أخرى كذلك، بل كانتا واصلتين معاً، بتوسط الحُفَاط والقُراء، وحينئذٍ فتواتر القرآن الذي لا ريب فيه، ولا شبهة تعتربه ملازم لتواتر القراءات، لما عرفت .

والجواب:

أولاً - منع الملازمة بين تواتر أصل شيء وبين تواتر خصوصياته وكيفياته، ضرورة أن الاختلاف فيها لا ينافي الاتفاق على أصله، وهذا واضح جداً فإن غالبية الحوادث والوقائع والمسائل والأمور، أصلها مسلمٌ مُتَّفَقٌ عليه، وخصوصياتها مشكوكة مختلف فيها، وذلك كواقعة الطفّ الكبرى، فإنّ حدوثها ووقوعها من الواضحات البديهية، وكيفيةها مختلف فيها، وكهجرة النبي الأكرم ﷺ، فإنّ تواتر أصلها لا يسلتزم تواتر خصوصياتها .
وبالجملة: فدعوى الملازمة بين اتّصاف أصل الشيء بالتواتر وبين اتّصاف خصوصياتها به أيضاً ممنوعة جداً .

ثانياً - منع كون أصل القرآن واصلًا إلينا بتوسط خصوص أولئك الحُفَاط والقُراء، بحيث لو لم يكونوا لما كان القرآن واصلًا إلى الخلف، فإنّ ذلك مستلزم لعدم اتّصاف الأصل بالتواتر أيضاً، بل من الواضح أنّ وصول القرآن إلينا كان بالتواتر بين المسلمين، ونقل الخلف عن السلف، والتحقّظ على ذلك في صدورهم وكتاباتهم، وذكرها أمورهم وشؤونهم، ولم يكن للقُراء بأجمعهم فضلاً عن السبعة أو العشرة دخل في ذلك أصلاً، وحينئذٍ فتواتر القرآن الثابت بنقل المسلمين بهذا النحو كيف يكون ملازمًا لتواتر القراءات السبع أو العشر،

وكيف يقاس أصل القرآن بخصوصيات القراءات؟!

ثمّ على تقدير؛ كون مراد المستدلّ تواتر خصوص القراءات السبع أو العشر - كما هو الظاهر - يكون بطلان الدليل أوضح ، لأنّ دعوى الملازمة بين تواتر أصل القرآن وبين تواتر خصوص هذه القراءات - مع وضوح عدم كون القرآن وإصلاً إلى الخلف ، بتوسط خصوص هؤلاء القراء المعدودين ، والتفر المحصورين - ممّا لا يكاد يصدر ادعاؤها ممّن له أدنى حظّ من العلم ، وأقلّ نصيب من الإنصاف والعدالة ، كما لا يخفى على أولى التّهى والذراية .

[الوجه] الرابع - أنّ اختلاف القراءات قد يرجع إلى الاختلاف في أصل الكلمة ، كالاختلاف الواقع بينهم في قراءة: (ملك) و (مالك) وحينئذٍ لو لم تكن القراءات متواترة فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر ، فإنّ الاختلاف في إعراب مثل كلمة: (والأرحام) وإن لم يكن مستلزماً لعدم تواتر القرآن على فرض عدم تواتر القراءات ، إلّا أنّ الاختلاف في مثل كلمة: (مالك) و (ملك) يستلزم ذلك على التقدير المذكور وفرض عدم تواتر القراءات ، ضرورة أنّ تخصيص أحدهما بالانصاف بوصف القرآنية تحكّم ، فلا محيص عن الالتزام بتواتر كليهما ، حدراً عن خروج بعض القرآن عن كونه غير متواتر . وهذا الدليل محكي عن ابن الحاجب ، وارتضاه جماعة ممّن تأخّر عنه .

والجواب:

أثّه إن كان المدعى هو تواتر خصوص القراءات السبع - كما هو الظاهر - فيردّ عليه عدم اقتضاء الدليل ذلك ، فإنّ مقتضاه - على فرض تماميته - تواتر جميع القراءات ، خصوصاً مع ما عرفت من تصريح بعض المحققين من علماء أهل السنّة بأن فيمن عدى القراء السبعة من هو أعلى رتبةً وأجلّ قدرًا من السبعة ، بل قد عرفت في كلام أبي محمد مكّي المتقدّم أنّه قد ذكر التاس من الأئمة في كُتُبهم أكثر من سبعين ، ممّن هو أعلى رتبةً ، وأجلّ قدرًا

من هؤلاء السبعة .

ومن الواضح أنه لا دخل للأوثقيّة والأرجحيّة في ذلك .

وبالجملّة: الدليل - على فرض صحته - يقتضي تواتر جميع القراءات، من دون رجحان ومزيّة لبعضها على البعض الآخر .

وإن كان المراد هو تواتر جميع القراءات، فيرد عليه - مضافاً إلى وضوح بطلان هذه الدّعوى، بحيث لم يصرّح بها أحدٌ من القائلين بتواتر القراءات، بل ولم يظهر من أحدٍ منهم - منع الملازمة، فإن الاختلاف إن كان في الكلمة مطلقاً - مادّةً وهيئةً - لكان لها سبيل، وأمّا في مثل المثال ممّا يكون الاختلاف راجعاً إلى الكيفيّة والهيئة فقط، فتواتر القرآن إنّما تتّصف به المادّة فقط، والاختلاف لا ينافي تواترها . نعم؛ يكون موجباً للتباس ما هو القرآن بغيره، وعدم تمييزه من حيث الهيئة كعدم التمييز من حيث الإعراب في مثل كلمة «والأرحام» .

وقد اتقدح من جميع ما ذكرنا؛ عدم اتّصاف شيء من القراءات السبع أو العشر بالتواتر، فضلاً عن غيرها، هذا تمام الكلام في المقام الأوّل .

المقام الثّاني - حجّية القراءات

المقام الثّاني: في حجّية القراءات وجواز الاستدلال بها على الحكم الشرعيّ وعدمها، فنقول: حُكي عن جماعة حجّية هذه القراءات وجواز استناد الفقيه إليها في مقام الاستنباط، فيمكن الاستدلال على حرمة وطء الحائض بعد نقائها من الحيض، وقبل أن تغتسل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢، على قراءة الكوفيين - غير حفص - بالتشديد، وظاهر تلك الجماعة حجّيتها على فرض عدم التواتر أيضاً، بمعنى أن الحجّية على فرض التواتر ممّا لا ريب فيه عندهم أصلاً، فيجوز الاستدلال بكلّ واحدة منها حسب اختيار الفقيه وإرادته، وعلى فرض عدم التواتر أيضاً يجوز الاستدلال بها، فلا فرق بين

القولين من هذه الجهة ، غاية الأمر أن الجواز على الفرض الأول أوضح .
والدليل على الحجية - على فرض التواتر - هو القطع بأن كلاً من القراءات قرآن منزل من عند الله ، فهي بمنزلة الآيات المختلفة التازلة من عنده تعالى ، وعلى فرض عدم التواتر يمكن أن يكون هو شمول الأدلة القطعية الدالة على حجية خبر الواحد ، الجامع للشرائط لهذه القراءات أيضاً ، فإثباتها من مصاديق خبر الواحد على هذا التقدير ، فتشمّلها أدلة حجيتها .

والجواب : أمّا على التقدير الأول :

إن التواتر وإن كان موجبا للقطع بذلك - على فرض كون المراد به هو التواتر عن النبي ﷺ - إلا أنه : إن كان المراد بالحجّة هي الحجّة في نفسها ، بمعنى كون كل واحدة من القراءات صالحة للاستدلال بها ، مع قطع النظر عن مقام المعارضة ، فلا مانع من الالتزام بها على هذا الفرض ، إلا أن الظاهر عدم كونها بهذا المعنى مراداً للقائق بالحجّة ، وجواز الاستدلال .

وإن كان المراد بها هي الحجّة المطلقة الرجعة إلى جواز الاستدلال بها ، ولو مع فرض المعارضة والاختلاف ، فيرد عليه عدم اقتضاء التواتر لذلك ، فإن مقتضاه القطع بها من حيث السند والصدور ، وأمّا من حيث الدلالة فيقع بينهما التعارض ولا مجال للرجوع إلى أدلة العلاج الدالة على الترجيح والتخير ، فإن موردها الأخبار التي يكون سندها ظنيّاً ، ولا تعمّ مثل الآيات والقراءات التي يكون صدورها قطعياً على ما هو المفروض ، فاللزام مع فرض التعارض للعلم الإجمالي بعدم كون الجميع مراداً في الواقع الرجوع إلى الأظهر لو كان في البين ، وكان قرينة عرفية على التصرف في غيره الظاهر ، ومع عدمه يكون مقتضى القاعدة التساقط والرجوع إلى دليل آخر .

وأمّا على التقدير الثاني - أي تقدير عدم التواتر - :

أولاً - أن شمول أدلة حجّة خبر الواحد للقراءات غير ظاهر لعدم ثبوت كونها رواية ،

بل يحتمل أن تكون اجتهادات من القراء، واستنباطات منهم، وقد صرح بعض الأعلام بذلك فيما تقدم، ولا يحصى عن الالتزام بذلك، ولو بالإضافة إلى بعضها، والدليل عليه إقامة الدليل على تعينها، ورجحانها على الأخرى، كما لا يخفى.

ثانياً - أنه على تقدير ثبوت كونها رواية لم تثبت وثاقتهم، ولم يحرز كونها واجدةً لشرائط الحجية، كما يظهر من التتبع في أحوالهم، وملاحظة تراجمهم.

ثالثاً - أنه على تقدير كونها روايةً جامعةً لشرائط الحجية، إلا أنه مع العلم الإجمالي بعدم صدور بعضها عن النبي ﷺ يقع بينها التعارض، ولا بد من إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير، فلا يبقى مجال لدعوى الحجية، وجواز الاستدلال بكل واحدة منها، كما هو ظاهر.

المقام الثالث - جواز القراءة بها

المقام الثالث: في جواز القراءة بكل واحدة من القراءات وعدمه، فنقول: المشهور بين علماء الفريقين جواز القراءة بكل واحدة من القراءات السبع في الصلاة، فضلاً عن غيرها، وقد ادعى الإجماع على ذلك جماعة منهم.

وحكي عن بعضهم تجويز القراءة بكل واحدة من العشر، وقد عرفت تصريح ابن الجزري في عبارته المتقدمة: «بأن كل قراءة وافقت العربية، ووافقت أحد المصاحف العثمانية - ولو احتمالاً - وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل لأحد إنكارها ومقتضى ذلك جواز القراءة بكل قراءة جامعة لهذه الأركان الثلاثة، ولو لم تكن من السبعة أو العشرة».

والدليل على الجواز في أصل المقام - على فرض تواتر القراءات - واضح لا خفاء فيه، وأما على تقدير عدم - كما هو المشهور والمنصور - فهو أنه لا ريب في أن هذه القراءات كانت معروفة في زمان الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) ولم ينقل إلينا أنهم

ردعوا القائلين بإمامتهم عن القراءة بها، أو عن بعضها، ولو ثبت لكان واصلاً إلينا بالتواتر، لتوفر الدواعي على نقله، مع أنه لم ينقل بالآحاد أيضاً، فتقريرهم للإمام شيعتهم على ذلك - كما هو المقطوع - دليل على جواز القراءة بكل واحدة منها.

بل ورد عنهم الإمام إمامنا هذه القراءات بقولهم: «اقرأ كما يقرأ الناس» وبقولهم: «اقرأوا كما تعلمتم» ومثلها من التعابير.

وقد تقدم من المحقق القمي رحمته في كتاب «القوانين» تفسير تواتر القراءات بتجويز الأئمة للإمام على طبقتها، ودعوى القطع بذلك وثبوت ذلك منهم بالإمام بنحو التواتر والإذعان به.

نعم؛ مقتضى ذلك الاقتصار على خصوص القراءات المعروفة في زمانهم للإمام من دون اختصاص بالسبع أو العشر، ومن دون عمومية لجميعها، بل خصوص ما هو المعروف منهما، أو من غيرهما، كما لا يخفى.

ولولا الدليل على الجواز لكان مقتضى القاعدة عدم جواز الاقتصار على قراءة واحدة في الصلاة، لأن الواجب فيها هي قراءة القرآن.

وقد عرفت عدم ثبوته إلا بالتواتر، فلا تكفي قراءة ما لم يبرز كونه قرآناً، بل مقتضى قاعدة الاحتياط الثابتة بحكم العقل، بأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ والبراءة اليقينية، تكرار الصلاة، حسب اختلاف القراءات، أو تكرار مورد الاختلاف في الصلاة الواحدة، فيجمع بين قراءة (مالك) و (مالك) أو يأتي بصلاتين، وهكذا الحال بالإضافة إلى السورة الواجبة بعد قراءة الفاتحة وحكايتها، إلا أن يختار سورة لم يكن فيها الاختلاف في القراءة أصلاً. هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءات. (١٣٥ - ١٥٥)

الفصل السبعون

نصّ الطَّبَّاطِبَائِيّ الْقَمِّيّ (معاصر) في «مباني منهاج الصّالحين»

[في عدم تواتر القراءات السبع]

ربّما يقال: بأن يجوز بإحدى القراءات السبع أو العشر، وأدعي عليه الإجماع لكنّ الذي ينبغي أن يقال: إنّ الواجب قراءة ما نزل من عند الله على قلب رسول له الأكرم ﷺ.

إن قلت: إنّه نقل متواتراً هذه القراءات السبع، فكلّ من القراءات السبع.

قلت: هذا أول الكلام، فإنّه نقل عن جملة من الأعاظم إنكار هذا المدعى، بل يستفاد من بعض التّصوص: «أنّ القرآن نزل على حرف واحد»... [ثمّ ذكر رواية الفضيل بن يسار،

كما سيجيء عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات» رقم ٤، وقال:]

إن قلت: قد وردت عدّة روايات تدلّ على كون نزول القرآن على سبعة أحرف؟

قلت: هذه الروايات عاميّة لا اعتبار بها سنداً، مضافاً إلى أنّها مخالفة لما رواه

الفضيل، ولم يثبت تواتر هذه القراءات عن النبيّ ﷺ.

وعليه نقول: بأنّ مقتضى القاعدة الأوّليّة الاحتياط، لأنّ الواجب قراءة القرآن ومقتضى الاشتغال أو الاستصحاب، الاحتياط حتّى يقطع بفراغ الذمّة، لكن قد ورد

في بعض الروايات: أنّ القراءة المتداولة جائزة كخبر سالم أبي سَلَمَةَ.. [وذكر كما تقدّم

عن الحرّ العامليّ رقم ١، وقال:]

وهذا الخبر لو قلنا بصحّته فالمدرّك تامّ، وأمّا لو ناقشنا في سنده من جهة سالم، فلا بدّ من الاعتماد على مدرّك آخر، ويدلّ على المدّعى ما عن أبي الحسن عليه السلام... [وذكر كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ٢، ثمّ قال:]

وهذا الخبر لإرساله لا يعتمد عليه. ولكن يمكن إثبات المدّعى بوجهٍ آخر، فعن الشّيخ في «التّبيان»: جواز القراءة بالقراءات المتداولة بالإجماع.

قال المحقّق الهمدانيّ في هذا المقام: «فلا شبهة في كفاية كلّ من القراءات السّبع لاستفّاضة نقل الإجماع عليه، بل تواتره إلى آخر كلامه، والسّيرة الخارجيّة على قراءة القرآن بهذه القراءات بلا ردع منهم عليهم السلام، فإنّه لو ردع لنقل، ولو كان لبان... [ثمّ ذكر رواية داود بن فرقد والمعلّى بن الحنّيس، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ٤، وقال:]

تدلّ بظاهاها على أنّه عليه السلام أنكر على ابن مسعود بأنّه لو لم يقرأ على قرائتنا فهو ضالّ، لكنّ في سندها «عبدالله بن فرقد والمعلّى بن الحنّيس» وهما لم يوثقا، مضافاً إلى أنّه مع هذا الإجماع والسّيرة وعدم وصول الرّدع كيف يمكن العمل بها؟ كما هو ظاهر فإنّه مع التّداول في زمنهم يكون وجه الجواز أوضح من أن يخفى. (٤: ٤٥٨ - ٤٥٩)

الفصل الحادي والسبعون

نصّ السّبحانيّ (معاصر) في « المناهج التّفسيّريّة في علوم القرآن »

وأما الكلام في تواتر قراءتهم

فإجمال الكلام فيه: أنّه ادّعى جمع من علماء السنّة تواترها عن النبيّ، وأنّ هذه القراءات الكثيرة كلّها تما صدرت عن النبيّ وقرأ بها .

ونقل الزُّرقانيّ في كتاب «مناهل العرفان» عن السُّبكيّ تواتر القراءات العشر، وأضاف: أنّه أفرط بعضهم فزعم أنّ مَنْ قال: إنّ القراءات السّبع لا يلزم فيها التّواتر فقوله كفر، ونسب هذا الرّأي إلى مفتي البلاد الأندلسيّة أبي سعيد فرج بن لبّ.

أمّا إثبات تواترها عن النبيّ ﷺ فدون إثباته خرط القتاد، فإنّ مَنْ طالع حياة النبيّ ﷺ في الفترة المكيّة يقف على أنّ الظروف الحرجة في مكة لم تكن تسمح له بتلاوة القرآن ونشره بين المسلمين، فضلاً عن تعليم القراءات السّبع لأخص أصحابه .

وأما الفترة المدنيّة، فقد انشغل فيها النبيّ ﷺ بالأمر المهمّة للغاية من غزواته وحروبهِ، إلى بعث سرايا، إلى عقد العهود والمواثيق مع رؤساء القبائل، إلى تعليم الأحكام وتلاوة القرآن، ومحاجة أهل الكتاب والمنافقين وردّ كيدهم إلى نحورهم، إلى العديد من الأمور المهمّة التي تُعوق النبيّ عن التفرّغ إلى بيان القراءات السّبع أو العشر التي لو جمعت لعادت بكتاب ضخم .

وأما تواترها عن نفس القراء، فقد مرّ أنّ كلّ قارئ له راويان، فكيف تكون قراءاتهم

بالتسببة إلينا متواترة؟!

والحقّ أن يقال: إن القرآن متواتر بهذه القراءة المعروفة الموجودة بين أيدينا التي يمارسها المسلمون عبر القرون، وأمّا القراءات العشر أو السَّبْع فليست بمتواترة لا عن النبيّ ولا عن القراء.

وأظهر دليل على عدم تواترها عن النبيّ ﷺ هو: أن أصحاب القراءات السَّبْع أو العشر، يحتجّون على قراءاتهم بوجوه أدبيّة، فلو كانت القراءة متصلة بالنبيّ ﷺ، فما معنى إقامة الدليل على صحّة القراءة؟ فلاحظ أنت كُتُب التفسير وأخص بالذكر «مجمع البيان»، فقد ذكر لاختلاف القراءات حُججها عنهم أو عن غيرهم، وهذا يدلّ على أن القراءات كانت اجتهادات من جانب هؤلاء .

وقد أُلّف غير واحد في توجيه القراءات وذكر عللها وحُججها كُتُبًا، منها:

«الحجّة» لأبي عليّ الفارسيّ.

و«المحتسب» لابن جنيّ.

و«إملاء ما منّ به الرّحمان» لأبي البقاء .

و«الكشف عن وجوه القراءات السَّبْع» لمكيّ بن أبي طالب . (١٨٦ - ١٨٧)

الفصل الثاني والسبعون

نصّ الحجّيّ (معاصر) في «مختصر تاريخ القرآن الكريم»

رأي العلماء في تواتر القراءات السبع

عقد السيوطي في «إتقانه» فصلاً تحت عنوان: «معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذّ والموضوع والمدرّج» بشأن القراءات، نقل فيه عن القاضي جلال الدين البلقيني...
[وذكر كما تقدّم عن السيوطي في باب «أقسام القراءات»، ثم قال:]

وقد استدلّ من رفض القول بتواتر القراءات السبع بما يلي... [ثم ذكر أدلة القائلين بتواتر القراءات السبع وعدمه، كما تقدّم عن الخوئي، وقال:]

ونعود هنا فنؤكّد؛ أنّ عدم تواتر القراءات السبع لا يعني عدم تواتر القرآن، بل القرآن وصل إلينا بالتواتر، وأمّا بالنسبة للاستدلال على الأحكام الشرعيّة بهذه القراءات، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ هذه القراءات السبع حجّة في الاستنباط، ومن هنا حرّم وطء الحائض بعد انقطاع الدّم وقبل الغسل، استناداً إلى قراءة الكوفيّين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢ بتشديد الطّاء والهاء.

والحقّ عدم حجّيّة هذه القراءات، ولا يمكن الاستدلال بها على الحكم الشرعيّ، بل لا بدّ من الرجوع إلى الأدلّة اللفظيّة والعقليّة المبيّنة في أصول الفقه. وفي الصّلاة أجاز الفقهاء القراءة بكلّ واحدة من القراءات المشهورة، ولو لم تكن من السبع؛ ولا تجوز القراءة بالمشاذة. ورؤي عن أئمّة أهل البيت: «أقرأوا كما يقرأ الناس» و«أقرأوا كما تعلمتم».

الفصل الثالث والسبعون

نصّ لبيب السعيد (معاصر) في «المُصحف المرتّل»

[معنى التواتر]

لا بدّ إذن من جمع صوتيّ للقراءات المجمع على قرآنيّتها، ورأس شروطها التواتر. والتواتر هو - اصطلاحاً - توافر جمع من الناس يؤمن تواطؤهم على الكذب في كلّ طبقة من طبقات الرواية، أو هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب^١. وقد توافر هذا الشرط - على مدى الزمن - بالنسبة للقراءات السبع، والثلاث المتممة للعشر، ورواياتها جميعاً، وذلك في عدد من البلاد الإسلاميّة، وفي مقدّماتها الجمهوريّة العربيّة المتّحدة (مصر)، ولكثنا - على الحقيقة - نتجاوز الواقع إن قلنا: إنّ هذا التوافر متاح الآن في كلّ من المجتمعات الإسلاميّة في الأرض، ذلك أنّ مجتمعات إسلاميّة كثيرة ليس فيها الآن العدد الكافي من الحُفاظ، وهؤلاء - على فرض وجودهم - لا يعرفون غالباً غير قراءة واحدة هي - على الأرجح - رواية حفص التي عليها مصاحف مصر، وهي أكثر المصاحف الآن انتشاراً. وهذا خطر نفث تلقاه خائفين شاعرين بالتقصير والقصور.

يقول أبو محمد الجويني: «تعلّم القرآن وتعليمه فرض كفاية، لئلا ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرّق إليه تبديل وتحريف»^٢.

١ - انظر: عليّ الجرجاني، التعريفات: ٧٤.

٢ - انظر: عليّ الفاري، مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٩٥: ٢.

ويقول الزّركشي: «وإذالم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أئماً بأسرهم»^١.
ويقول ابن حجر: «يتعين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام، بحيث لو أراد أن يغير أو يحرف شيئاً منعه»^٢.

ويعقب «عليّ القاري» على هذا، فيقول: «و ظاهر كلام الزّركشي، أن كل بلد لا بدّ فيه أن يكون ممن يتلو القرآن في الجملة، لأنّ تعلم بعض القرآن فرض عين على الكلّ، فإذا لم يوجد هناك أحد يقرأ أئماً جميعاً، وأيضاً لا يحصل عدد التواتر إلا بما قاله الزّركشي، وإلا فكل أهل بلد يقول: ليس تعلم القرآن فرضاً علينا، فينجرّ إلى فساد العالم»^٣.

والحقّ؛ أنّ ذلك الاعتبار البالغ الخطر كان من أسباب طموح صاحب مشروع المصحف المرثّل إلى تعميم التواتر، بالنسبة لكلّ القراءات والروايات المجمع عليها، وذلك في كل موطن إسلامي. وقد اتخذ صاحب المشروع إلى تحقيق هذا المطمح الكبير وسيلة المصاحف المرثلة التي يراعى - كما ذكر في تخطيطه لتسجيلها - أن تكون من حيث الحفظ، ودقّة الأداء، ومراعاة الأحكام، وسلامة الصّوت، ممتازة أو فوق الممتازة، وأن لا يترخّص في ذلك بحال، وأن يُنصّ - ولو في محاضر تحفظ لدى الجهات القائمة على الجمع - على سند كلّ قارئ متّصلاً بأئمة روايته.

(٢١٦ - ٢١٨)

[قول العلماء بعدم تواتر طرق القراءات]

و كان من ادّعى الأمور إلى تفكيري في جمع القرآن صوتياً أنّ من العلماء من لم يقولوا بتواتر طرق القراءات. ومنهم من يخرج من التواتر المدّ، والتسهيل، وما شابههما، مما يرون أنّه لم يوقف على كيفيته بالسمع... [ثمّ ذكر قول ابن الحاجب، وقول القسطلاني، كما تقدّم عنه،

١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٩٥: ٢.

٢ - نفس المصدر.

٣ - البرهان في علوم القرآن ١: ٣١٩ - ٣٢٠.

وذكر بعده قول أحمد بن حنبل، كما تقدم عن الزركشي، وقال:

ويرى ابن خلدون ذلك الرأي أيضاً، حيث يقول في «مقدمته» في فصل «بمبحث علوم القرآن»: «وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

ويقول الكاتب المعاصر مصطفى صادق الرافعي: إن عدم تواترها هو من قبيل المد والإمالة ونحوها، هو «الوجه المتقبل»^١. وقد ردّ العلماء منذ قديم على هذا الرأي:

١ - روى الطبراني وغيره؛ عن مسعود بن زيد الكندي، قال: كان عبدالله بن مسعود يقرئ رجلاً، فقرأ الآيه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ التوبة / ٦٠، مرسله - أي من غير مد - فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرئها رسول الله ﷺ. فقال: كيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أقرئها: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) فمدّ (لِلْفُقَرَاءِ)^٢.

ومما وصفت به قراءة النبي، أنها كانت ترتيلاً لا هذلاً ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمدّ عند حروف المد، فيمدّ «الرحمن» ويمدّ «الرحيم»^٣. وهكذا ثبت أن النبي لقن الصحابة كيفية المد، وهؤلاء - طبعاً - لقنوها الأمة.

٢ - ويرى الزركشي أن رأي ابن الحاجب ضعيف، ويقول: والحق؛ أن المد والإمالة لاشك في تواتر المشترك بينهما... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

٣ - وقد ناقش ابن الجزري دعوى ابن الحاجب مناقشة تفصيلية، انتهى منها - في شأن تواتر المد - إلى ما خلاصته... [وذكر كما تقدم عن القسطلاني، ثم قال:]

٤ - ويورد ابن الجزري - في شأن الإمالة والتفخيم - أقوال علماء القرآن، ويقرّر معهم: «أن القرآن نزل بهما جميعاً، وأن من قال: إن الله تعالى لم ينزل القرآن بالإمالة، أخطأ،

١ - إعجاز القرآن: ٥٨.

٢ - قال الهنمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٧: ٥٥)

٣ - رواه البخاري عن أنس.

وأعظم القرئية على الله تعالى، وظن بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقوى^١.
وكذلك يرى: «وأن تخفيف الهمزة ونحوه من التثقل، والإدغام، وترقيق الرءات، وتفخيم اللامات، متواتر قطعاً، معلوم أنه مُنزَل من الأحرف السبعة، ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره^٢. وهو يتساءل: «كيف يكون ما أجمع عليه القراء أئماً عن أمم غير متواتر؟ وإذا كان المد، وتخفيف الهمزة، والإدغام غير متواتر على الإطلاق فما الذي يكون متواتراً؟^٣».

٥ - ويقول ابن الجزري ما خلاصته أيضاً: أنه لا يعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك، وأن أئمة الأصول... [وذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»].

٦ - وهندية «الدماميني» تنفى أن يكون نقل القراءات لطرق الأداء أقل من نقل ناقلي العربية، والأشعار، والأقوال؛ ثم يقول: «فكيف يطعن فيما نقله القراء الثقات بأنه لم يجيء مثله؟ ولو نقل ناقلون عن مجهول الحال لقبولوه، فقبول هذا أولى^٤».

على أن التواتر المشروط في تلقي القرآن يقتضي بالضرورة، عدداً من الرواة يصعب تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه^٥. والقراءات المخالفة لقراءة حفص قل عدد العارفين ببعضها في مصر نفسها، فضلاً عن البلاد الأخرى. والظن أن تسجيل كل القراءات المتواترة، ونشرها، وتمكين المسلمين في كل بلد من تعلمها يكفل - ضمن ما يكفل - بقاء التواتر بشكله الشرعي الواجب. وقد كان هذا بالفعل حافزاً خطيراً الشأن من حوافز دعوتنا إلى الجمع الصوتي للقرآن.

وصحيح أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْفِظُ الْقُرْآنَ وَنُحْفِظُ مَا نَكْتُبُ﴾

١ - انظر: منجد المقرئين: ٥٧، وما بعدها.

٢ - انظر: نفس المصدر.

٣ - نفس المرجع.

٤ - انظر: حمزة فتح الله، المواهب الفتحية: ١: ٥٤.

٥ - الإلتقان: ١: ٧٧.

لَهُ لِحَافِظُونَ ﴿٩﴾ الحجر / ٩، ولكن هذا - بدهاء - لا يتعارض مع التفكير في المحافظة على هذا الكتاب، ولا يعني استغناء المسلمين عن هذا التفكير، وقد خاف عمر بن الخطاب من ضياع بعض القرآن، وكان خوفه هو سبب تفكيره في الجمع الكتابي الأول. وقد قيل: إنه ربما كان مما خاف عمر «أن ينقطع تواتر القرآن في بعض الأوقاف أو في الأطراف». ولعل في هذا ملحظاً يتنبه له من قد يصدفون عن فكره الجمع الصوتي أو من قد يقللون من قدرها وأهميتها.

(١٤٦ - ١٥١)

المحافظة على القراءات المتواترة والمشهورة

نزل القرآن بلسان عربي؛ وهذا اللسان - ككل الألسنة - انشعبت منه، منذ قديم، لهجات متعددة متباينة في بعض مظاهر الصوت والدلالة والقواعد والمفردات. وقد دعت إلى هذا التباين أسباب لعل من أهمها أن أعضاء النطق تختلف في بنيتها واستعدادها ومنهج تطورها تبعاً لتنوع الخواص الطبيعية المزود بها كل شعب، والتي تنتقل - عن طريق الوراثة - من السلف إلى الخلف^١.

وبالضرورة، وإزاء هذه الأسباب القويّة، ليس يسهل على كل أحد أن يستبدل لهجة جديدة بلهجة جرى عليها لسانه طفلاً وناشئاً وكهلاً. وحتى - بعد طول المحاولة والمعالجة - قد يظل الأمر عسيراً على شيخ يأبى لسانه تغيير ما ألف السنين، وامرأة ليس لها غالباً على ما تعودته من طرائق الكلام سلطان.

روى الترمذي - في موضوع نزول القرآن على سبعة أحرف - أن النبي ﷺ قال: «يا جبريل! إني بعثتُ إلى أمة أميين، منهم: العجوز، والشَّيخ الكبير، والغلام، والجارسة، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط»^٢.

١ - انظر في موضوع اختلاف اللهجات: علي عبد الواحد وافي، علم اللغة: ٢٦٧.

٢ - انظر: صحيح الترمذي بشرح أبي بكر بن العربي المالكي ١١: ٤٣-٤٣، كتاب القراءات. وانظر: فتح الباري ٩: ٢٠.

وقد كان بين القبائل العربيّة اختلاف في نبرات الأصوات وطريقة الأداء ، فكان فيهم مَنْ يُدْغَمُ وَمَنْ يُظْهَرُ، وَمَنْ يُخْفَى وَمَنْ يُبَيِّنُ، و مَنْ يُمِيلُ وَمَنْ يَفْتَحُ، وَمَنْ يُفَحِّمُ وَمَنْ يُرْقِّقُ، وَمَنْ يُمِدُّ وَمَنْ يَقْصِرُ، إلى آخر كَيْفِيَّاتِ التَّلْقِينِ المختلفة، فتلقاه هذه الفُروقات التي يصعب على الناس التخلّص منها، ولأنّ الدّين الّذي نزل به القرآن سُرُوداً، أمر الله نبيّه أن يقرئ كلّ قبيلة بلغتها وماجرت عليه عاداتها، فعلى سبيل المثال:

يقرأ الأَسديّ: (يعلمون) و (يعلم) و (تَسوّدُ وُجوهٌ)... [وذكر كما سيحييء عن ابن قتيبة في باب «اختلاف القراءات»].

هذا إلى ما هو معروف من الاختلاف الطّبيعيّ بين القبائل في شهرة بعض الألفاظ في بعض الدولات^١، وإلى ما هو معروف أيضاً - عنه علماء القراءات - من أنّ القرآن نفسه اختلفت بعض ألفاظه في الحروف أو كَيْفِيَّتها، من حيث الغيبة والخطاب، والتذكير والتأنيث، والجمع والإفراد، والتخفيف والتشديد، والتحقيق والتسهيل، وغير ذلك ممّا هو مقرّر ومحدّد منذ عهد النبوة...

[المقصود بالمحافظة على القراءات]

ويجب أن نذكر: أنّ القراءات التي يعني الجمع الصوّتيّ الأوّل بالمحافظة عليها، ليست هي الأحرف والمرادفات التي كانت تقام بعضها مكان بعض قبل العرّضة الأخيرة للقرآن، والتي كانت إقامتها لضرورة ماسّة انتهى وقتها عند هذه العرّضة، فضلاً عن عهد عثمان، كما ذكرنا في فصل الجمع العثمانيّ، وإنّما المقصود بالمحافظة هي القراءات التي يحتملها مُصَحِّفُ عثمان المقتصر على حرف قُرَيْشٍ، كما قال ناس، أو المشتغل على باقي الأحرف، كما قال آخرون. وهذه القراءات - على أيّة حالٍ - ثابتة كلّها بالتّلقن المتواتر عن النبيّ نفسه.

١ - انظر في موضوع لغات القبائل: أبو القاسم بن سلام، رسالة جلييلة تضمّن ما ورد في القرآن الكريم من لغات القبائل.

وواضحٌ جداً، أن اختلاف القراءات لا يعني أن فيها تنافياً أو تضاداً أو تناقضاً، وإنما هو - بإطلاق - اختلاف تنوع وتغاير فحسب. وقد وُجّهت كل اختلافات القراءات، فما ظهر أن قراءة اتخذت سبيلاً استدبرته قراءة، أو أن قراءة أمرت بما نهت عنه أخرى.

ثم إن هذه القراءات؛ بمنزلة سواء في الأسلوب والغاية، فهي كلها معجزة. وتلك حقيقة لانستغريها ما دامت كل قراءة قد أنزلت من عند الله، أو أذن بها الله - كما أوضحنا قبلاً وكما سنوضح فيما بعد - ومادام القراء - في اختلافهم - مجرد ناقلين، وليسوا كالفقهاء يختلفون لأنهم يجتهدون... [ثم ذكر دفاع ابن الجزري عن القراءة المتواترة التي قرأ بها ابن عامر، كما تقدّم عنه، وقال:]

وابن عامر الذي عاب الزمخشري قراءة ته هو في الطبقة الأولى من التابعين، وقراءته ليست هيئة السند. وقد كان يقرأ بها المقدسي صاحب «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم»، فسأله أحد القضاة: «أنت رجل متفقه لأهل الكوفة، فلمَ لم تقرأ بجموفهم؟ وما الذي أمالك إلى قراءة ابن عامر؟ قال المقدسي: قلت: خلال أربع؛ قال القاضي: وما هن؟ قلت: أما الأولى؛ فإن ابن مجاهد روى - عن ابن عامر - ثلاث روايات:

إحدهن - أنه قرأ على عثمان بن عفان.

والثانية - أنه سمع القرآن من عثمان وهو صبي.

والثالثة - أنه قرأ على من قرأ على عثمان.

وليس هذا لغيره من أئمة القراء، بل بين كل واحد وبين عليّ، وعبدالله، وأبي، وابن عباس، رجلان أو ثلاثة. فمن بينه وبين عثمان الذي أجمع المسلمون على مصحفه، واتفقوا على جمعه، وتداولوه رجل: أحق بأن يقرأ له بمن بينه وبين من لا يستعمل جمعه، ولا وقع الاتفاق على مصحفه، رجلان أو ثلاثة... الخ^١.

وقد كان تماثيل عن ابن عامر «أنه لم يتعدّ - فيما ذهب إليه - الأثر، ولم يقل قولاً يخالف فيه الخبر»^١... [ثم ذكر قول الداني في «جامع البيان»، كما تقدّم عن الزُرْقاني، وقال:]
 وكلام الزّمخشريّ - على ما يبدو - فاتن، وقد تورّط في متابعتة البيضاويّ المُفسّر، فكان لذلك نكيرٌ عند عليّ بن سلطان القاريّ، إذ يقول: «والعجب من البيضاويّ - مع أنّه من أئمة أهل السنّة - تبعه (يعني: الزّمخشريّ)، في هذه القضية، كما بيّنته في تخريج قراءاته من تفسير بالحاشية المستقلّة، وأوضحتُ فيه من تقصيره و تغييره، ونقصان في تعبيره»^٢.

وعلى ذكر الاعتماد على القياس في أمور الدين، نشير هنا إلى عبارة لأبي حيّان التّوحيديّ في هذا الشأن، يقول: «وما أحوج الناظر في الدّين إلى حُسْن الظّنّ واليقين، وإلى متن متين فيه، فإنّه متى حاول معرفة كلّ شيء بالرّأي والقياس كلّ ومَلٍّ، ومتى استرسل مع كلّ شيء زلّ وضلّ»^٣.

و ورد عن بعض المشتغلين بالقرآن ما يستفاد منه: أنّ القراءات متفاوتة القدر، كما أنّها ليست نقلًا خالصًا، وأنّ إحداها أحبّ إليهم من غيرها^٤، وأنّ لكلّ قراءة خصيصة مرجعها صاحب القراءه.

روى ابن الجزريّ عن أحد من ترجم لهم من القراء، وهو أبو العباس الطنّافسيّ البغداديّ، أنّه قال: «مَنْ أراد أحسن القراءات، فعليه بقراءة أبي عمرو؛ ومَنْ أراد الأصل، فعليه بقراءة ابن كثير؛ و مَنْ أراد أفصح القراءات، فعليه بقراءة عاصم؛ و مَنْ أراد أغرب القراءات، فعليه بقراءة ابن عامر؛ و مَنْ أراد الأثر، فعليه بقراءة حمزة؛ و مَنْ أراد أظرف

١ - غاية النهاية في طبقات القراء ١: ٦١.

٢ - شرح العقيلة ٦-٧، من المخطوطة رقم ٢٣ قراءات بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

٣ - البصائر والذخائر ١: ٩٨.

٤ - انظر على سبيل المثال: القراء، معاني القرآن ١: ١٤٣، عند الكلام عن قوله تعالى: ﴿لَا يَخْتَلِفُ فِي الْقُرْآنِ الْأَكْبَرِ﴾ الأنبياء/ ١٠٣.

القراءات، فعليه بقراءة الكسائي؛ ومن أراد السنّة، فعليه بقراءة نافع»^١.

ويستفاد من هذا القول الخطير: أنّ قراءة أحسن من قراءة، وأنّ قراءة هي الأصل وغيرها ليس أصلاً، وأنّ قراءة أفصح وأخرى فصيحة، وقراءة غريبة وغيرها أقلّ غرابة وأوليست غريبة، وقراءة هي الأثر وما عداها ليس أثراً، وقراءة هي أظرف من قراءة، وقراءة هي السنّة وغيرها دونها سنّية.

وعندنا أنّه ما كان يحقّ للطنافسي أن يقول ما قال: فالقراءات - لا بدّ - توقيفيّة، وليست اختيارية، والأوجد الشكّ والوهم سيبيهما إلى آي الكتاب. والعجيب: أنّ مكّي بن أبي طالب ينهج نفس ذلك التهج، فيقول: «وأصحّ القراءات سنداً: نافع، وعاصم؛ وأفصحها: أبو عمرو، والكسائي»^٢. وحتى الطبري المفسّر يفاضل - أحياناً وعلى نحو ما - بين القراءات مفاضلة نسوق هنا لها الأمثلة:

١ - فهو في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة / ٦، يتكلّم عن كيف قرئت «وأرجلكم» منصوبة وبالخفض، ثمّ يقول: «غير أنّ ذلك وإن كان كذلك، وكان القراءتان كلتاها حسناً صواباً، فأعجب القراءتين إلى أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك حَقْضاً»^٣... [ثمّ ذكر نماذج أخرى عنه، وإن شئت فراجع].

والظنّ أنّ لواطعنا الطبري في هذه المفاضلات، لكننا ممّن يُعمل الاجتهاد في القرآن، وهو ما لا يجوز فيه الاجتهاد. والقرآن - بلا ريب - أجلّ وأخطر من أن يقرأه مسلم برأيه المجرد. والقراءة - كما يقرّر المسلمون، وكما ذكرنا قبلاً - سنّة متّبعة^٤.

١ - غاية النهاية في طبقات القراء: ١: ٧٥.

٢ - انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٩: ٢٦٦.

٣ - جامع البيان ٦: ٨٢ - ٨٤.

٤ - انظر: البرهان ١: ٣٢٦ - ٣٢٢.

وقد كان رؤساء الصحابة ينكرون تفضيل قراءة على قراءة من أي وجه^١... [ثم ذكر قول أبي عمر الزاهد والثَّحَّاس، كما تقدّم عن السيوطي، وقال:]
وقال أيضاً - وقد حكى اختلافهم في ترجيح «فك رَقَبَةَ» في سورة «البلد» بالمصدرية والفعليّة - : «والديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي ﷺ...»^٢.

وقد روي عن صالح بن أحمد بن حنبل أنه سأل أباه: أي القراءات أحب إليك؟ قال: قراءة نافع. قال صالح: فإن لم توجد؟ قال: قراءة عاصم^٣. بيّد أن التعبير الخلق - في ظننا - بأحمد ابن حنبل هو ما ورد في رواية أخرى من أنه أجاب في شأن عاصم: «أهل الكوفة يختارون قراءته وأنا اختارها»^٤.

(١٦١ - ١٩٠)

١ - انظر: الإتيان ١: ٨٣.

٢ - البرهان في علوم القرآن ١: ٣٣٩ - ٣٤٠.

٣ - السيوطي - المرجع السابق.

٤ - انظر: أبو شامة، إبراز المعاني من جرز الأمانى: ٦.

الفصل الرابع والسبعون

نصّ المدرّس التبريزيّ (معاصر) في «آلاء الرّحيم...»

الكلام في تواتر القراءات السّبع وعدمه في القرآن

فاعلم! أنّه يتوقّف هذا البحث إلى مقدّمات:

أحدها - من حيث مفهوم السّنة لغةً.

وثانيها - من حيث مفهوم السّنة أيضاً في اصطلاح الفقهاء والأصوليّين.

وثالثها - في مفهوم التّواتر لغةً.

ورابعها - في مفهوم التّواتر أيضاً في اصطلاح الفقهاء والأصوليّين.

وخامسها - يتصوّر تواتر القراءات اصطلاحاً في القرآن أم لا؟! ... [ثمّ ذكر شرح المقدّمة

الأولى والثّانية التي لا نحتاج إلى ذكرها هنا وقال:]

[وأما الثّالث - في مفهوم التّواتر لغةً]

وأما من جهة مفهوم اللّغويّ مجيء الواحد بعد الآخر على نحو الفصل، كما في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَاءً﴾ المؤنّون / ٤٤، أي وترى يعني واحداً بعد واحدٍ، وقال الميدانيّ رحمته

في كتاب «السّامي في الأسامي»: الفرق بين التتابع والتّواتر، قال الحريريّ في «ذرة القوّاص»

تقول: جاءت الخيل متتابعة إذا جاء بعضها في أثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة، إذا

تلاحقت وبينها فصل، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَاءً﴾ ومعلوم أنّه كان

بين كل رسول فترة وتراخي مدّة، وعن بعض الصحابة أنّه قال لعلّي: «إِنْ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْجُوزُ أَنْ أَقْضِيَهَا مَتَفَرِّقَةً؟ قَالَ ﷺ: «أَقْضِيهَا إِنْ شِئْتَ مُتَابِعَةً، وَإِنْ شِئْتَ مُتَوَاتِرَةً تَتْرَى» فقلت: إن بعضهم قال لا يجزي عنك إلا متتابعة، فقال ﷺ: بل يجزي تتري، لأنه عزّ وجلّ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^١، ولو أراد متتابع لبين التتابع، كما قال عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^٢، انتهى ملخصًا.

[وَأَمَّا الرَّابِعُ - فِي مَفْهُومِ التَّوَاتُرِ اصْطِلَاحًا]

فعرّفه المحققون من الأصوليين بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، واحترزوا بقوله: بنفسه عن خبر جماعة عليم صدقهم بالقرائن الزائدة على الأحوال التي يكون في الخبر والمخبر والمخبر عنه، فإنه لا يسمى متواترًا. هذا مطلب ما في التواتر اصطلاحًا وله شروط:

أحدها - أن يبلغ المخبرون في الكثرة حدًّا يمتنع كذبهم أجمع عادةً ولو على سبيل السهو والخطأ سواء أتحَدَّت الطبقة، أو تعدَّدت، لكن يعتبر في صورة التعدّد أن يتحقّق التواتر في كلّ طبقة سواء عليم تحقّقه بالتواتر، أو بغيره من الطرُق العلميّة.

وثانيها - أن يكون أخبارهم عن محسوس ولو بحسب آثاره ولو ازمه البيّنة، كما في تظافر الأخبار لشجاعة عليّ ﷺ وسخاوته، فإن الشجاعة والسخاوة وإن لم يكونا من الأمور المحسوسة إلا أنّ آثارهما ولو ازهما البيّنة المحسوسة، فالتواتر في الأحكام العقليّة ضروريّة كانت ككون الكلّ أعظم من الجزء، أو نظريّة، كحدوث العالم وقدمه، وتركب الجسم من الهوليّ والصورة والجواهر المفردة لا بمعنى أن العلم لا يحصل بأقوال أهلها، وإن كنسروا

١ - البقرة / ١٨٤، ١٨٥.

٢ - النساء / ٩٢، المجادلة / ٤.

لوضوح، أن العلم قد يحصل بها كما نجد في أنفسنا بالتسبب إلى بعض المسائل المنطقية، والمباحث الحسابية والهندسية التي لم نزاوَل مقدّماتها عتاً، ووجدنا أربابها قاطعين بها متسايمين عليها و ذلك بعد علمنا بمدارك تلك العلوم وطرق استنباطها إجمالاً، وعلو مرتبة أربابها فيها، فإن العادة قد تحيل تظافر مثلهم على الخطأ في الاستنباط من مثل تلك المدارك . وقد صرح بعض المحققين: بأن أطباق جميع من يعتد به من العقلاء الأولين والآخرين على وجود صانع مبدع للأنام، مدير لنظام تماييد العلم العادي بصدقهم، وعدم تواردهم على الخطأ في ذلك، بل بمعنى أن اتّفاقهم وتسالمهم على قول واحد عقلاً، وأمّا فلا يسمّى تواتراً في الاصطلاح وإن أفاد العلم بصحته، والفرق بين الأمرين بين، لأن اتّكاء العلم هنا بالبراهين بخلاف في التواتر فإن اتّكاء العلم بنفس الخبر والحس وآثاره ولوازمه البيّنة المحسوسة .

وثالثها - أن لا يكون السّامع عالماً لواقعة من غير طريق التواتر، ولهذا لا يقال وجود بلداننا التي شاهدناها متواتراً عندنا، وعُلم بأن الخبر حينئذ لا يفيد العلم للزوم تحصيل الحاصل.

ورابعها - أن لا يكون السّامع قد سبق إليه شبهة أو تقليد يؤدي إلى عدم الوثوق بالخبر. ذكره السيّد مرتضى رحمته ورام بذلك الفرق بين الأخبار المتواترة بوجود البلدان والأخبار المتواترة بكثير من معجزات النبي صلى الله عليه وآله التي يتفرّد بها المسلمون، ورواية النصّ الجليّ على إمامة عليّ عليه السلام وخلافته التي يتفرّد بها الإمامية .

والتّحقيق؛ أن هذا الشرط شرط في حصول العلم بالتواتر لا في تحقّقه، فإننا نقطع بأن الأخبار المذكورة متواترة عند كثير من لا يقول بمقتضاها من الكفّار والمخالفين، وإن أنكروا كونها متواترة، لعدم إفادتها للعلم عندهم، ولهذا نقول: إن الحجّة قد تمّت ولزمت في حقهم، إذ لا عبرة بشبهة الجاهد بعد وضوح مسالك الحقّ وظهورها.

تتميم؛ إذا تكثرت الأخبار في الوقائع واختلفت لكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن أو الالتزام، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار، فيسمى ذلك متواتراً بالمعنى، وقد مثلوا بذلك لشجاعة علي عليه السلام، وجود حاتم، فقد روي عنه عليه السلام: أنه عليه السلام فعل في غزوة بدر كذا، وفي أحد كذا، وفي خيبر كذا.

وهكذا وكذلك عن حاتم، أنه أعطى فلاناً كذا وفلاناً كذا وهكذا، فإن كل واحد من الحكايات الأولى يستلزم شجاعته عليه السلام، وكل واحد من الحكايات الأخرى يتضمن وجود حاتم، لأن الجود المطلق جزء الجود الخاص، لو تكلمنا في التواتر بجميع الخصوصيات والأطراف لخرجنا عن تأسيس الكتاب والمقصود، لذا اكتفينا ببحثه بقدر اللزوم. فتحصل عن ما ذكرنا أن التواتر موجب لحصول العلم للمكلف.

وأما خبر الواحد؛ فهو ما لم يبلغ حد التواتر سواء كان المخبر واحداً أو أكثر، وسواء كان أفاد العلم أو لا، وينبغي أن يقيد بما إذا كان المخبر غير تعالى وغير المعصوم عليه السلام، إذ لا بعد أخبار تعالى وأخبار المعصوم عليه السلام في عرفهم من الأخبار والآحاد.

[وأما الخامس - تواتر القراءات في كلام الله يتصور أم لا؟]

اعلم! أن الاختلاف في القراءة مثل: (يطهرن) بالتشديد والتخفيف، يوجب الاختلاف في الظهور والمعنى، فمعنى (يطهرن) بالتشديد حتى يغتسلن بالماء، ولكن قد استقر مذهب جلّ الأصحاب على عدم الحرمة قبل الغسل، غاية الأمر كراهة الوطء قبل ذلك، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت أن تكون إجماعاً كما في «الانتصار» و«الغنية» و«مجمع البيان» و«السرائر» و«أحكام القرآن» للراوندي و«التيبان» وغيرها، ويدل عليه بعد ذلك الأخبار الكثيرة... [ثم ذكر تلك الروايات، وإن شئت فراجع].

وقبل شرح المرام تقدم مقدمة في المقام وهي: أن المشتهر من القراء سبعة من الصحابة

في زمان النبي ﷺ وهي السبعة الأولى وسبعة تالية .

أما السبعة الأولى؛ فهم: عليؑ وأبي زيد بن ثابت وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعثمان.

وأما السبعة التالية: فنافع وابن كثير وأبو عمرو وعبدالله بن عامر وعاصم وحمزة والكسائي. أما نافع؛ فكان إمام أهل المدينة... [وذكر كما تقدم سابقاً في باب «أئمة القراءات»، ثم قال:]

ثم أعلم! أن المشهور تواتر السبعة التالية لا الأولى، بل قداعى جماعة، كالشاهد والمحقق الثانيين والأردبيلي: الإجماع عليه، وأضاف بعضهم القراءات الثلاث ومشايخها: أبو يعقوب وأبو جعفر الطبري وأبي بن خلف، وادعى تواترها أيضاً... [ثم ذكر قول الشهيد الثاني في «روض الجنان» كما تقدم عنه، وقال:]

وليس المراد من تواتر السبع والعشر تواترها عن مشايخها إلينا، كما توهمه بعض من لاحظ له في العلم، ولاتواتر الترخيص عن الأئمة، كما توهمه المحقق البهائي، بل المقصود تواترها عن النبي ﷺ إلى مشايخها كما هو ظاهر كلمات المدعين للتواتر وإلّا بدون انتساب التواتر إلى النبي ﷺ لاجدوى في ثبوته عن السبعة هذا.

وقد أنكر تواتر السبع جماعة من العامة والخاصة، مثل: الشيخ والطبرسي وعلي بن طاووس والمحدث البحراني والفاضل السيد نعمه الله الجزائري من الخاصة؛ ومثل: الزمخشري على ما نقله عنه جماعة، وكذا الزركشي من العامة، حيث قال في «البرهان»: السبع متواتر عند الجمهور... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وقال صاحب البديع من الحنفية: أئمة مشهورة لا متواترة.

وحجة القائلين بتواتر السبع عن النبي ﷺ إلى مشايخها وجوه:

أحدها - تواتر ذلك إلينا بمعنى أن تواتر السبع عن النبي ﷺ إلى مشايخها منقول إلينا بعدد مبلغ حد التواتر أو يزيد عليه .

وثانيها - الإجماعات المحكيّة عن الشّهيد في «الذكري» و«الروضة»؛ والمحقّق النّاسي والعالميّ والأردبيليّ.

وثالثها - ما دلّ من الأخبار على نزول القرآن على سبعة أحرف، مثل: ما روّته العامّة عن النّبيّ ﷺ: «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها كافٍ وشافٍ» وقد ادّعى بعضهم تواتره... ثمّ ذكر رواية عن الصّدوق كما تقدّم عن الفاضل التّونيّ، وقال: [.

ورابعها - قضاء العادة بالتّقل لو كان الصّادر عن النّبيّ ﷺ غير هذه القراءات أو كان بعض هذه غير صادر عنه ﷺ، لشدّة اهتمامهم ونهاية رعايتهم في حفظ القرآن وضبطه حتّى أنّ بعض النّاس قد عدّ آياته وكلماته وحروفه.

و خامسها - الخبر مروّيّ في بعض كُتب العامّة والمخصّصة، كصاحب «المدارك» من أنّ القراءة ستّة متبّعة أي هذه القراءات السّبعة الثّالثة.

ويرد على الأوّل - أنّ دعوى المدّعين للتّواتر مبنية على الحدس والاجتهاد، ولا يفيد القطع لنا وإن بلغ عددهم حدّ التّواتر.

وعلى الثّاني - أنّ المحصّل منه غير حاصل والمنقول منه غير مفيد في المقام، وإن قلنا بحجّيّة، لأنّ المقصود هنا دعوى القطع بتواتر السّبع لا إثباتها بدليل ظنيّ معتبر.

وعلى الثّالث - أنّ الخبر الأوّل ضعيف سنداً مع أنّه مجمل دلالة، لأنّه يحتمل أن يراد به نزوله على سبع لغات من لغات العرب أي أنّها متفرّقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هزيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة يمن، ويمكن أن تحمل الحروف المقطّعات في القرآن على أحدها، ويحتمل كون المراد من نزول القرآن على سبعة أبطن، كما روّى: «أنّ للقرآن ظهراً وبطناً، ولبطنه بطناً إلى سبعة أبطن». ويحتمل أن يكون المراد نزوله على سبعة أقسام، كما روّى أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام، كلّ قسم منها كافٍ وشافٍ، وهي أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثّل وقصص». ويحتمل أن يكون المراد بهذه السّبع غير السّبع المشهورة للاحتتمال

أن يكون عند الأئمة عليهم السلام قراءات مخصوصة غير السبع المعروفة، ومع التسليم نقول: إن الخبر المزبور معارض بأقوى منه، وهو ما رواه الكليني... «ثم ذكر روايتين عن الفضيل بن يسار وزرارة، كما سيجيء عنه في «باب اختلاف القراءات».

ويحتمل أن يكون المراد منه هذه القراءات السبعة المشهورة، فإنبات هذا الاحتمال الأخير مع وجود هذه الاحتمالات السابقة المذكورة خرط القتاد. ويرد على الخبر الثاني أيضاً جميع ما تقدّم سوى بعض المحتملات التي ذكرناها في إجمال الدلالة.

وعلى الرابع - منع توفّر الدواعي على نقل القراءات على وجه يحصل به التواتر، ويؤيد عدم اهتمام بأمر القرآن عراء المصاحف السابقة عن الثّقَط والإعراب، وقد نُقِلَ إن أبا الأسود الدُّئليّ أعرب مُصحِّفاً في خلافة معاوية.

وعلى الخامس - أنه مع إرساله غير مروى في كُتُب الأخبار، وإنما أورده بعضهم في كُتُب الاستدلال فلا يمكن الاعتماد عليه، مضافاً إلى عدم دلالة على تواتر خصوص السبعة المعروفة لاحتمال وجود قراءات مخصوصة عند الأئمة عليهم السلام مغايرة لها.

وحجّة المنكرين بتواتر السبع أيضاً وجوه:

أحدها - الأصل أي عدم حجّية تواتر القراءات السبع المعروفة.

وثانيها - ما ذكرها بن بحر الرهني... [وذكر كما تقدّم عنه في باب اختلاف القراءات، ثم قال:] وأنت خبير؛ بأثمه مع هذا الاختلاف ومنع كل من قراءات الأخر، كيف يحصل القطع بتواترها، إذ لو كانت هذه القراءات متواترة عن النبي صلى الله عليه وآله إلى مشايخها فكيف يسع لهم تحطئة بعضهم بعضاً، فليست هذه التخطئة إلا من جهة ابتناء هذه القراءات على القواعد العربيّة والاستحسانات الاعتباريّة، ويؤيده ما نُقِلَ: من أن المصاحف التي دفعت إلى القراء في عصر القراءة كانت خالية عن الثّقَط والإعراب. نعم؛ قد نُقِلَ: إن أبا الأسود الدُّئليّ أعرب مصحِّفاً في خلافة معاوية كما ذكرناه قبلاً.

وثالثها - واشتهر من رُواة كل طريق من طُرُق السبعة التالية راويان... [ثم ذكر أسامي القراء السبعة ورواياتها، كما تقدم في باب «أئمة القراءات»، وقال: وفي هذه الصورة لا يكون التواتر ثابتًا.

ورابعها - لزوم التناقض في الأحكام الواقعية لو كان جميع القراءات متواترة عن النبي ﷺ فيما كان اختلاف القراءة موجبًا لاختلاف الحكم، كما في قوله سبحانه: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حيث قرأ أهل الكوفة غير الحفص بالتشديد، والباقون بالتخفيف، وعلى الأولى معناه: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، وعلى الثانية: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهُنَّ.

ومن العلوم الذي لا تعتريه وصمة الريب، أن حكم الله الواقعي ليس إلا أحدهما، فكيف يمكن دعوى القطع بالتواتر من استلزامها لما هو باطل بالضرورة. وأيضًا نقل متواترًا عن قراءة كثير منهم من جواز ترك البسْملة مع إطباق أصحابنا على عدم جوازه وبطلان الصلاة به، فلو كانت القراءات متواترة عن النبي ﷺ فكيف أجمعوا على خلافه.

والحق مع المنكرين والتافين للتواتر، ويؤيد عدم تواتر السبع:

أولاً - عدّه قراءة النبي ﷺ أو عليّ عليه السلام في قبال القراءات السبع، حيث يقولون: في قراءة النبي كذا، وفي قراءة علي كذا، فلو كانت القراءات السبع متواترة عن النبي ﷺ فلا وجه لعدّ قراءته أو قراءته أو صيانه عليه السلام في قبالها.

ثانيًا - ما ذكره العلامة في «المنتهى»... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

لأنه لو كانت القراءات متواترة عن النبي ﷺ لابقى مجال لدعوى التكلف في قراءة حمزة والكسائي.

ثالثًا - تخطئة جملة من محققي علماء الأدب بعض القراءات السبع، مثل: نجم الأئمة في الردّ على استدلال الكوفيّين في تجويزهم العطف على الضمير المجرور من دون إعادة

الخافض بقراءة حمزه، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ حيث قال مالفظه: «إن حمزه جوّز ذلك بناء على مذهب الكوفيّين، لأنّه كوفيّ ولانسلمّ قراءات السّبع» انتهى. والتحقيق: بعد ملاحظه الأدلّة المتقدّمة والتأييدات المذكورة هو حصول القطع، ولأقلّ من الظنّ القويّ بعدم تواتر القراءات السّبع المعروفة عن النبيّ ﷺ، وكونها منبئةً على اجتهادهم في أعمال القواعد العربيّة والوجوه الاعباريّة، ويؤيد ما اخترناه أيضًا دعوى جماعة من العامّة ومن جملتهم: جارالله الزمخشريّ على عدم تحقيق التواتر.. [ثمّ ذكر قوله، كما تقدّم عن البحراي، وقال:]

والمحكّي عن المحقّق البهائيّ عليه السلام والحاجيّ والعضديّ التفصيل في القراءات السّبع، فإن كانت جوهرية من قبيل: (مالك وملك) فهي متواترة، وإن كانت من قبيل الهيئّة، كالمدّ والإمالة والتخفيف والتشديد ونحوها فلا، ولعلّ وجهه: أن الآيات قد كُتبت في زمان النبيّ ﷺ عارية عن الإعراب والمدّ والإمالة ونحوها ممّا لا يختلف باختلافها جوهر اللفظ والمعنى، ثمّ بعد زمان النبيّ ﷺ قد حدثت بتصرف القراء بما أدّى إليه اجتهادهم وهذا التفصيل جيّد.

إن قلت: أورد بعض من الفقهاء والمتكلّمين بعد البناء على عدم تواتر القراءات السّبع في كلام الله، بأنّ القراءات والإعراب وكيفية الأداء ومخارج الحروف والمدّ والإدغام والإمالة وغيرها جزء من القرآن، فيكون إثبات القرآن ظنًّا وحُكْمًا لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحقّ قاطبة وعمومًا، وامتنعوا منه.

قلنا: بعد ما ثبت أن القرآن هو جواهر الألفاظ والكلمات في متفاهم العُرف فقط، وأمّا الإعراب والهيئات بحسب الاجتهاد، وكيفية الأداء ومخارج الحروف والمدّ والإمالة والإشمام ونحوها خارجات عنه، كما نقلنا: إن الآيات قد كُتبت في زمان النبيّ ﷺ عارية عن الإعراب والمدّ والغنيّة والإمالة والإدغام والإشمام ونحوها ممّا لا يختلف باختلافها جوهر اللفظ والمعنى، ثمّ بعد زمان وعصر النبيّ ﷺ قد حدثت بتصرف القراء بما أدّى إليه اجتهادهم،

ومن المعلوم أن هذا الاجتهاد والتصرف ليس من نفس القرآن .
ثم بعد البناء على عدم تواتر السبعة التالية هل يكون المنقول منها بأخبار الآحاد ،
كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام الشرعية في الحكم بالحجّة مع اجتماع شرايط حجّيته
قول الناقل، فيرتب عليه آثار الواقع من جواز القراءة والتمسك به في إثبات الأحكام
الشرعية أم لا ؟ فلا يبعد حجّة خبر الواحد نظراً إلى عموم بعض أدلّة حجّيته للمقام لكنّ
الكلام في إحراز اجتماع شرايط الحجّة في ناقل الآية ، أو بعضها عن النبي ﷺ بالوسائط
المتصلة الواصلة إلينا ، فأحرازه مشكل لما ذكرنا قبلاً يمكن ، لأن يكون هذه القراءات مبتنية
على اجتهادهم ، بل كذلك قطعاً ، فلا يكون قول الناقل متصلاً إلى النبي ﷺ لذا لا يكون
نقله حجّة في المقام .

ثمّ هل لنا بعد دعوى ثبوت إمضاء الأئمة للقراءات السبع بحيث يسع لنا دعوى الحجّة
في جميع آثار الواقع ، قد حكى الإجماع عن «البحار» والفاضل الجواد ... [وذكر كما تقدّم
عن التنكابني، وقال:]

ولكنّ الشيخ رحمته الله في «الفرائد» ادعى: الإجماع على جواز القراءة بكلّ قراءة
من القراءات السبع، لكنّ مع التأمّل في جواز الاستدلال بكلّ قراءة منها، إذ لا ملازمة بين
جواز القراءة بواحدة من القراءات السبع وجواز العمل بها وكونها حجّة على الواقع، والمهمّ
إثبات ذلك ولادلالة في الروايات على ذلك لقوله رحمته الله للراوي: «اقرأ كما يقرأ الناس» .
وقوله رحمته الله: «اقرأوا كما علمتم» . وقوله رحمته الله: «اقرأوا كما تعلمون فيحيثكم من يعلمكم» ،
فإن أقصى ما يستفاد منها جواز كلّ من القراءات السبع المعروفه فيما بين الناس
من أعصار الأئمة .

ولاشبهة في كفاية كلّ واحدة منها للاستفاضة نقل الإجماع عليه ، بل يمكن دعوى القطع
بإمضائهم لذلك . نعم ؛ يشكل ذلك فيما إذا كانت القراءتان متعارضتين بحيث يحصل العلم
بعدم كون واحدة منهما قرآناً منزلاً على النبي ﷺ ، فإن كانت واحدة منهما ثابتة في القرآن

المتداول الباقي في أيدينا من عهد الإمام عليه السلام جاز الاكتفاء بها، إذ لا إشكال في كون ما في الدفتين قرآناً منزلاً على النبي صلى الله عليه وآله، وهو القدر المتيقن من مفاد الروايات الآمرة بصحة قراءته في الصلاة، وأما إن كانت كلتا القراءتان خارجتين عما في الدفتين فلا تخلو قراءتها عن الإشكال، لأنّ المكلف عند الاكتفاء بقراءة واحدة منهما لا يحصل له القطع بفراغ الذمّة عن القراءة الواجبة، ومن الجمع بينهما يحصل له العلم بقراءة غير القرآن في صلاته، ولكن ربّما يترأى من «مصباح الفقيه» جوازها وإن علم عدمه.

خلاصة المطلوب: لا شبهة في صحة كلّ من القراءات السبع في مقام تفرغ الذمّة عن التكليف بقراءة القرآن وإن لم يعلم بموافقة المقرّو للقرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وآله، كما هو مقتضى الإجماع وتجويز الأئمة لقراءة القرآن والعمل به، ولذا أجمع أصحابنا قولاً وعملاً بالتبأ على القراءات السبع ويحكمون ببطلان صلاة من قرأ الفاتحة بما خرج من السبع وبعدم الخروج من العهدة إذا استوجر بقراءة القرآن... [ثم ذكر قول المحدث البحراني كما تقدّم عنه، وقال:].
لكن الظاهر من مجموع الروايات ومعتقد الإجماعات المستفيضة؛ أنّ جواز كلّ واحدة من السبع، بل وجوبها حكم ظاهريّ مجعول للشاك، ومع العلم تفصيلاً بعدم كون واحدة من القرآن لا يجوز قراءتها بتاتاً، ومع العلم الإجمالي لا يجزي الاكتفاء في الصلاة بواحدة من طرفي العلم الإجمالي لقاعدة الاشتغال، كما لا يجوز الجمع بينهما فيها لعدم إحراز صدور الأمر في هذه الصورة. وأما مسهما معاً دفعة لا يجوز لحصول العلم الإجمالي بمس القرآن بناء على محقق العلم بكون واحدة منهما قرآناً منزلاً على النبي صلى الله عليه وآله، وأما جواز مسهما تدريجياً فمبني على القول بكون العلم الإجمالي مقتضياً للتجنّز لاعلمه تامّة وشمول الأصول الشرعيّة للطرفين.

(تلخيص) هاهنا احتمالات أربعة:

الاحتمال الأوّل - أن يكون الحكم المستفاد من قوله عليه السلام: «اقرأ كما يقرأ الناس» حكماً ظاهرياً مجعولاً للتقيّة، ومركزه مجرد القراءة بواحدة من القراءات السبع المشهورة في زمان الأئمة عليهم السلام وفي زمان التقيّة فقط، لافي غيرها ولا ترتيب آثار القرآنيّة بأجمعها، ولا يذهب

عليك أنه لا إشكال ولا خلاف أن ما في الدفتين قرآن منزل على النبي ﷺ من الله تعالى ، وأنه حجة ومعجزة باقية إلى يوم القيامة، وأن قراءته مجزية في الصلاة سواء كانت قراءته من عاصم أو من غيره من غير السبعة، إنما الكلام في القراءات المخالفة لما في الدفتين .

الاحتمال الثاني - أن يكون المستفاد منه حكماً ظاهرياً للشاك فقط مركزه ومحوره مجرد القراءة بوحدة من السبع خاصة في كل مكان وأزمنة .

الاحتمال الثالث - أن يكون مفاده التباء على القرآنية، وترتب جميع الآثار الواقعية في مرحلة الظاهر فيكون حكماً تعديلاً للشاك، كالأستصحاب ونحوه في الأصول المثبتة .

الاحتمال الرابع - أن يكون المستفاد منه كون القراءات السبع جائزة من حيث روايتهم عن النبي ﷺ، فجاز القراءة بالسبع، لأجل جعل الإمام عليه السلام أخبارهم حجة كخبر الثقة فيكون طريقاً إلى الواقع شرعاً و يترتب عليه جميع الآثار، فتكون روايات أئمة القراء السبع حجة بالخصوص، لأجل إمضاء الإمام عليه السلام أخبارها في هذا المورد والمقام حجة عند الجمهور وإن كانت حجية روايتهم لمكان التواتر عندهم، لالكونها أخبار آحاد .

فمرجع هذا الوجه إلى دعوى دلالة (قوله: اقرأ) ولو بالالتزام على حجية أخبار أئمة القراء عن النبي ﷺ فتمامية هذا الوجه مبني :

أولاً - على ثبوت الدلالة الالتزامية في قوله عليه السلام: «اقرأ على حجية أخبارهم» .

ثانياً - على كون أخبارهم مسندة بالوسائط إلى النبي ﷺ، وفي المبني منع جلي، ولعل القراءات السبع كلاً أو بعضاً حدثت بأعمال أنظارهم واجتهادهم، ومن ثم لم يسوغ أهل كل قراءة اتباع قراءة آخر، ثم غبّ ذلك الاتفاق بينهم على صحة السبع حسبما نصّ على ذلك بعضهم، فالأصحّ في الوجوه الأربعة هو الاحتمال الثاني، انتهى . (٢٠-٥٠)

الفصل الخامس والسبعون

نصّ الهيدجيّ (معاصر) في «الحجّة على فصل الخطاب...»

[فصول في تواتر القراءات]

وحيث كان نزول القرآن بنحو واحد وحرف واحد من عند ربّ واحد، فيكون ما عدا واحد من القراءات باطلاً قطعاً فهو المطلوب، وهذا الوجه وإن لم يفد نقصان بعض الآيات وغيره من أنحاء التحريف إلاّ أنّه بضميمة عدم القول بالفصل يتمّ المطلوب، وهذا وجه استدلالهم وتقريب احتجاجهم في المقام على ما احتجّ به بعض الأنام، والتّحقيق في ذلك يتبيّن في ضمن فصول...

الفصل الأوّل - [لابدّ أن يكون القرآن متواتراً قطعياً]

اعلم! أن القرآن لابدّ وأن يكون متواتراً قطعياً ثابتاً لا يحتمل الخلاف، فما لم يكن كذلك لا يحكم عليه بالقرآنيّة، لأنّ القرآن كلام الله المجيد، والحبل السّديد، يجب أن يرجع إليه في جميع الأحيان وأن يسند إليه في تمام الأزمان وهو القانون في معرفة الباطل من الحقّ والميزان في تمييز الكذب عن الصدق وبه تحتجّ عند الاحتجاج، وبه التمسك لدى الاحتياج والاعوجاج وهو المعرض للأحاديث والأخبار وطريق الموازنة للسّنن والآثار، وهو أصل الأصول وأساس الفروع، وأحد الثّقلَيْن الذين يجب اقتفائهما ويلزم اتّباعهما.

وكما لا يكفي في معرفة قسيمه الطّريق الظنّيّ، بل لابدّ من العلم فكذلك القرآن، فلا بدّ

في معرفته من العلم ولا يكون ذلك إلا بالتواتر، فيجب أن يصل إلينا به ولا يكفي ثبوته بالظن فإنه لا يبغي من جوع ولا يؤمن من خوفٍ.

نعم؛ يمكن أن يثبت به حكم شرعيّ تعبدّي غير القرآنيّة، كجواز القراءة به وكفايته في الصلّاة وغيرها، فحينئذٍ ما تواتر كونه قرآناً يجب الأخذ به وما لم يتواتر لم يجز، وإن دلّ عليه دليل غير علميّ.

ثمّ إنّ ما بين الدقّتين من الكتاب قد تواتر و وصل إلينا بما يوجب العلم القطعيّ، فإنه بعد النبيّ ﷺ قد تواتر نقل القرآن في كلّ عصر و زمان بحيث كان في كلّ زمان أكثر من حدّ التواتر ومزيدياً عمّا يوجب العلم، وكانت نسخة زائدة على آلاف ألوف فيكون ثبوته متواتراً قطعاً، ومن قراءته يثبت بهذا التواتر ما كان عليها من جواهر الكلمات وموادّها وحركاتها وسكّناها غير مقيدة بقراءة شخص معيّن مستندة إليه، فهذه القراءة قراءة قرآنيّة نزل بهذه القراءة على قلبه ﷺ الشريف، وثبوت قراءة أخرى يحتاج إلى أمرين:

أحدهما - دلالة قطعية مثل تلك القراءة، فيحكم بالانتفاء ما لم يقم عليه دليل علميّ.
وثانيهما - تعدّد نزول القرآن، فإنه لا يعقل نزول واحد بقرائتين ولا تحقّق تواترين مختلفين في أمر واحد، هذا في القراءة القرآنيّة أي نزوله كان بهذه القراءة، وأمّا القراءة الغير القرآنيّة فلا يحتاج إلى هذا الدليل القطعيّ، بل يكفي في ثبوتها دليل ظنيّ أيضاً. والله العالم...
[ثمّ ذكر الفصل الثاني في «سبعة أحرف» كما سيجيء عنه في بابهِ].

الفصل الثالث - [في مقدّمات ثبوت تواتر القراءات]

اعلم! أن القرآنيّة إنّما تثبت بأحد طرُق ثلاث:

الأوّل - بالتواتر التبعيّ الذي ذكرناه، وهو: هي القراءة التي تواتر القرآن عليها، ولاريب في ثبوت هذه القراءة وقراءته في كلّ أصقاع وأزمان على هذه، وهي غير مستندة إلى أحدٍ من القراء.

الثاني - بالدليل القطعي عن النبي ﷺ أو عن أحد الأئمة أن القراءة الكذائي قراءة صحيحة قرآنية أي نزل عليها، ولاريب في عدم ثبوت ذلك أيضاً.
 الثالث - بشبوت قراءة النبي ﷺ بدليل علمي أنه ﷺ قرأ بقرأة كذا، وذلك هو محل الخلاف، ثم إن القراءة تثبت بثلاث مقدمات:

[المقدمة الأولى] - أن يصل إلينا قراءة كل قارئ بالتواتر أي تكون رُواة قراءتهم في كل طبقة بالغة حدًّا يوجب العلم بصدقه وتطمئن النفس عليه.

[المقدمة الثانية] - أن يصل قراءة النبي ﷺ إلى ذلك القارئ أيضاً بالتواتر ليثبت بذلك تواتر تلك القراءة عن النبي ﷺ وتكون هذه القراءة قرأته ﷺ.

[المقدمة الثالثة] - أن يكون قرأته ﷺ بهذه القراءة قراءة قرآنية وإن أخلّ بأحدى المقدمات المذكورة لم تثبت، ثم إن من القراءات المستندة إلى النبي ﷺ لم ينقل إلا سبعة أو عشرة وكان الإجماع واقع على عدم صحّة ماسواها، فيكون التّزاع منحصرًا فيها فلا بدّ فيها من التحقيق في ثبوتها وعدمه، فنقول:

أمّا المقدمة الثالثة؛ في كلّ من القراءات السبعة أو العشرة، فالظاهر أنه لا تثبت بعد ثبوت القراءة أيضًا، لأنه لم ينقل أنه ﷺ كان يقرأها قراءة قرآنية، بل المثبت منها هي القراءة المطلقة نعم؛ ظاهر القراءة من النبي ﷺ كونها قراءة قرآنية ما لم يعلم الخلاف، فثبوت هذه المقدمة سهل، وإنّما الإشكال في ثبوت المقدمتين الأخرين، فمن أثبتهما أثبت هذه المقدمة أيضًا، وأن تلك القراءة من النبي ﷺ قراءة قرآنية ومن نفاها نفاها كذلك.

وأما المقدمة الثانية؛ فقد قيل: بتواترها في كلّ مرتبة وطبقة حتّى وصلت من النبي ﷺ إلى أصحابها، بل ربّما ادّعي عليه الإجماع في بعض الكلمات.

[في تواتر القراءات وعدمه أقوال ثلاثة:]

[القول الأوّل] - قال التنكابني في «إيضاح الفرائد»: أنه قد اختلف في تواتر قراءات

السبع عن النبي ﷺ، فعن الأكثر تواترها كلها ... [وذكر كما تقدم عنه].
والقول الثاني - أن القراءات إن كانت جوهرية ... [وذكر كما تقدم عن القمّي
والطباطبائي].

والقول الثالث - عدم تواترها كما ذهب إليه الشيخ زين الدين في محكيّ «التبيان» ... [وذكر
كما تقدم عنه، ثم ذكر أقوال العلماء في عدم تواتر القراءات السبع، كما تقدم عن القمّي
والطباطبائي والحسيني العاملي، وقال:]

ولاريب إثبات التواتر في المقام لا يخلو عن إشكال، لأن التواتر لا بد فيه أن يكون رواته
في كل طبقة بالغا في الكثرة حداً يوجب العلم بقولهم وتطمئن النفس إليه وليس هنا كذلك،
فإن القراء السبعة فضلاً عن العشرة على ما نقل لم يكن رواتهم كذلك، بل أحاداً ... [ثم ذكر
ترجمه القراء السبعة وإسنادهم كما تقدم في باب «أئمة القراءات»، وقال:]

وأنت تعلم بعد ما عرفتها وأحطت بها أنه ما من قراءة إلا أنها لا يثبت تواترها بهذه
الأسانيد، بل يبلغ في أكثر طبقاتها حد الاستفاضة، فضلاً عن التواتر وناقلوها آحاد
المخالفين إلا من شذ لا يثق بهم أحد من أصحابنا المرضيين مع ما فيها من وجوه الضعف
ووضوح التدليسات، كما سنذكرها إن شاء الله .

وأما المقدمة الأولى؛ وهي تواتر قراءتهم إلينا، وقال التنكابني في «تعليقه على الفرائد»:
أته نقل عن السيد الفاضل نعمت الله الجزائري: «أن تواتر القراءات عن مشايخها ... [وذكر كما
تقدم عنه، ثم ذكر قول الطبرسي في أئمة القراء ورواياتها، كما تقدم عنه في بابها، وقال:]

وأما ما قيل عن الشهيد الثاني في المقام من أن بعض محققي القراء أفرد كتاباً في أسماء
الرجال إلخ، ووجهه «شارح الوافية» على ما حكى عنه بأن غرضه الانتهاء كذلك إلى
القراء السبعة لا إلى النبي ﷺ، فقد أجاب عنه في «فصل الخطاب» بأن السند الموجود
في كتبهم المعتمدة التي عول عليها محققوهم موضوع مدلس انتهى. مع أن القراءات كلها

أو بعضها لم ينقل إلينا بشرائط التواتر فلو كانت في زمان متواترة صارت الآن أحادًا.

[في عدم ثبوت مقدّمات تواتر القراءات]

ثم أعلم! أن ثبوت التواتر في كلّ من المقدّمتين في كلّ من القراء السبعة محدّوش مردود. أمّا المقدّمة الأولى - كما عرفت، فإنّه ولو سلّم لبعض منهم ثبوت رُواة على حدّ التواتر، وغضضنا عن كون الرُواة ممّن هم؟ وكيف شأنهم؟ وتطمئنّ النفس بهم أم لا؟ فقد انقرض عتّا ولم يبق لنا التواتر ولم ينقل إلينا قراءاتهم على حدة، بل صارت كلّها أحادًا مع أنّ القرآنيّة لا بدّ لها من أعلى التواتر.

وأما المقدّمة الثانية - فلا نخصار مشايخ عاصم وابن عامر كلّ منهما باثنين، وأخذ مشايخ حمزه والكسائي كلّهم القراءة عن يحيى بن وثّاب، وانتهاء قراءة النافع إلى أبيّ بن كعب فقط، وانتهاء قراءة أبي عمرو وابن كثير إلى ثلاثة من أصحاب الرّسول ﷺ، وبمثل هذا لا يثبت التواتر كما هو واضح، نعم؛ لو ثبت درك الكسائيّ وحمزة صحبة جعفر بن محمّد عليه السلام وأخذهما القراءة عنه، فلا يحتاج إلى ثبوت التواتر في المقدّمة الثانية بالنسبة إليهما.

وقال في «الروضات» ونقل عن خطّ الشّهيد الأوّل عليه السلام أنّه كتب في بعض إجازاته نقلًا عن الشّيخ جمال الدّين أحمد بن محمّد بن الحدّاد الحلّيّ: أنّ الكسائيّ قرأ القرآن المجيد على حمزة، وقرأ حمزة على مولانا الصّادق عليه السلام، وقرأ على أبيه، وقرأ على أبيه، وقرأ على أبيه، وقرأ على أمير المؤمنين، وقرأ على رسول الله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين) على أنّه بعد ما أسلفنا تواتر قراءة ما عليه المصاحف تبعًا للمصاحف لا يعقل تواتر قراءة أخرى متغايرة لتلك القراءة مع نزول القرآن على حرف واحد، هذا بالنسبة قراءة قرآنيّة أي ثبوت قراءة النبيّ ﷺ على أنّ القرآن نزل على تلك القراءة.

وأما جواز القراءة بإحدى القراءات وكفايتها، وإن خالفت القراءة التّازلة على النبيّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن قام الدليل من إجماع أو تواتر، كما نسب إلى الشهيد الأول عليه السلام ادعائه، فهو لأنه حكم شرعي قام عليه الدليل وإلا فلا.

وقال في «الروضات» فإن ثبت الإجماع أو التواتر الذي ادعاه الشهيد... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وأما الروايات الدالة على القراءة كما يقرأ الناس؛ فلاتدل على جواز قراءة خاصة من القراءات المنتسبة إلى أربابها، بل على قراءة عامة وهي ما عليه المصاحف فهي مؤكدة لحكم تواترها، بل إرشاد إليها كما لا يخفى.

وأما ما قيل في قراءة عاصم أنهم أوقعوا رسم جميع المصاحف على قراءة، لاتفاق أهل هذه الصناعة على كونه أصوبهم رأياً، وأجملهم سعياً ورعياً، وأحسنهم استنباطاً لسياق القرآن، وأكثرهم استيناساً بجواهر كلمات الرّحمان، مؤيداً بقول العلامة المنقول عن «المنتهى»: «وأحب القراءة إلى قراءة عاصم المذكور من طريق أبي بكر بن عيّاش مع ما نقله «الروضات» عن بعض أفاضل مشايخه، وهذا لفظه لما وقعت المصاحف إلى القراء تصرّفوا في إعرابها ونقطها وإدغامها وإمالتها ونحو ذلك على ما يوافق مذاهبهم في اللّغة والعريّة.

ويظهر من الفاضل السيوطي في كتابه الموسوم بـ«المطالع السعيدة»: أن أوّل مصحف أعرب هو ما أعربه أبو الأسود الدّئلي في خلافة معاوية، ويظهر من جماعة أن أصحاب الآراء في القراءة كانوا كثيرة وكان دأب الناس إذا جاء قارئ جديد أخذوا بقوله، وتركوا قراءة من تقدمه نظراً إلى أن كل قارئ لاحق كان ينكر سابقه، ثم بعد مدة رجعوا عن هذه الطريقة فبعضهم يأخذ قول بعض المتقدمين، وبعضهم يأخذ قول الآخر فحصل بينهم اختلاف شديد، ثم عادوا واتفقوا على الأخذ بقول السبعة، انتهى موضع الحاجة.

فكل هذا لا يمكن تلقّيه بالقبول، فإنه بناء على هذا يكون القرآن في ذلك مثله في عصر عثمان، والاختلاف يوقعه في خطر عظيم وهو ينافي ما ذكرنا من تواتر ما عليه القرآن

من القراءة ويجعله في معرض التحريف والتغيير، بل الاتفاق على أخذ قول السبعة بحققهما ويقوي نهوض المسلمين كافة على خلافه، سيّما مع إنكار كل قارئ قراءة الآخر ويستتبع سوانح أخر ولم ينقل بشيء من ذلك ولم يقل به أحد، وكلّ يقول: إن القرآن بعد زمان عثمان باق على ما كان، ومصون من كلّ ساعة الخلل، وحفظ الله تعالى أيضاً يدفعه، وكلّ الأدلّة التي أسلفناها يطرده ويكذبه، فلا يلتفت إلى شيء من ذلك.

وأما مطابقة المصاحف لقراءة عاصم لو صحّت، فلعلّها كانت على العكس، والقرآن في المجتمع الإسلاميّ كان عليها، وعاصم لفضله وضبطه وسعيه وإتقانه أخذ تلك القراءة وطابق قراءته عليها ووافقها بها.

فتلخص ممّا ذكرنا كلّ: أنّ جواز القراءة المجردة أيضاً بإحدى القراءات الخاصّة لا دليل له ولم يثبت إلاّ قراءة ما عليه المصاحف، مع أنّ اشتغال الذمّة بالقراءة الصحيحة يعطي عدم كفاية ما سواها هذا ما عندي، والله العالم... [ثمّ ذكر في الفصل الرّابع بعض التّدليسات في سند القراءات، كما تقدّم عنه في باب «أئمة القراءات»].

الفصل الخامس - [التواتر في قراءة نزول القرآن بحرف واحد فقط ولا غير]

اعلم! أنّه قد تلخص ممّا ذكرناه في ذيل الفصول الأربعة: أنّ القرآن المجيد إنّما نزل بحرف واحد من عند ربّ واحد على نبيّ واحد، والاختلاف يجمي من الرّوّة، وأنّ ما دلّ من الأخبار على نزوله بسبعة أحرف، إنّما أريد به معنى آخر من الأقسام والبطون واللّغة وغيرها، وقد أقصى بعضهم القول في تفسيرها إلى أربعين قولاً، كما في «الروّضات»، وأنّ القرآن لا يبدّ وأن يكون متواتراً، بل وقد تواتر حتى وصل إلينا، بل وزائدًا عن حدّ التواتر... [ثمّ ذكر قول العلامة الحلّيّ عن «المنتهى» كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال الثّكّابنيّ: وليمعلم أوّلاً أنّ كون ما بين الدقّتين قرآناً.. [وذكر كما تقدّم عنه ثمّ قال:]

وأنه نقل أيضاً قراءته واحدة غير منسوبة إلى أحدٍ ولا مقيدة بقراءة شخص وهي القراءة التي نقل مواد آيات القرآن، وكلماته عليها مكتوبة في نُسَخ المصاحف ثبت قرآنية هذه القراءة أيضاً بالتبع على قرآنية الآيات والكلمات، وهذا مما لا إشكال فيه فحينئذ يكون مفاد جملتها: أن القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ وقراءةٍ واحدةٍ، وهي التي تواتر القرآن عليها، فيكون القراءات الباقية المغايرة لها باطلة.

وأما القراءات السبعة أو العشرة؛ فلم يثبت شي منها، لعدم التواتر لا عن القارئ ولا عن النبي ﷺ، كما سمعت فلا يثبت قرآنتها، فلو ثبت جواز القراءة ببعض منها لكان القراءة خاصة من دون القرآنية على أن من قال بالتواتر فيها، كما عن الشهيد الثاني والعلامة في «روض الجنان» و«التحرير»، قال: بجواز القراءة فقط، كما يظهر عن كلماتهم... [ثم ذكر كلامهما، كما تقدم عنهما، وقال:]

فإن ظاهر كلامهما جواز القراءة فقط بمائت بتواتر لا ثبوت القرآنية، وقد أسلفنا الإشكال في ثبوته بل وإمكانه أيضاً، والأخبار الآمرة بقراءته كما يقرأ الناس فدلتها على جواز القراءة بجميع ما يقرأه الناس من القراءات ممنوعة، بل هي تدل على القراءة التي تواتر القرآن عليها وهي التي يقرأ الناس بها بقرينة إضافتها إلى الناس، فالأمر دائر بين أن يراد بها قراءة من له قراءة خاصة وتخصيص ما سواه، وبين أن يراد قراءة من ليس له قراءة خاصة وتخصيص من له قراءة خاصة، فالثاني أولى قطعاً، لأن من له قراءة خاصة أقل قليلاً وأولى بالتخصيص وغيرهم أكثر فأولى بالإرادة.

فمما ذكرنا يظهر بطلان الاستدلال بتعدد القراءات على وقوع التحريف والتغيير في القرآن، فإن ما ثبت من القراءات إنما هو قراءة واحدة فقط، فيكون هو القرآن لا غير، فلا تعدد فيها ولا تحريف مع أنه لو ثبت غيرها أيضاً لكان جائز القراءة لا قرأنا فلا تحريف أيضاً، فلو سلم ما هو ثابت من القراءات دال على القرآنية أيضاً لوقع التعارض بينها وبين

ما ثبت بالتواتر مع القرآن الكريم مع انضمامه إلى أنه نزل بحرفٍ واحدٍ، فيكون القول بتقديم هذا أولى كما لا يخفى .

لا يقال: ربّما يوجد في بعض القرآن ما هو مكتوب بقرائنين، كما قد تداول أخيراً في بعض المصاحف المطبوعة مثل كتابة «مالك» على صورة «ملك» مع وضع ألف وفتحة فوقه، ومثل كتابة «يظهرن» مع تشديد وجزم وأمثالهما، فيكون كلّ منهما متواتراً مع القرآن مع أنّ القرآن بحرفٍ واحدٍ وقراءةٍ واحدةٍ، لأنّنا نقول: إنّ هذا التحو من المصاحف إنّما وجد جديداً ولم يكن ذلك معهوداً.

وأما المصاحف السابقة التي وصلت إلينا بالتواتر، إنّما هي بوضع واحد وقراءة واحدة وإعراب واحد، فمن أراد أن يطلع ويعلم ما هو الحقّ، فليراجع إلى المصاحف الخالية عن الزوائد حتّى أسماء السور وعدد آياتها، ومما ذكرنا يظهر الجواب عن استدلالهم بوجود مُصحف خاص لابن مسعود وأبي بن كعب على وقوع التّغيير والتّحريف في القرآن، فإنّه أوّلاً لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان داخلاً في اختلاف القراءات، فقد ظهر الحقّ وانكشف الشّقق والحمد لله كما هو أهله .

(١١١ - ١٣٦)

الفصل السادس والسبعون

نصّ حسن زادة الآمليّ (معاصر) في «هشت رساله عربيّ»

يُقرأ القرآن على القراءات السبع المتواترة دون الشّواذ

وَمَا ينادي بأعلى صوته عناية المسلمين بحفظ للقرآن الكريم وحراسته عن كل ما يوتوهم فيه التحريف، قراءتهم القرآن بالقراءات المتواترة السبع دون الشّواذ، ولو كان الرواية الشّاذة مروية عن النبيّ ﷺ، لأنّ اعتمادهم في القراءات ورسم الخطّ وترتيب السُّور والآيات كلّها كان على السّماع دون الاجتهاد.

بل نقول: إنّ كلّ ما ينتسب إلى القراء السبعة من القراءات السبع ولم يثبت تواتره لا يجوز متابعتها، وإن كان موافقاً لقياس العربيّة، لأنّ المناط في اتّباع القراءة هو التواتر، فما يروى عن السبعة من الشّواذ، فحكمه حكم سائر القراءات الشّاذة.

مثلاً أن أمين الإسلام الطبرسيّ في «المجمع» قال: قرأ كلّ القراء: (معايش) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ الأعراف / ١٠، بغير همز، وروى بعضهم عن نافع: (معائش) ممدوداً مهموزاً، انتهى.

فهذه الرواية عن النافع غير متواترة وإن كان النافع من السبعة، ولا يجوز القراءة بتلك القراء الشّاذة.

فإن قلت: هل يوجد عكس ذلك في القراءات بأن يكون القارئ من غير السَّبْع، كيعقوب ابن إسحاق الحضرميّ، وأبو حاتم سهل بن محمد السَّجِسْتَانِيّ، ويحيى بن وثَّاب، والأعمش، وأبان بن تغلب وأضرابهم ويكون بعض قراءتهم متواتراً؟

أقول: وكم له من نظير، ولكن من حيث إن تلك القراءة موافقة للقراءات السَّبْع المتواترة فما وافقتها وإلا لا يجوز الاتكال عليها وقراءة القرآن بها... [ثم ذكر قول الطبرسيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

أقول: على أن أئمتنا (سلام الله عليهم) قرّروا تلك القراءات، لأنّها كانت متداولةً في عصرهم عليه السلام وكان الناس يأخذونها من القراء ولم يردّوهم ولم يمنعوهم عن أخذها عنهم، بل نقول: إن قراءة أهل البيت عليهم السلام يوافق قراءة أحد السبعة وقلمًا يتفق أن تروى قراءة منهم عليهم خارجه عن المتواترات، كما يظهر بالتتبع للخبير المتضلع في علوم القرآن.

فإن قلت: القرآن على قراءة واحدة، فكيف جاز قراءته بأكثر من واحدة، فهل القراءات العديدة إلا التحريف؟

قلت: أولاً - أن اختلاف القراءات لا يوجب تحريف الكتاب وتغييره، وباختلافها لا تزداد كلمة في القرآن ولا تنقص منه، فإن اختلافها في الإعراب وإرجاع الضمير وكيفية التلّفظ والخطاب والغيبة والإفراد والجمع وأمثالها في كلمات تصلح لذلك، وفي الجميع الآيات والكلمات القرآنية بذاتها محفوظة. مثلاً في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رُجُلًا لَا نُؤْتِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ يوسف / ١٠٩، قرأ أبو بكر عن عاصم بضمّ التّون وفتح الحاء على صيغة المجهول، وقرأ حفص عن عاصم بضمّ التّون وكسر الحاء على صيغة المتكلم، والمعنى كلا الوجهين صحيح واللفظ محفوظ ومصون.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَعَّمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَتَأْبَاهُ بِهِ﴾ الإسراء / ٨٤، قرأ أبو بكر ابن عاصم بإمالة الهمزة في (نشا)، وحفص عن عاصم بفتحها، ومعلوم أنّه لا يوجب

التحريف والتغيير.

وفي قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ يونس/٤ ، قرأ أبو بكر عن عاصم بتشديد الذال ، وحفص بتخفيفها ، وهو لا يوجب تبديل ذات الكلمة .

وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا﴾ الفرقان/٧٥ ، قرأ أبو بكر: (ذريتنا) بالتحديد ، وحفص بالجمع . وأماها تهماي مذكورة في كُتُب الفنِّ والتفاسير ولكلِّ وَجْهٍ متقنٌ وحجَّةٌ متبعةٌ ، أجمع المسلمون على تلقِّيها بالقبول مع أنَّها تنتهي إلى رسول الله ﷺ .

ولا يخفى على البصير المتتبع والمتضلع في القراءات أنَّها لا توجب التحريف ، بل يبين وجوه صحَّة التلفظ ، مثلاً أن قوله ﷺ: «الدنيا رأس كل خطيئة» ، يصح أن يقرأ على الوجهين: الأوَّل - ما هو المشهور ، والثاني - أن الدينار (مقابل الدرهم) أس كل خطيئة بضم الهمة والجملة بذاتها محفوظة . أو ما أنشده القطب الشيرازي في مجلس كان فيه الشيعة والسنيّة (أتى به الشيخ في الكشكول : ١٣٥ طبع نجم الدولة) :

خير الورى بعد النبي من بنته في بيته من في دُجى ليل العمى ضوء الهدى في زينته

يمكن أن يكون المراد من كلمة «من» رسول الله ﷺ ، والضمير الأوَّل يرجع إليه ، والثاني إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام . أو يكون المراد منها أبو بكر ، والضمير الأوَّل يرجع إليه ، والثاني إلى رسول الله ﷺ ، وهكذا في البيت الثاني ولا يوجب تغييراً في البيت .

ثانياً - نقول : إن رسول الله ﷺ والأئمة الهدى أجازوا ذلك ، وهذا كما أن أحدنا نجوز أن يقرأ كلامه على وجهين مثلاً أن الحكيم السبزواري قال في «الثنائي المنتظمة» :

فالمنطقي لكلّي بجمل أولى وغيره لشايح الحَمَل كلّي

ثم أجاز في الشرح قراءة كلّي على وجهين ، وقال : كلّي إمّا بضم الكاف مخفف كلّي وإمّا بكسرهما أمر من «وكلّ يكل» والياء للإطلاق (لشائع) على الأوَّل للتعليل وعلى الثاني للاختصاص . انتهى ؛ وهكذا الكلام في القرآن الكريم .

والعجب من صاحب الجواهر عليه السلام؛ مال في صلاة الجواهر إلى عدم تواتر القراءات السبع وقال في ذيل بحث طويل في ذلك: فإنّ مَنْ مارس كلماتهم علّم أن ليس قراءتهم إلّا باجتهاد. أقول: قد بيّنا أنّ القراءات السبع كانت متواترة من عصر الأئمة إلى الآن، بل النبي صلى الله عليه وآله جوّز اختلاف القراءة أيضاً إلّا أنّ ما لم يوافق السبع المتواترة لا يفيد إلّا الظنّ بخلاف السبع فإنّها إجماع المسلمين قاطبة من صدر الإسلام إلى الآن، وإجماع أهل الخبرة في كلّ فنّ حجة، ولو خالف إجماعهم الخارج من فهمهم لا يضرّ الإجماع.

ومن مارس كتب التفسير والقراءات حقّ الممارسة علّم إجماع المسلمين جيلاً بعد جيل في كلّ عصر حتّى في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام في القراءات بالسمع.

والحقّ في ذلك؛ ما هو المنقول من العلامة عليه السلام في «التهاية»، حيث قال: ومخالفة الجاهلين بالقراءة لا يقدح في إجماع المسلمين إذا المعتبر في الإجماع، والخلاف قول أهل الخبرة فلو خالف غير التحوّي في رفع الفاعل وغير المتكلم في حدوث العالم أو وجوب اللطف على الله لم يقدح في إجماع المسلمين أو الشيعة أو النجاة.

على أنّ القراءات المتواترة تنتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله بالآخرة، كما ذكرنا أنّ القراءات كلّهم يرجعون إلى أبي عبد الرحمن بن السلمي القارئ وهو أخذ عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو أخذ عن النبي صلى الله عليه وآله، قال ابن التديم في «الفهرست» (ص: ٤٩ من الفنّ الثالث من المقالة الأولى ط: مصر): قرأ عاصم على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ السلمي على علي عليه السلام، وقرأ علي عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله.

وقال أيضاً (ص: ٤٥): علي بن حمزة الكسائي قرأ على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان ابن أبي ليلى يقرأ بحرف علي عليه السلام، وكذا سائر القراء.

فعليك بالإتقان، والفنّ الثاني من مقدّمة تفسير الطبرسي «مجمع البيان» وسائر الكتب المؤلّفة في القراءات وقراءات القرآن، فلابحال للوسوسة بعد ظهور البيان وتمام البرهان.

وقد قال العلامة الحلّي عليه السلام في «التذكرة»... [وذكر كما تقدّم عنه]. (٢٦٥ - ٢٦٩)

الفصل السابع والسبعون

نصّ الآصفيّ (معاصر) في «دراسات في القرآن الكريم»

[أقوال أهل السنّة في تواتر القراءات وعدمه]

وأما القراءات المنقولة عن أئمتّها؛ فقد اختلفت في تواترها آراء العلماء وأقوالهم،
وتتحصّل مجموعة أقوالهم فيه فيما يلي :

١ - تواتر القراءات العشر عن الأئمة العشرة عن النبيّ ﷺ، وهو قول شاذّ، نسبه
الزُّرقانيّ في «مناهل العرفان» إلى السُّبكيّ، وبعض آخر من علماء السنّة.

٢ - تواتر القراءات السبع عن الأئمة السبعة : نافع، وابن كثير، وعاصم، وحمزة،
وكسائيّ، وأبو عمرو بن العلاء، وابن عامر، عن النبيّ ﷺ.

وقد نسب هذا الرأى أحمد بن محمّد بن المنير المالكيّ إلى معتقد أهل الحقّ. ونسبه الرّازي
إلى الأكثر، والزّركشيّ إلى الجمهور من علماء السنّة، والزُّرقانيّ إلى أبي سعيد فرج ابن لب .
قال أحمد في «الاتصاف» بهامش «الكشاف» : لقد ركب المصنّف في هذه الفصل متن
عمياء، فإنّه تخيل أنّ القراءات الأئمة الوجوه السبعة، اختار كلّ منهم حرفاً قرأ به اجتهاداً،
لا نقلاً ولا سماعاً، ولذلك غلط ابن عامر في قراءته هذه... فهذا كلّه ظنّ من الزّمخشريّ
أنّ ابن عامر قرأ قراءته هذه رأياً منه، وكان الصّواب خلافه، والفصيح سواه، ولم يعلم
الزّمخشريّ أنّ هذه القراءة بنصب (الأولاد) والفصل بين المضاف والمضاف إليه، بها يعلم

ضرورة أن النبي ﷺ قرأها على جبرائيل، كما أنزلها عليه، ثم تلاها النبي ﷺ على عدد التواتر من الأئمة، ولم يزل عدد التواتر يتناقلونها، ويقرأون بها خلفاً عن سلفٍ إلى أن انتهت إلى ابن عامر، فقرأها أيضاً، كما سمعها. فهذا معتقد أهل الحق في جمع وجوه السبعة.

والإنصاف؛ أن أحمد هو الذي ركب متن عمياء، وتاه تيهاً حيث تخيل أن قراءة ابن عامر: ﴿قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ (الأنعام / ١٣٧، برفع (القتل)، ونصب (الأولاد)، وجر (الشركاء)) وحي من الله، وقد قرأها النبي ﷺ على عدد التواتر من أصحابه، مع أن مقتضى هذه القراءة أن تكون (الشركاء) فاعلين للمصدر الذي هو القتل، وقد أضيف القتل إليهم مع الفصل بينهما بفصول به، الذي هو الأولاد، وهو مع فُيْح استعماله، كما صرح به بعض الأديباء وسماجته حتى في الشعر، كما تقدم عن الزمخشري أنما يصح لو كانت (الشركاء) في الآية فاعلين للمصدر الذي عمل عمل الفعل، وليس كذلك، لأن المشركين هم الذين كانوا يقتلون بناتهم خيفة العار، وأولادهم خشية إملاق، وإنما شركاءهم كانوا يزينون لهم عملهم هذا. والتقدير إذن:

« زين لكثير من المشركين شركاءهم قتلهم أولادهم... » ثم ذكر قول الرازي، والزركشي، والزرقاني، كما تقدم عنهم].

٣ - تواتر القراءات السبع عن الأئمة السبعة؛ قال الزركشي: والتحقيق؛ أنها متواترة عن الأئمة السبعة... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الزمخشري، كما تقدم عن البحراني].

٤ - تقسيم القراءات إلى متواتر وغير متواتر؛ قال المعتصم بالله طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري في «التبيان»: وقد نقل جماعة من القراء الإجماع... [وذكر كما تقدم عن الخوئي، ثم ذكر قول أبي شامة في أقسام القراءات، كما تقدم عنه في بابها].

٥ - تقسيم القراءات كلها إلى صحيحة وضعيفة وشاذة وباطلة. قسم أبو الخير بن الجزري وجماعة ممن تقدم عليه من المحققين جميع القراءات إلى تلك الأقسام، وضابط الصحة

أمور، هي أركان للقراءة الصحيحة عندهم :

١ - موافقة القراءة للعربية ولو بوجهٍ .

٢ - موافقتها لأحد المصاحف العثمانية .

٣ - صحة سندها .

ومن المحقق أنهم لا يعنون بصحة سند القراءة تواترها عن النبي ﷺ، ولكنهم يحسبون كل قراءة صحيحة حرفاً من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها على النبي ﷺ، باعتقادهم، وفيه بحث يأتي .

قال ابن الجزري : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجهٍ، و وافق أحد المصاحف...

[وذكر كما تقدم عنه في باب «أقسام القراءات وشروط صحتها»، ثم قال:]

أقول : أما صحة سند القراءة ؛ فلا يعنون بها تواتر القراءة عن النبي ﷺ، نعم ؛ اشترط التواتر بعض المتأخرين، وجنح إليه ابن الجزري أيضاً، ثم ظهر له فساده، فرجع عنه .

قال : وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

ولنعم ما رآه حيث لم يشترط التواتر في وجوه القراءات، بل اكتفى فيها بصحة السند، بأن يروىها عدلٌ عن عدلٍ، وفاقاً لأئمة السلف .

ولو اشترط فيها التواتر لكان يتوجه عليه ما أورده الرّازي على القائلين به، فيما تقدم

بقوله: أنها لو كانت منقولة بالتواتر وأن الله خير المكلفين... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

والذي يوضح لك صحة هذا الرأي هو أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزّل للإعجاز والبيان، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي وكيفية تخفيف وتشديد وغيرهما، فيجوز أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع، أو في القدر الذي اتفق عليه القراء جميعاً، أو في القدر الذي اتفق عليه عدد يؤمن تواطئهم على الكذب. فالقول بعدم تواتر القراءات لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن، كما أن القول بتواتر القرآن

لايستلزم القول بتواتر القراءات .

وأما موافقة القراءة لأحد المصاحف العُثمانيّة؛ فلا أفهم معناه، لأنّ المصاحف العُثمانيّة، وإن كانت مختلفة على ما هو المعروف إلّا أنّ اختلافها كانت في الهيآت التركيبيّة مثل آية ٤٢: من سورة الرّعد: (وسيعلم الكافر)، ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ﴾^١؛ وآية ٣ من سورة الأعراف: ﴿قَلِيلًا مَّا يَتَذَكَّرُونَ﴾، (قليلاً يتذكرون)، وما إلى ذلك من اختلاف المصاحف التي بعث بها عثمان إلى الأمصار الإسلاميّة، ويأتي تفصيله .

وأما الهيآت الإعرابيّة؛ فكانت المصاحف فيها سواء، بمعنى أنّها كانت عاريةً عن النُقْط و الإعراب، وهذا الذي صار سبباً لكثير من اختلاف القراء في القراءة بمقتضى اجتهادهم في تفسير الآية، مثل: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^١، بالجرّ في قراءة حمزة، وبالصبّ في قراءة الباقين، ومثل: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^٢، بسكون السين، ورفع الباء في قراءة أبي بكر بن عيَّاش فقط، وأمثالهما الكثيرة .

فمن أين يحصل العلم بموافقة مثل هذه القراءات المختلفة لأحد المصاحف العُثمانيّة، بعد أن كانت هيآت التركيبيّة متحمّلة لجميع هذه الاختلافات في جميع النسخ لفرض اتّحادها في الشكّل .

وأما موافقة القراءة للعربيّة، ولو بوجه، فهي ركن ركين، ولكن يرد على مساق العبارة أنّه لا بدّ أن تكون الموافقة بأحسن وجه، لا ولو بوجه . وأما كون كلّ قراءة صحيحة حرفاً من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها باعتقادهم، ففيه:

أوّلاً - أنّه على هذا يلزم أن تكون القراءات الصّحيحة متواترة عن النبيّ ﷺ، وهم لا يقولون به، كما تقدّم .

١- التّساءل/٣.

٢- الكهف/١٠٢.

ثانياً - أنه لا شك في أن القراءات السبع المنقولة عن الأئمة السبعة تكون أولى بالدخول في ضابط الصحة من غيرها، ولأجل ذلك، قال أبو شامة بعد بيان ضابط صحة القراءة: والاعتماد على استجماع الأوصاف، والدخول في ذلك الضابط غير أن هؤلاء الأئمة السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما ثقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم... [ثم ذكر قول الطبرسي في سبب اجتماع الناس على القراء، كما تقدم عنه]. فلو كان كل قراءة صحيحة حرفاً من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها عندهم لكانت القراءات السبع المشهورة هي الأحرف السبعة بالقياس التالي: القراءات السبع هي القراءات الصحيحة، لأنها أولى بالدخول في ضابط الصحة من غيرها. وكل قراءة صحيحة حرف من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها. فكل قراءة من القراءات السبعة حرف من الأحرف السبعة.

وقد اتفقت آراء الأعلام على أن ليس المراد بالأحرف السبعة هي القراءات السبع وغيرها. وينسبون القول بذلك إلى العوام، بل قد صرح بعضهم بأنه جهل قبيح. أضف إلى ذلك اختلافهم في معنى أحرف السبعة. ذاك الاختلاف الذي أنهاه السيوطي في «الإتقان» إلى نحو أربعين قولاً، وإنكار كثير من الأعلام أحاديثه لاضطرابها لفظاً ومعنى. وقد لحقها بعضهم بالأحاديث الخرافية، وتكذيب الصادقين من أئمة أهل البيت عليهم السلام نزول القرآن على سبعة أحرف، وتصريحهما بأن القرآن واحد نزل من عند الواحد، أو أنه نزل على حرف واحد من عند الواحد.

هذه مجموعة أقوال علماء السنة في تواتر القراءات وعدمه، وإليك أقوال علماء نافية.

[أقوال الإمامية في تواتر القراءات وعدمه]

وقبل أن نستعرض أقوال علماء الإمامية في ذلك، لا بد من تقديم مقدمة: اختلف فقهاء الإمامية في تواتر القراءات وعدمه، فذهب الأكثرون إلى تواتر القراءات

السَّبْع، حيث قالوا في بحث وجوب القراءة في الصَّلَاة: يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات، وهي السَّبْع.

وفي تواتر القراءات الثلاث: قراءة أبي جعفر، وحَلْف، ويعقوب التي هي تمام العشر، خلاف بين هؤلاء، والقول بتواترها هو المعروف بين معاصري الشَّهيد، ومَنْ تقدّم عليه، كما يلوح من عبارة «الذِّكْرَى»، حيث نسب فيها المنع عن تواترها إلى بعض الأصحاب، وهو المشهور بين المتأخِّرين أيضًا، كما صرَّح به الشَّهيد الثَّانِي في «الرَّوْض»، ومستند أكثر مَنْ تأخَّر عن الشَّهيد هو شهادته في «الذِّكْرَى» بتواترها التي لا تقصر عندهم عن نقل الإجماع بخبر الواحد، كما أنهم يستندون تواتر القراءات السَّبْع إلى الإجماع والاتِّفاق ونفي الخلاف على اختلاف تعابيرهم، كما يأتي.

ولا يخفى: أن ظاهرهم كصريح غير واحد منهم، هو تواترها عن النبي ﷺ الموجب للعلم بكون كلِّ قراءة قرآنًا نزل به روح الأمين تحفيظًا على الأمة. وهم مع ذلك ينكرون حديث نزول القرآن على سبعة أحرف استنادًا إلى تكذيب الإمام الصادق عليه السلام، وتصريحه بأن القرآن واحدٌ نزل من عند الواحد، في رواية فضيل بن يسار المروية في «الكافي»، مع وجوب حمل تكذيبه عليه على تكذيب ما فهمه الناس من الأحرف، وهي القراءات السَّبْع الموجبة لتعدد القرآن، جمعًا بين تكذيبه هذا، وبين تقريره السَّائل عن نزول القرآن على سبعة أحرف، بما يلوح منه أن الأحرف السَّبْع هي تأويلات القرآن وبطونه؛ وربما يشهد لهذا الجمع ما رواه في «الكافي» أيضًا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنه قال: «القرآن واحدٌ نزل من عند الواحد، والاختلاف جاء من قبل الرُّوَاة».

ولأجل ذلك أو لما تقدّم، مَنع جمع من الأعلام عن تواتر القراءات السَّبْع فضلًا عن العشر، وحملوا إطلاق القول بتواترها على تواترها عن القراءتارة، وعلى انحصار القرآن المتواتر فيها أخرى، وعلى تواتر جواز القراءة بها ثلثة.

والإنصاف؛ أنه حَمَلٌ بعيدٌ عن ظواهر كلماتهم، خصوصاً مع تصريح غير واحدٍ منهم بأن هذه القراءات وحيٌ من الله نَزَل به روح الأمين تخفيفاً على الأمة.

هذا مضافاً إلى ما في الحَمَلِ الأوَّل من منع تواتر القراءات عن القراء كما يأتي، وإلى ما في الحَمَلِ الثالث من أن مستند جواز القراءة بهذه القراءات هو ترخيص الأئمة عليهم السلام بقولهم: «أقرأوا كما يقرأ الناس»، وهو قول غير متواتر، وعلى تقدير تواتره يجوز أن يكون المراد عامة الناس، أو نوع المسلمين، فيكون أمراً بالقراءة بما يقرأ به النوع، ولازمة التهي عن القراءة بما يختص به أحد القراء من القراءات.

نعم؛ ادعى الشيخ أبو جعفر الطوسي الإجماع على جواز القراءة بما يتداوله القراء، وأن الإنسان مخير بأي قراءة شاء قرأ.

ولنا أن تثبت جواز ذلك من عدم ردع الأئمة عليهم السلام عن القراءة بما يتداوله القراء، لو لم يكن هناك إجماع محصل. وأما الحَمَلُ الثاني فمتن جداً ولكن تأباه ظواهر أقوالهم. وفيما يلي نستعرض كلمات علماء الإمامية في ذلك... [ثم ذكر قول الشهيد الأوَّل، والمحقق الثاني، والشهيد الثاني، والعالمي، والأردبيلي، وكاشف الغطاء، وصاحب الجواهر، والبلاغي، والهمداني، كما تقدّم عنهم، وقال:]

هذا بعض ما وقفنا عليه من آراء علماء الفريقين في القراءات.

ولا يخفى؛ أن جهات البحث عن هذا الموضوع أربعة، كما علم بعضها من مطاوي أقوالهم، فينبغي أن يفرد كل جهة بالبحث، لئلا يختلط بعضها ببعض.

١ - تواتر القراءات العشر أو السبع عن الوحي الإلهي سنداً، ولو بدعوى الملازمة بين تواتر القرآن وتواترها، كما تقدّم في خصوص السبع، أو من باب تواتر حديث نزول القرآن على سبعة أحرف، بتوهم أن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع.

أما القول بتواترها سنداً فغير سديد، لأن أسانيد هذه القراءات موجودة في كتب

القراءات، وهي على فرض صحّتها نقل الواحد عن واحد.

نعم؛ ربّما يبلغ سند القراءة حدّ التواتر في بعض طبقاته عند بعض، ولكنّه غير مفيد، لأنّ من شرطّ التواتر استواء الطبقات كلّها في الثقل عن عدّة يستحيل تواطئهم على الكذب عادةً مع أن بلوغه حدّ التواتر ولو في جميع الطبقات إنّما يجدي لدّعياه دون من لم يتحقّق ذلك عنده. وقد اختلف أصحاب الطبقات في عدّ مشايخ هؤلاء القُرّاء اختلافاً عظيماً، والتعويل على قول بعضهم رجوع من اعتبار التواتر. هذا مضافاً إلى إمكان القدر في صحّة هذه الأسانيد الأحاديّة، لما فيها من قرائن الكذب، وعلائم الوضع، مثل ما في طريق نافع وأبي عمرو من أنّ ابن عبّاس يروي القراءتين عن أبيّ مع أنّ ابن عبّاس كان تلميذ عليّ عليه السلام، وكلّما كان عنده سيّما ما يتعلّق بعلوم القرآن فهو من يتّبوع علمه عليه السلام، وما في طريق أبي عمرو والبصريّ من أنّه قرأ على جماعة منهم: عاصم الكوفيّ، وابن كثير المكيّ، كما في «التشر» لابن الجزريّ، وعن سبط أبي الليث أنّه قرأ على يزيد بن قعقاع المدنيّ أيضاً مع أنّ قراءة أبي عمرو كثيراً ما تختلف عن قراءة هؤلاء. بل عن قراءة غيرهم من أئمّة القراءات، كما هو واضح، بل كان كلّ واحد منهم ينكر قراءة الآخر على ما هو المعروف منهم.

وقد حكاه السيّد في «سعد السّعود» عن ابن بحر الرّهنيّ، قال: قال في الجزء الأوّل من «مقدّمات علم القرآن»... [وذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ قال:]
وما في طريق حمزة الكوفيّ من أنّه قرأ على جماعة، منهم: الإمام جعفر الصّادق عليه السلام، وهو يروي القراءة عن يحيى بن وثّاب الكوفيّ ثمّ ينتهي سند القراءة إلى عبدالله بن مسعود، كما عن ابن أبي الليث، وهو من أكابر محقّقهم في هذا الفنّ. فكيف يروي الصّادق عليه السلام القراءة عن يحيى بن وثّاب وغيره دون آباءه، وهذا ما لا تقبله العقول.

نعم؛ ذكر ابن الجزريّ: أنّ حمزة قرأ على جماعة، منهم: أبو عبدالله جعفر الصّادق عليه السلام،

وقرأ جعفر الصادق على أبيه محمد الباقر، وقرأ الباقر على أبيه زين العابدين، وقرأ زين العابدين على أبيه سيّد شباب أهل الجنة الحسين، وقرأ الحسين على أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام. وهذا سند صحيح، ولكن يشكل الأمر في قراءة حمزة على جعفر الصادق عليه السلام من جهتين:

الأوّل - أن لازم ذلك أحد الأمرين على سبيل منع الخلو، إمّا موافقة قراءة حمزة لقراءة عاصم في تمام الأحرف لانتهاء قراءتهما إلى أمير المؤمنين، تلك من طريق الصادق عليه السلام، وتلك من طريق السلمي و زرين حبيش، كما هو المعروف بينهم، وإمّا قراءة أمير المؤمنين عليه السلام بأحرف الخلاف، وكلاهما باطل كما لا يخفى.

الثاني - أنه دلّت أحاديث عدة على أن أبا عبد الله الصادق عليه السلام أنكر قراءة حمزة: (وحرّم على قرية) بكسر الحاء وبغير ألف، بقوله عليه السلام: لا يقرأ (وحرّم على قرية) وإمّا هي: (وحرّم على قرية).

وفي «مجمع البيان» قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر: (وحرّم)، بكسر الحاء وبغير ألف، والباقون (وحرّم) وهو قراءة الصادق عليه السلام.

وقال فيه في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، وقرأ حمزة: (والأرحام) بالجر، والباقون بالتصّب. قال أبو علي: وأما من جرّ؛ فإنه عطف على الضمير المجرور بالباء، وهذا ضعيف في القياس، وقليل في الاستعمال، وما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن.

وقال في «الكشاف»: والجر على عطف الظاهر على المضمّر، وليس بسديد، وتقدّم عن الرضيّ في «شرح الكافية»: أن حمزة جوزّ ذلك بناءً على مذهب الكوفيين، وهو كوفي ولا نسلم تواتر القراءات.

وما في طريق عاصم الكوفي: أوّلًا - أن حبيب السلمي، وابن حبيش يرويان قراءته عن

علي عليه السلام، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وابن عقّان^١، وظاهر ذلك اتحاد هؤلاء في القراءة، وموافقة قراءة عاصم لقراءتهم وهو خلف ظاهر.

ثانياً - أن أبابكر ابن عيَّاش الذي يروي عن عاصم قرأ: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ برفع الباء وسكون السين، وهذا من الأحرف التي اختارها أبوبكر، وخالف عاصمًا فيها، وذكر أنه أدخلها في قراءة عاصم من قراءة أمير المؤمنين عليه السلام، حتى استخلص قراءته، وقرأ الكسائي وحده في قوله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ﴾ التَّحْرِيمِ / ٣، بالتخفيف، واختاره أبوبكر بن عيَّاش، وهو من الأحرف التي قال أبوبكر: أدخلتها في قراءة عاصم من قراءة علي بن أبي طالب حتى استخلصت قراءته^٢ إلى غير ذلك من قرائن الكذب وأمارات الوضع والتدليس الموجودة في أسانيد هذه القراءات الآحادية.

وأما دعوى الملازمة بين تواتر القرآن وتواتر القراءات؛ وأن القول بعدم تواتر القراءات يؤدي إلى عدم تواتر القرآن، فقد تقدّم بطلانه في أوائل بحث القراءات.

وأما تواتر حديث نزول القرآن على سبعة أحرف؛ فعلى تقدير صدق دعواه لا يثبت به تواتر القراءات السبع، كما توهم، إذ ليس المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع، وينسب القول بذلك إلى العوام، بل قيل: إنه جهل قبيح، كما صرح بذلك السيوطي في «الإتقان».

نعم؛ لانكر صحة الحديث، ولو من طُرُق الآحاد. ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في «الخصال» بسنده عن حمّاد... [وذكر كما تقدّم عن الفاضل التوثي، ثم قال: ويلوح من هذا الحديث أن المراد بالأحرف تأويلات القرآن وبطونه، والله العالم.

وجاء من الطّريقين ما يتضمّن التصريح بأن المراد بالأحرف السبعة أقسام مقاصد القرآن، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام كل قسم منها

١ - انظر: التشرّح في القراءات العشر: ١٥٦.

٢ - انظر: مجمع البيان ٣: ٤٩٦ و ٥: ٣١٢.

كافٍ شافٍ: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومثل، وقصص»^١.

وأما تكذيب الصادق عليه السلام حديث نزول القرآن على سبعة أحرف، بقوله عليه السلام فيما رواه الكليني في الصحيح: «كذبوا أعداء الله، ولكنّه نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الواحد»، فمحمول على تكذيبهم فيهما فهموه من الأحرف السبعة، وهي القراءات السبع الموجبة لتعدد القرآن.

و قد اعترف بذلك المحقق القميّ في «القوانين» والمحقق الكاشانيّ في المقدمة الثامنة من مقدمات «تفسير الصافي»، ويؤيده ما رواه الكلينيّ أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يبيح من قبل الرواة».

فإذن؛ لا طريق إلى إثبات تواتر القراءات عن الوحي الإلهي. والذي يغلب على الظنّ أنّ عمدة الاختلاف بين القراء نشأت من الاجتهاد والرأي، وخلوّ المصاحف العثمانيّة من الإعراب والنقطة.

٢- تواتر القراءات عن القراء، وهو أيضاً ممنوع، قال السيّد الجزائري: «أنّ أهل القراءة نقلوا أنّه قد كان... [وذكر كما تقدّم عنه].»

٣- حكم القراءة بهذه القراءات في صلاة وغيرها، أو فيما إذا وجبت بُذِر وشبهه. والبحث هنا يأتي تارةً على تقدير تواتر هذه القراءات عن الوحي الإلهي، وأخرى على تقدير عدمه. فعلى الأوّل يقال: هل يكفي الإتيان بالقراءة صحيحة بمقتضى العربيّة أم يجب متابعة أحد القراء الذين ادّعى الإجماع على تواتر قراءتهم، بدعوى أنّ الواجب من القراءة ما تواتر نقله مادّةً وصورةً، لا ما وافق العربيّة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة، وحيث أثبتنا عدم تواتر القراءات مطلقاً سقط عنّا عهدة هذا البحث.

وأما على الثاني؛ فيدور الأمر بين وجوب الإتيان بالقراءة صحيحةً بمقتضى القواعد

العربيّة، وبين القراءة بهذه القراءات المتداولة، إذا تعدّر الإتيان بالقراءة المنزلة من الله تعالى مادةً و صورةً، كما هو المفروض، إذ لا ريب في أنه يعتبر كون المقرّو قرآنًا أي حكاية للقرآن كونه بعينه هو الكلام المنزل من الله تعالى بجميع خصوصيّاتها الشخصيّة الثابتة له حال نزوله. ولا يمكننا تمييز ذلك، فتنزل إلى الإتيان بصورته التوعيّة أي بمقتضى القواعد العربيّة. فإنّ هذا مرتبة من حكاية ذلك الكلام أيضًا، ويكفيها في ذلك قاعدة الميسور، لو لم يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْ أَوْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمّل / ٢٠.

أو نقرأ بما يتداوله القراء مخيّر في ذلك، وإن لم نعلم بموافقة المقرّو للقرآن المنزل، ولا يخفى أن مقتضى الأصل هو تكرير الكلمة إذا اختلفت فيها القراءات حتّى يحصل الجزم بفراغ الذمّة عمّا اشتغلت به. ولكن قد استفاض نقل الإجماع على جواز القراءة بكلّ من القراءات السبع بل العشر، كما يلوح من تعبير الشيخ في نقل الإجماع، حيث قال... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر ثلاث روايات، كما تقدّم عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ قال:]

وكان ما يقرأه الناس ويتعلّمونه من القراءات على عهدهم ﷺ هذه القراءات المشهورة لا غيرها. فقد أمروا بالقراءة بها، فيكون دليلًا على الجواز وجزم بعض الأعلام، بأنّ المراد بقوله ﷺ في الخبر الأوّل: «اقرأ كما يقرأ الناس»: عامّة الناس، ونوع المسلمين، ولازمه التبيّن عن القراءة بكلّ قراءة اختص بها بعض القراء. وهذا بعيد عن ظاهر الخبرين الآخرين، فلا مجال للتوقف في جواز القراءة بكلّ من القراءات العشر في مقام تفرغ الذمّة عن التكليف بقراءة القرآن في صلاة أو غيرها.

نعم؛ يظهر من بعض الأخبار ترجيح بعض القراءات على بعض، مثل ما رواه الفيض الكاشانيّ في المقدّمة الثامنة من مقدّمات تفسيره بسنده عن عبد الله بن فرّقد والمعلّى بن

١ - هو الإمام البلاغيّ. قال في الفصل الثالث من مقدّمة «آلاء الرحمن»: «إنّا معاشر الشيعة الإماميّة قد أمرنا: بأن نقرأ كما يقرأ الناس» أي نوع المسلمين وعاتمهم.

خُنَيْس... [وذكر كما تقدم عن الحرّ العاملي رقم ٤].

٤ - في جواز الاستدلال بكلّ قراءة إذا اختلفت في المؤدّي ك (يطهرن) بتشديد الطاء والهاء في قراءة أهل الكوفة غير حفص^١، و (يطهرن) بالتخفيف، فإنّ هذه الكلمة جعلت غاية لمنع الرجال عن مقارنة نسائهم في أيام العادة الشّهريّة في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢.

فعلى القراءة الأولى، لا تحصل الغاية إلاّ باغتسال المرأة عن حدّث الحيض، لظهور «يطهرن» بالتشديد في الاغتسال، فلا يجوز المقاربة قبل الاغتسال، وأمّا على القراءة الثانية؛ فتجوز لحصول الغاية بمجرد حصول النقاء، وإن لم تغتسل بعد عن حدّث الحيض.

ولكن تقع المعارضة حينئذٍ بين (يطهرن) بالتخفيف، وبين ما جعله شرطاً لجواز الإتيان بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^٢ البقرة / ٢٢٢، لظهور «تطهرن» في الاغتسال، كما تقدم، ولا يمكن حمل «تطهرن» على النقاء، ولا حمل «يطهرن» بالتخفيف على الاغتسال، لاختلاف الكلمتين بحسب الهيئة، الموجبة لتعدّد المعنى.

نعم؛ يمكن تقييد إطلاقه بمفهوم الشرط، فيكون مؤدّي القراءتين إذن واحداً، وهو استمرار المنع عن المقاربة إلى أن تغتسل المرأة عن حدّث الحيض... (٢١٤ - ٢٣٣)

١ - حفص بن سليمان بن المغيرة الكوفي، أحد رواة عاصم الكوفي.

٢ - الأمر هنا للترخيص.

الفصل الثامن والسبعون

نصّ آل عصفور (معاصر) في «إتحاف الفقهاء...»

[القراءة التي نزل القرآن على وفقها]

ورواها من طرفهم عدّة روايات :

فمن ذلك ؛ مارواه عليّ بن إبراهيم القميّ في «تفسيره» عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لو أنّ الناس قرأوا القرآن كما أنزل ما اختلف اثنان...» [ثمّ ذكر روايات نقلها عن الكلينيّ كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

وقال المولى محمّد صالح المازندارانيّ في «شرح على الكافي»: فالتبس ذلك الحرف المنزّل بغيره على الأمة، لأجل ذلك فيجوز لهم القراءة بأحد هذه الحروف حتّى يظهر صاحب الأمر. وقال السيّد نعمّة الله الجزائريّ في «منبع الحياة»: أن قوله ﷺ: القرآن واحدٌ ينفي تكثّر القراءات... [ثمّ ذكر قول الزمخشريّ، كما تقدّم عن البحرانيّ].

[تواتر القراءات السبع وكمال العشر]

قال فقيه الأصول في زماننا السيّد الخوئيّ في تفسيره الموسوم بـ «البيان»: ذهب جمع من علماء السنّة إلى تواترها عن النبيّ ﷺ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]
أقول: إنّ ما أفاده لا يخلو من مناقشة ذلك أنّ دعوى التواتر كانت قد شقت طريقها إلى

الفكر الشيعي بقوة بعد أن شاعت بين أهل السنة، مضافاً إلى معرفته عند الشيعة كذلك .
 أمّا عند أهل السنة ؛ فإنه منقوض بقول الرازي في «تفسير الكبير» : اتفق الأكثر على أن
 القراءات منقولة بالتواتر... الخ.

وما حكاه العالملي في «مفتاح الكرامة» عن كتاب «وافية الأصول» أنه جاء فيه : اتفق
 قُدماء العامة على عدم جواز العمل بقراءة غير السبع أو العشر المشهورة ، و تبعهم من تكلم
 في هذا المقام بين الشيعة ولكن لم ينقل دليل يعتدّ به ، انتهى .

مضافاً إلي السيرة العمليّة المطبق عليها إلى يومنا هذا من جمهور أهل السنة في الأمصار
 والآفاق... [ثم ذكر قول أبي حيان و التفتازاني وابن المنير، كما تقدّم عن البروجردي، وقال :]
 والذي ظنّ أنّ تفاصيل الوجوه السبعة فيها ما ليس متواتر، غلطٌ، ولكنه أقلّ غلطاً من
 هذا جعلها موكولة إلى الآراء ، ولم يقل ذلك أحدٌ من المسلمين ، ثمّ إنّه شرع في تقرير شواهد
 من كلام العرب لهذه القراءة ؛ و قال في آخر كلامه : ليس الغرض تصحيح القراءة بالعربيّة ،
 بل تصحيح العربيّة بالقراءة^١ .

وأمّا نفي التواتر المنقول عن جملة من محقّقيهم ؛ فهي وإن كانت ذات نصيب في كُتب
 التحقيق ، و سهم وافر على ألسنة العلماء إلا أنّها متروكة و مهجورة و معزوف عنها في حيّز
 العمل عند جمهور المسلمين ، لعدم توفرّ البديل الذي يعتدّ به .

و أمّا عند الشيعة الإمامية ؛ فإنّ أوّل من حكى القراءات السبع في مصنفاته من علمائهم
 السيّد المرتضى^٢ في كتاب «حقائق التأويل»^٣ في غير موضع منه ، ثمّ جاءت التوبة إلى العلامة
 الحليّ فاستسلفها ، و أوجب العمل بمقتضاها دون سواها ، بل ادّعى صريحاً تواترها كما هو

١ - كشكول المحقّق البحرانيّ الشيخ يوسف بن يحيى ٣ : ٣٣٩ - ٣٤٠ .

٢ - كذا في الأصل ، و الصواب أن كتاب المذكور للشريف الرضيّ بن يحيى (م) .

٣ - حقائق التأويل في مشابهة التنزيل ٥ : ٨٧ ، بيروت .

صريح لفظه في «المنتهى»... [ثم ذكر قوله، كما تقدّم عنه، وقال:]

فقلّده أكثر من جاء من بعده من غير ضبطٍ أو تحقيقٍ ثم انتهت التوبة إلى الشهيد الأوّل الشيخ جمال الدّين محمّد بن مكّي العامليّ، المستشهد سنة ٧٧٢ هـ، الذي ادّعى تواترها عن النبي ﷺ، وزاد عليها كمال العشر. وكان أوّل من ادّعى ذلك بهذه المثابة وقد صرح بذلك في كتابه الموسوم بـ «ذكري الشيعة» بقوله: «يجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

والمستغرب كيف أنّه قد اشتهر على السنة الفقهاء كافة كما سيمرّ بك نقل كلامهم أنّ أوّل من ادّعى تواترها إنّما هو الشهيد الأوّل، ولذا أفردوه بالذكر عند التّقض والإبرام؟! وهو غلطٌ محضٌ، بل هو أوّل من زاد عليها دعوى كمال العشر، وقد تعاصرا إلا أنّ العلامة الحلبيّ كان أسبق ولادةً ووفاةً حيث توفّي سنة ٧٢٦ هـ بينهما الشهيد الأوّل كانت شهادته في سنة ٧٨٦ هـ بفارق زمن قدره أربع وعشرون عامًا.

وكان أوّل من تبعه في هذه الدّعوى الشهيد الثّاني الشيخ زين الدّين الجبعيّ العامليّ المستشهد سنة ٩٦٥ هـ في كتاب «المقاصد العلية في شرح التّقليّة»... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]
و حكى عنه سيّطه (ابن بنته) السيّد السّنديّ في «المدارك» بقوله: وقد نقل جدّي ﷺ عن بعض محقّقي القراء... [وذكر كما تقدّم عن العامليّ كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول المحقّق الثّاني، كما تقدّم عنه، وقال:]

وتصل التوبة إلى السيّد محمّد جواد العامليّ ﷺ الذي اعتمد هو الآخر على ما ادّعاه الشهيد الأوّل فصّح بقوله: «ليعلم أنّ هذه السّبع إن لم تكن متواترة إلينا كما ظنّ لكن قد تواتر إلينا نقل الإجماع على تواترها فيحصل لنا بذلك القطع...»^١... الظاهر من كلام أكثر علمائنا وإجماعاتهم أنّها متواترة إليه ﷺ.

ونقل الإمام الرّازي اتفاق أكثر أصحابه على ذلك...^١ وقال في موضع آخر: وقد علم... أن كل ما ورد إلينا متواتراً من السّبع فهو متواتر إلى النبي ﷺ... [وذكر كما تقدّم عن العامليّ في ضمن بحث «المقام الثّاني»، ثمّ قال:]

وكيف كان؛ فإنّ ما ادّعاه السيّد الخوئيّ فيما نقلناه عنه في صدر الكلام إنّما صار إليه من إعطاء النظر والتأمّل حقّه في المسألة الّذي أدّى به إلى عدم الإحاطة التامّة والصّحيحة بأطراف الأقوال.

والّذي ينبغي أن يذكر في المقام: أنّ العلامة الحلّيّ في كتاب «المنتهى» هو أوّل من ادّعى تواتر السّبع المشهورة، ثمّ زاد عليها الشّهيد الأوّل دعوى أخرى إضافيّة مفادها تواتر قراءات القرّاء الثلاثة أبي جعفر ويعقوب وحلّف، وهي كمال العشر في القرن الثّامن الهجريّ، وهذه الدّعوى الأخيرة هي الأساس الّذي أوقع من جاء بعد عصره في الالتباس وتأتث شُبّاك الوسواس الخنّاس، أمّا قبل القرن الثّامن الهجريّ فلم يكن لهذه الفريّة والدّعوى عين ولا أثر. ولا يخفى ما فيها من البُعد والتّهافت لأمر:

فأمّا أوّلها - فلما تقدّم بيانه وتفصيله من تاريخ القراءات.

وأمّا ثانيها - لل منع من تواترها عن القرّاء، لأنّهم نصّوا على أنّه كان لكلّ قارئ راويان يرويان قراءته، نعم؛ اتّفق التّواتر في الطبقات اللاحقة.

كما نصّ على ذلك الزّر كشيّ في كتاب «البرهان في علوم القرآن» من علمائهم بقوله: التّحقيق؛ أنّها متواترة عن الأئمّة السّبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الخوئيّ في دلائل الخمسة على عدم تواتر القراءات، كما تقدّم عنه، وقال:]

ومنه يظهر؛ بطلان ما صرّح به العامليّ في «حاشيته» على كتابه «مفتاح الكرامة» حيث قال في جواب اعتراض وجهه: إنّ لكلّ واحد راويين فمن أين حصل التّواتر؟ بما نصّه: أنّا

نقول: الراويان ما رويَا أصل التواتر وإنما رويَا المختار من التواتر... اهـ .

حيث طفوح الغلط واللَّفط العظيم منه بما لا يعلم له وُجْهٌ ولو على جهة التأويل المتكلف والحمل المتعسف، إذ كيف يعقل تحقُّق التواتر بهذا النحو بأن يكون راويًا كلِّ قارئ محرزين لشبوته .

و من أين ثبت له أن تلك القراءات كانت متواترةً بمجملتها؟ وقد اختارها من متواترها أولئك القراء بما استحسنته أذواقهم واستذوقته أذهانهم... [ثم ذكر الأمر الثالث والرابع، كما تقدّم عن الجزائري في وجوه ثالثة، وقال:]

وأما خامسها - ما عثرنا عليه من كلمات جملة من أعلام فقهاءنا (نور الله مضاجعهم) فمن ذلك :

١ - ما جادت به براعة المحقق البارع السيّد حسين البروجردي في تفسيره «الصراط المستقيم»: «أن دعوى التواتر في شيء منها فضلاً عن جميعها ليست في محلّها... لكنك خير بأن ما ذكره في هذا الباب مما سمعت وما لم تسمع كلّها قاصرة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

٢ - ما نمّته براعة المحقق التّجفيّ في «جواهر الكلام» حيث قال: منع التواتر أو فائدته، إذ لو أريد به إلى النبي ﷺ... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وبالجملة؛ من أنكر التواتر متاوا من القوم خلق كثير، بل ربّما نسب إلى أكثر قدماتهم تجويز العمل بها وبغيرها لعدم تواترها... [وذكر كما تقدّم عن البروجردي، ثم قال:]

٣ - ما ذكره الفقيه الهمداني في «مصباح الفقيه» بقوله: أن دعوى تواتر جميع القراءات السبعة أو العشرة بجميع خصوصياتها عن النبي ﷺ... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

٤ - ما أفاده جمع من الأعلام في تزييف دعوى الشّهيد الأوّل، بل العلامة الحلبيّ بطريق أولى: فمن ذلك ما ذكره المحقق السبزواري في «ذخيرة المعاد»: وأورد عليه :

[أولاً] - أن المقرّر في الأصول... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

ثانياً - ما أفاده المقدّس الأردبيليّ في «مجمع الفائدة والبرهان» بقوله: ولا يكفي شهادة مثل الشّهيد لاشتراط التّواتر في القرآن... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: أراد بقوله الأخير وهو واضح أي واضح البطلان من جهة الثبوت.

ثالثاً - ما أجاب عنه المحقّق البروجرديّ في تفسيره... [ثمّ ذكر قول صاحب المدارك والذّكرى، كما تقدّم عنهما].

رابعاً - ما أجاب به عن كلام الشّيخ على الّذي سطره في «جامع مقاصده» المتقدّم نقله بقوله: إذ في كلّ من المقيس والمقيس عليه... [وذكر كما تقدّم عن البروجرديّ، وقال:]

خامساً - ما سطره المحدث الخبير والفاضل التّحرير السيّد نعمة الله الجزائريّ في «منبع الحياة» بعد إنكاره لتواتر تلك القراءات، حيث قال رحمته الله ما نصّه: فقد وافقنا عليها سيّدنا الأجلّ عليّ بن طاووس... [وذكر كما تقدّم عن القميّ، وقال:]

و بسط الكلام في هذين المقامين محال على مثل ما تقدّم، وهذا هو الكلام في ردّ ما ادّعوه من تواتر الأحاديث.

وأما قولهم بإفادتها القطع واليقين؛ فيرد عليه أمور:

منها: ما روي بالأسانيد الكثيرة عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «مَن ردّ متشابه القرآن إلى محكمه، فقد هُدّي، ثمّ قال عليه السلام: إنّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن و متشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها ولا تتبعا متشابهها دون محكمها فتضلّوا».

ولا ريب أنّ القرآن كما قال علماء الإسلام قطعيّ المتن ظنيّ الدلالة، فأين حصول القطع بما اشتمل على الفردين المحكم والمتشابه.

ومنها: ما رواه الصّدوق - طاب ثراه - في «معاني الأخبار» بإسناده إلى داود بن فرّقد،

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أنتم أफقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، أن الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، ولا يكذب». ثم أضاف قائلاً: أقول: من مارس الأحاديث يعرف هذا المعنى المراد منها، فإذا كانت الكلمة تصرف على وجوه، فكيف يقطع على المعنى المراد منها، نعم؛ يتفاوت الحال في الظهور والخفاء، ومدار الاستدلال على ظواهر التصوص، كما نص عليه علماء الإسلام... اهـ.

أقول: والمحقق في علم الأصول أن التعارض موجب للتساوق للتنافر والتكاذب المتحقق بين تلکم الشهادتين شهادة الشهيد الأول والعلامة الحلي، وشهادة السيد ابن طاووس وذلك نظير ما ذكر من الشواهد والأمثلة في المسألة.

سادساً - ما حكاها العاملي في «مفتاح الكرامة» عن أستاذه البهبهاني في حاشية له على المدارك، راداً على الشهيد الثاني ما نصّه: لا يخفى أن القراءة عندنا نزلت بحرف واحد... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

سابعاً - ما أفاده وسطره المحقق البحراني في «حدائقه الناضرة»، حيث قال - قدس الله سره وطيب رّمسه - ما نصّه بعد إشاره إلى دعوى التواتر:

أولاً - أن هذا التواتر المدعى إن ثبت فإنما هو من طريق العامة... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول الرازي والجواب عنه بالتفصيل، كما تقدم عنه أيضاً].

أقوال فقهاء الإمامية فيما ينبغي الأخذ به من القراءات القرآنية

انقسم علماء المسلمين من الفريقين الخاصة والعامة فيما بينهم في مسألة ما ينبغي الأخذ به من القراءات لقراءة القرآن وبالخصوص في مواضع الابتلاء، كالصلاة التي هي عمود الدين على أقوال متعددة، وقد وافق جمع من علمائنا على تصحيح دعوى التواتر للقراءات السبع

أو العشر عملاً بما صرح به مدعيها من أهل السنة بينما خالف آخرون على ما قدّمنا الإشارة له فيما تقدّم ذكره .

و سيأتي مزيد منه في هذا الموضوع ، ولا ريب في أن كلاً من منحيهما على ما هما عليه من التعارض الذي يوجب التباين في البين إلا أنه قد أنفقت مقالتهما والتأمت عباراتهما في شأن جواز القراءة بهما مع غض النظر عن ثبوت التواتر وعدمه باستثناء القول ما قبل الأخير من الأقوال التي سيأتي ذكرها هنا ، وكيف كان فالمستفاد من عباراتهما في الباب ؛ أن لهما عشرين قولاً :

القول الأوّل - جواز القراءة بكل نحو وردّ عن أي قارئ صحّ إقراؤه من قراء الصّدق الأوّل من دون حصر في عدد معين خصوصاً ، وأن هناك قراءات تواترت عن جملة من خيار الصحابة فضلاً عن صالحى التابعين ممن أجمعت طوائف المسلمين على تشيئت مناهجها وتباعد طرائقها على فضلهم وسابقتهم وطول باعهم في علوم القرآن .

وهو مختار قداماء علماء الشيعة الإمامية والمشهور بينهم قديماً ، صرح بذلك شيخ الطائفة وزعيم المذهب ورئيس الفرقة المحقة في عصره الشيخ الطوسي في تفسيره «التبيان» بقوله ... [ثم ذكر قوله وقول الطبرسي ، كما تقدّم عنهما ، وقال :

وقد جنح إلى هذا القول جمع من علماء متأخري العامة منهم : محمد بن محمد الجزريّ في كتاب «التشرّح في القراءات العشر» بقوله : كل قراءة وافقت العربية... [وذكر كما تقدّم عنه] .

القول الثاني - أن الصّحيح المجزى قراءته هو ما وافق العربية مطلقاً بأي نحو يصدق معه موافقة أصول اللّغة العربيّة وقواعدها بما لا يغير معنى ، يعدّ أصلاً ومبنى ، ولا يعدّ ضرباً من التحريف .

وهو مذهب جماعة من قداماء فقهاءنا منهم : ابن البرّاج في «مهذبه» حيث قال عند عدّه

لواجبات الصلاة: «والقراءة باللسان العربي»^١. ومنهم: أبو الصلاح الحلبي في كتابه الموسوم: «الكافي في الفقه»، حيث قال: من حق القراءة أن تكون بلسان العرب المعرب، فإن عبر عن القرآن بغير العربية أو لحن في قراءته عن قصدٍ بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فعليه سجدةً السهو^٢. ومنهم: ابن حمزة في «الوسيلة» لظاهر قوله في واجبات القراءة: ووضع الحروف مواضعها مع الإمكان في القراءة^٣.

حيث يستفاد منه إرادة شمول مراعاة الوضع لوضع الحروف البنائي و وضع الحروف الإعرابي المحلي والظاهري، وفي قوله: «مع الإمكان» أي إذا كان بإمكانه ضبط ذلك وله القدرة عليه وعلى تعلمه إما إذا كانت به علة أو مانع في لسانه وفي جهاز نطقه أو نحو ذلك فيشملة (إذا سلب ما وهب سقط ما وجب).

وهو ظاهر المحقق الحلبي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) في «مختصره» الثامع، وزاد عليه في «معتبره» بقوله: وعليه علماونا أجمع^٤.

والذي يلوح من جملة شروح مختصر المحقق الحلبي اختياره: «كشف الرموز» للفاضل الآبي (ت ٦٧٦ هـ)؛ و«التنقيح الرائع» لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (ت ٨٢٦ هـ)؛ و«المهذب البارع» للعلامة الشيخ أحمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١ هـ)؛ و«كنز المسائل والماخذ» للشيخ عبدالله التستري البحراني (ت أواخر القرن الثاني عشر الهجري).

بل هو ظاهر الفاضل الهندي المحقق البارع بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني في كتابه «كشف اللثام».

١ - المهذب لابن البراج ١ : ٩٧، ط: قم، جامعة المدرسين.

٢ - الكافي في الفقه: ١١٨، ط: إصفهان مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام.

٣ - الوسيلة: ٩٣، ط: قم.

٤ - المعتبر في شرح المختصر: ١٧٢.

القول الثالث - وجوب القراءة بما يتداوله الناس واشتهر عندهم الموافق لقواعد اللّغة العربيّة لكن لا على جهة الإطلاق، بل بملاك صدق عنوان حكم العُرف العامّ عليه (المساحة العُرفيّة) بكونه تاليًا وحاكيًا عمّا يقرأه لا بملاك انطباق حكم الدقّة العلميّة المخاضعة لقوانين أهل الإقراء وأقيستهم الموجبة للعُسر والحرج.

وهو ظاهر ما أفاده العلامة السيّد محمود الطّباطبائيّ في كتابه الموسوم بـ «المواهب السنيّة في شرح منظومة الفقه» للسيّد بحر العلوم المسماة بـ «الدّرّة التّجفيّة»، حيث قال ما نصّه: ولا يجب مراعاة جميع ما اعتبره القراء من الدقائق وإن كانت من محسناتها، بل المعتبر ما يتميّز به الحروف بحيث لو أطلع أهل اللسان يقول: تلفّظ بهذا الحرف، والمعتبر في مخارج الحروف هو الطّبيعيّ العربيّ لا أزيد وإن اعتبره القراء للأصل والإطلاق... (وأعرب الكليم) على ما يقتضيه قواعد الأدب ولغة العرب، وكلّ ما في علمي التحو والصرف من قواعد الإعراب والبناء والصحة والاعتلال للكليم (وجب فواجب) للزوم التكلّم على طبق لسان العرب، كما عرفت فمع الإخلال به بطلت الصلّاة سواء كان تمّا يغير المعنى كضمّ تاء (أنعمت) مثلاً أو لا، ككسر الدّال وضمّ الهاء في (الحمد لله).

وفي الشّوارح^١: في جملة كلام له: والحقّ؛ أنّه إن كان الواجب عندهم ممّا وجب لغة نحواً أو صرفاً، فهو واجب ومستنده واضح، (ويستحبّ المستحبّ) في قواعد العِلّمين، لأنّهم أهل اللسان والمخبرون عنهم ويشكل إطلاق متابعتهم، فإنّهم جوّزوا قطع نعت المجرور بالنتب بتقدير «أعني» أو بالرفع بتقدير المبتدأ، كما في (الحمد لله رب العالمين)، ولا يخالف قواعدهم ولكن يخالف قراءة الكسرة المشهورة، والأحوط في مثله التّرك وإن جوّزه. اهـ.

ويعضده ما أفاده المولى محمد تقيّ المجلسيّ رحمته الله والد صاحب «البحار» في المحكيّ عنه

١ - اسم كتاب.

٢ - المواهب السنيّة ٣: ٤٨٠، ط: إيران هجريّ.

في غير موضع: أن هذه الوقوف (أي أقسام الوقوف وأنواعها التي ذكرها القراء) إنما وصفوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات، وقد وردت الأخبار الكثيرة في أن معاني القرآن لا يفهمه إلا أهل البيت عليهم السلام الذين نزل بهم القرآن ويشهد له أننا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً أعلى ما فهموه، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى، كما أنهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ أخرى بخلافه لضعفهم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات.

وقد وردت الأخبار المستفيضة في أن الراسخين هم الأئمة عليهم السلام وهم يعلمون تأويلها، مع أن المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلاحوا عليه في الوقف، ولعل الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين وتعميمهم بحيث ينقطع الكلام، وتبديد النظام فيكره أو يصل إلى حد يخرج عن كونه قارئاً، فيحرم على المشهور أولى وأظهر تكثرًا للفائدة ورعاية لتفاسير العلماء واللغويين وأخبار الأئمة اهـ.

القول الرابع - ما حكى عن علم الهدى السيد المرتضى عن بعض رسائله أنه أفتى بجواز اللحن في الإعراب في قراءة القرآن في الصلاة الذي لا يغير المعنى به.

قال المحقق السبزواري في «ذخيرة المعاد» بعد حكايته عنه: لعل السيد نظر إلى أن من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفاً، والظاهر أن أمثال تلك التعابير مما يقع التسامح فيه والتساهل في الإطلاقات العرفية، فالإطلاق العرفي مستند إلى التساهل في العبارة والتأدية، لأنه يصدق اللفظ حقيقة، اهـ^١.

أقول: وهو قول شاذ لم يصرح به غيره من علماء الطائفة وأجلاء الفرقة، بل الشهرة والإجماع منعقد أن على خلافه، وقد اتهم السيد على صاحب الرياض المرتضى بأنه أفتى

١ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٢٧٣، ط: قم مؤسسة أهل البيت عليهم السلام.

بذلك تبعاً لبعض العامة العمياء^١، وفي «المعتبر» نسبه المحقق إلى بعض الجمهور منهم^٢.

القول الخامس - جواز القراءة بكافة القراءات سليمها وشاذها مع الاحتياط على جهة الاستحباب بالتزام القراءات السبع، بل أولوية القراءة بما وافق التهج العربي بأي نحو اتفق. وقد جنح إليه أفضل مجتهدي متأخري المتأخرين السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي في «العروة الوثقى» بقوله... [وذكر كما تقدم عنه].

القول السادس - حصر القراءات بالسبع المشهورة لتواترها ولثبوت الأمر بها مجديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف»، فلا يجوز تعديها والقراءة بغيرها بأي حال، وإن توفرت الدواعي والقرائن على تواتر غيرها يقيناً.

ونسبه المحدث البارع السيد نعمة الله الجزائري في «منبع الحياة» إلى معظم المجتهدين من فقهاء الإمامية، وقال بعده: فإنهم حكموا بتواتر القراءات السبع ومجواز القراءة بكل واحدة منها... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

وقال المحقق المتبّع السيد محمد جواد العاملي في «مفتاح الكرامة»: «قال أكثر علمائنا: يجب أن يقرأ بالتواتر وهي السبع... [وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول العلامة الحلبي، كما تقدم عنه، وقال:]

أقول: وهو مختار الشريف الرضي على ما يظهر من كلامه في كتاب: «حقائق التأويل في متشابه التنزيل» حيث قال ما لفظه: «وقرأنا لعبد الله بن عامر ولأبي بكر بن عياش عن عاصم: (والله أعلم بما وضعت) بضم التاء ولبقية السبعة بتسكينها...^٣

القول السابع - حصر القراءات بالسبع لثبوت تواترها من ناحية جوهريتها لما يتعلق

١ - رياض المسائل: ١٥٨، ط: قم مؤسسة أهل البيت (عليه السلام).

٢ - المعتبر: ١٧٢، ط: إيران حجري.

٣ - حقائق التأويل ٥: ٨٧، ط: بيروت دارالمهاجر.

بأحكامها الأدائية، فلا ينبغي العمل بما تضمنته .

وهو مختار الشيخ البهائي على ما يظهر من صريح كلامه في كتاب «الزُبْدَة» حيث قال: والسبع متواترة إن كانت جوهرية، ك(مَلِك و مالك)، وأما الأدائية، كالمَد والإمالة؛ فلا. وفي محكي «تفسير الصراط المستقيم»: أن الفاضل المازندراني قال... [وذكر كما تقدّم عن البروجردي].

القول الثامن - حصر القراءات بالسبع لا لثبوت تواترها، بل لشمول الأمر لها في زمن الغيبة على جهة التقيّة وهو ظاهر عبارة المحقق البحراني الشيخ يوسف في «رسالته الصلّاتيّة الصغرى» حيث صرّح فيها مقتصرًا على السبعة بقوله: «ويجب القراءة بأحد القراءات السبع». **القول التاسع -** استحسان بعض القراءات السبع تخصيصًا. وهو صريح عبارة العلامة الحلّي في كتاب «منتهى المطّلب»... [وذكر كما تقدّم عنه].

القول العاشر - حصر القراءات بالسبع وكمال العشر بناءً على تواترها وثبوتها على النبي ﷺ .

وأول من ذهب إليه واختاره وصرّح به من علماء الإمامية على ما قدّمنا تفصيل القول فيه الشهيد الأوّل الشيخ محمد بن جمال الدين مكّي العاملي في كتاب «الذكري» وكذا في كتاب آخر موسوم بـ «البيان»... [ثم ذكر قوله كما تقدّم عنه، وقال:]
وقد تبعه في ذلك الشهيد الثاني في غير موضع من مصنفاته، قال العاملي في «مفتاح الكرامة»: وفي «الدروس»: يجوز بالسبع... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

أقول: وهو ظاهر عبارة التراقي على ما صرّح به في كتابه: «مستند الشيعة»... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وكذا ظاهر ما صرّح به السيّد محمد باقر الخوانساري في «روضات الجنّات» بقوله:

لاخلاف في حجّية السبع منهم مطلقاً... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول الشّعرائي، كما تقدّم عنه].

القول الحادي عشر - حصر القراءة بالسبع وكمال العشر بناءً على شمول الأمر لها الوارد عنهم عليه السلام في زمن الهدنة، فيجب القراءة بأحدها على جهة التقيّة لاثبوت تواترها المتقدّم زعمه.

وهو مختار المحقّق البحرانيّ في «حدائقه الناضرة» حيث صرّح بقوله: إنّ الذي يظهر من الأخبار أيضاً هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قوله في شرح رسالته «الصلوة الوسطى» كما تقدّم عنه، وقال:]

وهو أيضاً ظاهر الآية الحجّة السيّد حسين البروجرديّ في تفسيره، حيث أفاد بقوله: إنّما معشر الإمامية وإن لم نحكم بصحّة خصوص كلّ من القراءات السبع.. [وذكر كما تقدّم عنه].
القول الثاني عشر - وجوب القراءة بالقراءات المدّعى تواترها سواء كانت من السبع أو كمال العشر أو الشواذ، وإن نسبت إلى أحدهم عليه السلام على جهة التقيّة.

وهو مختار جدّي العلامة البحرانيّ الشيخ حسين على ما يظهر من صريح عبارته في كتابيّه: «التفحة القدسيّة في أحكام الصلاة اليوميّة»، وشرحها «الفرحة الأنسيّة»^١، حيث قال في الشرح المذكور ما لفظه: «ومن الشرائط المعتمدة في صحّتها في المشهور أن تكون القراءة مطابقة لأحد قراءات الناس من العامّة، للأمر بذلك في عدّة أخبار عنهم عليه السلام سواء كان تلك القراءة من أحد السبع المدّعى تواترها أو من العشر، كما هو مذهب جماعة من الأصحاب بدعوى تواترها، أو من الشواذ الخارجة عن المرتبتين وإن نسبت لأحد أئمّتنا عليه السلام.

والمسوّغ لذلك والباعث على الأمر به هو الهدنة من الغيبة الآمرة باتّباعهم، ووجوب

١ - التفحة القدسيّة: ٥١، ط: التجف الأشرف.

٢ - الفرحة الأنسيّة: ٩٧، ط: التجف الأشرف المطبعة المرتضويّة سنة ١٣٤٥ هـ ق.

الأخذ بالثقيّة سيّما عليّاً عليه السلام قد حرصوا على إطفاء نائرتها لبدعيّتها فلم يتمكّنوا من ذلك، لا ثبوت تلك القراءة عن جبرئيل عليه السلام، كما ادّعتها العامّة وأكثر الخاصّة لدلالة الأخبار على نفيها دلالة واضحة...» اهـ .

القول الثالث عشر - حصر القراءة بالسّبع وكمال العشر بناءً على تواترها وثبوتها عن النبيّ صلى الله عليه وآله، كما تقدّم في القول العاشر إلاّ أنّه يستثنى منها ما ورد عنهم في شأن البسّملة . وهو صريح ما أفاده الشيخ البهائيّ رحمته الله في كتاب «الحبل المتين»، حيث قال . . . [وذكر كما تقدّم عنه].

القول الرابع عشر - جواز القراءة بكافة القراءات السّبعة المشهورة وما زادت عن العشرة، لا ثبوت التواتر، بل بحكم اقتضاء الضّرورة القاضية بالقراءة بوقفها مع المنع من قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف وهي كمال العشر في الصّلاة لا خارجها . وهو صريح عبارة المقدّس الأردبيليّ في «شرح على إرشاد» العلامة، حيث قال بعد نفي ثبوت تواتر السّبعة ما نصّه: كأنّه لا خلاف في السّبعة... [وذكر كما تقدّم عنه].

القول الخامس عشر - حصر القراءة بالسّبع، لثبوت تواترها مع المنع من كمال العشر... [ثمّ ذكر قول الشهيد الأوّل في «الذّكري» كما تقدّم عنه، وقال:] وقال العامليّ في «مفتاح الكرامة»: وفي «التذكرة»، و«نهاية الأحكام»... [وذكر كما تقدّم عنه].

القول السادس عشر - جواز القراءة بالسّبع والعشر والشّواذّ مع الاحتياط على جهة الاستحباب بانتخاب المشهور والمتداول بين كافة المسلمين. وهو مختار الشيخ عبد الله المامقانيّ في «مناهج المتقين»، حيث صرّح بقوله... [وذكر كما تقدّم عنه].

القول السابع عشر - لزوم القراءة بمقتضى قاعدة الاحتياط للخروج عن عهد

التكليف بيقين، وذلك بالإتيان بالقراءات مجتمعة في كلِّ مورد وقع الاختلاف فيه بين القراء السبعة وكمال العشرة في كلمات القرآن الكريم، لتحصيل القدر المتيقن وإصابة الواقع بدقة احتمالية تقريبية.

والأصل فيه ما حكاه المحقق البحراني الشيخ يوسف في «حدائقه» عن شيخه المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني، قال: سمعت شيخي علامة الزمان... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

واستسلمه الفقيه الهمداني بشرطة أن لا يودى بالمكلف بالإخلال بالموالاة في نظم القراءة والخروج عن كونه قارئاً عرُفاً، حيث قال ما نصّه في كتابه «مصباح الفقيه»: إذا أمكنه (أي المكلف) ذلك بأن انحصر... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

أقول: لا يخفى على الفطن التّبييه ما فيه، إذ هو مشكل لاستلزامه التّكليف بما لا يطاق ولاقتضائه إدخال العُسر والحرج على المكلفين قاطبةً في مقام الامتثال والعمل في عباداتهم وقرباتهم، إذ لا يحيط بأطرافها ووجوه اختلافها إلا الأوحدي من الناس وأهل الاختصاص بالفن دون عامّة الناس الذين لا يتحصّل لهم مثل ذلك.

ولعلّه لأجل ذلك، ادعى التراقي في «مستند الشيعة» على بطلانه الإجماع القطعيّ وأمرهم عليه السلام بالقراءة كما يقرأ الناس وكما تعلّموا... اه^١.

وربّما يترأى من كلام المقدّس الأردبيلي في «شرحه على إرشاد الأذهان» القول بالعمل به خصوصاً إذا كانت القراءة واجبة بنذر وشبهه... اه^٢.

أقول: وظاهر إطلاقه يعمّ الصلّاة وغيرها سواء كانت بالأصل أو بالعارض.

القول الثامن عشر - بطلان الصلّاة عند القراءة بالمروي عن أهل العصمة عليهم السلام للمنع

١ - مستند الشيعة ١: ٣٣٥، ط: قم مكتبة السيّد المرعشي.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٩، ط: قم جامعة مدرّسين.

منها في زمن الغيبة الكبرى وكذا الشواذ... [ثم ذكر قول البحراني في «سداد العباد» كما تقدّم عنه، وذكر بعدها قول الشعраниّ، كما تقدّم عنه، ثم ذكر أيضاً قول الشيخ المفيد نقلاً عن المجلسيّ، كما تقدّم عنه في باب «صيانة القرآن من التحريف» ج ٤].

القول التاسع عشر - المنع من صدق اسم القرآن على غير المقطوع به بالتواتر، ذهب إليه جمع من الأعلام.

قال التراقيّ في «مستند الشيعة»: «أما ما ورد في بعض الأخبار من الأمر بالقراءة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

أقول: المستفاد ممّا أفاده عليه السلام أن كلّ قراءة وردت بأيّ نحو اتفق لا يمكن الركون إليها مجرداً من دون قيد أو شرط يدعو ورود النصّ عنهم عليهم السلام بالقراءة كما يقرأ الناس، فإنّ القرائن الحالية والمقاليّة حاكمة على النصّ ومخصّصة له بما يفيد المنع من كلّ قراءة لم يثبت تواترها عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ولم تنقل عن من يعتدّ به، لسابقة صحبة أو شدة ملازمة له، أو لقرب عهد به صلى الله عليه وآله مع اتّصافه بشروط العدالة من حُسن الظاهر واستقامة السيرة وسلامة المعتقد... [ثمّ ذكر قول الفيض الكاشانيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال الفاضل المتتبّع الشيخ محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهانيّ المشتهر على السنة الفقهاء بـ «الفاضل الهنديّ» صاحب «كشف اللثام في كتاب قراح الاقتراح» في تهذيب كتاب «اقتراح التحو» للشيخ جلال الدين السيوطيّ: «والذي محتجّ به في التحو من المسموعات ثلاثة: الكتاب، والسنة، وكلام العرب، ثمّ قال: الكلام في الكتاب لا شكّ أنّ ما نُقل منه متواتراً حجّة؛ وأمّا ما نُقل آحاداً، فإن كان بأخبار عدل وهكذا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فهو أيضاً حجّة، فإن خالف قياساً معروفاً كان ذلك مستثنى لا يقاس عليه؛ وأمّا الاكتفاء بفصاحة الرّأوي؛ فلا وجه له وإن صرح أنّه مروية فصيح، فإنّه حينئذٍ لا يكون الاحتجاج إلا بفصاحته، وبالجملة؛ فما لم يحصل اليقين أو الظنّ المقارب له بأنّه من القرآن

لا يصح الاستدلال به من حيث إنّه من القرآن . انتهى^١
وقد بالغ المقدّس الأردبيليّ، بل شدّد التّكبير على من مال إلى دعوى تواتر القراءات
قوله: يفهم من بعض الكُتُب الأصول أنّ تجويز قراءات ما ليس بمعلوم... [وذكر كما
تقدّم عنه].

وقال المحقّق السيّد حسين البروجرديّ بعد نقل شطر من كلام المقدّس الأردبيليّ
المتقدّم: أمّا ما صدر عن المقدّس الأردبيليّ؛ فغريب... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]
و حاصل ما أفادوه وسطروه (عطر الله مرادهم) أنّ المشترك ما بين القراءات السّبع، بل
وبين غيرها قرآن قطعاً، لثبوت تواتر وإطباق عامّة المسلمين على نقله وتعاهده بالضرورة .
أمّا ما يتعلّق بخصوص ما تفرّد به كلّ واحد من القُراء السّبعة أو العشرة أو غيرها، فما
لم يقدّم دليل عليها يفيد تواترها عن الصادق بالرسالة التّبيّ الأكرم ﷺ مورث للاطمئنان
بجائها بالطُّرُق المقبولة علمياً فلا يمكن عدّها من القرآن في شيء، ولا يصحّ القراءة بها على أنّها
جزء من القرآن .

القول العشرون - جواز القراءة بكلّ ما كان متداولاً في زمن الأئمّة عليهم السلام، سواء ثبت
نقله عنهم عليهم السلام أم عن غيرهم ممّن شملهم الإذن، بخلاف من منعوا من قراءته، كابن مسعود
الذي قال في شأنه الإمام الصادق عليه السلام: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا، فهو ضالّ .
وتفصيل القول فيه سورة (يس) في كتابنا «كنز القُراء»... [ثمّ ذكر قول السيّد الحكيم،
كما تقدّم عنه، وقال:]

وزاد الشهيد السعيد السيّد الصّدر في تعليقه على الكتاب المذكور بقوله: «ولم يعلم
بمخالفتها لواقع النّص القرآنيّ»^٢.

١ - الملحق المضاف في آخر المجلد الثّاني من «كشف اللّغام»: ٤٨١، ط: طهران منشورات فراهانيّ.

٢ - منهاج الصّالحين بتعليقة الشهيد الصّدر: ٢٣١، ط: بيروت دارالتعارف.

أقول: ينبغي الإشارة إلى عدة أمور لإيضاح حقيقة المراد في المسألة:

الأمر الأوّل - الاستفادة من كلاهما عدم المنع من القراءة المنقولة عن الأئمة عليهم السلام بدليل عدم الاستفصال بتقييد أو تخصيص الذي يفيد العموم، بل هو ظاهر إطلاق العبارة، فيشمل الجواز قراءة تهم عليهم السلام، كما يعمّ قراءة غيرهم ولعدم التهي عنها نهي تحريم.

الأمر الثاني - أن الأدلّة الواردة عنهم عليهم السلام بجواز القراءة كما يقرأ الناس، يستفاد منها أن تخصيص القراءة بما تداوله الناس في أزمنتهم عليهم السلام حيث أطلعهم على مدى قرّبهم من النصّ المنزل، وعلى نوعيّة قراءتهم ومقدار مطابقتها لأصول اللّغة وقواعدها لتنصيبهم على ذلك في عدة مقامات:

[المقام الأوّل - ما ورد عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر «الكافي» المتقدّم ذكره حيث جاء فيه: «اقرأوا كما تعلّمتم، فسيجيء من يعلمكم»، حيث يستفاد من «تعلّمتم» ما تلقى من القراءة في ماضي الأيام بالنسبة لزمان السؤال والاستفسار، وما اشتهر من تواتر السبع وكمال العشر والاصطلاح عليهما جملة وتفصيلاً إنّما هو أمرٌ حادثٌ لها في الأزمنة المتأخّرة العامّة، كما هو ظاهر لاشبهة فيه.

[المقام الثاني - ما يقرب منه في إرادة الدلالة المتقدّمة في خبر «الكافي» أيضاً عن سفيان ابن السمّط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن، قال: «اقرأوا كما علّمتم».

[المقام الثالث - خبر سالم بن سلّمة الذي قال فيه الإمام الصادق عليه السلام: «اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم»، حيث يستفاد من إرادة التنبيه بالفعل المضارع (يقرأ) كفاية القراءة بما يتداوله الناس في زمان الاستفسار، وأن العمل بها مجزي إلى زمان قيام القائم وظهور دولته وبسط سلطانه، لأنهم عليهم السلام قد أحاطوا بها واطّلعوها على نسبة شدوذها، كما تقدّم ذكره. يضاف إلى ذلك أن (ال) في (الناس) تفيد العهد الذهني الخارجي، والمراد بهم ما حكاها

السَّيِّدُ البروجردِيّ في تفسيره عن محكيّ ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وهذا التعبير شبيه بتعبير أمير المؤمنين عن عائشة بقوله: «المرأة شرّ لا بدّ منه»، حيث لم يرد (ال) الجنسيّة أو الاستغراقيّة، كما قد يتبادر لبعض من لا علم له، بل أراد بها (ال) التعريف لإفادة إرادة تلك المرأة المعهودة في زمانه، والتي جرت الويلات على المسلمين، وخرجت من خدرها عصياناً، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^١، وبارزته بالحرب في وقعة الجمل وغيرها من المواقف التي حفظها التاريخ.

الأمر الثالث - أن القراءة المنسوبة إليهم ﷺ والتي تضمّنتها طائفة كبيرة من الروايات ينبغي أن تقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى - ما يمكن بل ينبغي الأخذ به والعمل بمقتضاه، وهو ما كان شأنه، كشأن سائر القراءات ومقدار مخالفته لها، كقدر التخالف والتغاير بينها، ويستدلّ عليه بما ورد عنهم ﷺ بالقراءة به والتزامه وهو بمثابة المخصّص لعموم الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس، فلانفاة بينهما.

فمن ذلك الخبر المرويّ في «الكافي»، و«التهذيب»، و«الاستغاثة» عن عروة التميميّ وعن زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^٢، قال: ليس هكذا تنزيهاً إنّما هي: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق).

وعليه، فتكون من الآيات التي دخلها التغيير من المخالفين، وفيه دليل على أن القراءات السبع ليس بمتواترة، وأنّ (إلى) في الآية غير غائيّة، ولا تتوجّه فيها الغاية إلاّ يجعلها للمغسول دون الغسل.

١ - الأحزاب / ٣٣.

٢ - المائدة / ٦.

ومن ذلك ما رواه الصدوق في «العيون» بإسناده عن الوشاء عن الرضا... [وذكر كما تقدم عن الشَّيْبَر، ثم قال:]

قال السيّد عبدالله شبر في «مصاييح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار» في شرح هذا الخبر قوله... [وذكر كما تقدم عنه، وقال:]

ومن ذلك ما ورد في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾، ففي «الاحتجاج» عن الصادق عليه السلام؛ و«المجمع» عن الرضا عليه السلام: (لقد تاب الله بالنبي عن المهاجرين)؛ والقُمِّي في «تفسيره» عن الصادق عليه السلام أنه قال: هكذا أنزلت. وفي «الاحتجاج» عنه أيضاً أنه قال: وأيّ ذنب كان لرسول الله ﷺ حتى تاب منه، إنّما تاب الله به على أمته.

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ﴾^١، ففي «المجمع» عن السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام أنهم قرأوا: (خالفوا)، والقُمِّي عن العالم عليه السلام، و«الكافي» و«العياشي» عن الصادق عليه السلام مثله، قال: لو كانوا خُلِّفوا لكانوا في حال طاعة.

ومن ذلك ما ورد في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^٢، ففي «تفسير القُمِّي» عن الصادق عليه السلام: «أن هذه الآية قرئت عنده، فقال لقارئها: أستمع عربياً فكيف تكون المعقبات من بين يديه؟ إنّما المعقب من خلفه، فقال الرجل: جعلتُ فذاك كيف هذا؟ فقال: إنّما أنزلت: (له معقبات من خلفه وريقيب من بين يديه يحفظونه بأمر الله) ومن ذا الذي يقدر أن يحفظ الشيء من أمر الله؟ وهم الملائكة المقرّبون المؤمنون

١ - التوبة / ١١٧.

٢ - التوبة / ١١٨.

٣ - الرعد / ١١.

بالتاس»، الخبر. ومثله في «تفسير العياشي»^١.

وقال المحقق البحراني في «الحدائق الناضرة»: «اللازم أما العمل بما قالوه من أن كل ما قرأت به القراء السبعة... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

ويمكن تأييده واعتضاده بما أفاده العلامة المحقق السيّد حسين البروجردي في «تفسير الصراط المستقيم»، بقوله: إن علم القراءة كان متداولاً في زمان الأئمة عليهم السلام... [وذكر كما تقدم عنه في باب «علم القراءات وتاريخ نشوئها»، ثم قال:]

أقول: والمستفاد من ذلك؛ أن عمل القدماء وأصحاب الأئمة كان على ما قدّمنا ذكره ونهنا عليه، إلا أنه لما فقدت مصنفاتهم وكُتِبهم وقع الشيعة في حيرة الجهالة، فأدى بالفههاء الذين جاؤوا في أعصار قد خليت منها إلى الوقوع فيما قدّمنا ذكره عنهم من الأقوال المتكاثرة وارتكاب التأويلات البعيدة والتفسيرات الركيكة والجنوح والنزوع إلى مذاهب وأقوال واهية بعيدة غاية البُعد عن أصول المذهب الحقّ.

وكيف كان؛ فالأجدد بنا بعد الإحاطه بأطراف الأقوال وما صدرناه بها وما استطرفناه في خاتمتها إلى أن انتهى بنا المطاف إلى هذا الموضوع أن نقف وقفة عزم و ثبات في طريق تحرير وتهذيب، وتصحيح القراءات المنقولة إلينا، وبالمخصوص في هذا العصر الذي ازدهرت فيه وسائل وطُرُق الاتصال بالماضي، وسبر أغواره، والوقوف على دقائقه وأطرافه عن طريق توفّر المصادر نفسها أو سُبُل تحصيلها الكفيلة بإعطاء زخم هائل من الأدلة الممهّدة والموصلة لضبط وتحقيق أصول ومسائل القراءات الصحيحة أو المجاوزة وضوابطهما وما يرتبط بهما من قريب أو بعيد بالأصل أو بالعرض بالاعتماد على ما صحّ من أقوال النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة من أهل البيت عليهم السلام، ومن يعتدّ به من العلماء والمفسرين، وأقوال اللغويين، وإذا قامت البيّنة، وتظافرت الأدلة على صحّتها وقوّه وجهها وسلامتها من النقض والإبرام، ونفي ما عداها من القراءات التي تودّي إلى إظهار الآيات بمعانٍ مشكّلةٍ مرفوضةٍ تسيى إلى قداسة الباري

جَلَّ وَعَلَا، أو أحد الأنبياء والرُّسُل الماضين، أو قداسة خاتم التَّبِيِّين والمرسلين الرَّسُول الأكرم مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ، أو إسقاط فضل، أو منقبة، أو كرامة وردت في الروايات المعتبرة في أسباب نزول الآيات لأحد الأئمة من أهل بيت النبوة، أو أحد أخيار الصَّحابة، أو تغيير حكم ثبت التصّ عليه من قِبَل الشَّارع، أو نحو ذلك كما أشرنا إلى بعض أمثلة ذلك فيما تقدّم ذكره.

ولا يخفى على الفطن الخبير والفهم التَّحرير أنّ ذلك يحتاج إلى مصتَف مبسوط الأطراف، واسع الأكناف يكون عمدة للدَّارسين وطالبي الحقِّ واليقين. ثمَّ لا يخفى؛ أنّ ذلك ممَّا لا يتنافى مع أصل القرآن، بل لا يعدُّ ضرباً من التَّحريف، ولا فيه شيء من وجوه التَّوهين والتَّسخيف لقداسته، ولا يفتح على الشيعة الإمامية إذا عملت به لبقيّة المذاهب سهام التَّقض والإبرام والتَّعنيف، فلكلِّ طائفة من المسلمين كافّة اليوم، كما كان في سابق أيَّامهم وعهودهم الغابرة قراءة وتلاوة خاصّة رجّحوها على ما سواها، وانتخبوها من جملة ما عداها سواء كانت من السَّبعة أو من كمال العشرة أو ما زاد على ذلك، كما يقف عليه المتتبع ولم يعدّ ذلك عزوفاً عن الحقِّ أو ترجيحاً للباطل، أو نقضاً لأصل القرآن مع ثبات أصله وتواتر متن سُورته وآياته أو قدحاً لتلاوته وترتيبه.

وأما الوقوف والمحسّنات اللَّفظية الأخرى، ففيها مسامحات جمّة فلا مشاحة فيها، إذ هي أمور اصطلاحية يصحّ فيها التعدّد والاختلاف، وتزداد أهميّة ما نبهنا عليه إذا أسهمت أطروحته في تأصيل كتاب الله المقدّس، ونفي ما قد يتطرّق إليه من التَّحريف والتَّأويلات الفاسدة والمذاهب الباطلة، وللمزيد من التَّوسّع ينبغي مراجعة كتابنا الكبير «كنز القراء في تحقيق أصول الإقراء» وبقنا الله لإتمامه والفوز بسعادة اختتامه.

ومما يؤيد ما قدّمناه لك أيضاً ما رواه العلّامة المجلسيّ رحمته الله في «البحار» في مواضع متعدّدة: فمنه: ما رواه من استحباب كتابة المصحف، واستنساخه، وتكثيره للانتفاع به، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سكت خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر

له، ومُصْحَفٌ يَقْرَأُ مِنْهُ...» الخ^١.

ومنه: ما رواه في شأن ضبطه، ومراعاة نظمه، وأصول الإملاء في تدوينه بقوله: ورؤي أن زيداً لما قرأ التابوه، قال عليٌّ عليه السلام: اكتبه التابوت، فكتبه كذلك^٢.

وعن النبي صلى الله عليه وآله بعدة طُرُقٍ أنه قال لبعض كتّابه:

أ - «التي الدّواة، وحرّف القلم، وائصب الباء، وفرّق السّين، ولا تعوّر الميم، وحسّن (الله)، ومدّ الرّحمن، وجوّد الرّحيم، وضعّ قلمك على أذنك اليسرى، فإِنَّه أذكر لك»^٣.

ب - «إذا كتبتَ بسم الله الرّحمن الرّحيم، فبين السّين فيه».

ج - «إذا كتب أحدكم (بسم الله الرّحمن الرّحيم) فليمدّ الرّحمن».

د - «من كتب (بسم الله الرّحمن الرّحيم)، فجوّده تعظيماً لله غفر الله له».

و - «تنوّق رجل في (بسم الله الرّحمن الرّحيم) فغفر له».

أقول: وما ذكرناه هنا على جهة التمثيل وأشرفيّة الذكر لا الحصر، وإلا فإنّ الحثّ والفضل المذكور يجري في سائر كلمات القرآن وآياته.

ومنه: ما رواه في شأن شيعة أهل البيت، وأتّهم من أهل البشارة بقراءته كما أنزل، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «كأنّي أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما أنزل»^٤.

وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كأنّي بشيعة عليّ في أيديهم المثاني يعلمون القرآن».

(٩٩-٥٢)

١ - البحار ٨٩: ٣٤.

٢ - البحار ٨٩: ٥٣.

٣ - نفس المصدر ٨٩: ٣٤-٣٥.

٤ - نفس المصدر ٨٩: ٥٩.

الفصل التاسع والسبعون

نصّ الشَّريفيّ (معاصر) في «مباني الأعلام في أصول الأحكام»

تواتر القراءات والمناقشة فيه

...لاخلاف، أن ما بأيدينا من القرآن الموجود متواتر قطعاً؛ بل قلماً يتفق مصداق للمتواتر، يكون مثله في صدق عنوان المتواتر عليه. وإنما الكلام أن القراءات السبع - أو أزيد منها - هل متواتر، أي أنها من عند الله سبحانه وحبّة، تؤخذ ظواهرها، بحيث إذا تحقّق التعارض بينها كان من قبيل الأخبار المتعارضة؟ فهناك مسائل لا بدّ من الجواب عنها:

[المسألة الأولى - هل القراءات السبع - أو أزيد منها - متواترة، أم لا؟] ... ثمّ ذكر

١ - إن القراءات لا تنحصر بالسبع، نعم، القراءات السبع أوفق بالقواعد، وابتعد عن الاستحسان، ولذا قيل: بأن الخلف إنّما اقتدوا بهؤلاء السبعة لأمرين: **الأمر الأول** - أن هؤلاء تجرّدوا لقراءة القرآن مع العناية الشديدة بها وفور العلم بقواعدها، وأما من عداهم فلم يكونوا بتلك المكانة من العلم والتجرّد، إذ كانوا ذوي فنون مختلفة. **[الأمر الثاني** - أنه كانت قراءتهم مسندة حرفاً بحرف عن السلف، بمعنى بُعثها عن التصحيف وسلامتها عن اختلاف الرواة والنسخ، ثمّ أن أرقى كلّ هذه القراءات، قراءة عاصم الكوفي برواية حفص الكوفي، وهي الرّسم الخطّي الموجود في العالم بأسره، حيث إنّ كاملها الأدبيّ فاق القراءات، ولذا قلّ من أحبّ الاطلاع على غيرها إلا لإزياج الذّقة والمعرفة. وبعد استقرار آراء جمهور الفصحاء والبُلغاء وأرباب النحو على قراءة عاصم الكوفي برواية حفص، تفتنّ آخرون إلى أن جعلّ القراءة منحصرة في قراءة عاصم يؤدّي إلى القول ببطلان قراءة من قرأ بغير قراءتهم، وإن كان من كبار الصحابة والتابعين، فشق ذلك عليهم، وقالوا: بأن المدار في صحّة القراءة على الأوصاف الثلاثة لا كونها من السبع أو العشر، وهي الموافقة للعربية، والموافقة لأحد المصاحف العُثمانيّة وصحّة السند. وطريق أخذ القراءة: أن تؤخذ عن إمام ثقة، لفظاً عن لفظ، إمام عن إمام إلى أن يتصل بالتيّ ﷺ، ولك أن تجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا، بأن تلاحظ بدء نشوء قواعد الإعراب، ثمّ تطوّرها إلى بلوغ ذروتها الأدبيّة، وتبوع الفطاحل وعظماء الأدب العربيّ فيها.

الأقوال الأربعة في تواتر القراءات وعدمه، كما تقدّم نحوها عن الطّباطبائيّ، وذكر بعدها قول الفيض الكاشانيّ، كما تقدّم عنه، وقال:

واستدلّوا لتواترها بالحديث المنقول عن النبيّ ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

بتقريب: أن هذا الحديث المتفق على صحّته منصرف إلى القراءات السّبع. وفيه:

أولاً - دعوى الانصراف ممنوعة؛ ذكر ابن حيّان «لسبعة أحرف» خمسة وثلاثين معنى؛

بل قالوا: الأقوال فيه أربعون.

ثانياً - كيف يكون الحديث منصرفاً إلى قراءة القراء السّبعة، مع أن نزول القرآن كان قبل

ولادة هؤلاء، فهل القراءة تابعة للنزول أو النزول تابع للقراءة؟

ثالثاً - أنّه يلزم من ذلك بطلان قراءة من سبق زمانه من الصحابة والتابعين، زمان ولادة

هؤلاء القراء.

رابعاً - أن قراءتهم كانت مبتنيّة على أسس علميّة وبراهين كلاميّة، من قواعد الإعراب

والتجويد؛ ولم تكن ناشئة عن إبداعهم واقتراحهم. وعلى ما ذكرنا، فجميع القراء على شرع

سواء؛ من جهة القواعد. نعم، الأعلام الأتقن أولى من غيره.

خامساً - كلّ قراءة تنفي الأخرى، فكلّ ينفي الكلّ، فكلّ قارئ - منها - يدّعي: أن

كلام الله المنزل هو [ما] قاله؛ و [ما] قاله غيره ليس كلام الله؛ بل هو باطل. وأنت خبير بأنّ

القرآن يعبأ أن يكون كذلك.

سادساً - من القراءات المختلفة المتصلة بالوحي يلزم تناقض نفس الأمر في عالم

التشريع الإلهيّ، وهذا محال، لأنّ الله عالم بالأصلح، والعلم بالأصلح ذاتيّ له تعالى، فاختلاف

القراءات يرتفع بطريق منع الحلوّ. فالقادر المطلق الواهب للعقل والعلم، كيف ينزل القرآن

على كيفيّات مختلفة عارضة على مادّة واحدة و صورة واحدة، فينزل (هيبت) على سبعة

أوجه، أو ينزل (فتلقّى آدم من ربّه كلمات) على كيفيّتين؟! فالرواية إن كان كناية فالمكنى

عنه مجهول، ولا دليل لنا عليه .

سابعًا - أن في القراءات السبع يوجد الشاذ؛ فأين التواتر؟! وأيضًا عدم انحصار القراءة الصحيحة بالقراءات السبع .

ثامنًا - هذا الحديث بهذا التفسير محكوم، له حاكم يكذبه بهذا التفسير... [ثم ذكر رواية الفضيل بن يسار، كما سيجيء عن الكليني في باب «اختلاف القراءات» رقم ٤، وقال:]
واستدل لإثبات تواتر القراءات بالإجماع، وهذا دليلهم العمدة .

وفيه : أن الإجماع المدعى هنا منقول، والإجماع المنقول ليس بحجة، مع أن التواتر أمر محسوس، والإجماع المنقول منقول، ولا يثبت المحسوس بالمنقول .

المسألة الثانية - لو سلمنا ثبوت تواتر القراءات السبعة المشهورة أو العشرة. فهل هي كلها من عند الله سبحانه، بمعنى كلها جائز أفرادًا وتركيبًا، أم لا؟

أقول : هذا السؤال من العجائب، وإن اشتبه في مورده الأمر على بعض علماء السنة وبعض علماء الشيعة . لما عرفت الأدلة المتقنة على عدم تواتر القراءات، فلو سلمنا بتحقيق التواتر من زماننا هذا إلى زمان هؤلاء السبعة، فلانسلم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن، حتى ينزل القرآن عليها كافة، وعلى نحو المجموع من حيث المجموع، لأنه أي عاقل لا يعلم بأن قراءة القارئ متأخرة - بحسب الطبع - على نزول المقروء، مع أن قراءته تابعة للقواعد، لأن القرآن تابع للقراءة، فلقد أعجب من قال بجواز الكل ولو على نحو التركيب، بمعنى أخذ كفيته من قارئ وكفيته أخرى من آخر، ما لم يترتب إحدى القرائتين على الأخرى؛ نظير: (فتلقى آدم من ربه كلمات)، الذي اختلف ابن كثير مع الجماعة في رفع «آدم» ونصبه، وبالعكس في «كلمات» حيث منعوا عن أخذ رفع «آدم» من بعض، ورفع «كلمات» من آخر، حذرًا من الغلط، وهذا نظير التبويض في التقليد الذي اشترط القائل بجوازه عدم استلزامه حصول العلم التفصيلي ببطان العمل، مثاله: أن مجتهدًا يفتي بعدم

وجوب السّورة وأنّ التّسبيحات الأربع ثلاث مرّات، ومجتهداً آخر يفتي بعدم وجوب السّورة، ولكنه يقول بكفاية التّسبيحات الأربع مرّة واحدة، وحينئذٍ فليس للعامة أن يُركّب الفتاوتين في صلاته، ويأخذ بالتّرخيص في ترك السّورة من أحدهما وكفاية المرّة من الآخر، وذلك لحصول العلم التّفصيلي له ببطلان صلاته، لأنّ كلّاً من المجتهدين يحكم ببطلان تلك الصّلاة الفاقدة للسّورة والمأثريّ فيها بالتّسبيحات مرّة.

المسألة الثالثة - هل القراءات السّبع أو العشر حجّة بأجمعها حتى تعامل مع المتعارضين منها معاملة حجّتين متعارضتين، أم لا؟

فقيل: بأنّهما مثل الروايتين من باب أنّ القرآن أيضاً حجّة، وأدلة العلاج تشملهما بعمومها، والشّاهد خبر زُرارة عن كتاب فضل القرآن: أنّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف من قبيل الرواة. بتقريب: أنّ القرآن بعد التّقل يكون كالرواية، فعند التّعارض مقتضى الأصل الأوّليّ التّساقط، ومقتضى الأصل الثّاني، هو التّخيير في الأخذ بأحدهما.

وقيل: كما عن المحقّق الخراسانيّ رحمته الله: أنّ لسان دليل العلاج يكون في الخبرين، بقوله: إذا جاءكم الخبران المتعارضان... وأما ما جاء عن الله تبارك وتعالى، فلا يصدق عليه الخبر كذلك. وأجاب عنه بعض المحقّقين: بأنّ المراد بالخبرين هو وصول حجّتين، وما وصل من الكتاب أيضاً حجّة، فتشمله أدلة علاج الحجّج عند التّعارض، فعليه بعد التّعارض والتّساقط يرجع إلى عامّ فوق في القرآن، أو أصل من الأصول، فمثل قوله تعالى: ﴿وَنَسَاؤُكُمْ كَمَا خَرْتُمْ لَكُمْ فَأَثَرَاتِكُمْ فِي شَيْءٍ﴾ البقرة/ ٢٢٣، عامّ فوق بعد تعارض (يَطْهَرُونَ) و(يَطْهَرُونَ) ^١ [مع التّشديد وبدونه] يرجع إليه إذا كان عموم هذا العامّ الفوق أزمانياً، وأما إذا لم يكن كذلك، فيستصحب الحكم الخاص، وهو حرمة الوطء وقت الحيض.

أقول: بعد إنكارنا لتواتر القراءات، وإنكارنا - على فرض التواتر - كونها جميعاً من عند

الله تعالى، كيف نتعامل مع القرائتين المختلفتين معاملة الحجّتين المتعارضتين؛ بل اللازم حينئذٍ معاملة الحجّة مع اللّاحجّة معهما. بمعنى لزوم الرجوع إلى المرجّحات الموضوعيّة وما يعين قرآنيّة إحدى القرائتين، ففي مثل: (يظهن) بالتشديد والتّخفيف، يجب إحراز ما هو التّازل من الله، وهو إحداهما لا محالة لا هما معاً، ومع العجز عن ذلك، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل، وهو في المورد استصحاب بقاء الحكم بالاعتزال على ما هو الحقّ في مثل المقام، من كونه مورداً للرجوع إلى استصحاب حكم الخاص لا الرجوع إلى عموم العام، وهو جواز الوطئ.

بيان ذلك :

إذا ورد عامٌ ثمّ خُصّص بخاصٍ ودار أمره بين الطّول والقصر، فيقال: بأته هل المقام مقام الرجوع إلى الحكم الخاص؟ بتقريب: أنّ الخاص قد خرج من الحكم العام، وحيث إنّ الشكّ أنّما هو في بقاءه وارتفاعه، فنحكم ببقائه - بحكم الشّارع - بعدم جواز نقض الشكّ إلاّ باليقين، أو المقام مقام الرجوع إلى العامّ حيث إنّ التّخصيص بقدر ما ثبت، ففيما عدا مورد العلم به نأخذ بأصالة العموم. وقد فصل بعضهم بين ما إذا كان العموم استمرارياً أو أفرادياً، ونحن نقول: بأنّ في المقام بخصوصه وجب استصحاب الحكم الخاص، لأنّ المستصحب هو الحالة المانعة عن الوطئ، أعني الحدّث الحيضيّ، إلّا أنّ يستشكل بأنّ الشبهة مفهوميّة، بمعنى الشكّ في أنّ الحالة المانعة هل هي السيلان أو الحدّث الحيضيّ؟ مستشهداً بنفس الشكّ في قراءة (حتى يظهن) بالتشديد الحاكم بالثاني، و(حتى يظهن) بالتخفيف الحاكم بالاول، ومشكوك الفردية لا يصير بالاستصحاب فرداً، فالرجع عموم العامّ. وأيضاً في الآية الشريفة بمناسبة الصّد والذيل (يظهن) بالسكون متعين، لأنّ الصّد قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِصِ﴾ هو أيّام سيلان الدّم، سؤال عن الخبث، ولا بدّ أن يكون الذيل أيضاً الخبث.

ولكننا بحمد الله في غنيّة عن ذلك كلّهُ؛ بعد ورود التّصّحيح الصّريح بجواز الوطئ بعد التّقاء المعين؛ للقراءة الثّانية.

الفصل الثمانون

نصّ مير محمّديّ (معاصر) في «بحوث في تاريخ القرآن وعلومه»

القراءات السبع تواترها، وجواز القراءة والاستدلال بها

بداية: أن من الأمور الواضحة أن اللازم هو أن يقرأ القرآن الكريم على نفس النهج والأسلوب والطريقة التي كان النبي ﷺ وأصحابه وأهل بيته يقرأونه بها. وقد تلقى أصحابه هذه الطريقة منه ﷺ شفاهاً وسماعاً - لا كتابة - إذ أن ما كتب أنشد لم يكن له نُقْط ولا حركات إعرابية. والذي كان يقرأه النبي ﷺ وتلقاه عنه أصحابه هو القرآن الذي هو اسم للألفاظ القرآنية بموادها وصورها، فلا يقال لبعض كلماته الفاقدة للصورة أو للمادة أنّها قرآن.

نعم؛ لا يدخل في مسمى القرآن وتحت عنوانه بعض الحالات القرآنية، كالسكون والوصل ونظيرهما، إذ يصدق القرآن على ما كان فاقداً للمثل هذه الحالات، وهذا لا ينافي وجوب مراعاتها في الصلاة، وفيما كان في قراءته ثواب من السور القرآنية على ما ثبت في محله، حيث قد ثبت ثمة أن المعتبر في ذلك هو القراءة الصحيحة شرعاً وعرفاً. وإذن فلا بدّ من تشخيص المواد القرآنية وصورها التي كانت على عهد الرسول ﷺ وتلقاها الصحابة والتابعون منه ليقراها بهما. وفي هذا المجال يقع البحث في الأمور الثلاثة التالية:

أولاً - تواتر القراءات، سبعة كانت أو أكثر.

ثانياً - جواز القراءة بها، وإن لم يثبت تواترها.

ثالثاً - جواز الاستدلال بها على الأحكام. وفيما يلي شرح موجز عن كل واحد من هذه الأمور:

أولاً - تواتر القراءات :

لا يخفى أن بعض العلماء قد ادّعى تواتر القراءات السبع . وبعضهم ادّعى تواتر ثلاثة أحرّ مع هذه السبع ، وهي قراءة خَلْفَ ويعقوب ويزيد بن القعقاع . فممن ادّعى ذلك ... [ثم ذكر قول العلامة الحلبيّ والشهيد الأوّل في الرقم الأوّل والثاني ، كما تقدّم عنهما ، وقال :

٣ - الحاجبيّ والعضديّ في «المنهاج» استناداً إلى أنه لو لم تكن السبع متواترة للزم أن لا تكون بعض القراءات متواترة ، ك«مالك وملك» ونحوهما ، وهو باطل ، ثم ذكر أوجه الملازمة المذكورة^١.

٤ - المشهور عند علماء أهل السنّة ، على ما نسب إليهم^٢ . قال أبو شامة في «مرشده» : قد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم .. [وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ].

٥ - أحمد بن محمد الشّهير بالبناء ، حيث إنّه - بعد أن نقل عن بعض : أن القراءات العشر متواترة ومعلومة من الدّين بالضرورة ، وأنها منزلة على رسول الله ﷺ - قال : والحاصل ؛ أن السبع متواترة اتفاقاً ، وكذا الثلاث على الأصحّ ، وهو الذي تلقّيناه من عامّة شيوخنا^٣ . هذا ، ولكننا نجد في المقابل أن كثيراً من العلماء قد صرّحوا بعدم تواتر القراءات ، ونذكر منهم :

١ - قال أبو شامة في كتابه : «المرشد» : لا ينبغي أن يفترّ.. [وذكر كما تقدّم عن الخوئيّ].

٢ - ابن الجزريّ ، قال : كلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجهٍ .. [وذكر كما تقدّم عنه].

٣ - الرّافعيّ ، وقد قال : وقراءات هؤلاء السبعة هي المتفق عليها إجماعاً ، ولكلّ منهم سند في روايته وطريق الرواية عنه ، وكلّ ذلك محفوظ ثبت في كُتُب هذا العلم .

١ - إيضاح الفرائد للشكابي ١ : ١٩٣ .

٢ - تفسير البيان ، ٩٢ ، نقلًا عن البعض .

٣ - إتحاف فضلاء البشر : ٤ .

ويستفاد من قوله: هي المتفق عليها إجماعاً هو أن القراءات حجة بالإجماع، لا أنها قراءات النبي ﷺ معلومة بالتواتر، ويشهد لهذا قوله فيما بعد، والسبب في الاختصار على السبعة هو أنهم مشهورون بالثقة والأمانة وطول العمر. وواضح أن القراءات لو كانت متواترة لما عبر بهذه التعبيرات. ومن الإمامية نذكر:

٤ - الشهيد الثاني (زين الدين بن علي الجبعي العاملي رحمته الله)، حيث قال في «شرح الألفية»: «واعلم! أنه ليس المراد أن كل ما ورد.. [وذكر كما تقدم عنه].»

٥ - السيد الجزري رحمته الله، فإنه بعد أن قال: بعدم التواتر، قال: نعم؛ اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة^١.

٦ - الميرزا القمي رحمته الله قال: إن كان المراد من تواتر القراءات.. [وذكر كما تقدم عنه].

٧ - الشيخ الأنصاري في «الفرائد»، والشيخ الخراساني في «كفاية الأصول»، والشيخ الحائري اليزدي في «كتاب الصلاة»، والإمام الخوئي في «تفسير البيان»، وغيرهم ممن قارب هذا العصر، ممن يقول بعدم تواتر القراءات، مع القول بجواز القراءة بكل من القراءات السبعة. تلك هي الأقوال في تواتر القراءات وعدمها، وهي توضح أنه لا إجماع على تواتر القراءات ولا على عدمه، ومن هنا فلا مضايقة في أن يختار الباحث أيًا من القولين، إذا قام لديه الدليل على ضرورة أو رجحان الالتزام به، ولا يكون بذلك مخالفاً للإجماع، ولا لما هو معلوم بالضرورة.

ثم قال [ابن الجزري]: «ثم إن القراء أكثروا، وكثر بينهم الاختلاف.. [وذكر كما تقدم عنه في باب «علم القراءات»، ثم قال:]»

ويستفاد من كلامه أنه لا يقول بتواتر القراءات كما سبق، وإلا لما صح منه تأسيس أصل

للصحة وعدمها. ويبدو أن هذا هو الحق، وذلك لأمر:

أولاً - ما ذكره أصحاب التراجم من أنه ليس لمشايخ القراءات أسانيد كثيرة جامعة لشرائط التواتر، الذي معناه امتناع اجتماع الرواة على الكذب عادةً. هذا، ولو سلمنا التواتر فإنما هو عن المشايخ السبعة فقط، كما عن الزركشي في «البرهان» ..

ثانياً - ما قيل من أننا ولو سلمنا التواتر في الطبقات السابقة واللاحقة بهم لكن التواتر منقطع بهؤلاء المشايخ أنفسهم، لأنهم تفرّدوا برواية قراءاتهم لتلامذتهم.

ثالثاً - أن طعن بعض العلماء على بعض القراء السبعة يكشف عن عدم التواتر، إذ لا يجوز الطعن في المتواتر. فقد نُقل عن أحمد إمام الحنابلة أنه يكره أن يصلّي خلف من يصلّي بقراءة حمزة. وعن ابن مهدي أنه قال: لو كان لي سلطان على من يقرأ حمزة لأوجعت ظهره وبطنه.

رابعاً - أن المراد «من نزول القرآن على سبعة أحرف» الوارد في الحديث ليس هو القراءات السبعة، حتى تكون متواترة لتواتر حديث سبعة أحرف، بمعنى أن الدال على القراءات متواتر فتكون القراءات نفسها ثابتة، لثبوت ما يدل عليها.

إذ من الواضح؛ أنه لا تلازم بينهما، إذ يمكن أن يكون الحديث متواتراً والقراءات نفسها غير متواترة. هذا عدا عن أن المقصود به هو وجوه المعاني لا القراءات حسب ما أوضحناه. وعن أبي شامة وابن عمّار ومكي: «أن من ظن أن القراءات السبع هي المذكورة في حديث نزل القرآن على سبعة أحرف فقد غلط غلطاً عظيماً، أو كان من الجهل، أو خلاف الإجماع»^١

وخلاصة القول: أن تواتر القراءات سبع كانت أو أكثر لم يثبت، ولا إجماع عليه لا عند الإمامية ولا عند غيرهم، فللباحث إذن أن يطلب دليلاً على جواز القراءة بالقراءات كلاً أو بعضاً، نفيًا أو إثباتًا، من دون أن يخاف من إجماع الأمة على التواتر.

١- تفسير البيان: ٩٩.

٢- الإئتنان: ١: ٨٢.

ثانياً - جواز القراءة بالقراءات:

وأما عن جواز القراءة بهذه القراءات ولو لم تكن متواترة، فقد اتفق العلماء على جواز ذلك في الجملة، ولكنهم اختلفوا في شروط الجواز، وإليك بعض أقوالهم في ذلك، فمن الإمامية نذكر... [ثم ذكر قول الشيخ الطبرسي والعلامة الحلي والشهيد الأوّل والطباطبائي القميّ في رقم ١ و٢ و٣، كما تقدّم عنهم، وقال في الأرقام الأخرى:]

٤ - ما عن «حاشية المدارك» للبههاني رحمته الله: «أن المراد بالمتواتر ما تواتر صحّة قراءته في زمان الأئمة، بحيث يظهر أنّهم كانوا يرضون به، ويصحّحون ويجوّزون ارتكابه في الصلاة»^١.

٥ - ما قاله بعض من قارب هذا العصر، قول السيّد محمد كاظم الطباطبائي رحمته الله في «العروة الوثقى»: «الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على التهجّج العربي».

وقال الإمام الخوئي (دام ظلّه) في تعليقه على الكتاب: «فيه منع ظاهر، فإنّ الواجب إنّما هو قراءة القرآن بخصوصه، لا ما تصدق عليه القراءة العربية الصحيحة. نعم... الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قراءة متعارفة عند الناس، ولو كانت من غير السبع».

وقال الإمام الخميني (دام ظلّه) في «تعليقه على العروة»: «الأولى الأحوال قراءة الحمد والتوحيد على النحو المعروف بين عمّة الناس والمكتوب في المصحف». هذا من أقوال بعض الإمامية. وأما عن غيرهم؛ فنذكر:

١ - ابن الجزريّ، وقد سبق قوله بأنّ لصحّة القراءات ضابطة مركّبة من أركان ثلاثة، فراجع.

٢ - وقال ابن قدامة: ويقرأ بما في مصحف عثمان، ونقل عن أحمد أنّه كان يختار قراءة

نافع من طريق إسماعيل بن جعفر. قال: فإن لم يكن، فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عيَّاش. وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء، ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي، لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد.^١

٣ - ما عن سيبويه من أنه أنكر قراءة أبي عمرو في إسكان كلمة (بارئكم وياؤمكم).

٤ - ما عن بعض وقد بالغ في الإشادة بالقراءات السبع قائلًا: مَنْ زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقله: كفر.^٢

٥ - ما عن بعض أيضًا من المبالغة في توهين القراءات السبع، والغض من شأنها، فيزعم أنه لا فرق بينها وبين سائر القراءات، ويحكم بأن الجميع روايات آحاد. ويستدل على ذلك بأن القول بتواترها أمر منكر.^٣ والذي يقتضيه النظر هنا - كما قيل - هو أن القرآن اسم للكلام الخاص الشخصي غير القابل للتعدد والاختلاف. ويؤيده ما في أخبارنا من أن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجبي من قبل الرواة.. وأيضًا فإن الأمر بقراءة القرآن إنما هو أمر بحكاية ألفاظه بقدر الإمكان، لا القراءة على التهج العربي كيف كان.

وحيث لم يثبت تواتر القراءات، فلا بد وأن ينظر في أسانيد تلك الأخبار التي هي آحاد غير متواترة، فأية قراءة نقلت بسند جامع لشروط الحجية أخذ بها، وإلا فلا بد من الاحتياط بتكرار القراءات في صلاة واحدة، أو في صلوات... هذا مع قطع النظر عن الإجماع المنقول من الإمامية ومن غيرهم، نقلًا متواترًا على أن كل واحدة من القراءات السبع تكفي في القراءة وتجزي.

ويؤيده، بل يدل عليه ما في أخبارنا من الأمر بقراءة القرآن، لدرك فيوضاته وتحصيل الثواب الجزيل عليه، وهي كثيرة جدًا، وقد عقد الشيخ الحر العاملي (رضوان الله عليه)

١ - المعنى في الفقه: ١: ٥٢٤، وقال شارحه: قال أبو بكر بن عيَّاش: قراءة حمزة بدعة.

٢ - مناهل العرفان: ١: ٤٢٨.

٣ - نفس المصدر: ٤٢٩.

في كتابه: «وسائل الشيعة» ما يقرب من خمسين باباً (٤: ٨٢١ ط: جديد) وهي دالة على جواز القراءات الشائعة في عصر الأئمة عليهم السلام، لأن كل شيعي إذا سمع من إمامه الحث على قراءة القرآن، وأراد أن يمتثل ذلك، فإنه يقرأ بما كان متداولاً في بلده وشائعاً عنده.

ويؤيده أيضاً ما في أخبار كثيرة دالة على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرّون شيعتهم بقراءة ما يقرأه الناس وينهونهم عن القراءة بغيره، وهي ذات تعبيرات مختلفة، ففي بعضها: «اقرأوا كما علمتم» وفي آخر: «اقرأوا كما تعلمتم» وفي ثالث: حينما ذكر الراوي أنه يسمع حروفاً من القرآن ليست على ما يقرأ الناس، قال له الإمام عليه السلام: «اقرأ كما يقرأ الناس».

أي القراءات أرجح؟

هذا بالنسبة إلى أصل جواز القراءة بالقراءات، وأما أيها أن أرجح؟ فلا يبعد أن يقال: إن الرجح من بين القراءات هو القراءة بما في القرآن الكريم الذي بين أيدينا، فإن المعروف هو موافقته لقراءة عاصم، الذي أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي.

وروي عن حفص الأسدي أنه قال: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام.

وقال ابن الجزري: «كان عاصم الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، جلس موضعه، ورحل الناس إليه للقراءة، وكان قد جمع بين الفصاحة والإتقان، والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن.

قال أبو بكر بن عيَّاش: لا أحصي ما سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: ما رأيت أحداً أقرأ للقرآن من عاصم. وقال عبيد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عاصم فقال: رجل

صالح ثقة خير»^١.

وقد سبق قول العلامة: أحب القرآن إليّ ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عيَّاش، وقراءة أبي عمرو بن العلاء.

ثالثاً - جواز الاستدلال بكل واحد من القراءات:

وأما المبحث الثالث والأخير؛ فهو جواز الاستدلال بكل واحد من القراءات، ولا يخفى أن جواز القراءة بالقراءات المختلفة لا يستلزم جواز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، لأن ما يدل على جواز القراءة بالقراءات كلاً أو بعضاً، إنّما يدل على جواز القراءة بها فقط، وأما الاستدلال بمضمونها ومدلولها فهو أمر آخر، يحتاج إلى دليل آخر...

فإذا كانت القراءات متفقة على صيغة واحدة ومضمون واحد، فلا إشكال، وإذا اختلفت القراءات واستلزم اختلافها الاختلاف في الحكم، فلا بد من التماس دليل يدل على جواز الاستدلال بها عليه، ومع عدمه يرجع إلى الأصول. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة/ ٢٢٢، بتشديد الطاء تارةً، وتخفيفها أخرى، فعلى قراءة التخفيف يكون المراد: حتى حصول التقاء، فيجوز قربهن حين التقاء ولو قبل الاغتسال. وعلى قراءة التشديد: لا تحصل الطهارة إلا بالاغتسال، فلا يجوز قربهن إلا بعده، ولا يجوز بمجرد التقاء.

ولم أر من استدلل بجواز القراءة على جواز الحكم، بل ذئدَن الفقهاء على الاستدلال على جواز الحكم بأدلة أخرى غير أدلة جواز القراءة، مما يكشف عن أنهم يرون أن جواز القراءة لا يستلزم جواز الاستدلال بها على الحكم، ولهذا البحث مجال آخر، فيطلب من مظأنه في الكتب الفقهية.

(١٧٨ - ١٩٢)

الفصل الحادي والثمانون

نص السيّفي المازندراني (١٣٧٦...) في «دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية»

[تواتر القراءات واختلافها]

لا ريب في أن مسألة تواتر القراءات واختلافها من أهم ما يبتني عليه ترجمة القرآن وتفسير آياته؛ إذ وجوه القراءات في الآيات القرآنية هي أساس دلالتها على مضامينها، فهي الركن الركين والميعار الأصلي في تفسير القرآن.

والمعروف من مذهب الإمامية، نزول القرآن على قراءة واحدة، كما صرح به شيخ الطائفة، وقد دلت عليه الأخبار، ولكن جوّز الشيخ القراءة بإحدى القراءات المتداولة بين القراء أيضاً. ولكن روى عن العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ».

وإليك نصّ يستفاد ذلك كلّ من كلام شيخ الطائفة؛ حيث قال:

«وأعلموا أنّ العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم أنّ القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ على نبيٍّ واحدٍ، غير أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء، وأنّ الإنسان مخيّر، بأيّ قراءة شاء قرأ. وكرهوا تجويد قراءة بعينها، بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القراء، ولم يبلغوا بذلك حدّ التحريم والخطر. وروى المخالفون لنا عن النبي ﷺ أنّه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ» وفي بعضها: على سبعة أبواب،

و كثر في ذلك رواياتهم. ولا معنى للتشاكل بإيرادها واختلفوا في تأويل الخبر»^١.
وقد ذكر شيخ الطائفة سبعة وجوه لاختلاف القراءات، ينبغي تحقيقها.^٢ وسيأتي في الحلقة الثانية، إن شاء الله.

حجّية القراءات

وقد وقع الخلاف في تواتر القراءات السبع. والمعروف بين علمائنا الإمامية عدم تواترها، بل هي إمّا باجتهاد القارئ، أو منقولة بغير الواحد؛ بل لم يستبعد السيّد الخوئي^٣ اشتهاً ذلك بين أهل العامة. ولكنه نسب إلى مشهور العامة تواترها.^٤

وقد وقع الخلاف في حجّية القراءات، وقد عرفت من كلام شيخ الطائفة حجّيتها، بل ادّعى إجماع الإمامية على جواز القراءة بالمتداولة منها بين القراء.

ودليل ذلك :- بعد البناء على عدم ثبوت تواتر القراءات - ما دلّ على حجّية خبر الواحد؛ نظراً إلى تعيين طرقها في الأحاد حينئذٍ، ولكن الحقّ - كما عليه السيّد الخوئي^٥ - عدم حجّيتها. والوجه فيه^٦:

أولاً - عدم ثبوت كون القراءات من قبيل الرواية؛ لأنّ من المحتمل قوياً كونها من اجتهادات القراء، بل هو الظاهر.

ثانياً - عدم ثبوت وثاقة الرواة - الذين رووا القراءات عن القراء - في جميع الطبقات.

١ - تفسير القديان ١: ٧.

٢ - نفس المصدر: ٨ - ٩.

٣ - البيان في تفسير القرآن: ١٣٨.

٤ - المصدر.

٥ - انظر: البيان في تفسير القرآن ص: ٨٢.

٦ - نفس المصدر.

ثالثاً - العلم الإجمالي القطعيّ بعدم صدور بعض هذه القراءات؛ نظراً إلى تساقطها بالتعارض المستقرّ بينها، على فرض حجّيتها بأجمعها؛ لعدم إمكان الجمع بينها.

وجه عدم إثبات القرآن بغير التواتر

واتفق المسلمون على عدم إثبات القرآن بغير التواتر.

وذلك: إمّا لأنه أساس الدّين، أو لتوقّر الدّواعي على نقله. ومن أجل الوجه الثاني

يكون خبر الواحد في نقل القراءات القرآنيّة في مظنة التّهمة وغير قابل للاعتماد.

ولكنّ الدليل الثاني غير وجيه؛ لنفي احتمال الوضع والاختلاق والكذب بأدلة اعتبار

خبر التّقة، فهذا الاحتمال بعد قيام الدليل القطعيّ على اعتبار خبر التّقة منفيّ لا يُعبأ به.

وإنما الوجيه هو الدليل الأوّل؛ نظراً إلى لزوم تحصيل اليقين في الاعتقاد بما هو أساس

الدّين. وأنّ خبر التّقة إنّما يستفاد من أدلة اعتباره التّعبد به في غير العقائد الضّروريّة الواجب

فيها تحصيل اليقين.

وجه عدم كون القراءات السّبع متواترة

وأما كون القراءات السّبع كلّها غير متواترة ولا قطعيّة، فأوّل ما يدلّ عليه ما وقع

من الاختلاف بين القراء أنفسهم في القراءة، واستدلال كلّ واحد منهم لإثبات مذهبه ونفي

ساير القراءات. وهذا أدلّ دليل على عدم كون القراءات السّبع بأجمعها قطعيّة.

هذا مضافاً إلى ما يقضيه التأمّل في حال القراء أنفسهم وفي طرقهم التي استندوا إليها

في قراءاتهم، وما يشاهد من الضّعف في طرق الرواية عنهم، وإلى ما نقل عن أعظم أصحاب

العامة وعلماهم من نفي تواتر القراءات وعدم ثبوته. وقد أجاد في نقل كلماتهم وتجميع قرائن

ذلك السيّد الخوئي^١.

القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان

ولا يخفى؛ أن تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات السبع كلها، كما أن عدم تواتر القراءات السبع لا يستلزم عدم تواتر القرآن. ذلك لما بين القرآن والقراءات من الفرق والمغايرة، كما أشار إليه جلال الدين السيوطي وما نقله في ذلك عن الزركشي... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قوال الزركشي كما تقدّم عنه أيضاً].

وقد وجه السيّد الخوئيّ عدم التنافي بين اختلاف القراءات وبين تواتر أصل القرآن بما حاصله: أن أصل القرآن هو مواد الآيات، وهي متواترة... [وذكر كما تقدّم عنه].

مقتضى التحقيق عدم تواتر القراءات

والذي يقتضيه التحقيق عدم تواتر شيء من القراءات السبع المعروفة، حتى قراءة حفص الراوي عن عاصم الكوفي. وذلك لأن الحال فيمن روى القراءة عن حفص كحال غيره ممن روى عن ساير القراء؛ حيث لم تثبت وثاقة الرجال الواقعيين في طريقه في جميع الطبقات. كما صرح بذلك الفقيه المحقق السيّد الخوئيّ في ختام تحقيقه في قراءة حفص، بقوله: «أقول: الحال في من روى القراءة عنه، كما تقدّم»^١.

هذا، ولكن تثبتت القراءة الصحيحة في كثير من الآيات بإجماع أصحابنا وبالروايات الماثورة عن طرق أهل البيت عليهم السلام.

ومقتضى التحقيق: الأخذ بكل قراءة ثبتت بإجماع أصحابنا، أو بالرواية المعتبرة عن أهل البيت عليهم السلام، وإلا فالاحتياط اللازم الأخذ بما هو المعروف المشهور بين الفقهاء الإمامية، وهو قراءة عاصم برواية حفص؛ لأنها هي القراءة المعروفة بين أصحابنا، بل بين

المسلمين؛ حيث تلقاها أكثر علماء الفريقين بالقبول، كما صرح به بعض المحققين^١ فما ادّعاه شيخ الطائفة من الإجماع على جواز التلاوة والأخذ بساير القراءات، غير محقق، بل مخالف لما جرت عليه سيرة أصحابنا من الاعتماد على القراءة المعروفة. وعليه فالقول بتعيين قراءة عاصم برواية حفص؛ بدعوى تعيين تواترها؛ بحيث لا يجوز الأخذ بساير القراءات، قول موهون لا أساس له، كيف؟ وقد صرح شيخ الطائفة^٢ بجواز التلاوة والأخذ بساير القراءات المعروفة المتداولة، بل ادّعى إجماع أصحابنا على جواز القراءة والأخذ بأي قراءة متداولة. وقد سبق نقل كلامه آنفاً.

وفي ذلك مباحث مفصلة سيأتي تحقيقها في الحلقة الثانية، إن شاء الله؛ لما لهذه المسألة من التأثير العميق في تفسير القرآن، بل ترجمة ألفاظ الآيات وما يترتب على ذلك من اختلاف المعنى والأحكام.

تطبيقات قرآنية

قد أشرنا آنفاً إلى ما يترتب على اختلاف القراءات وحجيتها من الفوائد المهمة؛ وهي اختلاف مضامين الآيات وتفاسيرها، وترتب الحكم الشرعي على ذلك في آيات الأحكام. ومن هنا وقع الخلاف في مضمون كثير من الآيات لأجل الاختلاف في قراءتها. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

وذلك: حيث استدلّ بهذه الآية لحرمه وطء الزوجة الحائض بعد نقائها من الحيض وقبل أن تغتسل، بناءً على قراءة الكوفيين - غرى حفص - «يَطْهُرْنَ» بتشديد الطاء والهاء. واستدلّ بها لجواز وطئها حينئذٍ؛ بناءً على قراءة غير الكوفيين بتخفيف الطاء كما أشار

١ - تلخيص التمهيد ١: ٤٠٠.

٢ - تفسير التبيان ١: ٧.

إلى ذلك الشيخ الطوسي بقوله :

«فمن قال : لا يجوز وطؤها إلا بعد الطهر من الدم ، والاعتسال : تعلق بالقراءة بالتشديد فإنها تفيد الاعتسال . ومن قال : يجوز ، تعلق بالقراءة بالتخفيف وأنها لاتفيد الاعتسال ، وهو الصحيح»^١ .

ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^٢ ، فقد وقع الخلاف في نقض الوضوء بلمس النساء وعدمه ؛ إذ بناءً على قراءة (لمستم) — بلا ألف — استدلل بهذه الآية لنقض الوضوء باللمس . وقد أجاد في تحرير المطلب شيخ الطائفة بقوله : «قرأ حمزة ، والكسائي : (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) بغير ألف ، والباقون (لَامَسْتُمُ) بألف . فمن قرأ : (لَامَسْتُمُ) بألف ، قال : معناه الجماع ، وهو قول علي عليه السلام ، وابن عباس ، ومجاهد وقتادة وأبو علي الجبائي واختاره أبو حنيفة .

ومن قرأ بلا ألف ، أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع . ذهب إليه ابن مسعود ، وعبيدة وابن عمر والشعبي ، وإبراهيم وعطاء واختاره الشافعي .

والصحيح عندنا هو الأوّل ، وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري وغيرهم»^٣ .
هذا مجمل القول في مهمّات المقام . وفي ذلك مباحث دقيقة وتطبيقات نافعة ، سيأتي تفصيل الكلام والبحث عنها في الحلقة الثانية ، إن شاء الله .
(١ : ٦٦ - ٦١)

١ - التبيان ٢ : ٢٢١ .

٢ - النساء / ٤٣ .

٣ - تفسير التبيان ٣ : ٢٠٥ .

الفصل الثاني والثمانون

نصّ مصطفى جعفر (معاصر) في «القرآن والقراءات والأحرف السبعة»

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه

سبق في «التمهيد» بيان تواتر القرآن والقراءات وتلازمهما، وأن القراءة المعمول بها قرآن، وأن نقل القراءات ظاهر متواتر متصل الحلقات بالإجماعات وأيضاً بالمؤلفات، وأن العقل والواقع ناطقان بذلك بوضوح، وأن ذلك أوضح ما يكون في هذا العصر، وأن التمييز الكامل بين الشاذّ وغيره، وإبائه الشاذّ في العبادة من أبين الأمور.

وليس معنى هذا أن كلّ واحد يعرف القراءات وتواترها، فإن التواتر العام قد يجمله نفر يسير، (ولا يضّر ذلك) إذا المقصود (المتحقّق) عدد لا يصحّ في نظر العقل تواطؤهم على الكذب. والتواتر الخاصّ - كالقراءات - يجمله أيضاً من يجمله، فكيف يكون جهلة حجة على من يعقله؟^١

والقائل بأن القراءة غير متواترة قائل بأن القرآن مشكوك فيه، والمراد بالقرآن المتلوّ المقروء المعجز الحجّة على الخلق: ﴿لَتَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ﴾ الرعد / ٣٠، ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ المزمل / ٢٠، ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ الإسراء / ٧٨، ﴿لَتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ الإسراء / ١٠٦ / ١^٢

والقول بأن القرآن بعضه متواتر، وبعضه مشهور، وبعضه شاذّ مخالف للإجماع، ولا نعي

١ - المعيار المعرب، وجه (١٩٧).

٢ - نفس المصدر.

أنه قول متميِّز، بل هو مؤدِّي أن يكون في القراءات مع المتواتر مشهور متلقًى بالقبول غير معدود من الغلط، وشاذّ ملحق بالمتواتر كهذا المشهور،^١ كما سبق في الأنواع من حيث السند، وهذا كلام في المعيار المعرب كما تراه يرفض إلا التواتر في القراءات المعول بها.

ويذكر المعيار أنه لو دخل الشكّ في اللفظ دخل القرآن في باب الظنّ، وأنه لو لم يكن المقصود للقراء تواتر اللفظ فما معنى عدّهم أشياء شاذّة عن السبعة أنفسهم صحّ نقلها؟ أنه الانفراد، هو الذي جعلها شاذّة، أي أنه عدم التواتر، هكذا فعل الداني وصف الانفراد بالشذوذ، وفي كتاب «الطبقات» علل بالانفراد في الطّرق) ... [إلى أن قال:]

ووجدنا وصف التواتر - للتلاوة التي هي السبيل الوحيد لتأكيد معرفة كَيْفِيَّة التلّقى السليم خاصة بأصوات اللين - متقرراً للباحثين في هذا العصر، في كلام للدكتور إبراهيم أنيس.^٢

وليس في كلّ ما مضى ارتباط ضروري بالمصحف؛ وذلك لأنّ المصحف لا يحكم معظم القراءات، لخلوّه من التّقط والشكل وعلامات الإظهار والإدغام، وغير ذلك، ممّا نجد معظم القراءات منه، غير أنّ المصحف إذا كان حاصراً لجهة اللفظ^٣، كان حكماً لا معدّل لأحد عن حكمه؛ لأنّه حينئذٍ يستطيع أن يعيّن اللفظ بالحذف والإثبات ونحوهما، وقد أحكم بذلك قراءات استوعبناها فيما سبق موزعة على نسخ، ولهذا كلّه نقول: «ليس الكلام في حروف مكتوبة؛ لأنّ هذا ليس موضع الحاجة في الإعجاز وقيام الحجّة وغير ذلك من مقاصد الشريعة».^٤

والقراءات المتعدّدة المعنى لا يشملها قول من يكفي بالمصحف معه آحاد؛ لأنّ قوله:

١ - الأصوات اللغوية: ٣٩ - ٤٠.

٢ - نفس المصدر.

٣ - ومعنى حصر الرسم لجهة اللفظ: هو أن لا يتعدى اللفظ دائرة الرسم، ولا ينطق به إلا طبقاً لما هو مرسوم وصدلاً ووقفاً، فلا يزداد في اللفظ على ما هو مرسوم ولا يتقص عنه، نحو: «وما خلق الذكر والأنثى»، «والذكر والأنثى». لطائف البيان القسم الثاني: ٩٦.

٤ - المعيار: ١٩٢ - ١٩٤.

مقصود على أن المعاني متحدة؛ ففي قوله: غفلة عن هذا النوع من اختلاف القراءات في المعنى مع اتحاد الرسم^١.

وأيضاً: ما يوافق الرسم وعدّوه شاذاً كيف يقال إنه يرد مع موافقته الخطّ عند من يكتفي بالحظّ؟ إن من يكتفي يرده فيعترف بأن الإجماع على الخطّ وتواتر الخطّ لم يكن كافياً للحكم بالقرآنية للأحادي^٢.

وهذه الجملة ينبغي الحرص عليها لردّ كلام من يقول بكفاية التقلّ الأحادي اتكالياً على تواتر الهيكل لكتابي، أيّاً كان ذلك القائل... [إلى أن قال:]

فأصبحنا نقطع ونكرّر القطع، بأنه لا يصحّ التواتر بمجرد تواتر الخطّ المحتمل لكثير؛ لأنّ المطلوب من القراءات، إنّما هو تعيين اللفظ المنزل ليكون قرآناً ينقل في الصلوات وغيرها^٣.

وأخيراً - في مقام تواتر القراءات عامة - نقول: إن هذا الكلام الذي قدّمناه عن العلماء يتراوح بين التواتر والإجماع.

ويذكر ناشر المفردات السبع للدّاني، أنّ التواتر النظري للقراءات حاصل بوجود المؤلّفات الكثيرة فيها^٤.

وذكر، ابن حجر الهيتمي من أمر كثرة النسخ ما ينزل منزلة التواتر^٥، ممّا نراه ينطبق على نسخ كتب القراءات، فضلاً عن انطباقه على المصاحف العثمانية وكتب الرسم بقراءتها، كما شرحنا ما يقرب من ذلك في شأنها سابقاً.

١ - المعيار: ١٩٢ - ١٩٤.

٢ - نفس المصدر.

٣ - المعيار، ظهر (١٨٩).

٤ - انظر: أوائل المفردات المذكور.

٥ - انظر: الفتاوى الحديثية ص: ٦٣.

ولو قيل: إنَّ القراءات من يوم أن سجلت في المكتوبات وأجمع عليها في سجلاتها قام ذلك الإجماع لها مقام التواتر.

لقلنا: إته قام لها وقام مع التواتر وأحدهما يكفي، فهذا صاحب مسلم الثبوت يذكر أنه قد يستغني، بوقوع الإجماع على الشّيء عن توفر الدّواعي على نقله الموجب لتواتره، ولو أنه في موضوع آخر غير موضوعنا، لكنّه أعجبنى كثيراً وأكسبني راحة حتّى جررت ذيله على هذا المقام. وإذا بادرنّا بالقول بأنّ إنكار تواتر القراءات ليس كفسراً لأنّه ليس من المعلوم ضرورة من الدّين، كما قاله المعيار المعرب، فليس هذا تحريضاً على الإنكار فإنّ الإنكار خطأ كما قاله «المعيار»^١ أيضاً، ونحن لا نعرض على خطأ...

واعلم! أن نقل القراءات لا يحتاج إلى اجتهاد، أي لا يحتاج إلى أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد فلا يقال: كيف تحكي إجماع أهل العصر الفلاني مع خلوا العصر عن مجتهد؟ وزد على ذلك أنّ الإجماع في مسألة هو إجماع أهلها، وأنّه ربّما يكون التعبير في تعريف الإجماع بعبارة (اتفاق علماء العصر) أقرب من التعبير بعبارة (اتفاق مجتهدى الأمة)، وزد أنّ أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على القراءات العشر - كما سنبيّنه بإذن الله تعالى - وعلى أكثر من ذلك.^٥

ونرجو أن يسمح لنا بكلام في القراءات مقبوس من كلام في فقهيات، فيه أن ما اتفق عليه

١ - راجع فوائذ الرّحمت (٢: ١١).

٢ - انظر وجه الورقة: (١٧٤).

٣ - راجع: فتح الفقار في الأصول ٤: ٣.

٤ - راجع: حصول المأمول من علم الأصول: ص ٦٩.

٥ - أخذت العبارة من قواعد الأصول السّابق ص ١١٥.

المذاهب الأربعة يُعتبر مجعماً عليه^١ أو المجمع عليه^٢، ومنه تواتر تفاصيل القرآن، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومن نصوص العلماء عرفنا أن الإجماع كالتواتر^٣، بل فهمنا أحياناً أنه أقوى منه^٤، وقد سلف ذلك، فمعدرة.

كما سبقت الإشارة إلى أن القراءات عموماً قسمان اثنان: مجمع عليه، وشاذ^٥.

ومع وضوح هذه الكلمات واستغنائها عن بيان ما يستنتج منها، وما يعلّق به عليها أقول بإيجاز: إنها اشتملت على ما يعتبر دليلاً على تواتر القراءات، فقد اشتملت على أن القول بعدم التواتر يؤدي إلى الشك في القرآن، والشك فيه من الباطل، وأن الشك يدخله في باب الظن، والظنية في باب القرآن باطلة، وأن القول بأن بعض متواتر وبعض مشهور وبعض شاذ طريق إلى مخالفة الإجماع، وليس ذلك سببياً للمؤمنين، وأن القول بأن فيه ما لم يتوافر فيحذف يبطل المعجزة وبطلان المعجزة هو الباطل، وأن عدم حفظ ما لم يحفظ كان لأنه آحادي، فما حفظ متواتر).

وهذا استنتاج مقبول لدينا من لدن أبي عبيد، وأن التكليف بالغيبات لا يكون إلا بقاطع، ومن هنا سلك الأصوليون بالقرآن مسلك التواتر والإجماع، ووجدناهم فعلاً كما في التمهيد قدرهنوا على تواتر تفاصيل القرآن، وذكروا الإجماع في ذلك، وأن التكليف باليقين مع ظنية شيء من القرآن تكليف بما لا يطابق، فليس هناك إلا التواتر والإجماع، ونعلم

١ - هذا من تعبير جمع الجوامع في الأصول ص: ١٦٥ في ضمن مجموع مهمات المتون.

٢ - من ذلك أن الشافعي كانت له رواية قرأها ابن الجزري، إلخ انظر: غاية النهاية ٩٥:٢، وغير ذلك.

٣ - انظر: شرح السعد على العقائد التسقية: ٣٦.

٤ - انظر: منجد المقرئين: ٥٨ - ٦٠.

٥ - انظر: منجد المقرئين: ٦٢ في كلام من أبي شامة.

أنَّ التَّكْلِيفَ بما لا يطاق قول لا يطاق، وأنَّ أبا المعالي في البرهان، والمازريّ في شرحه صرَّحاً بدليل عقليّ على انتفاء نقل الآحاد عن ساحة القرآن، وارتضينا أن يكون ذلك دليلاً على تواتر القراءات فإنَّها قرآن، وأنَّ مجلَّة الفكر الإسلاميّ الإيرانيَّة، أوردت ما هو دليل ونصّ على الشَّهْرَة، وفسَّرنا الشَّهْرَة بالتواتر.

واشتملت على ما نعتبه نصّاً ممَّن ينسب إليه على تواتر القراءات، فاشتملت على ما قلناه الآن عن مجلَّة الفكر الإسلاميّ، وعلى ما ينسب إلى القرطبيّ، وإرشاد أبي المعالي، وأحكام القرآن لابن العربيّ، وما ينسب كذلك إلى ابن الحاج، وأبي عبد الله الأنصاريّ، ومقتضى كلام سيف الدين الآمديّ، ونصّ سيبويه في بعض الأمور، والإشارة إلى كلام عبد الجبار وما نقله عن شيوخه.

واشتملت على ما نعتبه كالنصّ على التواتر ممَّن ينسب إليه، فاشتملت على ما ينسب إلى معنى ما يعنيه القراء في مسلكتهم إذ قالوا بشذوذ وجوه موافقة للمصحف، وعلى كلام لابن بُنْتِنَبْتِط منه ذلك، وكلام لمكيّ.

واشتملت على ما يدلُّنا على أن المعمول به كان دائماً في جميع العصور هو المجمع عليه، فاشتمل - على الإجماع - كلام لمكيّ أيضاً، وللدَّانِي استنباطاً مئاً، فضلاً عن الإجماعات المحكيَّة بصراحة عن الدَّانِي وغيره - المفصَّلة في نقل القراءات في التمهيد.

ففضلاً عن كلِّ هذه المشتملات - وهي ليست كلَّ مشتملات الكلمات المذكورة - هناك في نقل القرآن والقراءات في التمهيد زيادة، وتأتي في المسائل الثلاث زيادة أيضاً.

وهذه الكلمات ليست خاصَّة بالسَّبع ولا بالعشر ولا أكثر، ونحن نطبقها على السَّبع بل العشر؛ لوجودها في زمن أصحاب تلك الكلمات، بل لا نشكُّ في أنَّها كلمات قصدوا بها ما كان مقروءاً به في أيَّامهم ولو زائداً على العشر...

وعوموم هذه الكلمات شامل لتواتر القراءات في جميع العصور، وأولها عصر النَّبِيِّ ﷺ

والصحابة، والأدلة المشار إليها تدلّ على ذلك وسائر العصور حتّى ما بعد أصحاب تلك الكلمات مدلول عليه أن القراءات فيه متواترة بما قدّمناه في «التمهيد»، بل أوردنا في هذه الكلمات - مرّة ثانية - كلامًا للدكتور إبراهيم أنيس الذي تضمّنت هذه الكلمات به الإشارة إلى تواتر الكيفيات، كما تضمّنت بانتفاء شكّ أبي عبد الله الأنصاريّ تواتر الأصول والفرش. وكلّ ذلك يتضمّنه التمهيد بزيادة وتأتي عليه زيادة.

وعليه فلا مذهب يذهب به إلى الجحيم كمذهب إبياري لم أعرفه، ذهب ذلك الإبياريّ إلى عدم تواتر السبع، وإلى كون ما في المصحف مظنونًا، فذهب مذهب الروافض والملاحدة والعياذ بالله تعالى.

وأحبّ دائمًا أن أنفي عن النفس الاغترار «بما ذكر المناطقة أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحسد يختصّ بها من علمها ولا تكون حجة على غيره بخلاف غيرها، فإنّها مشتركة يحتجّ بها على المنازع^٢ - كما ذكره كتاب «صون المنطق والكلام»، الذي تلخّص كلام ابن تيمية بحروفه كما قيل في تحقيقه - وقد استمرّ هذا الكتاب يقول: وهذا تفريق فاسد، وهو أصل من أصول الإلحاد والكفر، فإن المنقول عن الأنبياء بالتواتر من المعجزات وغيرها يقول أحد هؤلاء - بناء على هذا الفرق - : هذا لم يتواتر عندي، فلا تقوم به الحجّة عليّ، قال: وليس ذلك بشرط: قال ومن هذا الباب إنكار كثير من أهل البدع... كذا وكذا. إلى أن قال:

فإنّ هؤلاء يقولون: إنّها غير معلومة لنا، كما يقول من يقول من الكفّار، إن معجزات الأنبياء غير معلومة له.. إلى أن قال: ذلك الكتاب، والحجّة قائمة عليهم تواتر عندهم أم لا^٣.

١- المعيار: ١٩٢.

٢- صون المنطق والكلام: ٣١.

٣- نفس المصدر.

وإذا كان بعضهم يضيف إلى العدد المحصل للتواتر أن يكون «مع الثقة والعدالة، لامع الكذب وسرقة المتون، ويقول: أما عدم اشتراط العدالة في رُواة التواتر على ما هو مقرر في علم الأصول فذلك في التواتر الضروريّ الذي يفيد العلم بطريق الضرورة عند الخاصّة والعامّة، لا للتّظر الذي يفيد العلم بالتّظر عند الخاصّة. ويقول: وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير وإيضاح^١.

فإني أقول: إن رجال القراءات الذين حصل ويحصل بهم التواتر ثقات عدول ضابطون كما يعلم من تراجمهم، ولو فرض أن من القراء من لم يبلغ درجة القبول فغيره من المقبولين من لا يحصى وإتما ذكرت هذه الجملة وهذا التعليق القاصر لفت النظر فقط إلى نظافة طرق القراءات التي تيسر لنا شيء من بيانها في «التمهيد»... [ثم ذكر قول المارغني، كما تقدّم عنه في باب جمع القراءات، وقال:]

وقد علمنا؛ أنّ هناك فرقاً بين تواتر القراء، وبين طريق أخذها: فالقراءة متواترة، وطريق أخذها عادة آحادي؛ فإنه لم يذهب كل واحد متاً ومن القراء إلى عدد التواتر لتعلم القرآن وأخذ القراءة، قال الإمام إسماعيل القراب - كما نقله في التشر - : «طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة لفظاً عن لفظ، إماماً عن إمام، إلى أن يتصل بالشيء سكّن الله عليه الصلاة والسلام^٢. وأمامك القول؛ بأن تواتر القراءات ضروريّ عامّ، والقول بأنه نظريّ خاصّ، والقول: بأن التواتر عموماً من المباحث الغامضة^٣، فانظر ماذا ترى، ولا تكن من المستمعين.

وأخيراً - وقيل أفراد المسائل الثلاث في هذا الفصل بالبحث - إليك كلمة للفخر

١ - إنحاف ذوي الفضائل المشهورة لعبد العزيز النمري، مع الأزهار المتناثرة للسبوطي ص: ٦٠ طبعة دار التأليف.

٢ - التشرافي القراءات: ٤٧.

٣ - قال بذلك الجزائري، في التبيان ص: ٩٤-٩٥) وأقول: وضوح كلام كتشاف اصطلاحات الفنون لا يبغي أثراً لعموض.

الرازبي، نسوقها برمتها، ثم نعلق عليها، قال... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:]

فأقول: كونها سواء في الجواز حكم ثابت لم يقع على خلافه ترجيح من مرجح، وإنما وقع الترجيح في جهات أخرى غير جهة هذا الحكم، فرجح أبو عمرو بن العلاء ما كان من لغة النبي ﷺ، كما سبق، ورجح ابن مسعود رضي الله عنه ما تلقاه بنفسه من فمه (عليه الصلاة والسلام) مع علمه بأن غيره يخالفه مع الأخذ أيضاً منه (عليه الصلاة والسلام)، ورجح القراء عموماً: «ما قوي وجهه في العربية، وكان موافقاً للمصحف، واجتمع العامة عليه»^١.

فنعلم أنه «لما كان الكتاب العزيز متواتراً لم يقع فيه الترجيح بسبب الثقل بل بسبب المتن»^٢، ونعلم أن لتقديم الأفتح على الفصحح وجهاً وجيهاً جداً^٣، وكذلك تقديم الأشهر^٤، ولا تستوي المتواترات في الشهرة، كما ذكرنا هناك فمنها الضروري ومنها النظري، ونزيد أن ما يكون نظرياً قد يكون عند آخر ضرورياً، ونعلم أيضاً أن الأعراف يقدم على الأخصى^٥، ولا يمتنع على الواحد أن تكون لديه قراءة أعرف من قراءة في لغتها ومعناها، كما نعلم أنه يقدم ما كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر^٦، فمن رجح عنده (ما اتفق عليه نافع وعاصم اختاره^٧ وقدمه، ونحو ذلك، يفعل من جعل الرجحان لما اتفق عليه أهل الحرمين)^٨ فيقدم ما اجتمعوا عليه، وغالبهم يرى: أن الحجّة القويّة الموجبة للاختيار، والكفّة

١ - الإبانة ص: ٤٩.

٢ - مفاتيح الأصول مطبوع بدون ترقيم للصفحات في دار الكتب رقم /٦٥.

٣ - راجع: حصول المأمول من علم الأصول ص: ١٧٤.

٤ - راجع: السابق ص: ١٧٥.

٥ - راجع: السابق ص: ١٧٨.

٦ - راجع: السابق ص: ١٧٩.

٧ - راجع: الإبانة ص: ٥٠.

٨ - راجع: السابق.

الرَّاجحة المستحقَّة للتقدِّيم إنما هي ما اتَّفَق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة^١...

فوضح لنا من ذلك بدرجة كبيرة، أن التَّرجيح بين القراءات لم يقع على خلاف الحكم الثَّابت بالتواتر، الَّذِي هو الجواز على سواء؛ لأنَّ التَّرجيح ليس حظراً حتَّى يخالف الجائز، بل الجواز والتَّسوية والجهة الَّتِي ينصب ذلك عليها في جانب، وجهة التَّرجيح خارجة عن ذلك، فهي في جانب آخر.

وقول الرَّازي؛ بأنَّ كلَّ واحد من القراء يختص بنوع معيَّن بالقراءة صحيح، وقوله؛ بأنَّه يحمل النَّاس عليها غير صحيح، وقد بيَّنَّا في التمهيد لماذا صار النَّاس إلى قراءات أو لثك الأئمَّة، وقوله بأنَّه يمنعهم من غيرها غير صحيح أيضاً، فإنَّ نافعاً قرأ على أبي جعفر^٢، كما قرأ الكسائيُّ على حمزة^٣ وأبو عمرو وعلى ابن كثير^٤ ولم يمنع أحد قراءة شيخه، وإن كانت اختلفت القراءتان؛ لأنَّه قرأ على غير شيخه المذكور أيضاً^٥ وهكذا كلَّ واحد من الأئمَّة قرأ على جماعة بقراءات مختلفة^٦، أقرأ الرواة بالقراءات المتعدِّدة^٧ كما علمناه.

فلا أدري من أين أتى الرَّازيُّ بالقول بأنَّ كلَّ واحد كان يمنع من غير قراءته، وقد مضى عن البلاقلياني أنَّه لم يبرهن أحد على صحَّة قراءته وبطلان قراءته غيره، وإتِّمَّا كانوا يرجحون على المعنى الَّذِي ذكر، فإنَّه لا يمتنع أن يجتمع على صحَّة القراءة دليلان نقلِي ونظري إلى آخر ما في «نكت الانتصار».

١ - راجع: السَّابِق ص: ٤٩.

٢ - انظر: سبعة ابن مجاهد ص: ٥٦.

٣ - انظر: الإبانة ص: ٨.

٤ - السَّابِق.

٥ - راجع تراجمهم في التمهيد والإبانة ص: ١٧.

٦ - انظر: الإبانة ص: ٤٥.

٧ - السَّابِق.

وهذا الذي لا أصل له هو الذي بنى عليه الرّازي كلامه ورتب استيجاب التفسير، إن لم يكن التكفير، وقد ظهر بطلان ذلك كله، ولم يلزم في حق الأئمة القراء ما ذكره. وأشار الرّازي إلى طريق الآحاد وعدم إفادة القطع، فأقول: إن الآحاد - كما سبق في بعض المسائل - إذا حثف بالقرائن أفاد العلم اليقيني^١، ولم يكن الإمام الرّازي نفسه خارجاً على هذا، بل العكس، فقد قال بذلك في كثيرين من المحققين^٢، فإن كان يرى بذلك الكلام رأياً أكثر تحريراً لكن عبّر عنه بذلك فهذا شيء آخر.

وما ذكره مما يمكن أن يجاب به معارض تماماً سبق من كون ما يذهب بنا ويجرنا إلى القول بأن القرآن بعضه متواتر، وبعضه إلخ فيه مخالفة للإجماع. وعدم خروج القرآن بكلّيته عن كونه قطعياً إن كان يراد منه تجويز خروج جزئية فلا نسلمه.

والقطعية إن كان يراد منها الإطلاق فكما سبق يحصل القطع بغير التواتر فيحصل بالآحاد عند الاحتفاف بالقرائن، وإن أريد خصوص القطع الوارد عن طريق التواتر ورد عليه تفريقه بين أبعاض القرآن، ونحن لانعرف إلا أن المقول في القرآن من الجماعات هو التواتر جملة وتفصيلاً... فجميع وجوه القراءات المعمول بها متواترة ولا إشكال.

المسألة الأولى - تواتر السبع :

نبيّنه في فقرات هكذا :

١ - قال أبوشامة ناقلاً عن أبي نصر القشيري: «ومثل هذا الكلام (يعني الذي يطعن في قراءة ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ النساء ١، بالجرّ مردود... [وذكر كما تقدّم عن الزُّرقاني، ثم قال:]».

١ - وراجع: حصول المأمول ص: ٤٩.

٢ - راجع: ص: ٥٥، ٥١. من كتاب عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام لعبد الله الفماري، مطبعة عاطف، الناشر مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

قال أبو شامة: وهذا كلام حسن صحيح، والله أعلم.

فاستحسن أبو شامة هذا وصححه وفيه ذكر التواتر الخاص، ولم يذكر فيه أنه متعلق بالقراءات السبع أو العشر؛ فجعلناه للسبع؛ لأن من قال بالتواتر لم يقل بأنه لما دون السبع من خمس أو ثلاث مثلاً؛ ولأن أبو شامة ذكره في «شرح الشاطبية في القراءات السبعة» ولا نمنع أنه كلام يشمل كل المقروء به ولو كان خارجاً عن قراءات السبعة، كما ذكرناه في تواتر القراءات في صدر هذا الفصل.

ولهذا نضم إلى هذا الكلام من أبي نصر من يوافقونه، ومنهم من قال بذلك التواتر ممن ذكرناه في صدر الفصل، ونبادر من الآن بأننا نعتبرهم في هذا الكلام قائلين بتواتر العشر، كما نبادر بأن ما نذكره في السبع يضم إليه ما نذكره في تواتر العشر؛ لأن السبع مندرجة فيه بأولوية، أما تواتر الثلاث المكتملة للعشر فما يختص به يختص بحالة أن السبع مفروغ من أمر تواترها.

٢ - وجاء في مجلة الفكر الإسلامي^١: ما يذكر تواتر السبع وصحتها، ومن ذلك «قراءة كل من القراءات السبعة (كذا) متواترة في نقلها... [وذكر كما تقدم عن الشعرائي، ثم قال:] وقد تضمن هذا الكلام البرهنة على الصحة كما ترى.

٣ - وقال نظام الدين الثيسابوري: «القراءات السبع متواترة لا بمعنى أن سبب تواترها إطباق القراء السبعة عليها... [وذكر كما تقدم عنه، ثم قال:] وقد ساق دليل التواتر هكذا بوضوح لم أجده في غيره بعد أن ذكر من معنى التواتر أن أفراد الواحد من السبعة بشيء متواتر تماماً كالذي يتفقون عليه.

٤ - ومما استدلل به المعيار العرب على تواتر السبع: أنه لولا ثبوته لصارت التلاوة كلها

مشكوكاً فيها، وكانت تسقط حجة الله تعالى فيصير ما هو شفاء للصدور غير شاف، والكافي غير كاف، وذلك هدم لقواعد الدين، ولا حجة على الكفار كالقرآن، وإذا لم يكن حجة سقطت التوبة ولم يكلف بها، والقطعي دليله قطعي، والظني دليله ظني؛ فلزم في القراءات السبع التواتر والثبوت القطعي، وصار واضحاً أن الزعم بأنها لا يلزم فيها التواتر كفر يؤدي إلى عدم تواتر القرآن^١. وقد سبغ من العذر في عدم التكفير ما فيه الكفاية ولكننا لا نحب أن يستغل ذلك في التطرّق إلى التهوين.

وسبق أيضاً: أن القطع لا ينحصر في التواتر، وإن كنا لا نحب هذا النقاش عموماً، وخصوصاً في هذا المقام، فإن قبولي مثلاً لوجه من القراءات عن واحد أحاط به ما جعلني قاطعاً بصدقه وصحة نقله لم ينفصل عن وجدان الوجه متواتراً لدي من بحث فوجد، ولم يتجرّد عن الدليل العقلي على وجوب تواتر تفاصيل ما تتوقّر الدواعي على نقله بتفاصيله، فهذا الوجدان وهذا الدليل ممّا يلبس ذلك الوجه أو ممّا يلبس نقلي سوء رضيت أو أبيت. ولا يلبق مني أبداً بأي حال أن أجعل قطعي بالوجه على التحوّ الآحادي المذكور دليلاً على عدم التواتر أو عدم لزوم التواتر، بحسب الواقع الخارج عنّي الذي هو أكبر منّي، وبحسب العقل المستند إلى قضاء العادة، وأيضاً بحسب الإجماع، كما لا يلبق ذلك دليلاً على نفي الإجماع، وأيضاً لا يلبق ذلك مبرراً للإغماض عن التواتر، أو عن الإجماع. وأستعصم بالله من ضيق العطن في الفكر والقول، وفي العقل والنقل، وأسأله إحساناً وتوفيقاً، فلا حول ولا قوة إلا به، وهو الذي يعيدني - إذ شاء - من سيئة تصيبني من نفسي، وهو العليّ العظيم.

٥ - وقد ذكر الدّاني حصول التواتر في القراءة المقبولة^٢: ونضم إلى ذلك ما قلناه

١ - المعيار المعرب، ظهر الورقة: ١٨٠.

٢ - نفس المصدر، ظهر الورقة: ١٨٩.

في الفقرة الأولى، وقد نصَّ شرح التَّسهيل على أن السَّبْع متواترة، وأن القَدْح في قراءة ابن عامر قدح في المتواتر، وأن غير ابن عامر مثله في ذلك^١.

وقال عليُّ القاري: «الصَّحِيحُ أنَّ القراءات السَّبْعَ متواترة، وهي مرتبة فوق المشهورة عند الأصوليين»^٢.

وذكر ابن أبي شريف: أن السَّرْوجِي الحنفيَّ نقل عن جميع أهل السُّنَّة أن السَّبْع متواترة^٣. وغالب من رأيهم يذكرون التواتر يذكرون أنه من الخاصِّ الَّذِي يعرفه القراءُ^٤. ومن العلماء من ذكر أنه قيل: بكونه من العام. وقيل: بكونه من الخاصِّ، وأنه على القول بالعموم. قيل: إنه ممَّا يعلم بالضرورة. وقيل: إنه ليس ممَّا يعلم بالضرورة^٥.

والَّذِي يبدو لنا قوياً من هذا - ومقابله ضعيف - هو التواتر، وأنَّ عموم العلم يأتي عن طريق تعميم التعلیم، فهو تواتر خاصٌّ حتَّى يعمَّ، ولعلَّه يناسب أن نذكر هنا أن بعضهم ذكر أنه ربَّما نقل الشَّيء إلى بلد فلم يكن متواتراً، فتوقَّف فيه إلى أن تبين أمره، وذكر أن كلَّ قارئ كانت قراءته في بلده متواترة وإن لم تتواتر في بلد آخر إلا بعد حين، وأنه ربَّما نقل إليك إنكار ما تعلم تواتره فتستغرب، ولكن لا تستغرب، وأعرف السَّبب؛ فإنَّه جهل المنكر، وقد حصل شيء من ذلك حكاه الدَّانِي، وعليه فلا إشكال على من يأتي بعدُ ويسمع بإنكار ما على متواتر منذ أجيال^٦.

٦ - ولأبي الحسن الشَّعْرَانِيَّ كلام فيه بعض طول تختصره بقدر الإمكان أوردته مجلَّة

١ - نفس المصدر، ظهر الورقة: ١٨٠.

٢ - تاج القفايس، الجمالين: ١، ٣.

٣ - الدرر اللوامع لابن أبي شريف، وجه الورقة: ٧٨.

٤ - وانظر: المعيار، وجه: ١٨٣.

٥ - راجع: الفتاوى الحديثية ص: ١٧١.

٦ - راجع: المعيار، ظهر: ١٨٣.

«الفكر الإسلامي» الإيرانية، باعتبار مقدّمة لتفسير «منهج الصادقين». جاء في ذلك «أن القراء السبعة أنفسهم اعتمدوا على التواتر» و «أن قراءتهم وصلت إلى أيدينا بالتواتر أيضاً»... [وذكر كما تقدّم عنه].

ففي هذا الكلام دليل أو أدلة على التواتر من جهات متعدّدة، وقد حذفنا منه ما سبق مثله عن غيره، وما له موضع آخر، وآثرنا طوله على التحوّل الذي أوردناه لما نراه فيه من فوائد تتاح وتفتنم. وقد أشار هذا الكلام إلى آحادية الأسانيد مع التواتر، وهذه كلمة في ذلك .

٧ - لاشك أن القرآن متعبّد بألفاظه وأساليبه الخاصّة، وممنوع من روايته بالمعنى، وأنّ الناس توقّفوا «على نقله وحفظه، وشاع ذلك وانتشر حتّى بلغ التواتر، ومع ذلك حينما حصرت الروايات السبع أو العشر أو الأربع عشرة لم نستطع فيها ادعاء التواتر عن طريق ما دونّ في الأسانيد لأنّها ترجع إلى عدد محصور، أمّا إذا نظرت إلى أن هذا العدد المحصور لم يختصّ بها بل كانت روايته هذه يقرأها غير ممّن لا حصر لهم - غاية الأمر أن المدوّتين اقتصرنا على هؤلاء ليضبطوا ما دوّنوه ويحرّروه - فإنّك تعلم قطعاً أنّها كانت متواترة، ولا تزال متواترة إلى اليوم، ما عدا ما ثبت أنّه رواية الأفراد والآحاد من الروايات الشاذّة». [ثمّ ذكر قول المارغني، كما تقدّم عنه في جمع القراءات، ثمّ ذكر قول السخاوي كما تقدّم عن القسطلاني، إلى أن قال:]

٨ - ذكر مكّي إجماع العامّة على القراءة المختارة: يعني بالعامّة عموم الناس أي الناس جميعاً ويعني بالقراءة الجنس، وقلنا: إن أقلّ ذلك القراءات السبع؛ لأنّه لم يقل أحد أن الإجماع لم يتمّ للسبع بل لأقلّ كالخمس مثلاً؛ وذلك مذکور في صدر الفصل، وأصبح الإجماع ثابتاً للسبع من قول مكّي، والقاضي أبي الطيّب وأبي المعالي، وسيف الدّين،

والبكري، وابن حَزْم، وابن عَطِيَّة، وابن العربي، وابن عبد البر وغيرهم^١.
 أمَّا التَّواتر والإجماع في هذا العصر فمن البدهيات، وقد سبق ما فيه الكفاية عن مجمع
 البحوث الإسلاميَّة وعمَّا يستفاد من كتاب: «رحلاتي في الإسلام» للشيخ محمود خليل
 الحصري من وجود الأعداد الهائلة في البلاد العديدة القارئِين للسبعة، ناهيك بمصر ومعاهد
 القراءات في منابها.

وعشرة نافع داخله في السَّبْع، وقد ذكرنا أنَّها إلى الآن تروى بالأسانيد الصَّحيحة تلاوةً
 للقرآن بها وروايةً للكتاب المحتوي عليها وهو مفردات الدَّانِي، وقد ذكر فيه ما يفيد تواترها
 والإجماع عليها، كما ذكرنا ما نطبقه عليها من نزول الكتب منزلة التَّواتر، ومن الإجماع عليها
 و تواترها عند من يقرأون بها اليوم، وأنَّ ذلك ظاهر من كتب المغاربة وبعض مجلاتهم، كما
 أنَّ محدث الحجاز في العصر الأخير الشيخ الحالم الظاهري قرأ بها وأسندها كما في ثبته
 المسمي: (حسن الوفا لإخوان الصفا) في أوائله. وإذا كان الإجماع كال تواتر فإنَّ الشَّهرة
 كهو فيما يأتي:

٩- السَّبْع مشهورة في قول: خالف صاحب «البدیع النظام» [في أصول الفقه]^٢ في تواتر
 السَّبْع فاختر أنَّها مشهورة كما نقلوه عنه، وهذا نصُّ: «القراءات السَّبْع مشهورة، وقيل:
 متواترة وإلَّا لكان بعض القرآن غير متواتر ك (مَلِك) الفاتحة: ٤ و (ملك) ونحوهما
 والتَّخصيص تحكَّم لاستوائهما»^٣.

١- راجع صدر هذا الفصل والمعيار العرب ظهر الورقة (١٨٩)، ومقدِّمتان في علوم القرآن. مقدِّمة كتاب المباني ص (٤٢)،
 ومقدِّمة ابن عطية (ط ٢) ص: ٢٧٣، ونكت الانتصار ص: ١٠٢، ٣٩٤، ٤١٥، والإبانة ص: ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ٢٥، ٥٧. هذا
 وقد ذكر ابن حَزْم في جوامع السَّيرة ص: ٢٧١-٢٦٩، التواتر وذكر مع السبعة يعقوب.

٢- هو ابن الساعاتي مظفر الدِّين أحمد بن علي... انظر مثلاً بحاسن التأويل ١: ٣٠٤ تجد ذلك الخطأ.

٣- بدیع النظام وجه الورقة (٥٦) بمحظوظة دار الكتب (رقم ٢٩) أصول فقه.

وكتب بعضهم: «أي يشترط صحّة إسنادها إليهم واستقامة وجهها في العربيّة وموافقة لفظها خطّ المصحف المنسوب إلى صاحبها، وبهذه القيود مشهورة»^١.

وهذه القيود أو هذه الشّروط (في قوّة التّواتر)^٢، أو تكاد تكون مساوية له^٣، لا دليل على الشّهرة؛ لأنّ دليل التّواتر، بل أدلّته، عرفت من الفقرات السّابقة، فإذا خفي التّواتر فالأحرى؛ أن يكون ما ذكره الأعلية، لا على أقلّ منه؛ إذ لا يظهر سبب لذلك، فيما أراه.

ومجري في كلام بعض العلماء ذكر الشّهرة والاستفاضة، والمعروف أنّهما دون التّواتر وفوق مرتبة الغريب والعزيز، لكنّا نقول: إن قصد صاحب البديع ومن إليه بالشّهرة والاستفاضة ذلك فلا يظهر لي. فإنّ القراءات بالنسبة للأسانيد وحدها لا تظهر فيها الشّهرة أو الاستفاضة، بل ما دون ذلك، أمّا بالنسبة للأمارات والأدلة فالذي يظهر هو التّواتر، ولا يظهر وجه لتخصيص الشّهرة أو الاستفاضة كما ذكرنا.

ويجتمع لنا من أقوال العلماء المتناثرة فيما سبق، أنّ الاستفاضة أو الشّهرة مع التلقّي بالقبول أو مع الإجماع تقوم مقام التّواتر إن لم تكن هي ذلك الإجماع الذي يشمخ على العدد المطلوب للتّواتر، وأنّ ذلك يفيد القطع واليقين.

فإن تمسك متمسك بلفظ الشّهرة والاستفاضة فليكن على ذكر دائم من أنّها ليست شهرة عادية، ولكنّها المقترنة بالتلقّي بالقبول وبالإجماع؛ وسوف يجد في نهاية أمره (أنّ الخلاف بينه وبين القائل بالتّواتر يكاد يكون لفظياً، وأنّه لا خلاف في أنّ المعمول به من وجوه القراءات قرآن، سبيله سبيل اليقين والعلم القاطع. وهذه السبيل هي سبيل المؤمنين اللّائقة بهم ما داموا

١ - السابق.

٢ - راجع: الألاع الحسان في علوم القرآن (ص ١٠٨) للدكتور موسى شاهين لاشين، طبعة دار التّأليف سنة (١٩٦٨م).

٣ - راجع: مناهل العرفان ١: ٤٢٠.

قد سلكوا الجَدِّدَ وأمنوا من العِثَارِ).^١

وإلى هنا - فيما نعتقد - يبدو ضعف ما مال إليه صاحب البديع من مطلق شهرة مقول بجانبها رأي بالتواتر .

ومَّا لَفَّتْ نظري - ولم يَلْفَتْ إليه مَنْ نقل عن صاحب البديع بواسطة - أن التَّصَّ كمارى ذكر دليلاً على التواتر ولم يبيِّن وجهة اختيار الشهرة . فلعلَّه اختارها لأنها ظاهرة وخصوصاً مع تلك القيود وفيها موافقة المصحف ، وما في المصاحف مشهور بل متواتر بل مجمع عليه . أمَّا الدَّلِيلُ المذكور على التواتر فإِنَّه ضعيف ...

ويصح لنا أن نقول : صاحب البديع حنفيٌّ . وقد اعتنى الأحناف بالكام على المشهور . ونحن نلخِّصه على أساس أنه بيان تفصيليٌّ لرأي صاحب البديع فنقول : «المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل أي في القرن الأوَّل قرن الصحابة ثم انتشر حتَّى نقله قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثَّانِي ومن بعدهم أي : القرن الثَّالِث» .^٢

وعرف المشهور في التحرير بما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثَّانِي والثَّالِث مع قبول الأُمَّة .. وهو قسم من المتواتر عند الجصاص» .^٣

وإذا كان فيه شبهة صورة لكونه آحاداً في الأصل فإِنَّه لا شبهة فيه معنى ؛ لأن الأُمَّة قد تَلَقَّتْه بالقبول ...^٤

وبهذا تكون القراءات السَّبْع في رأي صاحب البديع في مكان منيع . وغاية ما فيه - مع ما يترتب على هذه الغاية - أنه نظر إلى شيوخ القراء السَّبْعَة من صحابة رسول الله ﷺ

١ - راجع : نفس المصدر : ١ : ٤٢٠ - ٤٢٢ .

٢ - فتح الغفار ٢ : ٧٧ - ٧٨ .

٣ - السابق .

٤ - السابق .

وَمَنْ يَنْزَلْ مِنْزِلَهُمْ وَيَحِلْ مَحَلَّهُمْ فَوَجَدَهُمْ لَا يَبْلِغُونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ قِرَاءَهُمْ اشْتَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَوَاتَرَتْ فَعَدَّهَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْمَخْصُوصِ. وَنَحْنُ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِعِ نَصَحَّحَ لَهُ هَذَا النَّظْرَ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُعْتَادِ وَلَا مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَقْرَأَ الْوَاحِدَ عَلَى عِدَدِ التَّوَاتُرِ أَوْ الشُّهُرَةِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ بَلِ الدَّلَائِلُ عَلَى تَوَاتُرِ الْقِرَاءَاتِ وَأَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ لَيْسَ مَخْرَجُهَا كَمَخْرَجِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّا نُوَكِّدُ تَوَاتُرَهَا، وَنَقُولُ: إِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ حَقِيقَةٌ، وَغَيْرُ مُتَوَاتِرَةٌ اصْطِلَاحًا عِنْدَ الْبَعْضِ فَقَطْ. وَنَأْخُذُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ تَمَّ لَنَا إِزَامُ صَاحِبِ الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِ بِتَوَاتُرِهَا تَحْقِيقًا.

وَتَأْمَلْ مِلِّيًّا الْبَدِيعَ السَّابِقَ إِذْ يَقُولُ: ... مشهورة، وقيل: متواترة وإلا. الخ.

وَلَمْ نَنْسَ أَنَّ هَذِهِ الشُّهُرَةَ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِالتَّلْقِيِّ بِالْقَبُولِ أَوْ التَّوَاتُرِ، تَفِيدُ الْعِلْمَ الْقَاطِعَ وَتَسَاوِي التَّوَاتُرَ وَيَكَادُ التَّنْصِيفَ يَكُونُ شَكْلِيًّا وَالْخِلَافَ لَفْظِيًّا.

فَلَمْ يَنْبَغِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ نِيْلًا. وَهَلْ لَنَا قِرْآنٌ خَارِجُهَا نَقُولُ بِمَكَانَتِهِ مَعَ الْغُضِّ مِنْ مَكَانَتِهَا؟

١٠ - مِنَ الَّذِي قَالَ: السَّبْعُ أَحَادِيثٌ؟ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ^١. لَكِنْ هَذَا الْإِطْلَاقُ لَيْسَ صَاحِبِيًّا، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَالَ بِذَلِكَ، فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهُ، بَلْ نَعْرِفُ أَنَّ الْقَاضِيَّ عَبْدَ الْجَبَّارَ الْمُعْتَزَلِيَّ نَقَلَ عَنْ شَيْخُوهُ وَقَالَ فِي ثَبُوتِ الْقِرَاءَاتِ مَا لَمْ يَقْلَهُ غَيْرُهُ - حَسَبَ إِطْلَاعِنَا - فِي تَوَعُّلِ الْقِرَاءَاتِ فِي صِحَّةِ النَّقْلِ الْقَطْعِيِّ وَالتَّوَاتُرِ وَالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ كَمَا سَبَقَ.

وَعَلَى غِرَارِهِ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَادِيِّ عَلَى قَوْلِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ (وَالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مُتَوَاتِرَةً) أَقُولُ: «لَمْ يَسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الشَّارِحُ لظهوره واعتراف كلِّ أحد به» ١ هـ^٢.

١ - انظر: الدُّرَرُ اللَّوَامِعُ لِلْكَمَالِ بْنِ أَبِي شَرِيفٍ، وَجِهَةُ الْوَرَقَةِ: ٧٨. عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي الْأَصُولِ؛ إِذْ ذَكَرَ أَنَّ السَّرُوجِيَّ الْحَنْفِيَّ نَقَلَ فِي بَابِ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِهِ الْغَايَةَ شَرْحَ الْهُدَايَةِ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ ذَلِكَ.

٢ - الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ لِلْعَبَادِيِّ الْمَذْكُورِ ١: ٣٢١.

كما قال شارح مسلم الثبوت: «ثم هذا المدعى (يعني التواتر) ضروري لا يحتاج فيه إلى الدليل، ومن كان في ريب فعليه بملاحظة القرون، فإن الثقل للقراءات السبعة بل العشرة (كذا) من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الآن في كل وقت كان عددهم أزيد من عدد البطحاء، لكن المصنف تنبيهاً للغافلين أورد الحجّة، وقال: (لنا لو لم يكن) تواتر القراءات المذكورة (لكان بعض القرآن غير متواتر) وهو خلف، والملازمة (لأنّ التخصيص) أي تخصيص بعض القراءات بكونها قرآناً دون غيرها (تحكم) فإنّ الكل نقلت على السواء وأجمع الأئمة بمجواز الصلاة بها فكلها قرآن»^١.

ونسب القول بالآحادية - وأكثر منه - إلى شارح (كنز العرفان في فقه القرآن) لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري من الشيعة الإمامية الاثني عشرية المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، إذ قال: «إنّ القراءات غير متواترة، بل إنما هي اجتهاد من القراء، أو نقل آحاد لم يثبت عن النبي ﷺ»^٢.

فإن كان هذا رأي بعض الشيعة فقد سبق ما ينقضه في أدلة التوقيف والتواتر وفي نقل القراءات في «التمهيد» وفي الفقرة (٦) السابقة عن الشيعة، ونزيد هنا عن الشيعة ما يرد رأي هذا المخالف إن كان يريد أن يأوي إلى جماعته وإلى جماعات أهل السنة وأهل الاعتزال المذكورين في الفقرة المشار إليها نقلاً عن الشيعة فنقول:

جاء في كتاب: مفاتيح الأصول للسيد محمد الطباطبائي أحد أعلام الإمامية ما يلي...
[وذكر كما تقدم عنه، ثم ذكر قول القاسمي، كما تقدم عنه أيضاً، وقال:]

هذا، ومن المستبعد عندي أن يكون القائل بالآحادية يريد آحادية مخصوصة أي أحاط

١- فواتح الرحموت ٢: ١٦.

٢- راجع: اللآلئ الحسان في علوم القرآن للدكتور موسى شاهين ص: ٤٠٤؛ والجمع الصوتي الأول ص: ٥٢٥.

٣- الجمع الصوتي الأول ص: ١٩١. وذكر أن الشارح اسمه محمد باقر شريف زاده، إلخ.

بها ما جعلها كالمتواتر على نحو ما ذكرنا في الفراء السابقة من أن الشَّهْرَةَ ليست شهرة عادية، وكذا ما قلناه في المشهور الملحق بالمتواتر، والضَّعِيفُ الملحق بالمتواتر، وخبر الآحاد المحتف بالقرائن .

ولست أشك في أنه إن وجد في المعمول به من قراءات العشرة مشهور أو آحاديّ ولم يستطع أحد أن يوضح تواتره في كل طبقة فهو ليس كمطلق مشهور أو آحاديّ، بل هو مما يقطع به لما قام من إجماعات وتلقُّ بالقبول ودلائل عقلية على تواتر تفاصيل القرآن الكريم، وقد علمنا على القطع أن طرق القطع ليست منحصرة في التواتر، كما نعلم أن تبليغ القرآن إلى الجهات كان بالآحاد وكان العلم اليقينيّ حاصلًا به بذلك، وبعد ذلك كان التواتر في بقاع الأرض وكان الإجماع... [إلى أن قال:] .

وقد أفاض الإمام الشافعي رحمته الله في «حجّة خبر الواحد» وذكر فيما ذكر: أن النبي صلّى الله عليه وآله بعث سيّدنا عليًّا (كرم الله وجهه) بأول سورة براءة إلى الناس في مراسم الحجّ، وعليّ واحدٌ، وقد بعث بنقض مدد وإعطاء مدد ونبذ إلى قوم ونهي عن أمور وأمر بأخرى، ولو لم تكن الحجّة تقوم عليهم به - إذ كان مشهوراً عند عوامهم بالصدق وكان من جهله من عوامهم يجد من يثق به من أصحاب يعرف صدقه - ما بعثه النبي صلّى الله عليه وآله، هذا وما كان لأحد من المسلمين بلّغه عليّ ما بلغه أن يقول له: أنت واحد ولا تقوم عليّ الحجّة بأن رسول الله بعثك إلى بإحداث شيء لم أعلم رسول الله صلّى الله عليه وآله أبرزه .

نعم؛ لا يجوز هذا الأحد في شيء أنها إليه عليّ (كرم الله وجهه) برسالة النبي صلّى الله عليه وآله، فلا يجوز أن يقول: لم أسمع من رسول الله، أو أن يطلب أن ينقله عدد من الثقلة، أو أن يقول: لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد، أو أن يقول: لا أقبله لذلك حتّى ألقى رسول الله صلّى الله عليه وآله، إلى آخر ما قرره الشافعي رحمته الله .^١

١ - انظر: كتاب اختلاف الحديث للشافعي، على هامش كتاب الأم (٧: ١٠٠...) وانظره أيضاً من أوّله إلى ص: ٢٦ إلى غير ذلك.

وقد تقرر أنّ تكذيب الصادق حرام^١.

فإن يكن شيء من وجه القراءات آحادياً أو مشهوراً فقد تواتر وأجمع عليه وتنقل من صادق إلى صادق واستقرّ الأمر وأصبح المخالف في وجه هذه الصفة على ماترى. فليس في وجوه القراءات المعمول بها شيء من شين، بل كلّها وجوه بيضاء، عالية في السماء، وجنّب الله المسلمين المراء.

ومهما قيل هنا وهناك فأدله التواتر قويّة محكمة تنفض غيرها أنكائاً كلّما غزل، فعليك بها في ماضيها وآتيها.

ونلاحظ أنّ القول بكونها مشهورة ومجمّعاً عليها ومتواترة يصاد هذا القول بآحاديتها، وكلّ ذلك سبق. كما نلاحظ أنّ ما سبق متقدّمًا على القول بشهرتها يصاد القول بالشهرة، وذلك المتقدّم بعلمائه وأدلته مع ما يأتي أيضًا مقويًا له أرجح ميزانًا، فنحن نأخذ به، ونلعي به غيره، ولا نساوي بين الأقوى وما دونه، وبالله التوفيق.

١١ - القول بأنّها متواترة في الجملة، وفيها المشهور والآحاد الذي قامت عليه قرائن مفيدة للعلم: اختاره الجزائري في «التبيان»^٢، وقال: «وأما المرويّ من طريق الآحاد المحصنة فهو فيها نزر لا يكاد يذكر، وهو ما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد»^٣.

وفي موضع آخر من «التبيان» المذكور في موضوع تواتر القرآن ذكر «أنّ الدليل إنّما يقتضي كون القرآن قد نقل على وجه يفيد العلم، وإفادة العلم قد تكون بغير طريق التواتر، فإنّ في أخبار الآحاد ما يفيد العلم - وهي الأخبار التي احتفت بها قرائن نوجب ذلك - وعلى هذا فنحن لا نستبعد أن يكون في القرآن ما نقل على هذا الوجه... إذ المطلوب حصول

١ - وإن شئت فراجع رسائل ابن تيمية، وإحياء علوم الدين للغزالي.

٢ - التبيان للجزائري، ص: ١١١.

٣ - نفس المصدر ص: ٩٩.

العلم على أي وجه كان، وقد حصل بهذا الوجه. وهذا القول في غاية القوة والمتانة، ولا يرد عليه شيء مما يرد على من أفرط في هذا الأمر أو فرط عليه»^١.

وأقول: قوله: «ما طعن فيه بعض الأئمة ولم يكن عنه جواب سديد» أن أراد أئمة العربية فما من طعن لهم إلا وقد أجيب عنه بجواب سديد، وإن أراد أئمة القراءة - إذ يطعنون على إحدى الروايات بأنها شاذة أو منكرة - فظاهر غير أن هذا يمشي على أن المراد مطلق قراءة سبعية لا خصوص المعمول به، فإن كان يريد خصوص المعمول به فسيأتي أنه: هل فيه استثناء لم يتواتر أو كله متواتر؟ فانتظر الكلام على المستثنى سواء كان مقولاً بشهرته، أو بأدنى منها.

وأذكر دائماً أن هذا الكلام لم ينظر إلى ما ظهر بجلاء من تواتر وإجماع، ولم يلمح بالتالي ما يرتب على ذلك مما ذكرناه ونعيده ملخصاً فيما بعد.

وما قاله الجزائري عن بعضهم وعن نفسه في تواتر القرآن والقطع به؛ نرى فيه أن الدليل (دليل على التواتر المفيد للقطع لا على شيء آخر، والاستناد إلى قضاء العادة وتوفر الدواعي واضح في إرادة التواتر المذكور ليس غير).^٢

وأقول: حصول العلم بالآحاد المحفوف بالقرائن لا غبار عليه إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد ولا يمكن أن يقف، بل يجب أن يسير بسرعة في طريق التواتر حتى يبلغ العالمين، وهذا هو الذي كان، وهذا هو الذي قضت به العادة بالضرورة لا بالجواز وتوفرت عليه الدواعي فعلاً ووجوباً لا قوةً واحتمالاً وإمكاناً،^٣ وهذا يجعلنا نقول: إن ما ذكرناه عن إمامنا الشافعي رحمته الله كان حديثاً عما كان والتبني عليه السلام بين ظهرانيهم والوحي ينزل والله يتمّ نوره

١ - نفس المصدر.

٢ - راجع: موضوع نقل القرآن السابق في التمهيد.

٣ - السابق.

حديثاً عن طريقة التبليغ الممكنة عادة في الساعات الأولى للبلاغ، أمّا ما وراء ذلك فيعلم الإمام ويعلم الجميع، أنّ القرآن شاع وذات، وأنّ العقل حكم مستنداً إلى قضاء العادة بالضرورة^١، ونعلم أيضاً أنّ المسلمين، تقلبوا في أمر القراءات المعمول بها بين التواترات والإجماعات في المشافهات والمدونات، وأراد وأن لا يأخذ التّزاع فرصة عليهم بإذن الله تعالى^٢.

ولا نريد أن نستغل بأنّ التواتر وقع اتفاقاً ثمّ بدفع ذلك؛ لأنّه من الأمور الفرضيّة، ولأنّه قد مضى شيء منه مردوداً بأنّ الدليل قام على وجوب تواتر تفاصيل القرآن لا على شيء آخر غير الوجوب، ولسنا نميل أيضاً إلى أنّ التواتر صار أو قد يصير أحاداً في شيء من الوجوه المعمول بها الآن بموت المخبرين أو غير ذلك، وأنّ بعض المجتهدين إذ ذاك يردّه؛ لأنّ القرآن لا يثبت بالآحاد، وإن كان شيء من ذلك...

١٢- ما اختلفت الطّرق في نقله، ورأي لأبي شامة: قال ابن الجزريّ: «أمّا من قال أنّ القراءات متواترة حال اجتماع القراء لاحال افتراقهم فأبو شامة»^٣.
ونقل قوله: «وقد شاع على السنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم... [وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ، ثمّ قال:]

وأقول: قوله: «ونحن بهذا نقول» يعني وجوب القطع بأنّها منزلة من عند الله تعالى إذا اجتمعت عليها الطّرق واتفقت الفرق من غير تكبير مع الشّيع والشيعة والاستفاضة. ومعنى هذا: أنّ في القراءات الواجب اعتقادها ما لم يتواتر لكنّه بتلك الصّفة. ومن معنى هذا أيضاً: أنّ الشّهرة المذكورة توجب الاعتقاد لأنها مدعاة إلى تهوين، وأنها تثبت القرآنيّة.

١ - السابق.

٢ - راجع: السابق وما فيه من نقل القراءات وبعض المواضع الأخرى.

٣ - منجد المقرئين: ٦٢.

ومن معناه أن من تفاصيل القرآن ما لم يتواتر، لكنّه يجب اعتقاده، لتلك الشهرة العظيمة.
 وكان أبو شامة قد ذكر قبل ذلك - كما ذكره ابن الجزريّ قبل ذلك كذلك - أن هناك ما نسب إلى السبعة، وفيه إنكار أهل اللّغة وغيرهم ومنه قراءة حمزة ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ النساء: ١ بالجرّ وقراءة ابن عامر بالفصل بين المضامين، ذكر ذلك بطريقه تدلّ على أنّه عنده لم يصل إلى مثل تلك الشهرة التي ذكر أمرنا فيما بعد، وقال في ذلك: «فكلّ ذلك محمول على قلّة ضبط الرّواة فيه، ثمّ قال: وإن صحّ التّقل فيه فهو من بقايا الأحرف السبعة التي كانت القراءة المباحة عليها»... إلخ أفلد بقوله: «المباحة» وما بعده على أن ذلك ليس مسموعاً من النبيّ ﷺ، بل كان مباحاً فقط.

وقد وافق ابن الجزريّ أبو شامة في أن بعض الجزئيات بلغ تلك الشهرة وقطع به دون أن يتواتر^٢ واختلف معه في الحكم على بعض الجزئيات المعينة، فمثلاً قراءة هشام: (أفئيدة) الأنعام / ١١٣ بياء بعد الهمزة عند أبي شامة مطعون فيها و محمولة على قلّة الضبط ضعيفة ضعفاً لا يليق بالقبول مقطوع بها معتقد أنّها من القرآن واردة على لغة مستعملة معروفة منقولة عن هشام بواسطة من هم أعلم الناس بالقراءة ووجوهها وليس يفضي بهم الجهل إلى أن يعتقد فيهم قلّة ضبط أو ما إليها، رواها عن هشام الحلواني من جميع طرقه الثمانية والعشرين، ورواها عن هشام أيضاً أبو العباس البكراويّ شيخ ابن مجاهد، ورواها العباس بن الوليد البيروتي عن أصحابه عن ابن عامر، ورواها سبط الخياط عن الأخفش عن هشام، ورواها سبط الخياط عن الداجونيّ عن أصحابه عن هشام، وأطلق المحافظ أبو العلاء وجهي

١ - في المنجد السابق (عليه) وأرى صوابها (عليها).

٢ - راجع: ص ٦٣ في المنجد المذكور.

٣ - وذلك أن ابن الجزريّ قال: «ونحن كذلك، أي لسنا بمن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها لكن في القليل منها كما تقدّم في الباب الثاني». المنجد ص: ٦٧، وقال في الباب الثاني: «هذا وشبهه وإن لم يبلغ التواتر، وفيه قراءة هشام: (أفئيدة) وغير ذلك، صحيح مقطوع به نعتقد أنّه من القرآن... إلخ المنجد ص: ١٩».

قراءتها بياء وبغير ياء عن جميع أصحاب هشام. إلى آخر ما لها عند ابن الجزري^١. وقد ردّ ابن الجزري على أبي شامة أن تكون هذا القراءة وما ذكر معها^٢ قاصرة عن ذلك فأنكر أن يكون «أحد في الدنيا يقول: إن قراءة ابن عامر، وحمة، وأبي عمرو، ومن اجتمع عليه أهل الحرمين والشام أبي جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وقراءة البزّي، وقُبل، وهشام: أن تلك غير مشهورة ولا مستفاضة إن لم تكن متواترة» وذكر أن لأبي شامة كلاماً لائقاً قاله في شرح الشاطبية بعد ذلك الذي قاله في المرشد الوجيز^٣ ونستفيد ما يشبعنا في الردّ على أبي شامة من «التشر ومنجد المقرئين» ونضيف إلى ذلك توضيح تناقض أبي شامة فقد أشار إلى لغات كانت مباحة^٤ ثم نقل إليها مسموعة مرفوعة^٥ ونص على عدم التواتر ثم نقل ما استحسنته وصحّحه وفيه التصّ على التواتر واستضعف، ثم استقوى بعض اللغات، وانكشف لنا حالة حتّى من «المرشد الوجيز» أن المقروء به مجمع عليه وليس من الآحاد، وذلك حيث يقول: «والمأمور باجتنابه من ذلك (يعنى ممّا نقل عن السبعة) ما خالف الإجماع لا ما خالف شيئاً من الكتب المشهورة».

ثمّ نقل أبو شامة عن الشيخ أبي الحسن السخاوي^٦ أنّه قال: «لا تجوز القراءة بشيء مما خرج عن الإجماع ولو كان موافقاً للعربية وخطّ المصحف وإن كانت نقلته ثقات؛ لأنّه جاء من طريق الآحاد، وتلك الطريق لا يثبت بها القرآن»^٦.

١ - راجع: التشر ٢: ٢٩٩-٣٣٠، ١: ١٣٧، ومنجد المقرئين: ١٩.

٢ - راجع: المنجد: ٦٣.

٣ - راجع: وانظر السابق ص: ٦٦-٦٧.

٤ - المنجد ص: ٦٣ ذكر عن أبي شامة ذلك وفيما نقله عنه قراءة: (الأرحام) بالخفض.

٥ - انظر ما نقله أبو شامة في ابرار المعاني ص: ٢٨٥ واستحسنته وصحّحه، وفيه أن من ردّ مثل ذلك فقد ردّ على النبي ﷺ وهو بصدد قراءة: (الأرحام) بالخفض.

٦ - شرح الثوري على الطيبة، ظهر الورقة: ٢٣.

فليزم أبا شامة أن يكون بما نقل واستحسن وصحح قائلًا بالتواتر والإجماع ومما تقرر في الأصول وتمهد أن القرآن متواتر بتفاصيله على ما دل عليه الإجماع أو العقل ضرورة أن العادة قاضية بتواتر تفاصيل ما تتوفر الدواعي على نقل تفاصيله، كما شرح في «التمهيد» وأشارت إليه جملة جواب الفتوى من ابن الصلاح وأوردها أبو شامة في «مرشده»، كما ذكره ابن الجزري في نشره، ونقلها في منجده^١ بمقدار أكبر مما في «النشر».

ودليل تواتر التفاصيل يرد على أي استثناء لأبي شامة أو ابن الجزري يقال فيه: أنه وإن لم يتواتر مشهور... إلخ. وينبغي أن تكون هذه الجملة ردًا لتذكره في أي موضع يقال فيه بغير التواتر في شيء معمول به، ونضيف إليها ما سبق أن نبهنا عليه من الإجماع القائم مقام التواتر، فإن خفي التواتر فالإجماع لا يخفى.

ومآرذه ابن الجزري على أبي شامة عدم التواتر عن النبي ﷺ، وأبو شامة يرد هذا على نفسه بما نقله وسبق عن أبي نصر القشيري وفيه ذكر التواتر الذي يعرفه أهل الصنعة وبما أورده من جملة كلام ابن الصلاح وسبق في حاشية قريبة، وفي أوله أنه يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ... [ثم ذكر اختلاف الطرق وافتراق القراء... ومراتب الطرق لم نذكرها هنا لتفصيلها، وإن شئت فراجع].

١٣- قبيل الأداء: استثنى بعضهم قبيل الأداء من السبع المتواترة، ونوقش في ذلك، وهذه الفقرة لدراسة هذا الموضوع في الأجزاء الآتية:

أ- قال ابن الحاجب: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها»^٢.

١ - ص: ١٧ - ١٨.

٢ - راجع: ٦٧ - ٦٨.

٣ - مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشي التفتازاني والجرجاني والهروي ٢: ٢١.

وتضمن كلام ابن الجزري أن قبيل الأداء هو أصول القراءات، قال: «أما من قال بتواتر الفرش دون الأصول فابن الحاجب»^١.

والفرش: جزئيات يقع الخلاف في قراءاتها ولا يقاس عليها، كقراءة: (يُخَذَعُونَ) البقرة / ٩، وقع فيها خلاف، ومع هذا لا يقاس عليها ﴿يُخَادِعُونَ﴾ النساء / ١٤٢.^٢ والأصول القواعد «التي تندرج تحتها الجزئيات المتماثلة، كقواعد الوقف والإدغام والمدّ والهمز».^٣

وقال ابن الجزري: «فزع (ابن الحاجب) أن المدّ والإمالة وما أشبه ذلك من الأصول كإدغام وترقيق الرّاءات وتفخيم اللامات ونقل الحركة وتسهيل الهمزة من قبيل الأداء، وأتته غير متواتر»^٤.

وها هي مناقشة ذلك: يلزم ابن الحاجب أن يضمّ إلى الأصول ما يشبهها من الفرش، كإضجاع ﴿الثَّورَاة﴾ آل عمران / ٣ وتقليلها واختلاس كسر عين ﴿نَعِيمًا﴾ النساء / ٥٨... فليس هو الاختلاف أو من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى؛ لأنّ هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً^٥. فخرج عنه ما اختلف لفظه واتحد معناه، مثل: هزواً، هزواً، هزاً، وما اختلف لفظه ومعناه، مثل: لنبوئتهم، لنثويئهم^٦.

١ - منجد المقرئين: ٥٧.

٢ - فصل الخطاب في سلامة القرآن الكريم ص: ٧٢ حاشية: ١.

٣ - السابق.

٤ - المنجد السابق.

٥ - النشر: ١: ٣٠.

٦ - نفس المصدر ص: ٢٩ - ٣٠.

ولم يقل أحد قط: أن القراء اعتنوا بنقل الاختلاف اللفظي (فتواتر) تهاونوا في قبيل الأداء هذا (فلم يتواتر)، بل الواقع المعروف أن (الجميع سواء في الثقل والتواتر)، ولهذا يكفي في الردّ - لو وقف الأمر عند هذا الحدّ - قول ابن الجزريّ عن ابن الحاجب أنه «واهم في تفرقة بين الحالتين نقله وقطعه بتواتر الاختلاف اللفظي دون الأدائي، بل هما في نقلهما واحد، وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به، أو لا يصحّ إلا بوجوده، وقد نصّ على تواتر ذلك كلّ أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر بن الطيّب البلاغيني في كتابه الانتصار، وغيره، ولا نعلم أحداً تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم»... [إلى أن قال:]
والتحقيق الذي أراه لا يرتبط بابن الحاجب ولا غيره أتها هنا أمرين:

[الأمر] الأوّل - صفات الأداء: وهي أصول القراءات وهي الاستعاذة والبسملة والإظهار والإدغام والإقلاب والإخفاء، وصلة هاء ضمير المفرد الغائب بحرف مدّ، وصلة ميم الجمع كذلك، والمدّ الطويل والمتوسط والقصير، وتحقيق الهمز وتسهيله بين بين، وإبداله وإسقاطه بدون نقل، ونقل حركته إلى الساكن الصحيح قبله، والفتح والتقليل والإمالة والتفخيم والترقيق والاختلاس والتشديد والتخفيف أي فكّ المشدّد، والوقف، والسكت، والقطع، والإسكان والرّوم والإشمام إشارة إلى الضمّ، وخلط الصاد بالزاي، وخلط حركة بحركة وضمّ الشفتين مقارنًا لسكون الحرف المدغم المضموم في الأصل - والثلاثة من أنواع الإشمام - وبياءات الإضافة بفتح أو سكون أو كسر والبياءات الزوائد إثباتاً أو حذفاً، والفصل وهو عبارة عن محال الألف بين همزتين^٢، ويليق ذكر (التكبير) فإثمه من

١ - التشر: ١: ٢٩-٣٠.

٢ - استخلصتها من الإضاءة للضباغ.

٣ - استخرجته من التمهيد لابن الجزريّ ص: ٩.

وسائل العلم كالاستعاذة^١، والإشباع مراداً به الحركات كوامل غير منقوصات^٢، فيكون مقابلًا للاختلاس.

لا شك أن التلاوة المتواترة مشتملة على ذلك وأنه متواتر فيها، كما لا شك أنه ليس محل الكلام من ابن الحاجب - ولا غيره - وقد قال في الإدغام وفي نقل القراء ما قال من تواتر وتوثيق.

ومن معنى تواتر ذلك أن ما يتوارد ولا يجتمع في الموضوع دفعة قد تواتر مرتين - كالبسملة يفصلها بين السورتين أو توصلان بدونها - فإثبات البسملة قد تواتر، وحذفها قد تواتر أيضاً^٣. وهكذا.

وإذا سمعنا تاليًا يدغم ويخفي ويصل ميم الجمع لم يغمض علينا أنه يفعل ذلك، ولم نقل أن ذلك لا يعرف في التلاوة ولا يتبين، وكذا العكس كعدم الصلة، وإذا طول المد عرفنا أنه طويل وإذا وسطه عرفنا أنه متوسط وإذا قصره عرفناه وميزنا كلاً من ذلك في التلاوة بدون عسر علينا. وإذا أتى بالحرف كاملاً عرفناه وإذا أتى ببعضه اختلاساً لم يخف علينا ومن باب أولى إذا حذفه، وإذا أتى بالحرف خالصاً صاداً أو سيناً في ﴿الصَّرَاطِ﴾ الفاتحة / ٦ ضبطناه وإذا نطق ببعض الصاد وبعض الزاي أي بصاد ﴿الصَّرَطِ﴾ حرفاً مشملاً بصوت الزاي مخلوطاً من حرفين حرفاً فرعياً لاهو صاد ولا هو زاي لم يلتبس ولم نتوهم أنه ما أتى إلا بالصاد مثلاً أو بالزاي. وإذا جاء بالحركة كاملة غير منقوصة ككسرة عين ﴿نِعْمًا﴾ النساء / ٥٨، عرفناها. وإذا جاءها منقوصة بأن اختلسها بأن حذف جزءاً منها لم يكن عسيراً أن نكتشف ذلك في حينه. وإذا فتح أو أمال أدر كنا، وإذا كانت الإمالة إضجاعاً ميزنا،

١ - كما في لطائف الإشارات للقسطلاني ١ : ١٧٢ والضوابط للبقاعي.

٢ - الإضاعة السابق.

٣ - راجعت أواخر رسالة الصبان الكبرى على البسملة، وتنوير الحوامك، كما سبق.

وإذا كانت تقليلاً فذلك ، لا يختلط علينا هذا بذاك ولا نعاني في إدراك مشقة .. [إلى أن قال:]
وللعلماء تصريحات؛ بأن هذه الصفات - أصلاً - متواترة، وليست هي قبيل الأداء
العسير أو المتعذر ضبطاً أو نقلاً، ففي منع الموانع أن المدّ والإمالة غير ما هو من قبيلهما، والذي
من قبيلهما هو ذلك الاختلاف في قدر المدّ وفي قدر ما تنحى به الإمالة .. [إلى أن قال:] .

الأمر الثاني - هو الأمور الدقيقة المستوعبة سابقاً وهي لا تدخل في كل أمر من الأمور
التي استوعبناها منذ قليل في الأمر الأوّل، وذلك أنه لا دقة ولا غموض في إثبات وحذف
البسمة والصلة والإظهار والإدغام والإبدال، مثلاً، كما شرحنا .

وتلك الأمور الدقيقة ما دخل منها في دائرة التكليف فهو منقول متواتر؛ لأنه قرآن
من القرآن، وما لم يدخل فلا نخرجه بالاستثناء، فإنه من موضوع آخر، كما اتضح .

ومع كفاية ما قلته هنا وهناك - في نظري أتكلّم - كما تكلّموا - على ما يتعلّق بالمدّ
والإمالة وتخفيف الهمة وتنوّع تلفّظات القراء في أداء الكلمات - علماً بأن بقيّة الأمور
الدقيقة تدرج في اعتقادنا فيما سنتكلّم عليه، وإن لم يصحّ ذلك فلا بأس فهي كما قرّرناه
إن دخلت في التوقيف فهي قرآن متواتر، وإن خرجت عن الوسع فهي من موضوع آخر -

فأقول: المدّ: المدّ الطبيعي بمقدار حركتين يعدّ جوهرًا وحرّفًا كاملاً كما يتقرّر من كلام
ابن الجزري الآنف، والتيسير شرح التحرير، و كلام الكمال وتقريرات الشربيني على شرح
جمع الجوامع ونحو ذلك. لكن لما قال: الكمال بأن أصل المدّ مقطوع بتواتره قال ابن قاسم:
«وفيه نظر، بل مقتضى التوجيه أن يكون الكلام في مقدار الأصل أيضاً، فليتأمل» .

التوجيه: عدم تيسر الضبط، ومقتضاه: عدم التواتر، فيكون الكلام فيما لا يتيسر ضبطه
شاملاً لمقدار أصل المدّ؛ فإنه لا يمكن أن يؤتى به بلا تفاوت مطلقاً بنحو زيادة ما أو نقص ما .

وللتأمل نعود إلى ما قرّرناه ونرتضيه في دائرة التكليف وكون تحقيق كل شيء بحسبه ، لنقول: تأملنا، وبدا لنا أن الكلام ليس في مقدار الأصل، ولا نظر في كلام الكمال فهو جاري على اليسر اللغوي والشّرعيّ، بعيد - ونحن معه - عن الأخذ بالتقعر الفلسفي غير العمليّ وغير المنتج، وقد شرحنا أن الأمر ليس سدى ولا مضايقة. والمدّ الزائد على الطّبيعي قال فيه ابن الجزريّ فيما مدّ للهمز:

«فإن قيل: قد وجدنا القراء في بعض الكتب كالتيسير للحافظ الداني وغيره جعل لهم فيما مدّ للهمز مراتب في المدّ إشباعاً وتوسّطاً وفوقه ودونه، وهذا لا ينضبط؛ إذ المدّ لاحداً له، وما لا ينضبط كيف يكون متواتراً؟

قلت: نحن لا ندعي أن مراتبهم متواترة، وإن كان قد ادّعاء طائفة من القراء والأصوليين، بل نقول: إن المدّ العرضيّ - من حيث هو - متواتر، مقطوع به، قرأ به النبيّ، وأنزله الله تعالى عليه، وأنه ليس من قبيل الأداء، فلا أقل من أن نقول: القدر المشترك متواتر، وأمّا ما زاد على القدر المشترك لعاصم وهمزة ووزش فهو وإن لم يكن متواتراً فصحيح مستفاض متلقّى بالقبول، ومن ادّعى تواتر الزائد على، القدر المشترك فليبين.

وأقول: قوله: (قد وجدنا القراء) يقصد القراء الذين قدروا القدر الزائد في المدّ، على أصله وبتبنا المرتبة، ويقصد أن عملهم هذا صحيح متلقّى بالقبول، لكنّه غير متواتر. وقوله «ما زاد على القدر المشترك لعاصم إلخ» لا يقصد أن عاصماً وغيره هم الذين زادوا وحدّدوا مقدار الزيادة بالألفات، بل الزيادة على أصل المدّ (مطلق الزيادة) في المتصل ونحوه قد سبق أنّها مروية متواترة عن النبيّ ﷺ... [إلى أن قال:]

أمّا نحن فنقول: بتواتر الأصل والخصوصيات المعروفة، بل لافصل، فنقول بتواتر أنواع تخفيف الهمزة، ونكرّر ما جعلناه ديدناً، ونحيل إلى ما كتبناه عن تسهيل الهمزة في أواخر الفصل الثاني من الباب الأوّل في هذا الكتاب. وتتودّد إلى ابن الحاجب وابن السبكيّ

وغيرها بما كتبناه الآن عن أنواع التخفيف في الصّلب والهوامش.

ولا يصحّ لدينا؛ أن ابن الحاجب حين ذكر تخفيف الهزمة أراد جمع أنواعه أو أراد أصل التسهيل، فلا يتمّ عليه عموم نقد منع الموانع^١ وخصوصاً بعد أن قال ما قال في تصريفه وشرحه للمفصل، ثمّ هو إمام فلا بدّ أن له وجهاً عريضاً حدق فيه، لكنّ الله أعلم بحقيقته؛ ولذلك لا نراها منة كبيرة عليه أن يقال: «إن أريد كذا فالوجه ما قاله ابن الحاجب»^٢، وخصوصاً أنّه يقال بعد ذلك: «إن أريد كذا فالوجه ما قاله غيره»^٣.

تنوّع تلفّظات القراء في أداء الكلمات: في منع الموانع: «وأما الألفاظ المختلف فيها من القراء فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوّع ألفاظ القراء في أدائها؛ ولذلك قال: «يريد: قال كتابه جمع الجوامع» ألفاظ القراء ولم يقل القراءات، ومثال ذلك: أن من المقرئين من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدّد، فكأنّه زاد حرفاً، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى. فهذا الذي ادّعى أبو شامة عدم تواتره. إذا عرف ذلك، فكلامنا قاض بتواتر السّبع، ومن السّبع مطلق المدّ والإمالة وتخفيف الهزمة بلا شكّ، وكذلك الألفاظ المختلف فيها من القراء فيما يظهر، فإنّ اختلافهم ليس إلّا في اختيار، ولا يمنع قوم قوماً، وأمّا تلك الاختلافات في المدّ فلا أشكّ في أنّها غير متواترة، وفي كَيْفِيّة الإمالة واختلاف ألفاظ القراء على التحوّل الذي ذكرته عندي نظر»^٤. ولم يسلم من نقد، فقيل في استظهار تواتر ذلك: وقد يقال: التواتر ليس مرجعه الظهور^٥...

قال ابن قاسم: «واستظهاره تواتر الرابع يعنى التنوّع الممثل بما في المشدّد ظاهر باعتبار

١ - راجعه إن شئت آخر ما قاله عنه في الورقة: ٥٥.

٢ - إن شئت فانظر: الآيات البينات السابق.

٣ - السابق.

٤ - منع الموانع ظهر الورقة: ٥٤.

٥ - راجع وانظر: حاشية البناي على شرح جمع الجوامع ١: ١٢٢.

أصله، يعني مطلقه من القدر المشترك دون خصوصيات أقسامه، يعني مقدار المبالغة ومقدار التوسط ومقدار أقل ما يكفي في نحو تشديد المشدّد، فليتأمل^١.

وأقول لابن قاسم: ما يقوم القراءة بتعليمه فهو المنقول القرآني المتواتر، وما يخرج عن دائرة التكليف فليس من موضوعنا، وكفى بهذا وبما كتبناه سلفاً في أواخر الفصل الثاني من الباب الأوّل في هذا الكتاب.

وأقول لمنع الموانع: تقول مرّة (فيما يظهر) ومرّة (عندي نظر) حكماً على واقع، فإن كان هذا الواقع جارياً على طباع العرب مروياً عن أهل الأداء محققاً لدى العلماء فهو متواتر من غير نظر ولا انتظار لمزيد، وإن كان خارجاً عن أحكام الترتيل وطرائق التجويد فهو خارج لا يدخل على علماء القراءة ولا يتطرق إلى موضوعنا.

والجريان على الصّحة هو المعترف به في عبارة: «... ولا يمنع قوم قوماً».

والمسألة تحتل نظرياً المط؛ فدرجات الضّغط والتشديد لا يجب أن تكون ثلاثاً فقط،

لكنّنا رفضنا التّعمر من زمان... [إلى أن قال:]

وقد اضطرّ علماء القراءة إلى الرّياضة في تصحيح جميع ذلك واحتاجوا إلى المشافهة في أدائه - وقد فعلوا - قال ابن الجزريّ في شيء كبير من ذلك: «ليكتشف غامض سرّه ويتّضح طريق نقله»^٢ فهل يتّضح طريق نقله ثم لا يكون منقولاً؟ وهل يكون هو الشّغل الشاغل والطّبع المتوارث ثم لا يكون متواتراً بكلّ جلاء؟^٣

وإذا كان التشديد وما معه له في القراءة بالتحقيق والترتيل كمال وتمام - فإنّنا ننصوّر أنّ له ما يجوز ممّا هو أقلّ من ذلك الكمال عندما تكون القراءة بالتدوير والحدرد وفاقاً لابن

١ - الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي ١: ٣١٣.

٢ - كتاب التمهيد في علم التجويد ص: ٥٢.

٣ - لازلنا نخطب منع الموانع في شأن التشديد بدرجاته - مع نظائره - وبأني في التشديد مزيد.

الإمام ابن الجَزَرِيِّ وخلافًا للقاري في شرح الجزرية، قال: «وأما ما ذكره ابن المصنّف من أن إسكان المرتل وتحريكه وتشديده ومدّه أتمّ، وكذلك المتوسط بالنسبة إلى الحادد فهو غير الظاهر وخلاف المتبادر»^١.

وما نقص عن الأتمّ في التدوير والحدري شيء طبيعي لا يعني الخلل بحال؛ فإنّ الخلل يعرفونه ويمجدون منه، والتدوير والحدري ينقصان - بداهة - عن الترتيل والتحقيق. وتنبههم إلى ما لا ينبغي - لأنّه تفریط أو إفراط - تنبئ عنه السطور وتصعد به المشافهات، وقد قال ابن الجَزَرِيِّ وهو يتكلّم على تجويد حرف الباء المشدّدة ...

ولدرجات التشديد حديث آخر لا يرتبط بالإمام ولا بدرجة القراءة في السّرعَة والإبطاء ولا يخيّر بين تلك الدّرجات؛ بل هو حديث يلزم بدرجة كدرجة المبالغة في التشديد في نوع معيّن منه وبدرجة أخرى في نوع آخر، وهو حديث شيق نحيل عليه في تمهيد ابن الجَزَرِيِّ ص: ٧٤ - ٧٧ ومختار منه أنّه: «ذكر صاحب التّجريد فيما حكاه عن أبي إسحاق إبراهيم ابن وثيق أنّ المشدّدات على ثلاث مراتب:

الأولى - ما يشدّد بمخرفة وهو بلا غنة فيه.

الثانية - ما يشدّد بتراخ، قال: وهو ما شدّد وبقيت فيه غنة مع الإدغام، وهو إدغام الحرف الأوّل بكماله؛ وذلك لأجل الغنة.

الثالثة - ما يشدّد بتراخي التّراخي، وهو إدغام التّون الساكنة والتّنين في الواو والياء»^٢. قال ابن الجَزَرِيِّ: «وهذا قول حسن، وتظهر فائدته في نحو: (إنّ ربّي على صراط مستقيم وإن تولّوا) فأبلغ التشديد على الباء، ثمّ الميم، ثمّ الواو»^٣.

١ - المنح الفكرية ص: ٢١.

٢ - التمهيد ص: ٧٥.

٣ - يعنى واو (وأن) التي شدّدت لإدغام تونين (مستقيم) فيها، لكنّ الذي في القرآن هو: (إنّ ربّي على صراط مستقيم) فإنّ تولّوا هود: ٥٧ - ٥٦، فتمثل بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قَدِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام/ ١٦١، ففي هذه الآية الباء والميم والواو المشدّدات بدرجات تنازليّة حسب القاعدة المذكور

وكما يبدو يعتبر الإلزام بهذا التفاوت إلزاماً فنياً، لا إيجاباً فيأثم من لا يمارسه وبيعه، فإنه لا يكاد يدرك، وقد صعبه ابن الجَزَرِيّ حين ربطه بالصفات حسبما اختاره فانفك عن قائمة نقلها عن مكِّي ونصّ على أن اختياره هو: «التشديد على كل حرف شدّد بحسب ما فيه من الصّفات القويّة والضعيفة». ... [إلى أن قال:] ومما يتلخّص لنا: أن صفات الأداء أو أصول القراءات غير ما نسميه قبيل الأداء أو قبيل الصفات أو صفات الصفات أو مقادير الصفات أو خصوصيات الصفات. «لكن تنتفي المغايرة عند عدم التدقيق في عبارته».

وأن تواتر الصفات سهل البيان، ومنها المدّ. وأن قبيل الأداء نوعان:

التّوع الأوّل - ما لا يتوقف إدراكه على مشافهة الشيوخ كإبدال الهزمة ألفاً.

والتّوع الثّاني - ما يتوقف على ذلك لما فيه من دقة وصعوبة كمقدار المدّ، وينبغي

أن لا يكون تواتر التّوع الأوّل محل توقّف أو تخرج، أما التّوع الثّاني فكان فيه كلام أيّ كلام (والتّوعان نوع واحد عند عدم التدقيق، وكذا الصفات والقبيل بنوعيه).

فمعنا الآن مدّ وإبدال همزة ومقدار مدّة. والمدّ قسم، والإبدال ومقدار المدّ قسم، لكنّه

نوعان مختلفان، في الشرح، وكلام العلماء، ففي المدّ قال القاري:

«فلو قرئ بالقصر (يعني قصر المدّ اللازم والواجب) يكون لحنًا جليًا، وخطأً فاحشًا

مخالفاً، لما ثبت عن النبي ﷺ بالطرق المتواترة»، وقال في نوعي قبيل الأداء مفرقاً: «اختلفوا

فيما يكون من قبيل الأداء كمقدار المدّ وكيفية الإمالة والتسهيل والإشمام، مما يؤخذ من أفواه

الرجال، ولم يعلم إلا من جهتهم أنه هل هو متواتر أم لا؟ ولا شك أن الإبدال ليس من ذلك

القبيل على ما قيل؛ لأن كل أحد من أهل العربيّة يدركه من غير سماع».

وهذا الكلام يلحق الإبدال ونحوه بالقصر الأوّل، ويقصر الاختلاف على قبيل الأداء

إذ يتوقف علمه وأخذه على أفواه الشيوخ... [إلى أن قال]:

المسألة الثانية: تواتر العشر، أو تواتر الثلاث المكملة للعشر:

١- ما ذكرناه في هذا الفصل - من أقوال عامة ذاكرة لتواتر القراءات - يتضمّن

الاعتراف بتواتر الثلاث، لأنه غير مقيد بالسبع؛ ولأنّ الثلاث سارت مسار السبع.

والدليل الذي في كلام التيسابوري المثبت لتواتر (مالك) و(ملك) (الفاحة) / ٤، ويقاس

عليه - دليل نقل: إنه عام في وجوه القراءات المعمول بها، ونقول: إنها عن عشرة لاسبعة فقط

- كما هو معروف - وليس دليلاً لقراءات السبعة وحدها.

وكذا ما يستخلص من شواهد التواتر السالفة عن «مجلة الفكر الإسلامي الإيرانية» العدد

١٢ ص: ٥ - ١٠ ومن تصريح لها أيضاً بأن المتواتر عشر.

وما حكى من إجماع أيضاً يمكننا أن نحكيه في الثلاث أو نحكي مثله.

٢- وتواتر العشر الآن والإجماع عليها ليس منازعاً فيه من عالم، وكفينا ما أسلفناه

عن مجمع البحوث الإسلامية ونحو ذلك في فصل التوقيف وغيره، وكذا يكفينا بعض ما يعلم

عن مصر والهند والمغرب من كتاب (رحلاتي في الإسلام) للشيخ الحصري ص: ٢٣، ٣١

ط: ٢، الشمري، بلا تاريخ.

٣- وأشرنا أيضاً إلى أن تداول الكتب كالتواتر إن لم يكن تواتراً فنقول في كتب العشر

ذلك، وهذا مشاكلة لما قاله الدهلوي في رسالة عقد الجيد والهشيمي في الفتاوى الحديثية^١.

٤- وما ذكرناه عن التويري ص: ٤ من هذا الكتاب مقول عندنا على كل وجه معمول

به في العشر، والتويري بصدد شرح الطيبة في العشر الكبرى.

١- أعني أن تداول كتب العشر أجعله كداول كتب الفقه وكتب الحديث - مشاكلة - على أن الأمر في كتب القراءات أحكم

بكتير كما يعلم بالتأمل.

- ٥ - وما سُنِّقناه كذلك من الدليل العقليّ - وما تبعه - على تواتر القرآن الكريم بتفاصيله ص: ٤٢ الخ من هذا الكتاب، وأيضاً في مواضع أخرى في عدة مناسبات.
- ٦ - وقد أُلِّقَت طبقات القراء بالدلالة على تواتر العشر، ومن ذلك أن «بعض محققي القراء من المتأخرين أفرد كتاباً في أسماء الرجال (الذين نقلوا العشر) في كل طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التواتر»^٢ كما ذكره بعض الشيعة^٣.
- وشيخ الصنعة الشمس ابن الجزريّ «يسرد أسماء رواة العشر طبقة بعد طبقة في كتابه منجد المقرئين^٤، بحيث يجلبوا لكل ناظر أمر تواتر القراءات العشر في كل الطبقات، جلاءً لا مزيد عليه.. وهذا مع عدم استقصائه رواة العشر في كل طبقة» كما قاله الشيخ الكوثري^٥.
- ٧ - وذكر الشيخ القاضي معنى التواتر، وأنه متحقق في قراءات العشرة، وقال: «لأنه^٦ قد رواها معظم الصحابة عن رسول الله ﷺ، ورواها عن الصحابة التابعون، وأتباع التابعين، ومن هؤلاء وهؤلاء أئمة الأديان، وشيوخ الإقراء، ورواها عنهم أمم لا يحصون كثرة وعدداً في جميع العصور والأجيال، لم تخل أمة من الأمم، ولا عصر من العصور، ولا مصر من الأمصار، إلا وفيه من الكثرة الكاثرة، والجمل الغفير، من يروي قراءات هؤلاء الأئمة، ويحذقها وينقلها غيره إلى وقتنا هذا، وإلى...»^٧.

١ - ما بين القوسين متصرف فيه.

٢ - هذا النص من كتاب «مفاتيح الأصول»، وهو غير مرقم الصفحات كما سبق.

٣ - أعني السيّد محمد الطباطبائي مؤلف المفاتيح السابق، وقد ذكر سابقاً.

٤ - انظر: ص ٢٩ - ٤٥.

٥ - مقالات الكوثري ص ٧.

٦ - لام التعليل لتحقيق معنى التواتر في القراءات.

٧ - أبحاث في قراءات القرآن الكريم ص: ٢٥، ٢٤.

وذكر شارح مسلم الثبوت: «أن هذا المدعى - وهو تواتر القراءات - ضروري لا يحتاج فيه إلى الدليل^١ وأشار على من كان في ريب أن يلاحظ القرون^٢.
وقال: «فإن الثقلة لقراءات^٣ السبعة بل العشرة من لدن ﷺ إلى هذا الآن في كل وقت كان عددهم أزيد من عدد البطحاء»^٤.

٨ - وذكر بعضهم: أن موقف الخصم من القراءات الثلاث قبل عصر ابن مجاهد كوقفنا من كونها كانت متواترة - وقد ذكرنا أن ما كان مقروءاً به كقراءة الأعمش كان متواتراً وأن الأمة لم تقرّ أحداً على غير متواتر ومتفق عليه - أما موقفه منها بعد عصر ابن مجاهد فلا أظنه ولا أظن أحداً يتوقف في تواترها، وخصوصاً إذ رأى تواتر المؤلفات وتتابع الأعداد الضخمة من التلاميذ كما بيناه في نقل القراءات والتأليف فيها، ولم تقتصر هناك على ما بعد عصر ابن مجاهد، وأما إن توقّف أحد في وجود عدد التواتر في عصر ابن مجاهد، ولم يسهل على الوقوف على ذلك من «منجد المقرئين» فهذا بيان مستخلص من المنجد المذكور فضلاً عما يستخلص مما ذكرنا من التأليف في العشر قبل ابن مجاهد وفي أيامه وبعدها وما يفهم من أعداد من درسوا تلك المؤلفات، وعسى الله أن ينفع. فأقول: رواية قراءة أبي جعفر في عصر ابن مجاهد المشهورون فقط الذين تبيّن ابن الجزري منهم هم:

أبو جعفر محمد بن الطيّار، أو محمد بن الحسين أبو جعفر بن الطيّان (بالتون) وقد أقرأ بعضهم سنة (٣٢٤ هـ...) [ثم ذكر ساير الأسماء الرّواة وإن شئت فراجع].
ورواية قراءة يعقوب في ذلك العصر على ذلك التحوهم:

١ - فوائح الرّموت ٢: ١٦.

٢ - السابق.

٣ - في الأصل (للقرءات) فأثرت أيسر تصحيح.

٤ - فوائح الرّموت السابق.

أبوبكر محمد بن القاسم الأنباري (م: ٣٢٨هـ)، ومحمد بن يعقوب التيمي (م: بعد ٣٢٠هـ) وإبراهيم بن عبدالله الرازي بن الحسن أبو إسحاق الأنطاكي... [ثم ذكر كثير من الرواة، وإن شئت فراجع نفس المصدر].

ورواية قراءة خلف في اختياره على ذلك التحوهم:

ابن شنيود - سبق - وابن الأنباري - سبق - وأحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدالله بن المنادي (م: ٣٣٦هـ)¹... [ثم ذكر سائر الرواة وإن شئت فراجع].

٩ - وإذا كان، لا بد من كلمة على الأمر قبله قلنا: قراءة أبي جعفر في زمنه تواترت فإنه أقرأ الناس مدة تزيد على سبع وستين سنة، وابن مجاهد نفسه يشهد بهذا في كتاب السبعة .
أقرأ الناس بها الزبير بن محمد العمري عن قراءته على قالون بإسناده - أي عن عيسى بن وردان الحذاء عن أبي جعفر. وأقرأها أيضاً سليمان بن داود الهاشمي عن سليمان بن مسلم بن جمار عن أبي جعفر، وأقرأها الدورري عن إسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر، أو عن رجل عنه، وأقرأه أبو جعفر طرماً عدة مذكورة في الكامل، ودارت قراءة أبي جعفر على أحمد بن يزيد الحلواني عن قالون بإسناده المذكور.²

فانظر كم للواحد فقط من تلاميذ وكم تجد عدد التواتر متكرراً بين هؤلاء المقرئين والآخذين عنهم، ومعك دائماً الإجماع على قراءته - لا في طبقة واحدة³ والدليل العقلي على تواتر تفاصيل القرآن.⁴

١٠ - وقد دخلت قراءة أبي جعفر في عصر ابن مجاهد. وقبل أن يؤلف هذا كتاب السبعة

١- المنجد ص: ٣٠، والذهبي ١: ٢٢٩.

٢- راجع: الذهبي في «طبقات القراء»: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ١: ٦١.

٣- راجع: قراءات الثلاثة طرماً في نقل القراءات تحت عنوان (حول مرحلة الأئمة الأربعة عشر).

٤- راجع: هذا الكتاب ص: ٤٠ - ٤٥، وهذا يخص أبا جعفر.

دخلت في التأليف في كتاب الداجوني، ومن قبل ذلك دخلت في كتاب الدؤري (م: ٢٤٦هـ) ومعها قراءة يعقوب وخلف، كما ألفت يعقوب نفسه كتاب (الجامع في القراءات)، (م: ٢٠٥هـ) وألف خلف أيضاً (م: ٢٩٩هـ).

وتواترت المؤلفات وتداخلت وأجمع عليها على القدر الذي استقر له الأمر من القراءات العشر، وقد سبق ما يدل على كل ذلك^١.

١١ - وبأدنى تأمل يُدرك تواتر العشر في سائر الطبقات كما سبق أن أوردناه.

١٢ - ومن نصوص العلماء التي نعدّها أدلّة على التواتر: قال عبدالله الغماري: فإنّ القراءات السبعة^٢، بل العشرة^٣ ليست مبنية على اجتهاد القراء واختيارهم ولكنها منقولة نقل تواتر عن النبي ﷺ حسبما تقرر في علم الأصول وبسطه شيخ المقرئين الحافظ بن الجزري في كتاب التشرّح^٤، «وبسطه أيضاً العلامة المقرئ المحقق محمد بن عبدالسلام الفاسي في كتاب المحاذي، وهو كتاب في القراءات نفيس مخطوط، رأيتُه في مكتبتنا»^٥.

وقال محمد صديق حسن خان بهادر: «وقد ادعى أهل الأصول تواتر كل واحدة من القراءات السبع، بل العشر»^٦.

وهو إن كان اعتبرها دعوى قد نسب إلى أهل الأصول بعامة كما ترى، ثم نقول: إن محلّ الخلاف محصور في دائرة ضيقة جداً، وأنها ليست دعوى بلا دليل، بل ذكرنا وسنذكر ما يتيسر من الدلائل.

١ - راجع: القسم الثالث من التمهيد.

٢ - هكذا، والصواب: السبع والعشر، أو: قراءات السبعة الخ.

٣ - السابق.

٤ - بدع التفسير ص: ١٤٢.

٥ - السابق حاشية ص: ١٤٢.

٦ - حصول المأمول ص: ٣٥ طبعة التجارية سنة: ١٩٣٨م.

ولما ساق ابن الجزري طبقات قراء الثلاث مستدلاً بها على التواتر، قال: «فثبت من ذلك أن القراءات الثلاث متواترة تلقاها جماعة عن جماعة مستحيل تواطؤهم على الكذب، وإذا كانت كذلك فليس تواترها ولا تواتر السبع مقصراً عند أهلها فقط، بل هي متواترة عند كل مسلم سواء قرأ القرآن أو لم يقرأه؛ لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة؛ لأنها أبعاض القرآن».

وقد أشار ابن الجزري في آخر هذا الكلام إلى الدليل المعقول الدال على تواترها - وسبق لنا ما يشعبه شرحاً - كما ألزم بتواترها كل مسلم وأوجب العلم به ولو إجمالاً - أعني أوجب اعتقاد ذلك والاعتراف به ولو تقليدًا للعلماء، وبعبارة أخرى: ألزم كل مسلم بالإذعان، وزاد بعد هذا التصريح ما يزيد وجه لزوم الإذعان وقبول العشر جلاء.

وأذكر أنه: تقدم قول المحافظ المجتهد أبي عمرو بن الصلاح... وهو:

«يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن النبي ﷺ قرآنًا واستفاض نقله كذلك وتلقته الأمة بالقبول كهذه القراءات السبع؛ لأنّ المعبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرّر وتمهّد في الأصول؛ فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع، أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة»، قال ابن الجزري: «وهذا نص على تواتر القراءات العشر»^١.

وللجعبري رسالة ذكر فيها أن القرآن وصل إلينا متواتراً بأحرفه السبعة وأنه لا فرق بين قراءات السبعة وبين قراءة أحد الثلاثة، وقال في كتاب خلاصة الأبحاث في شرح القراءات الثلاث بعد أن سمى الثلاثة وبعض روايتهم: «فهذه كلّها من جملة الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، وقد صرح بهذا جماعة...» ثم قال: «فقراء هذه الثلاثة من جملة العشر

١ - منجد المقرئين ص: ٤٧ ويعتبر أبو شامة قائلًا بتواتر العشر لأنه أورد قول ابن الصلاح، انظر: النشر ١: ٣٨.

التي تمسك بها، وهي أشهر من غيرها»^١.

ولابن الجزري نص آخر يشير إلى كثرة الأئمة القائلين بتواتر العشر ويذكر إجماع أهل العصر على ذلك، وهو أبيات من أوّل قصيدته: هذاية المهرة في تمّة العشرة، وقال: «القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وهذا كلام متعدّد الفائدة، غني عن التعليق، مغن عن غيره للشيخ أيضاً.

ولولي الله سيدي علي الثوري الصفاقسي في فائدة ثانية من فوائد ذكرها في كتابه: «غيث النفع في القراءات السبع» كلام طيب يتضمّن تواتر العشر، ويمتاز عن غيره بما يشبهه - كالثوري والمنجد - ببعض التكت المفيدة، فلينظره من شاء.

ومن الشيعة - وسبق شيء من ذلك - «الشهيد» ادعى تواتر الثلاث، على ما ذكره كتاب «مفاتيح الأصول»، بل ذكر أكثر من ذلك، قال قبل ذلك: «اختلف الأصحاب في جواز قراءة أبي جعفر ويعقوب.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

ويفهم من ذلك أن «الشهيد» ليس وحده ولا هو والعلامة وحدهما من بين الشيعة.

وقال بعضهم - فيما أورده العلامة الفاضل محمد أمين المعروف بأمر بادشاه في كتابه: تيسير التحرير - : «قد اتفق المتفقون سلفاً وخلفاً على أن القراءات الثلاث المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة متواترة، قرئ بها في جميع الأمصار والأعصار، من غير تكبير، في وقت من الأوقات»^٢.

وفي محاوره بين ابن الجزري والسبكي قال ابن الجزري: «أين الخلاف؟ وأين القائل بالخلاف؟»^٣، فأشار إلى أنه لا خلاف في تواترها، ولا قائل بالخلاف، في مكان من الأمكنة

١ - السابق ص: ٥١٥، ٤٨.

٢ - تيسير التحرير ٣: ٦.

٣ - منجد القرنين ص: ٥٠.

يعلمه، وواقفه السُّبكي، وفهمنا من ذلك أنه لا نصّ لديهما على مخالفة في المسألة، وقال ابن الجزري: «مَنْ نَصَّ مِنَ الْأَثْمَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى أَنْ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَخَلْفٌ غَيْرَ مَتَوَاتِرِهِ؟»^١ فأفاد أنه لا نصّ على عدم تواترها.

ولما ذكر السُّبكي أنّ الخلاف يفهم من قول ابن الحاجب: والسَّبْع متواترة، قرّر ابن الجزري تواتر الثلاث وحمله لابن الحاجب، فقال: «أيّ سبع؟ وعلى تقدير أن يقول هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر (وعاصم)^٢، وحمزة والكسائي^٣ - مع أن كلام ابن الحاجب ما يدلّ على ذلك - فقراءة خَلْف لا تخرج عن قراءة أحد منهم أبداً؛ بل ولا عن قراءة عاصم، وحمزة، والكسائي، في حرف واحد، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادّعائه تواتر السَّبْع؟. وأيضاً فلو قلنا إن مراده قراءة هؤلاء السَّبْعة فمن أيّ رواية ومن أيّ طريق ومن أيّ كتاب؟ فالتخصيص لم يدّعه ابن الحاجب، ولو ادّعه لما سلم إليه ولا يقدر عليه، بقي الإطلاق، وهو كلّ ما جاء عن السَّبْعة، فقراءة يعقوب وأبي جعفر فيما انفردا به جاءت عن السَّبْعة»^٤، وكثرة الفائدة في هذا الكلام لا تخفى.

وفي هذه المحاورّة ذكر السُّبكي: أن الصَّحِيح تواتر الثلاث، وأن القول المقابل لذلك قول فاسد.^٥
 ١٣ - والدليل العقليّ الَّذِي سبق كلام النيسابوريّ وابن الجزريّ مشهور في كتب الأصوليين، وقد قلنا: إنّه لا يَخْصُ السَّبْع، وهنا نقول: إنّه أيضاً لا يَخْصُ العشر لكنّها لما كانت على سواء في الثقل والعمل ولم يكن ما خرج عنها كذلك قلنا ونقول: إن الدليل العقليّ دليل لها، وإن كان في ذاته دليلاً لوجوه القرآن المعمول بها، وقد رأينا أن نسوقه هنا مفصلاً بلفظ الشَّيْخ القاضي، فدوّنك:

١ - منجد المقرئين ص: ٥٠.

٢ - لم يُذكر عاصم فهو سهو.

٣ - منجد المقرئين السابق.

٤ - السابق.

قال: «إنَّ هذه القراءات (يشير إلى العشر) أبعاض القرآن وأجزاؤه، وقد ثبت القرآن كله بجميع أبعاضه وأجزائه بطريق التواتر؛ فيكون كل جزء منه ثابتاً بطريق التواتر ضرورة. ثبوت الأجزاء بثبوت الكل، فمثلاً: قراءة لفظ: (الصُّرْط)، الفاتحة: ٦ بالصَّاد بعض من القرآن، وقراءة السَّين بعض آخر منه، فكلتا القراءتين متواترة؛ إذ الطَّرِيق الَّتِي وصلت إلينا منها^١ إحدى القراءتين هي نفس الطَّرِيق الَّتِي وصلت إلينا منها القراءة الأخرى، فيكون كلٌّ منهما قرأناً، وإلا لوقلنا: إنَّ إحدى القراءتين متواترة دون الأخرى - وطريق ورودها واحدة - لكان ذلك تحكماً باطلاً وترجيحاً لإحدى المتساويتين على الأخرى دون مرجح وهو باطل، فحينئذٍ تكون القراءتان متواترتين، وهو المطلوب ...

فقد علمنا إنَّ الدليل قام من قضاء العادة والإجماع على أنه يجب عقلاً أن يكون القرآن متواتراً جملةً وتفصيلاً؛ لأنه أصل التشريع ومصدر الأحكام ومتعبّد بتلاوة كما أنزل، وقد وقع به التحدّي والإعجاز؛ فوجب أن تكون قراءاته العشر متواترة؛ لأنها من أجزائه وتفاصيله، ووجب أن تكون كلّها صحيحة منزلة متعبّداً بها، وامتنع أن تضلَّ الأمة فتتعبّد بما ليس عبادة وتخلط هذا بذاك .

فإن قيل: إنَّها لا تجتمع دفعة واحدة في تأليف القرآن، وإذا اجتمع بعضها تألف القرآن، فالذي يجب أن يتواتر هو البعض، والذي يدلُّ عليه الدليل المعقول هو وجوب تواتر إحدى القراءات، أو تواتر قدر من تلك الأبعاض تتألف منه ختمة، دون تعيين قراءة مخصوصة؛ أو بعض مخصوص من السَّبْع أو غيرها، ولا يدلُّ على وجوب تواتر العشر كلّها ولا السَّبْع كلّها. قلت: إنَّ العشر سواء في صحّة الثقل وسواء في كونها أجزاءً وتفصيلات لما قام الدليل على وجوب تواتر تفاصيل مثله، والمعنى الذي يقوم ببعضها فيوجب تواتره موجود

١ - في الأصل «منه» في الموضعين.

٢ - السابق.

في البعض الآخر، فثبت أنها متواترة كلها، وهذا كله مفهوم ومذكور قبل ذلك في هذا الكتاب قريباً وبعيداً.

ولبعضهم وجه آخر، من البيان نقول في ضوئه: إن العشر لو لم تكن متواترة ومن القرآن المنزل «لوجب أن يتواتر ذلك ويعلم عدم كونها منه، والثالي باطل، فالمقدم مثله، أما الملازمة فلأن العادة قاضية بأنه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلوماً أنه ليس بقرآن؛ لتوفر الدواعي على تمييز القرآن عن غيره، وهو مستلزم لذلك»^١ أي التوفر مستلزم للتمييز.

وإذا كان في هذا نظر^٢ وفي الدليل العقلي ضعف كبير في نظر بعضهم - فانظر، فأني لا أرى نتيجة الاستدلال إلا الصحيحة والواقع إلا سليماً والتواتر إلا حقيقة، فلعل النظر والضعف إنما هما في طريقة الصياغة فقط، ومن زاد على ذلك مدعياً كفاية تواتر المصحف العثماني والاستغناء بتكثير نسخه^٣ فقد أشبعناه ردّاً في مواطن ويكفيها منها بياننا لتواتر قبيل الأداء السابق.

وقد قوي العلم بتواترها لدى العقل عند بعضهم حتى قال: إن هذا المدعى وهو تواتر العشر ضروري لا يحتاج إلى دليل، كما سبق عن فواتح الرّمحوت شرح مسلم الثبوت، وفيه فوائد تدرك مما أسلفناه. ومن المعقول المؤسس على المنقول ما في الفقرة الآتية:

١٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر / ٩، ويكون حفظ القرآن بالتواتر فيما استقر من قراءاته العشر؛ فتكون محفوظة من استقرار غير المتواتر فيها، ومن التباس الأمر التباساً لا مزيل له، هذا ومن شاء ضم إلى الآية وما معها ما يناظرها مما قلناه في نقل القرآن متواتراً بتفاصيله في «التمهيد».

وفيما سبق لنا (ص ٣٨، ٤١، ٤٢، ٦٤ إلخ) الدلائل العديدة على تواتر القراءات عن

١ - راجع: محاسن التأويل للقاسمي المذكور.

٢ - السابق.

٣ - السابق.

التي ﷺ إلى ما شاء الله تعالى، وقد علمنا أن العبرة ليس بالمرجح، فقد يكون أحاديثاً والعبرة بكثرة القراء، وهم في الصحابة ومن بعدهم، على ما شرحناه في نقل القرآن، ونقل القراءات في التمهيد. وقد علمنا أيضاً؛ أن في العصر النبوي الكريم وفيما بعد كانت القراءات موجودة، وكان الإجماع على ما بقي معمولاً به، وقلنا إن الإجماع يريح - إن شاء الله تعالى - من غمض عنده تواتر وجه معمول به في العشر، فارجع إلى التمهيد إن شئت وخذ منه ما شئت مما تزيد به الصورة وضوحاً إن كانت في حاجة.

وقد اشتمل كلامنا على أن العشر متواترة، وأن تواترها أجمع عليه، وأن قبولها أجمع عليه. وإذا فهم من ابن الجزري في «منجده» أن من العشر المتواتر ومنها الصحيح المقطوع به قلنا: إنا بمثل ما قلنا فيما انفرد به بعض الرواة إلخ وتلقي بالقبول نقول في هذه المسألة، وقلنا هو تواتر كل وجه معمول به تواتراً ظاهراً أو باطناً، والإجماع على كل وجه معمول به، على سواء بين السبع والثلاث ...

ولا أرى لأحد دليلاً على نفي تواتر الثلاث أو العشر بعد هذا التفاهم الطويل والتراضي على أن مخرج القراءات ليس كمخرج الحديث والتفهم، لإجماعهم على أن لكل واحد من العشرة ما شذ فيه ولم يتواتر، فإن هذا لم يدخل في المعمول به، بل هما متميزان ومتمايزان، فلا يقال: إن الحكم للأدنى، ولا أن النتيجة تتبع الأخص، فمثل هذا القول لا موضوع له هنا... [إلى أن قال:]

المسألة الثالثة - تواتر ما بعد العشر:

١ - أشرنا في عدة مواضع (منها ص: ٥٢٥) إلى تواتر، كان فيما زاد على العشر، وإلى إجماع عليه كان.^٢

١ - راجع: منجد المقرئين ص: ٢٣.

٢ - وانظر هذا الكتاب ص: ١٢٦ - ١٢٧ فيما قلناه عن قراءة أبي حاتم.

٢ - وإن يكن استمر شيء متواتراً خارج العشر - حين اقتصر وأعليها في العمل وحين أفردوا المعمول به بالتأليف، فلم يزدوا على العشر المعروفة في الشاطبية والدرة والطيبة - فقد أورد الثوري السبب في قصرهم العمل والتواتر عليها، وهو «أثمة لا يوجد فيما وراءها إلا التادر، فاغتر ترك ذلك، رعاية للضببط، وحذراً من الدعوى»^١.

٣ - وقد ساق ابن الجزريّ قراءات الثلاثة الزائدين على العشرة مساق قراءات السبعة والثلاثة المكملين للعشرة، في قوله: «فإن القراءات المشهورة اليوم على عن السبعة والعشرة والثلاثة عشر بالنسبة إلى ما كان مشهوراً في الأعصار الأول قلّ من كثر ونزر من بحر»^٢. ولا بدّ أنّه يعني الشهرة اللغوية فإنّه بين تواتر العشر؛ لكثته لم يترك قراءات الزائدين على العشرة دائماً مرفوعة الرأس، فإنّه قد قال عن شيوخه علماء الإسلام الأعلام: أنهم «لا يرون الصلّة بهذه القراءات... لكثرة انفرادها عن الجادة» وسمّى بعضهم^٣.

ولما قال بعد ذلك: «كان أئمة العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة والأحد عشر كنبوت هذه السبعة، يجمعون في ذلك الكتب، ويقرأونه في الصلّة، وخارج الصلّة، وذلك متفق عليه بين العلماء، لم ينكره أحد منهم»^٤، إلى غير ذلك من سائر كلامه^٥، علمنا أنّ ذلك كان، ثمّ تغيّر الحال...

٤ - وفي المقاصد العلية: «انحصار القراءات في السبع أو العشر، أمّ حادّث وغير معروف في الصّدور السابق، بل كثير من الفضلاء أنكر ذلك، خوفاً من الالتباس»^٦. ومفهوم من هذا أنّه

١ - شرح الثوري على الطيبة، وجه الورقة ٢٢.

٢ - التشر: ١، ٣٣.

٣ - راجع: المنجد ص: ٢٤.

٤ - راجع: التشر: ١، ٤٠.

٥ - راجع: المنجد.

٦ - مفاتيح الأصول.

يعني المعمول به، الذي لم يشذ، وهو صريح في أن ذلك كان في الصدر السابق؛ لكنّه يفهم من بعد ذلك أن الحكم ممتدّ إلى عصر أولئك الفضلاء، غير أن حقيقة الأمر أن ما عدا العشر في عصر هذا القائل شاذّ؛ فإنّ في المقاصد العليّة أيضًا ما يعرف من قول «مفاتيح الأصول»، قال: والمراد بالشواذ على ما صرح به في المقاصد العليّة وغيره ما عدا القراءات العشر.^١

٥ - ويمكننا أن نوضّح تواتر وجه محدّد لبعض المكملين للعشرة في بعض الطبقات بأن نقول: قراءة يعقوب: (فلتفرحوا) يونس / ٥٨ بالخطاب في رواية رُويس قراءة معمول بها لأئها في الطّيبة^٢ للعمل بها، وقراءة يعقوب متواترة كما سبق بيانه خلافاً لمن يظنّ غير ذلك، ومن الدليل على تواتر هذا الوجه في بعض الطبقات أنّه قد قرأ به السُّلمي^٣ (م: ٧٤هـ)، وأبورجاء (م: ١٠٥هـ)^٤، والحسن (م: ١١٠هـ)^٥، وابن سيرين (م: ١١٠هـ)^٦.. [ثمّ ذكر سائر الرواة والقراء، وإن شئت فراجع].

٦ - وإذا أردنا أن نبيّن تواتراً كان لبعض الوجوه الشاذّة عن المصحف قلنا: قال ابن جتّي: «من ذلك قراءة عمّر بن الخطّاب، وعُثمان بن عفّان (رض)، وابن مسعود، وإبراهيم التّخمي (م: ٩٠هـ)^٧، والأعمش (م: ١٤٨هـ)^٨، وأصحاب عبدالله [أي] أصحاب عبدالله ابن مسعود الذين كانوا يقرئون الناس ويعلمونهم: علقمة (م: ٦٢هـ)^٩، والأسود (م: ٧٥هـ) ...

١ - مفاتيح الأصول.

٢ - انظر: شرح ابن النّاطم للطّيبة ص: ٣١٢.

٣ - غاية التّهاية ١: ٤١٣.

٤ - السابق ١: ٦٠٤.

٥ - السابق ١: ٢٣.

٦ - السابق ٢: ١٥١.

٧ - وقيل: سنة ٩٥، غاية التّهاية ١: ٢٩.

٨ - أحسن الأثر ص: ١٠٢.

٩ - القراءات الشاذّة في ضوء علم اللّغة الحديث: ٤١٤، ٤٤٠، ٤٥٠.

٧ - والآن نستطيع أن نقول:

أ - المعروف أن الشاذ غير التواتر هو ما خرج عن المعمول به في الشَّاطِيبَةِ والدَّرَّةِ والطَّيْبَةِ، أو في نحوها، و يستوي حينئذٍ أن يكون منسوبًا إلى أحد العشرة وأن يكون منسوبًا إلى خارج عنهم.

ب - ومن المعروف أيضًا أن الوجه إذا كان معمولًا به لكن روي من طريق بحيث لم يوضع تمامًا في الطريق المرسومة له، أو أدخل في قراءة غير عشرية فإنه - وأن تواتر في ذاته - يسمي شاذًا ولا يعمل به من حيث الطريق المعينة أو القراءة المعينة؛ لأنه حينئذٍ يكون جزءًا من هيئة اجتماعية للختمة شاذة، وإنك إذا نظرت إلى غالب ما يروي عن غير العشرة في أي ختمة من الشواذ نظرت إلى ما هو الآن مقابل بالرفض التام، فإننا نعيش الآن في أوضاع مستقرة، ولا يهوجنا إلى الكلام إلا الغفلة عن استقرارها مع مطالعة آراء فرطت مقطعة عمًا سبقها وما لحقها، ناهيك بنعم الاستقرار.

ج - ومع أن المعروف أن الزائد عن المعمول به في العشر - كما ذكر - شاذ نجد في «منجد المقرئين» احتمال أن يكون هناك متواتر آخر لا علم له به زائد على العشر المذكورة فإنه قال: «لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر»^١ وهذا هو المعروف، ثم قال: «إني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف رأيت وقت الصبح وأنا بين التائم واليقظان كأني أتكلم مع شخص في تواتر العشر وأن ما عداها غير متواتر، فألهمت في التوم أن لا أقطع بأن ما عدا العشرة غير متواتر، فإن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم، ولم أطلع على بلاد الهند والمطابا (كذا) وأقصى المشرق وغيره، فيحتمل أنها تكون عندهم متواترة، إذ لم يصلنا خبرهم،

١ - القراءات الشاذة في ضوء علم اللغة الحديث ٤١٤، ٤٤٠، ٤٥٠...

٢ - منجد المقرئين ص: ١٦.

وألمت أن الحق ذلك في هذا الكتاب، وهذا عجيب، والله تعالى أعلم.^١ واشتمل كلام الثوري على أن هناك من قال بتواتر زائد على العشر. ولكنه قول لا يعتد به. وهذا كلامه: «أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضاً، إلا من لا يعتد بخلافه».^٢

وذكر صاحب مناهل العرفان أن هناك أقوالاً، وفصل الكلام شيئاً من التفصيل وسطاً، فقال: «وقع الخلاف أيضاً في القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكمل الأربع عشرة، فقيل: بتواتر بعضها^٣، وقيل: بصحتها^٤، وقيل: بشذوذها، إطلاقاً في الكل. وقيل: أن المسألة ليست مسألة أشخاص ولا أعداد، بل هي قواعد ومبادئ، وأما قراءة تحققت فيها الأركان الثلاثة لذلك الضابط المشهور فهي مقبولة، وإلا فهي مردودة، لا فرق بين قراءات القراء السبعة، والقراء العشرة، والقراء الأربعة عشر وغيرهم فالميزان واحد في الكل والحق أن يتبع»^٥، إلى أن قال: «وهذا رأي قريب من الصواب، لولا أنه لم يقصر نظره على ما هو الواقع القائم بيننا اليوم من القراءات ولم يطبق الحكم ولم يفصله فيه، بل ساق الكلام عامّاً كما ترى...»^٦.

ففي هذه الكلمات إشارة إلى تواتر محتمل ومقول به الآن في غير العشر، ونقول (الآن) في هذه الفقرة وقد اعتبرنا الزمن بعد ابن الجزري امتداداً لعصره كما وضّحناه في «التمهيد».

١ - منجد المقرئين ص: ٧٨.

٢ - شرح الثوري على الطيبة، ظهر الورقة: ٢٠.

٣ - وهذا لا يفرق عمّا قلناه في (ب) وحاشية (١٤) بالصّفحة السابقة.

٤ - بعضهم يجعل القراءات متواترة وصحيحة وشاذة، ويأخذ بالتوعين الأولين كما سيأتي في القبول والرد.

٥ - سيأتي أنه مع استقرار الأوضاع كيف أن للضابط وظيفة باقية.

٦ - مناهل العرفان ١: ٤٥٩ - ٤٦٠.

٧ - السابق.

٨ - سبب ترك ما زاد على العشر وإن تواتر - ذلك السَّبب المذكور في الفقرة الثانية - سبب وجيه نقول به الآن، فلا نلتفت إلى ما يقرأ به في بعض الأقطار، وإن كنا لا نبحده حتَّى إذا ما سعى هو إلينا بدون قلاقل، واطمأننا إليه وامتلات نفوسنا باليقين منه كان لنا معه شأن آخر يليق منَّا بإزاء ما يمجِّدُ لنا من علم وينكشف لنا من تواتر ويقطع علينا من حجة قارعة.

وما في الفقرة الرَّابِعة (من أن ما ليس شاذًّا منحصر في العشر) يخالف ما في الفقرة السَّابعة - كما يخالف ما يكون لو ظهر الآن أو بعد الآن تواتر شيء زائد - إلا إذا كان ما في تلك الفقرة هو بحسب ما حصل به العلم لعموم النَّاس القُرَّاء ..

ونجد في الفقرة السَّادسة أن هناك ما كان قد تواتر، وقد ترك بإجماع معصوم عن الضلال، أيًّا كان سبب التَّرك، وقد سبق شرح ذلك، وليس الَّذي يشذُّ عن المصحف محل زعم الآن بتواتر أو احتمال تواتر في شيء منه في بقعة من البقاع.

ونجد في الفقرة الخامسة بيان تواتر في طبقة لوجه محدد من العشر (المعمول بها) وآخر من غير العشر ممَّا صار بعد التَّواتر شاذًّا - على ما نعلمه - وإن وافق المصحف، وشرحنا سبب ذلك أيضًا سابقًا...

وإذا كانت المتواترات من رؤوس ما يقبل لدى العلماء، وكان من يقبل وجهًا وهو يشترط التَّواتر كان قبوله دليلًا على قوله بتواتره، كما أشرنا إليه، وقلنا برجاء أن توجد زيادة تقرير لتواتر في بحث القبول والرَّد، فستنبطها من يشاء، فإليك التَّقسيم الثَّانِي للقراءات لما شئت من ذلك ولذاته، وهو تقسيمها من حيث القبول والرَّد، مُبَيَّنًا فيه أقوال العلماء، وما نراه.

الفصل الثالث والثمانون

نصّ عبد الحليم (معاصر) في «القراءات القرآنيّة...»

بين تواتر القرآن والقراءات

وفيه أربعة مباحث :

- ١ - مدخل .
- ٢ - أقوال العلماء في مسألة التواتر .
- ٣ - تواتر القراءات المتممة للعشر .
- ٤ - حكم إنكار القراءات .

١ - مدخل

مسلمات بين يدي بحث التواتر:

يحسن ذكر بعض المسلمات - بين يدي هذا البحث الخطير - كعالم هادية على طريق الفهم السليم والمعرفة الدّقيقة له ، والله العاصم .

أولاً - أطبق المسلمون على اشتراط العلم القطعي لثبوت القرآنيّة جملةً وتفصيلاً وأئنه لا يثبت أيّ حرف من المنقول على أنّه قرآن إلاّ بتحقق هذا الشرط، وقد أكرم الله هذه الأمة بتحقيقه على التمام والكمال في نقل القرآن الكريم بشكل لم تبق معه آية عقبه من عقبات الطعن ، أو التشكيك في ثبوته ووصوله إلينا ، كما نزل على قلب رسول الله ﷺ من ربّ

العزة سبحانه وتعالى ...

ثانياً - القراءات الثابتة بأبعض القرآن، والإيمان بها واجب، وردّها ردةً لبعض القرآن يخشى على الواقع فيه من الكفر والردة - إن لم يكن لشبهة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله ... [ثم ذكر قول ابن الجزري، وإن شئت فراجع].

ثالثاً - من الأمور التي لا تندح في التواتر؛ اختلاف القراءة في مواضع كثيرة، لما تقرّر عند أهل هذا الفن من أنّ نسبة القراءة إلى من قرأها نسبة لزوم واختيار لانسبة ابتداء واختلاق، فكل واحد اختار ممّا وصل إليه من وجوه القراءة أوجهاً لزمها وأقرأها فنسبت إليه، وهذا لا ينفي ثبوت غيرها عنده ممّا لم يختره ويلزمه .

وكذا لما تقرّر عندهم من أنّ كلّ قارئ لا يقرأ بما لم يصله متواتراً أو بوجه يفيد القطع والعلم، ورُبّ قراءة تواترت عند قوم دون آخرين، فقرأ كلُّ بما تواتر عنده ولم ينكر على غيره. وقد أشار في «غيث التفع» إلى هذا المعنى فقال: «فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكلٌّ من القراء إمّا لم يقرأ بقراءة غيره لأنّها لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءة له لثبوت شرط صحتها عنده، وإن كان هولم يقرأها لفقد الشرط عنده» ...

هذا وإني قبل البدء بسرد أقوال العلماء في مسألة التواتر وبعد ماسبق التنبيه له من مسلمات وقوائد هادية، رأيت أن أبحث في أسباب الاضطراب الواقع في هذا البحث تبعاً لمن سبق إلى ذلك. ولا يخفى أنّ ممّا يفيد في تفسير الظواهر والمسببات معرفة الأسباب والعلل.

أسباب الاضطراب الواقع في مسألة التواتر

قال الشيخ طاهر الجزائري: هذا المبحث - أي مبحث التواتر - من أجل المباحث،

وقد عُني به العلماء الأعلام عناية شديدة وأفاضوا فيه كثيرًا إلا أنه قد وقع في عبارات كثير، منهم اضطراب شديد وذلك لأمر:

منها: غموض معنى المتواتر في حد ذاته حتى أنه إذا عرضت فيه شبهة لبعض الباحثين عنه جعلتهم حيارى في أمره!.

ومنها: ظن بعضهم: أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، وإنما يفيد العلم الخبر المتواتر، مع أن خبر الآحاد قد يفيد العلم، وذلك إذا احتقت به قرائن توجب ذلك.

ومنها: اعتماد بعضهم على أخبار رويت في ذلك لقول بعض المحدثين فيها:

هذه أخبار صحيحة الإسناد مع أن الحكم بصحة الإسناد لا يقتضي الحكم بصحة الخبر وهو أمر مقرر في علم أصول الأثر، انتهى^١.

ويمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب مايلي:

١ - عدم التقريب بين حقيقة القرآن والقراءات، وأن ثبوت القرآنية لا بد لها من التواتر في حين أن القراءة قد تنقل بخبر الآحاد، فتكون حجة في الأحكام عند بعض الفقهاء حكمها حكم الحديث الصحيح. ولا تكون قرآناً لعدم تواترها، أو لمخالفتها للرسم ونحو ذلك.

٢ - عدم انتباج بعضهم إلى أن ما ذكر من أسانيد بعض القراءات مما لم يبلغ حد التواتر لا يستلزم عدم مجيء ها عن جميع غيرهم يبلغ حد التواتر، وأن ما ذكر بعضهم لا ينفي سائرهم^٢.

٣ - الغفلة عن أن من الأمور ما يتواتر عند قوم دون آخرين، فيثبت الأولون التواتر وينفيه الآخرون، والمثبت مقدّم على الثاني - هنا - ولا شك. لأنه وصل إلى علمه ما لم يصل

١ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص: ١٣٠.

٢ - أنظر: البحر المحيط - للزر كشي - ٢: ٢١٢، وإتحاف فضلاء البشر - للذمباني - ص: ٧.

إلى علم الآخرين ، كمسألة تقديم التجريح على التعديل - عند بعضهم - لأن المجرح مطلع على ما لم يطلع عليه المعدل^١.

٤ - الغفلة عن أنه لا يشترط الحكم بثبوت تواتر أمر أن لا يخالف فيه مخالف ، وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ طاهر ولكن في موضع غير الذي نحن فيه فقال نقلاً عن بعض المتكلمين : « ليس المعتبر في العلم بصحة الثقل والقطع على ثبوته أن لا يخالف فيه مخالف ، وإنما المعتبر في ذلك مجيء عن قوم يثبت بهم التواتر وتقوم بهم الحجة^٢ ». وهذه قريبة من التي قبلها ، ولكنها تخالفها مخالفة يسيرة تظهر بالتأمل .

٥ - أن قراءة أهل كل بلد تواترت إليهم ، وقد أزال هذا الأمر إشكالاً كبيراً عن الإمام الشافعي في مسألة البسْملة التي ذهب أئمتها من الفاتحة رغم روايته عن شيخه مالك ، بعدمها لأنها آحاد ، ذكر ذلك ابن الجزري فقال : « وما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالتسبة إليهم أن الإمام الشافعي رحمته الله جعل البسْملة من القرآن مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن لأنه - أي الشافعي - من أهل مكة وهم يثبتون البسْملة بين السرتين ويدونها من أول الفاتحة آية ، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط ، عن ابن كثير ، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسْملة لأنها آحاد ، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنها متواترة ، وهذا لطيف فتأمله ، فإني كنت أجد في كتب أصحابنا يقولون : « إن الشافعي رحمته الله ، روى حديث عدم البسْملة عن مالك ولم يعول عليه ، فدل على أنه ظهرت له علة فيه ، وإلما ترك العمل به^٣ ... »

٢ - أقوال العلماء في مسألة تواتر القراءات

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال عدة سنذكرها منسوبة إلى قائلها ونخلص منها

١ - انظر: تدريب الراوي - للسيوطي - ١ : ٢٦٢ .

٢ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص : ١٣٠ .

٣ - منجد المقرئين ص : ٦٩ ...

إلى الرأي الرَّاجح الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَتَعَضُّدُهُ الْأَدْلَةُ ...

القول الأوّل - القراءات ليست متواترة بل هي آحاد

وهو قول المعتزلة وبعض العلماء ونُسب إلى الشوكاني . ومستند هذا الرأي هو : أنّ أسانيد هذه القراءات لم تستكمل شروط التواتر ، وهي مدوّنة في كتبهم وهي نقل الواحد عن الواحد ، والتواتر يشترط له عدد تحمّل العادة تواطؤهم على الكذب ، وهذا لم يتحقّق في أسانيد القراء .^١

التعليق على هذا القول :

ردّ هذا القول كثير من العلماء ، نذكر منهم الشّيخ طاهر الجزائريّ فقد قال في تبيانه : « اعلم أنّ قول من قال : إنّ القراءات كلّها لم تنقل إلّا بطريق الآحاد المحضة غير سديد ، لأنّه يؤدّي إلى أن يكون القرآن في كثير من المواضع - وهي المواضع التي اختلفت فيها قراءة القراء - لا يهتدى إلى معرفة قراءته فيها على الوجه الذي ينبغي أن يقرأ به ، وهو أمر ينافي ما ثبت عن الأئمة من فرط عنايتها بأمر القرآن » .^٢

وقد سبق أنّ هذه الشبهة دخلت على من ذهب هذا المذهب بسبب نظره إلى أسانيد هذه القراءات في كتب القوم ، فلمّا رآها آحاداً قال ما قال ، وهذه غفلة عظيمة أدّت إلى قول وخيم العاقبة وخطير الأثر في ما يتعلّق بثبوت النصّ القرآنيّ ، فقد غفل هؤلاء عن أن ما ذكر من أسانيد ، إنّما غيب من فيض وقُلٌّ من كثير .

وفي هذا المعنى يقول الشّيخ كمال الدّين بن الزّمّلكانيّ رحمته الله : « انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجي القرآن عن غيرهم ، فلقد كان يتلقّاه أهل كلّ بلد بقراءة إمامهم ، الجمل الغفير عن

١ - أنظر : البحر المحييط - للزرّكشيّ - ٢ : ٢٠٩ - ٢١٠ . التبيان ص : ١٣٩ . إرشاد الفحول - للشوكاني - ص : ٣٠ .

٢ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص : ١٤٣ .

مثلهم، وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها، جاء السند من جهتهم، وهذه كالأخبار الواردة في حجة الوداع، هي آحاد لم تزل حجة الوداع منقولة عن محل يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك^١. وبذلك يتبين ضعف هذا القول، وردّه أمرٌ لازم؛ لبطلانه ومخالفته لما وقع فعلاً، ولما يترتب عليه من الطعن في ثبوت القرآن وقراءاته، والقرآن لا يقرأ إلا بقراءة من قراءاته، ثم لما يترتب عليه من نسبة إهمال حفظ القرآن إلى هذه الأمة. وقد عصمت الأمة من الوقوع في ذلك.

القول الثاني - القراءات العشر فيها المتواترة وغيره

وهو قول أبي شامة المقدسي والشوكاني على التحقيق.

أما أبو شامة إلى تواتر ما اتفقت عليه الطرق دون ما اختلف فيه الرواة عن الأئمة، فإن بعض ذلك ليس بتواتر عنده، وقد قرّر ذلك في «المرشد الوجيز» بشكل واضح... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

أما الشوكاني فقد أنكر القول بتواتر كل ما في العشر، ونسب إلى جماعة من القراء - ولم يعينهم - نقل الإجماع على أن فيها المتواتر وغيره، ونفى أن يكون هناك من القراء من قال بتواتر الجميع، وزعم أن هذا الذي نفاه عن القراء هو قول بعض أهل الأصول.

فقال: «وقد ادّعي تواتر كل واحدة من القراءات السبع... وادّعي أيضاً تواتر القراءات العشر... وليس على ذلك إثارة من علم!! فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً أحاديّاً كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هذه القراء لقرائهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول،

وأهل الفن أخبر بفتهم»^١.

التعليق على هذا القول:

انبرى للرد على رأي أبي شامة، ابن الجزري في «المنجد...» بعد رده على رأي ابن الحاجب فقال - بعد نقل كلام أبي شامة المشار إليه آنفاً، وأنه أطلع عليه شيخه محمد بن محمد الجمالي فأنكره أشد الإنكار - قال: «ونحن - يشهد الله - أننا لا نقصد إسقاط الإمام أبي شامة، إذا الجواد قد يعثر، ولا نجهد قدره بل الحق أحق أن يتبع، ولكن نقصد التنبيه على هذه الزلة المزلّة ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس، ولا اطلاع له على أقوال الأئمة»^٢.

ثم شرع في إبطال قوله وأتى في ذلك بما ينبغي الرجوع إليه والوقوف عليه في الباب السادس، والذي ترجم له بقوله: «الباب السادس في أن العشرة بعض الأحرف السبعة وأنها متواترة فرشاً وأصلاً حال اجتماعهم وافتراقهم وحل مشكلات ذلك»^٣.

وخلاصة رده: إثبات التواتر فرشاً وأصلاً وأن مجيء القراءات عن طريق الآحاد في المدونات لا يستلزم نفي تواترها، والحال أنها نقل الكافة عن الكافة، وهذا كافٍ في ردّ قوله وقول الشوكاني ومن قال بقولها.

وللمستزيد أقول: إن دعوى إجماع القراء على أن فيها المتواتر وغيره - كما ذكر الشوكاني - معارضة بدعوى الإجماع على تواتر الجميع كما سيمرّ معك في القول الخامس، وهم أهل الفن، بل أن منهم محرري هذه الصناعة وأئمة هذا الميدان، والله أعلم.

القول الثالث - أنها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء

وهو قول ابن الحاجب، ومن تبعه من الأصوليين وهو ماصححه ابن خلدون في المقدمة.

١ - إرشاد الفحول - للشوكاني - ص: ٣٠.

٢ - منجد القرنين ص: ٦٣.

٣ - المرجع نفسه ص: ٥٤.

أما ابن الحاجب فقد قال: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدة والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها، لنا: لولم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كـ ﴿ملك﴾ و ﴿مالك﴾ ونحوهما، وتخصيص أحدهما تحكماً باطلاً لاستوائهما»^١.
 هذه عبارته في «المختصر»، أمّا عبارته في «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» فليس فيها الاستثناء المذكور فقد قال فيه: «القراءات السبع متواترة، لنا: لولم تكن متواترة...»^٢.

وساق الكلام نفسه أن بين العبارتين اختلافاً كبيراً في مسألة ذات خطر جسيم. واستدلّاه المذكور إمّا هو عن إثبات تواتر السبع ولم يعرّج على الاستدلال للاستثناء المذكور، ولا بكلمة واحدة ممّا يشكك في نسبة هذه الزيادة له خاصّة. وقد ذكر بعض شراح مختصره - كما قال الشيخ طاهر -: إن الزيادة المذكورة لا توجد في النسخ المشهورة، والاعتماد على المشهورة أولى. ثم إن عبارته في «المنتهى» ليس فيها هذا الاستثناء - كما رأينا - ممّا يقوّي هذا الشك...

أما ابن خلدون فقال: وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها، وقد خالف بعض الناس.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

التعليق على قول ابن الحاجب ومن وافقه:

نحمل ما ذكره العلماء من اعتراضات على ابن الحاجب وردود على قوله في مختصره بعدم تواتر ما كان من قبيل الأداء والتمثيل له بالمدة والإمالة وتخفيف الهمز، في الفقرات التالية:
أولاً - أن هذا القول لم يسبقه إليه أحد، وقد نقل ذلك الشيخ طاهر عن بعض العلماء فقال: «قال بعض العلماء: لانعلم أحداً تقدّم ابن الحاجب إلى استثناء ما كان من قبيل الأداء

١ - شرح المختصر ١: ٤٦٩.

٢ - منتهى الوصول والأمل ص: ٤٦.

من قولهم: إنَّ القراءات السَّبْعَ متواترة، وقد نصَّ على تواتر ذلك كلَّه أئمةُ الأصول كأبي بكر الباقِلاني وغيره^١.

ثانيًا - أن هذا الاستثناء نوع تخصيص، وهو تخصيص بدون مخصَّص، وترجيح بلا مرجع^٢.

ثالثًا - اللفظ والأداء شيان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا ثبت تواتر ذلك كان، تواتر هذا من باب أولى، لأنَّ اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصحُّ إلا بوجوده^٣.

رابعًا - أن ما ذكره من مستثنيات ثبت تواتره كغيره من الفرشيات والأصول ودعوى عدم تواترها دعوى لا دليل عليها وفيها نفي ما ثبت بالدليل، والمثبت مقدَّم على الثافي، وقد خصَّص ابن الجَزْري في منجده صفحات عدت بيَّن فيها بيانًا شافيًا تواتر كلِّ ما استثناه ابن الحاجب، فارجع إليه إن شئت^٤.

وتمَّتى لو أن ابن الحاجب لم يتعرَّض لذلك في كتابه فقال: «وليت الإمام ابن الحاجب أخلى كتابه من ذكر القراءات وتواترها، كما أخلى غيره كتبهم منها، وإذا قد ذكرها فليته لم يتعرَّض إلى مكان من قبيل الأداء، وإذا قد تعرَّض فليته سكت عن التثيل»^٥.

وقد ضعف الزَّرْكَشي - أيضًا - قول ابن الحاجب ثمَّ قال: «والحقُّ؛ أن المدَّ والإمالة لا شكَّ في تواتر المشترك بينهما، وهو المدُّ من حيث هو مدُّ، والإمالة من حيث إنها إمالة»^٦.

القول الرابع - القراءات السَّبْعَ متواترة عن القراء لا على النبي ﷺ

وهو قول الزَّرْكَشي وأبي شامة، ونقل عن الطَّوْفي أيضًا.

أمَّا الزَّرْكَشي فقال: والتَّحْقِيقُ؛ أنَّها متواترة عن الأئمة... [وذكر كما تقدَّم عنه].

١ - التَّيْبَانُ لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص: ١٣٧، وانظر: التَّشْرِ: ١: ٣٠.

٢ - المرجع نفسه.

٣ - المرجع نفسه.

٤ - انظر: منجد المقرئين ص: ٥٧.

٥ - المرجع نفسه ص: ٦١ - ٦٢.

٦ - البرهان في علوم القرآن ١: ٣١٩.

أما أبو شامة، فقد سبق إلى الإشارة إلى ذلك حين قال: وغاية ما بيديه مدّعي تواتر المشهور منها... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

التعليق على هذا القول:

والردّ على هذا الرّأي هو نفس الردّ على الرّأي الأوّل، وذلك لأنّ مستند أولئك هو مستند هؤلاء، وهو التّظّر في الأسانيد، ولعلّ أصحاب الرّأي الأوّل لا يملكون إنكار التّواتر من القراء إلينا لشهرته وذيوعه، وبذلك يتحدّ رأيهم مع رأي هؤلاء فيرد عليهم بمثل ما ردّ على أولئك - والله أعلم - .

هذا؛ وقد نبّه الزّر كشي نفسه - وهو ممن يقول بهذا الرّأي - ولكن في غير «البرهان» إلى جواب سديد للباقلافي على فرض التسليم بهذا الرّأي، وهو أنّ الأئمة بعد ذلك أجمععليها وتلقّتها بالقبول، وهذا وحده كافٍ للقطع بقرآنيّتها والاعتماد عليها، وذلك حين نقل عن بعض المتأخّرين قولهم: التحقيق أنّها متواترة عن الأئمة السبعة وأما... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وكلامه هذا هو الذي حملني على تقيّد قوله الأوّل بنسبته إلى كتابه «البرهان في علوم القرآن» وقد ذكره هناك دون نسبة لأحد ممّا يوهّم أنّه من كلامه. أمّا في «البحر المحيط» فقد نسبته إلى بعض المتأخّرين، دون أن يسمّى أيّ واحدٍ منهم .

القول الخامس - القراءات العشر متواترة إلى رسول الله ﷺ

بمعنى أنّ كلّ ما فيها من أوجه الوفاق أو الخلاف متواترة ممّا إلى القراء، ومن القراء إلى رسول الله ﷺ، والتواتر شامل للأصول والفرشيات .
وهذا القول هو قول الجمهور وهو الذي عليه المحقّقون، كما قال الدّمياطي^١، ونسبه

بعضهم إلى جميع أهل السّنة، وادّعى الإجماع عليه ولم يستثن إلا المعتزلة، وهو الذي انتصر له ابن الجزريّ في المنجد^٢. ونجترئ هنا بنقل نزر يسير من أقوال هؤلاء :

أولاً - قول عبد الوهاب السُّبكيّ الشافعيّ

فقد ذهب إلى تواتر العشر جملةً وتفصيلاً، وأنها من المعلوم من الدّين بالضرورة، وأنه متواترة عند كلِّ مسلم، قرّر ذلك كلّ في جواب مكتوب فقال: «الحمد لله، القراءات العشر، السّبع التي اقتصر عليها الشاطبيّ... [وذكر كما تقدّم عنه].

ثانياً - قول السّروجيّ:

فقد ادّعى إجماع الأمة - ماعدى المعتزلة - على تواتر القراءات عن رسول الله ﷺ. وفي دعوى الإجماع نظر بيّن، وقد سبق ذكر خلاف من يعتدّ بخلافه في المسألة، فلا يُسلم له ما زعمه حين قال: «الأمة مجمعة ماعدى المعتزلة على أن كلّ واحد من السّبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر».

ثالثاً - قول الثّوويّ:

قال رحمه الله: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكلّ واحدة من السّبعة متواترة، هذا هو الصّواب، ومن قال غيره فعالم أو جاهل»... (١٧١ - ١٨٨)

١ - أنظر: البحر المحيط - للزّركشيّ - ٢: ٢٠٩.

٢ - انظر: منجد المقرئين ص: ٥٤.

الفصل الرابع والثمانون

نصّ الحسينيّ الجلاليّ (معاصر) في «دراسة حول القرآن الكريم»

[أقوال العلماء في تواتر القراءات و عدمه]

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أنّ القراءات السّبع أو العشر متواترة عن النبيّ ﷺ، وآخرون إلى أنّها متواترة عن أصحابها القراء السّبعة أو العشر أو الأربعة عشر. والتأمّل في كلماتهم يظهر التفصيل بين النصّ القرآنيّ المكتوب في عهد عثمان؛ فهو متواتر من عصره إلى عصرنا وبين قراءات هذا النصّ فهي متواترة إلى أصحابها، وذكر بعضهم إسناده إلى النبيّ عن طريق آحاد، فكيف يمكن دعوى التواتر في حين أنّهم لم يدعوه؟

نقل القسطلانيّ (ت ٩٢٣هـ) عن تاج الدّين ابن السّبكيّ في بعض فتاويه... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:] «ومن له اطلاع على هذا الشأن يعرف أنّ الذين قرأوا هذه القراءات العشرة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

واستدلّ العلّامة الحلبيّ (ت: ٧٢٦هـ) في «نهاية الأصول» على تواتر القراءات السّبع بالقياس المنطقيّ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: «هذا القياس خلط بين الوجود اللفظيّ الذي هو القراءة وبين المصحف المكتوب بالتواتر، فإنّ النصّ المكتوب المحتمل للوجهين في القراءة «ملك ومالك» لا يستلزم تواتر أحد الوجهين خاصّة، وعدم تواتر أحد القراءتين لا يستلزم عدم تواتر القرآن فالقياس مع الفارق». ونقل ابن التّديم (ت ٣٨٠هـ) في «الفهرست»: «أنّ لأبي طاهر كتاباً جمع فيه شواذ القراءات

السَّبْع، وكتب أبو سعيد فَرَج بن لُب وهو من علماء المغرب رسالة ذكر فيها: «أن تواتر القراءات السَّبْع من ضروريات الدِّين ومن ينكرها فهو كافر».

وردّ عليه سيّدنا الأستاذ الخوئي بقوله: «لنفرض أن القراءات متواترة عند الجميع ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول الشَّهيد في «المقاصد» كما تقدّم عنه، وقال:]

و كأن الشَّهيد؛ تنبّه إلى عدم التلازم بين تواتر القراءات وتواتر النَّصِّ، وعقب على ذلك بقوله: «ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر فيما نقل في هذه القراءات، فإن بعض ما نُقِل عن السَّبعة شاذّ فضلًا عن غيرهم».

أقول: «لقد أنصف عليه السلام ولكن وجود المتواتر فيها لا يثبت تواتر كل واحد منها، كما هو ظاهر، ومهما كان فهو قول وسط بين المتواتر المطلق ونفيه المطلق وهو وجه حسن».

و ذهب العالمي (م: ١٢٢٦) إلى تواترها قائلًا: «فلا كلام في اشتراط المادّة الجوهريّة التي تختلف خطوط القرآن... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وأوضحه صاحب الجواهر (م: ١٢٦٦) قائلًا: تمنع اعتبار الهيئة الخاصّة من أفراد... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وقال القسطلاني (م: ٩٢٣): «فإن قلت: الأسانيد إلى الأئمّة السَّبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول السَّخاوي، كما تقدّم عنه، وقال:]

إنّ ما ذكره القسطلاني (م: ٩٢٣): من أنّه لا يمنع عن صحّة القراءات عن غيرهم، والسَّخاوي أنّه لم يقدح في تواتر القراءات، الإسناد من طريق الآحاد مكابرة واضحة للواقع الذي استند إليه القراء السَّبعة أنفسهم، فلم يدع أحد منهم تواتر قراءاتهم، فهم إمّا أسندوها إلى اختيار أنفسهم، أو ذكرها رواية آخرين عن طريق الآحاد، وانفرد نافع فيما بينهم باختيار ما توافق عليه اثنان من الرواة وأنّ نقل الاثنين ليس من التواتر؟

وصدّق العالمي (م: ١٢٢٦) بقوله: «إنّ أحدهم كان إذا برع وتمهّر شرع للناس...

[وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

وأنصف الزرّكشيّ (م: ٧٩٤) حيث ذهب إلى عدم التواتر بالقراءات، وأنّ التحقيق أنّها متواترة عن الأئمة السبعة خاصّة قال: «أمّا تواترها عن النبيّ ﷺ؛ ففيه نظر...» [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

ونقل صاحب الحدائق (م: ١١٨٦): أن ليس المراد بتواتر السبع والعشر أن كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار التواتر الآن في ما نُقل من هذه القراءات.^١ والحق؛ ما ذكره صاحب الجواهر (م: ١٢٦٦) من أنّ من أنكر التواتر ممّا ومن القوم خلّق كثير... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

ووجه ابن الجزريّ (م: ٨٣٣) نسبة القراءات إلى أصحابها بما لا يخلو من تعسف، فقال: «إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراء ورواتهم، المراد بها: أنّ ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءه بذلك الوجه من اللّغة حسبما قرأ به، فأثره على غيره، وداوم عليه ولزمه حتّى اشتهر وعرف به، وقصد فيه، وأخذ عنه؛ فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء وهذه الإضافة اختيار وداوم ولزوم لإضافة اختراع ورأي واجتهاد.^٢

وقد أصرّ ابن الجزريّ في «التشر» ٤٥:١، على أنّ التواتر لا يختصّ بالقراءات السبع، بل يعمّ القراءات العشر معللاً موافقتها مع رسم المصحف، ثمّ نقل كلام جرى بينه وبين قاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

فإنّ السّؤال يبقى بلا جواب عن أيّ رواية؟ ومن أيّ طريق يكون التواتر إلى النبيّ ﷺ؟ فإنّ من الواضح، أنّ القراءات السبع تختلف رواياتها وطرقها ممّا يغيّر المعنى، كما يغيّر اللفظ مثلاً: من موارد الاختلاف في القراءة كثيرة مع سلامة النصّ المكتوب ومنها: «ملك»

١- الحدائق ٩: ٩٥.

٢- التشر ١: ٥٢.

و «ملك» ومنها «يَطْهُرُن» و «يَطْهَرُن» ومنها «بَاعَدَ» و «بَاعِدَ» «نَشْرَهَا» «نَشْرَهَا» و من الإعراب «أرْجَلِكُمْ» و «أرْجَلِكُمْ» و قد يترتب الخلاف في التفسير والفقه، ولا يمكننا أن نقف محتارين في هذه القراءات بل يجب الاختيار لإحدى الأقوال المفصلة في التفاسير.

قال سيّدنا الأستاذ الخوئيّ (دام ظلّه): « والمعروف عند الشّيعة أنّها غير متواترة بل القراءات بين ما هو اجتهاد من الفارئ... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثم قال:]

توضيح كلامه (دام ظلّه): أنّ التّواتر عن السّبعة يتوقّف على تواتره في جميع الطبقات، وهذا وإن كان حاصلًا في عصرنا إلّا أنّه في الفترة بين عصرنا وعصرهم لا يعلم التّواتر، حيث إنّ لكلّ منهم راويان غالبًا، ولا يحصل بالاثنتين التّواتر بالإضافة إلى أنّه لم تثبت وثيقة الرّواة، كلّهم مع الاختلاف بين هذين الاثنتين في كثير من الموارد.

مع أنّ الإسناد ينتهي إليهم وهم يختلفون في القراءة والزّمان، فلا يحصل بهم التّواتر، فلا بدّ وأنّ الوجه في قراءتهم إمّا إلى الخبر، كما يظهر من بعضها الواحد أو إلى اجتهاد، كما يظهر من البعض الآخر، وأنّ هذا ليس من التّواتر في شيء.

والخلاصة: أنّ تواتر القراءات يتصوّر في مرحلتين:

المرحلة الأولى - من عصرنا إلى عصر القراء، وهذا لا يمكن إنكاره، إذ أنّ في كلّ عصر ومصر طبقة بعد طبقة من القراء والحفاظ والمؤلفين من قرأ وحفظ وآف في قراءاته المسندة إليهم وأسانيد القراء، وإن كانت آحاد وكتبتها مجتمعة مع العناية المستمرة بها جيلاً بعد جيل بأنواع الكتابة وغيرها ممّا تثبت تواترها عن القراء السّبعة.

المرحلة الثانية - من عصر القراء إلى النبيّ ﷺ: أنّ نظرة فاحصة إلى الأسانيد التي ذكرها مسبّب السّبعة ابن الجاهد (م: ٣٢٤) يكشف عن أنّها لم تكن متواترة، وهم وإن قرأوها على من سبقهم بالعرض فهي لم تكن سوى عرض للآحاد من القراء، ولم يبيّن لنا أحد منهم أسلوبه في انتخاب قراءته سوى نافع الذي صرّح باعتماده على ما توافق عليه

اثنان وترك ما اختلف .


ولا يثبت التواتر باثنين كما هو واضح. ولكنها بلا شك حجة شرعية في ثبوت الرواية
التفي بالاستفاضة والكتابة في صحة القراءة .

والفرق بين هذه السبعة التي تطابق المصحف والقراءات التي لاتوافقها، كقراءة ابن مسعود،
هو أن هذه السبعة التي تطابق المصحف والقراءات التي لاتوافقها، كقراءة ابن مسعود هو أن هذه
السبعة نقلت عن الرسول ﷺ بالاستفاضة وأن غيرها نقلت عنهم بالآحاد .

وتشتمل أحكام القرآن هذه السبعة دون غيرها التي تعتبر من جملة الأحاديث،
فلا حاجة في هذه السبعة إلى البحث عن الإسناد، بخلاف غيرها فإنها تفتقر إلى تمييز الصحيح
من الضعيف بما هو مودون في علم رواية الحديث .

ولعل ما ذهب إليه أبو شامة أصدق كلام في الموضوع، حيث قال: «إن هؤلاء الأئمة
السبعة لشهرتهم ولشهرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم زكي النفس إلى ما نقل عنهم فوق
ما ينقل عن غيرهم»^١... [ثم ذكر أقسام القراءات، كما تقدم عنه في بابه]

(٣٢٠ - ٣٢٦)



الأعلام والمصادر

التعريف بمن أُضيف إلى هذا الجزء من هُويّة الأعلام والمصادر

الآخوند الخراسانيّ هو آية الله محمد كاظم بن حسين الهرويّ، المعروف (١٢٥٥-١٣٢٨) بالآخوند الخراسانيّ، وُلِدَ ونشأ في المشهد الرضويّ، ثمّ رحل إلى طهران عام ١٢٧٧ لتحصيل دروس الفلسفة، بعد مدّة قصيرة هاجر إلى التجف وحضر دروس الشّيخ الأنصاريّ لمدّة سنتين، ثمّ حضر في دروس الميرزا الشّيرازيّ الكبير وصار من أعظم الفقهاء والمجتهدين في عصره علماً وعملاً وكان من العلماء البارزين والقادة المشهورين في التّهضة المشروطيّة بـيران، وله تأليفات كثيرة، منها: «كفاية الأصول» الذي وجد له موقعاً في حلقات الدّرس الحوزويّ للشّيعة، [٢ ج، مخطوطة مع الهامش بيد طاهر خوشنويس ١٣٦٣ ق، ط: المطبعة الإسلاميّة، تبريز].

الشّيخ الأنصاريّ هو مرتضى ابن الشّيخ محمد أمين الدّرّفوليّ المعروف بالشّيخ الأعظم الأنصاريّ. كان فقيهاً أصولياً، زاهداً بارعاً، وقيل: هو تالي العصمة علماً وعملاً، وهو من التّوابع والعباقرة، وأوجد تحوّلاً في علم الأصول والفقه. ومن تلامذته: الميرزا الشّيرازيّ والآخوند الخراسانيّ والملاّ

حسينقلي الهمداني والسيد جمال الدين أسد آبادي ... وُلِدَ ونشأ في دزفول بإيران، وتوفي في التجف بالعراق، وله كتب كثيرة، وكتابه: «كتاب المكاسب» و«فرائد الأصول»، لهاموقعاً في حلقات الدرس الحوزوي للشيعة.

بحر العلوم هو العلامة السيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي البروجردي الملقب بـ«بحر العلوم»، كان فقيهاً أصولياً، متكلماً، شاعراً، ودرس المقدمات والسطوح والخارج عند والده، ثم شارك في دروس العلامة وحيد البهبهاني. أصله من بلد بروجرد بإيران، وُلِدَ بكر بلا، وتوفي في التجف الأشرف ودُفِنَ فيها، وله تأليفات كثيرة منها: (الفوائد في علم الأصول) (مخطوطة).

السيد الجزائري هو السيد نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني الجزائري. وكان محدثاً أخبارياً، وُلِدَ ونشأ في الصباغية قرية من قرى الجزائر بالقرب من البصرة في أطراف شط العرب في العراق، ويظهر من تأليفاته أنه يميل إلى مذهب الأخباريين. وكان أساتذته: المحقق السبزواري، والعلامة المجلسي، والفيض الكاشاني، والمحقق الخوانساري. وله تأليفات كثيرة منها: «الأنوار التعمانية» [٤ ج في مجلدين، ط: شركة الطباعة، إيران، تبريز ١٣٨٢] و«نور البراهين - أو - أنيس الوحيد في شرح التوحيد» [٢ ج، ط: جامعة المدرسين قم ١٤١٧ ق].

الحسيني العامليّ هو العلامة الفقيه، السيّد محمّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، المعروف بصاحب «مفتاح الكرامة». وُلِدَ في قرية شقراء - من قرى جبل عامل ببلبنان - ودرس فيها مقدّمات العلوم، ثمّ سافر إلى كربلاء المقدّسة، وحضر في دروس السيّد صاحب الرّياض، والوحيد البهبهاني، ومن ثمّ رحل إلى النجف، وحضر في دروس السيّد بحر العلوم. وبعد وفا ته، حضر في دروس الشّيخ جعفر كاشف الغطاء والمحقّق القميّ. توفّي في النجف ودُفِنَ فيها. وله تأليفات كثيرة، منها: «مفتاح الكرامة في شرح القواعد»، [١٠ ج، ط: الحجرية، مطبعة الرضويّة ١٣٢٤ ق].^١

الخوانساريّ الموسويّ الخوانساريّ الأصفهانيّ مؤرّخ، فقيه، أصوليّ، متكلّم، وكان من أكابر الفقهاء والمجتهدين، وُلِدَ في خوانسار، توفّي بأصفهان ودُفِنَ فيها، وقبره في «تخته فولاد» من أساتذته: صاحب الرّياض والشّفتي الأصفهانيّ، من مؤلّفاته: «روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات» موسوعة قيّمة نافعة، ٨ ج، ط: المطبعة الحيدريّة، طهران ١٣٩٠ هـ ق].

المحقّق السبزواريّ هو العلامة محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني، فقيه، متكلّم، حكيم متألّه، المعروف بالمحقّق السبزواري، وكان من

١ - الطّبعة الجديدة: ٢١ ج، ط (١) موسّسة الشّيعه، بيروت ١٤١٧.

تلامذة الشَّيخ البهائيِّ وميرفندرسكيِّ في الفلسفة،
والملاحسن عليِّ التُّستريِّ وغيره في الفقه والأصول. توفيَّ
في أصبهان ودفن في المشهد الرضويِّ، وله تأليفات، منها:
«ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد»، [١ ج، ط: (١) الطبعة
الحجريَّة رَحليِّ كبير].

السِّيْفِيَّ
المازندرانيَّ
(... - ١٣٧٦)
هو عليُّ أكبر السِّيْفِي المازندرانيِّ، كان عالماً مجاهداً، فقيهاً
باحثاً، ثائراً، وُلِد ونشأ في بابل بمحافظة مازندران بإيران، ثمَّ
رحل إلى قم المقدَّسة، وحضر دروس آية الله الميرزا هاشم
الأمليِّ وآية الله الكلِّبايكانيِّ ... وهو الآن أحد الشَّخصيَّات
والأساتذة في دروس خارج الفقه والأصول فيها. وله
تأليفات كثيرة، منها: «دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية»
[ط: التشر الإسلاميَّ ١٤٢٨ ق].

السِّيْد شُبَّر
(١٢٤٢: م)
هو العلامة السِّيْد عبدالله بن محمَّد رضا شُبَّر الحلِّيَّ
وأسرته معروف بـ «آل شُبَّر» - هو مُحدث، متكلم، مُفسِّر،
وصار مرجعاً للشَّيعة بعد الشَّيخ كاشف الغطاء.. وُلِد
في التجف وتوفيَّ في الكاظميَّة المقدَّسة. وهو من التَّقادين
على مسلك الأخبارية^١، وله كتب كثيرة منها: «مصابيح
الأنوار في حلِّ مشكلات الأخبار»، [٢ ج، ط: المطبعة العلميَّة
بالتجف الأشرف ١٣٧١ ق].

١ - وله كتب عليها منها: «منية المصلين في حقبة طريفة المجهدين».

الشَّقِّيَّ
هو آية الله السيّد محمّد باقر بن محمّد تقيّ الموسويّ ،
المعروف بحجّة الإسلام الشَّقِّي. وُلِد ونشأ بقرية شَقْت ، ثمّ
ذهب إلى رشت، ولإكمال دراسته هاجر بكربلاد المقدّسة،
شارك في دروس العلّامة البهبائيّ ، ثمّ رحل إلى التّجف
فحضر دروس أساتذتها المشهورين ، وفي عام ١٢١٧هـ ذهب
إلى إصفهان واشتغل بالتدريس والتأليف . . . وتوفّي فيها.
وله تأليفات كثيرة منها : «مطالع الأنوار في شرح شرايع
الإسلام» ، [١ ج رَحْلِيّ كبير، الطّبعة القديمة، والطّبعة
الجديدة: كتبه مسجد أصفهان، ٦ ج ١٤٠٩ ق] .

الشّهيد الأوّل
هو العالم الجليل الشّيخ شمس الدّين محمّد بن مكّيّ العامليّ
التبّطيّ ، المعروف بالشّهيد الأوّل ، كان من أعظم فقهاء
الشيعة علماً وعملاً، وُلِد في قرية حزّين بجبل عامل لبنان،
وأهمّ الأقطار التي رحل إليها كثيراً - لتلقّي العلم أو الافادة -
هي : الحلّة، مكّة، المدينة، الشّام، والقُدس. ونشأت علميّة
كثيراً في الحلّة، لأنها آنذاك كانت مركزاً للحوزة العلميّة
الشيعيّة، ومن أساتذته فيها : فخر المحقّقين ابن العلّامة الحلّيّ.
وسائر تلامذة العلّامة. سُجِن في قلعة الشّام بسعاية بعض
العلماء المتعصّبين، وفتوى قاضي برهان الدّين مكّيّ، ثمّ قتل

بالسيف، ثم صلب! ثم رجم وأحرق، وله تأليفات كثيرة منها:
«ذكرى الشيعة والألفية والتفلية»...^١

الشهيد الثاني

(م: ٩٦٥)

والشيخ زين الدين بن عليّ العامليّ المعروف بالشهيد الثاني. وكان فقيهاً، حكيماً، متكلماً، مجاهداً، جامعاً للعلوم الفنون، وهو أول من صنف من الإمامية في «دراية الحديث» محاسنه أكثر من أن تُحصى، وفضائله أزيد من أن تُستقصى. من أساتذته: المحقق الثاني، والشيخ ابن مكّي الشاميّ... ومن تلامذته ابن زهرة العامليّ، ووالد الشيخ البهائيّ، وصهره: عليّ الموسوي العامليّ... وقد حضر في دروس ١٢ أستاذاً من علماء السنّة، ولذلك تسلط في فقه المذاهب الأربعة. وُلِد في قرية جباع بجبل عامل لبنان، اغتيل واستشهد بيد مأمور سلطان الروم (العثمانيّ) في سفر الحجّ بوشاية وطلبته قاضي مدينة صيدا، ثم قُطع رأسه وجاءوا به إلى السلطان، وألقي جسده في اليم، وله تأليفات كثيرة منها: «المقاصد العلية في شرح الألفية والتفلية»...^٢

الشوكانيّ

(١١٧٣-١٢٥٠)

هو العلامة محمّدين عليّ بن عبد الله الشوكانيّ^٣ المعتزليّ، كان من كبار العلماء في صنعاء باليمن. ولد بشوكان ونشأ

١- انظر الهامش التالي.

٢- لزم علينا أن نذكر: أننا استفدنا من كتب عديدة لهذين العالِمين (الشهيد الأوّل والشهيد الثاني) في هذا الكتاب كثيرة، بحيث يصعب علينا أن نأتي بهويّة كل كتاب هنا، ولذا أحلناها إلى القارئ لمرآعتهم عند الحاجة.

٣- شوكان من بلاد خولان باليمن.

بصنءاء ، وكان يرى تحريم التقلید ، وله تألیفات كثيرة منها:
«نیل الأوطار من أسرار منقلى الأخبار»، [٨ ج ، ط (١) دار
الحديث مصر ١٤١٣ق].

الشهید الصدر
(م: ١٤٢٠)
هو الشهید آیه الله السید محمد صادق الصدر ابن عم آیه
الله الشهید محمد باقر الصدر. وكان من مراجع الشیعة في
العراق، وأسرته علمیه معروفة بالتقوى والعلم والفضل
والجهاد، وُلد في مدينة النجف الأشرف واغتیل فيها على يد
عملاء صدام الظالم، وابنه مقتدى الصدر، كان رئیس جيش
المهديّ في العراق. وله تألیفات كثيرة منها: «ما وراء الفقه»
[ط، ن: دار الأضواء بیروت ١٤١٣هـ ق].

السید المجاهد
الطباطبائی
(م: ١٢٤٢)
هو العلامة السید علی بن محمد بن علی الطّبا طبائى،
المعروف بـ «صاحب الریاض». وكان عالماً فقیهاً ، صاحب
نبوغٍ وذكاءٍ ، وُلد في كاظمین (قرب بغداد) أصله من
أصبهان بإيران ، وكان من تلامذة العلامة الوحيد البهبهانی
وابن أخته وصهره، وتلامذة صاحب الحدائق. وله تألیفات
كثيرة. وكتابه: «ریاض المسائل ومفاتیح الأصول»، كانا
من أعظم الكتب الفقهیة والأصولیة.

الطّباطبائی القمى
(١٣٤١-...)
هو آیه الله السید تقي الطّبا طبائى، عالم الفقیه ، (والده آیه
الله السید حسین القمى كان من أعظم فقهاء ومراجع الشیعة

في عصره) وُلِدَ ونشأ في المشهد الرضوية، ثم مع والده رحل إلى التجف، وحضر في دروس الآيات العظام: السيد عبد الهادي الشيرازي والسيد محمد هادي الميلاني والسيد أبي القاسم الخوئي، وقيل: أنه أحد الشخصيات الثلاثة التي أيد وأعلن كتباً اجتهادها^١، وأبعد إجباراً من التجف الأشرف إلى قم المقدسة عام ١٣٥٩ هـ ش. وله تأليفات كثيرة منها: «مباني منهاج الصالحين»، [١٠ ج، من منشورات مكتبة المفيد، قم، ١٤١٠ ق].

هو آية الله الشيخ محمد رضا ابن آقا حسين كرماني المعروف بـ المحقق الطهراني، وكان من العلماء والمجتهدين، وُلِدَ في طهران ونشأ في قم، ثم رحل إلى مشهد الرضوي، وحضر دروس الفقه والأصول عند آية الله حاج آقا حسين القمي، والفلسفة عند آية الله الميرزا محمد مهدي الغروي الأصفهاني، رجع إلى قم بعد وقائع مسجد گوهرشاد عام ١٣١٤ هـ ش، وشارك في دروس آية الله البروجردي، وبعد تسع سنين عاد إلى طهران، فبدأ بتدريس الفقه والأصول وتأليف موسوعة: «حقائق الفقه في شرح شرايع الإسلام»^٢، [وقد بلغ المطبوع منه ٥٠ مجلداً ط: (١) المطبعة العلمية، قم، ١٤١٢ ق].

المحقق الطهراني

(م: ١٣١٤)

١ - والشخصيتان الأخيرتان هما: آية الله السيستاني والميرزا علي آقا فلسفي.

٢ - وقال بعض العلماء: هذا الكتاب يُوازن ويُعادل بجواهر الكلام.

اللّارِيّ هو العالم الفقيه المجاهد آية الله السيّد عبد الحسين الموسويّ (م: ١٣٤٢)
 اللّارِيّ الدّزفوليّ، كان مجاهدًا وسياسيًا، وصدرت عنه فتوى الجهاد ضدّ الاستعمار البريطانيّ عامّ ١٣٣٦ هـ ق، وشارك في الجهاد مع المجاهدين، وكان من تلامذة الميرزا الشيرازيّ الكبير، وُلِد في لار، وتوفّي بشيراز، وله تأليفات منها: «التعليقة على فرائد الأصول». [٢ ج، ط: مؤتمر إحياء ذكرى آية الله اللّارِيّ، لار وجهرم ١٣٧٧ ق].

الموسويّ العامليّ هو العالم الجليل، والفقيه الباحث السيّد محمّد بن عليّ الموسويّ الجبعيّ العامليّ. قال الشّيخ الحرّ العامليّ: «كان عالمًا، فاضلاً، فقيهاً، ماهراً.. محققاً مدققاً وجامعاً للعلوم والفنون... المعروف بـ «صاحب المدارك»، وسافر إلى خراسان وسكن بها، وكان شيخ الإسلام يعني: أفضى القضاة بالمشهد المقدّس. ووالده عالمٌ جليل القدر، وأمّه بنت الشهيد الثّانيّ، ومن أساتذته: الشّيخ البهائيّ والمقدّس الأردبيليّ، وله تأليفات منها: «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام»، [٨ ج، ط: مطبعة مهر قم ١٤١٠ ق].

الميرزا الشيرازيّ هو العلامة آية الله المجدّد محمّد حسن المعروف بالميرزا الكبير (١٢٣٠-١٣١٢)
 الشيرازيّ الكبير، كان فقيهاً مجاهدًا، ونابغًا في العلم، وفتواه بتحرّيم التّبناك، كانت بمثابة ثورة ضدّ الاستعمار البريطانيّ. وُلِد ونشأ في شيراز، ثمّ رحل سنة ١٢٤٨ ق إلى أصفهان

لإكمال دراسته، وبعد التعلّم والتعلّم فيها، سافر إلى التجف سنة ١٢٥٩هـ، وحضر دروس كبار العلماء كالتجفيّ (صاحب الجواهر) والشيخ آل كاشف الغطاء والشيخ مرتضى الأنصاري... ثمّ هاجر إلى سامراء سنة ١٢٩٠هـ ق، وله تأليفات كثيرة، وله تقريرات في الأصول^١.

التجفيّ
(صاحب جواهر)
(م: ١٢٦٦)


هو آية الله العلامة محمد حسن التجفيّ الأصفهانيّ العامليّ، المعروف بـ «صاحب الجواهر» وُلد في التجف الأشرف، وتوفّي فيها، ومن أساتذته: الشيخ كاشف الغطاء، والعلامة بجر العلوم، ومن تلامذته: الشيخ مرتضى الأنصاريّ والميرزا محمد حسن الشيرازيّ الكبير... فقد كان يظهر بمظهر الأبهة والجلال في ملبسه ومنزله، وكان عكس الشيخ الأنصاريّ، وإذا سُئل عنه عن ذلك فقال: هو أراد أن يظهر عزّ الشريعة، وأنا أردت إظهار زهدها. ومن تأليفاته: «جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام» وهذا من أعظم الكتب الفقهيّة استناداً واستدلالاً. [٤٣ ج، ط: (٧) دار إحياء التراث العربيّ، بيروت ١٩٨١م].

الهمدانيّ
(١٢٤٠-١٣٢٢)

هو العالم الفقيه الشيخ آقا رضا بن محمد الهادي الهمدانيّ التجفيّ. كان عالماً فقيهاً أصولياً محققاً مدققاً، وُلد ونشأ بمدينة همدان، ثمّ رحل إلى التجف لإكمال دراسته، ثمّ رحل

١- بتقرير تلميذه العالم الجليل الشيخ المحقّق عليّ الرّوز دري (م: ١٣٩٠هـ ق).

إلى سامراء حتى شارك في دروس الميرزا الشيرازي، المعروف بالمجدد، ومن أساتذته : الميرزا محمد تقي الشيرازي ... ومن تلامذته: الشيخ آقا بزرگ الطهراني و السيد محسن الأمين والشيخ جواد البلاغي... توفي بمدينة سامراء ودفن في رواق الإمامين العسكريين عليه السلام . وله تأليفات كثيرة منها : «مصباح الفقيه» [مخطوطة ٢ ج ١٣٤١]^١.



بعض القراءات المتواترة موجودة بين القراءات
السبع ١٣.

الكلام في عدم تواتر القراءات

١٦٠، ١٨٣، ٢٠٣، ٢١٣، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٥١،
٤٥١، ٥٢٩.

آراء العلماء في عدم تواتر القراءات السبع
وغيرها ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٧.

في عدم ثبوت مقدمات تواتر القراءات ٤٦٧.

في أدلة القائلين بعدم تواتر القراءات

- حجة الثاقفين والمنكرين -

١٣٣، ٣٦٨، ٤٥٧.

في إثبات عدم تواتر القراءات ١٢٠، ٣٦٦، ٣٧٧.

تواتر القراءات باجتهاد القراء دون الأخذ عن

التي ﷺ ١٨٠.

تواتر القراءات إلى التي ﷺ غير ثابت ٣٢٨.

٣٨٣، ٥٩٢.

القراءات السبع ليست متواترة بأي طريق ١٢.

القراءات السبع مشهورة وليست بتواترة ٣٦٤.

القراءات ليست متواترة بل هي آحاد ٤٠٩، ٥٨٨.

لا تقبل القراءات التي ليست متواترة ٣٧٧.

فهرس آراء علماء الشيعة في تواتر القراءات
وعدمه ٣٩، ٢٩.

رأينا في تواتر القراءات ١٢.

آراء علماء السنة في تواتر القراءات وعدمه
٣٠١، ٤٢٧، ٥٣٢، ٥٨٧.

فهرس آراء علماء السنة في تواتر القراءات
وعدمه ٤١، ٤٦.

منشأ عقيدة بعض العلماء في تواتر القراءات ٢٤.

في أدلة القائلين بتواتر القراءات

٢٤٣، ٢٥٥، ٣٧١، ٤٢٨، ٤٥٥.

في مقدمات ثبوت تواتر القراءات ٤٦٤.

حجة القائلين بتواتر السبع عن النبي ﷺ ٢٤٣.

٤٤٥، ٥٥٧.

دعوى الإجماع على تواتر القراءات السبع

١٦٤، ١١٦، ١٢٣.

دعوى الإجماع على هذه القراءات من السلف

إلى الخلف ٣٧١، ٣٩٥، ٤٢٨.

هل كانت القراءات المشهورة متواترة إجماعاً: ٥٧.

تنبيهات في تواتر القراءات وشروطها

٩١، ١٧٢.

أسباب الاضطراب الواقع في مسألة التواتر ٥٨٥.

- الكلام في تواتر القراءات العشر
٥٨٩، ١٤١
- تواتر القراءات في كلام الله هل يتصور أم لا؟
٤٥٤
- الآراء في القراءات الثلاث المتممة للعشر
٤٨٩، ٣٠٦
- القراءات العشر متواترة إلى رسول الله ﷺ
٥٩٣، ٣٠٦
- الكلام في حكم ما وراء العشر ٣١٦، ٥٧٨
- الكلام في شروط صحة القراءات
التواتر شرط في صحة القراءات ٨١
- وجوب القراءة بالمتواتر ١٠٩
- وجوب التواتر في القراءات وكيفية تحصيله ١١٣
- أركان القراءة المقبولة ١٤٠
- مراتب القراءات الصحيحة والترجيح بينها ٣٤٣
- ترجيح بعض القراءات ٣٦٥
- أي القراءة أرجح ٥٢٤
- الكلام في حجية القراءات السبع وغيرها
٥٢٧، ٤٣٢، ٣٩٣
- هل القراءات السبع أو العشر حجة ٥١٦
- وتقريب الاستدلال على حجية القراءات يكون
بأحد الأساليب: ٣٩٣
- الكلام في جواز القراءات السبع والعشر
٥١٨، ٤٣٤، ٣٤٨، ١٥٨، ١٤٧، ٦٩
- القراءات السبع في حد الجواز حجة ولا غير ١٤
- أقوال العلماء في جواز القراءة السبعة ٨٢، ١٩٤
- واختلف العلماء في جواز القراءات في الصلاة ٨٢
- الإجماع على جواز القراءة بالسبع ٥٥
- سبب الإجماع على جواز القراءات السبع ٥٦
- تحجب القراءة بإحدى القراءات السبع ١٤٥
- جواز اتباع القراء السبعة.. في عملهم
لا في مذاهبهم ١٥٨
- جواز الاستدلال بكل واحد من القراءات ٥٢٥
- تواتر القراءات والأحرف السبعة
المراد بالسبعة أحرف ليس القراءات السبع ١٦٢
- فساد حمل الأحرف على القراءات السبع... ١٨٤
- التواتر في قراءة نزول القرآن بحرف واحد فقط ٤٦٩
- أهل البيت عليهم السلام وتواتر القراءات
العلاقة بين تواتر القراءات ، وقول أهل البيت
عليهم السلام ٢٦٨، ٣٣٩
- هذه القراءات ممضاة من قبل أئمتنا المعصومين
عليهم السلام ٣٩٨
- هل أئدت القراءات السبع من قبل أهل البيت
عليهم السلام؟ ١٧٢
- اقرأ كما يقرأ الناس ٢٦٨، ٣٤١

العناوين المتفرقة

كثرة القراءات وانقسامها إلى المتواترة والشاذة ١٢٧

قراءات شاذة من السبعة ٤١٤

يجب الجمع بين القراءات ١٤٨

ردُّ على قول السيّد الخوئي ٣٤٠

نقدُ على قول الشهيد الثاني ٢٨٢

نقض التّبهات التي أُثيرت في هذا المقام ٣١٨

حول التّقرأ والقراءات ٤١٩

مَن هم التّقرأ؟ ٤٢٤

تعاليل وحجج اجتهاديّة ٤١٥